



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَكِّيَّاتِي

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تَرْغِيبٌ فِي الصَّالِحَاتِ

لِلْمَوْلَانَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِإِشْرَافِهِ

الْمَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

الفهرس	٥
مبانى منهج الصالحين، المجلد ٥	٢١
اشاره	٢١
[تتمه كتاب الصلاه]	٢١
[تتمه المقصد الخامس فى أفعال الصلاه]	٢١
اشاره	٢١
[المبحث الثالث: منافيات الصلاه]	٢٢
اشاره	٢٢
[او هى أمور]	٢٢
اشاره	٢٢
[الأول: الحدث]	٢٢
[الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبله]	٢٨
[الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه فى نظر أهل الشرع]	٣٣
اشاره	٣٣
[مسأله ١٧٢: الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى و تصح الصلاه الثانيه مع السهوا]	٣٥
[مسأله ١٧٣: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك فى فوات الموالات و محو صوره]	٣٦
[الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين]	٣٧
اشاره	٣٧
[مسأله ١٧٤: لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها]	٤١
[مسأله ١٧٥: لا فرق فى الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا]	٤٢
[مسأله ١٧٦: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن فى جميع أحوال الصلاه]	٤٢
[مسأله ١٧٧: اذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب غيره]	٤٤
[مسأله ١٧٨: الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاه]	٤٥
[مسأله ١٧٩: لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات]	٤٥

- ٤٥ [مسأله ١٨٠: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم]
- ٤٨ [مسأله ١٨١: إذا سلم بالملحون وجب الجواب و الاحوط كونه صحيحا]
- ٤٩ [مسأله ١٨٢: إذا كان المسلم صبيا مميزا أو امرأه]
- ٥٠ [مسأله ١٨٣: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة]
- ٥١ [مسأله ١٨٤: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: صباحك الله بالخير لم يجب الرد]
- ٥٢ [مسأله ١٨٥: يكره السلام على المصلي]
- ٥٢ [مسأله ١٨٦: إذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم]
- ٥٤ [مسأله ١٨٧: إذا سلم مرات عديده كفى في الجواب مره]
- ٥٤ [مسأله ١٨٨: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد]
- ٥٥ [مسأله ١٨٩: إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط]
- ٥٥ [مسأله ١٩٠: إذا سلم سخره أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد]
- ٥٥ [مسأله ١٩١: إذا قال: سلام بدون عليكم فالاحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا]
- ٥٦ [مسأله ١٩٢: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغه]
- ٥٦ [مسأله ١٩٣: يجب رد السلام فوراً]
- ٥٦ [مسأله ١٩٤: لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم]
- ٥٧ [مسأله ١٩٥: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده]
- ٥٧ [الخامس: التهقيقه]
- ٥٧ اشاره
- ٥٩ [مسأله ١٩٦: لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته]
- ٥٩ [السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت]
- ٦٤ [السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين]
- ٦٤ اشاره
- ٦٤ [مسأله ١٩٧: يستثنى من ذلك ما اذا كان عطشاننا مشغولا في دعاء الوتر]
- ٦٦ [الثامن: التكفير]
- ٦٨ [التاسع: تعمد قول: «أمين» بعد تمام الفاتحه]
- ٧٣ [مسائل في منافيات الصلاة]

- مسأله ١٩٨: إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم] ٧٣
- مسأله ١٩٩: إذا علم أنه نام اختياراً و شك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها غفله عن كونه في الصلاة] ٧٣
- مسأله ٢٠٠: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط] ٧٥
- مسأله ٢٠١: إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة أتم و صحت صلاته] ٧٩
- مسأله ٢٠٢: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً] ٧٩
- [اختتام] ٨٤
- اشاره ٨٤
- مسأله ٢٠٣: إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها] ٨٥
- مسأله ٢٠٤: الظاهر كون الاستحباب على الفور] ٨٦
- [المقصد السادس: صلاة الآيات] ٨٦
- اشاره ٨٦
- [المبحث الأول: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض و النفساء في موارد] ٨٧
- اشاره ٨٧
- مسأله ٢٠٥: لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى] ٩٤
- [المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف] ٩٤
- اشاره ٩٤
- مسأله ٢٠٦: إذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء] ١٠١
- مسأله ٢٠٧: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى و وجب الاتيان بها ما دام العمر على الاحوط] ١٠٣
- مسأله ٢٠٨: يختص الوجوب لمن في بلد الآيه] ١٠٣
- مسأله ٢٠٩: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء] ١٠٥
- مسأله ٢١٠: يجوز قطع صلاة الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوات فضيلتها] ١٠٦
- [المبحث الثالث: صلاة الآيات ركعتان] ١٠٨
- اشاره ١٠٨
- مسأله ٢١١: يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه] ١١٠
- مسأله ٢١٢: حكم هذه الصلاة حكم الثنائه في البطلان بالشك في عدد الركعات] ١١٤
- مسأله ٢١٣: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كاليوميه] ١١٤

- ١١٤ [مسأله ٢١٤: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج]
- ١١٥ [مسأله ٢١٥: يستحب إتيانها بالجماعه]
- ١١٩ [مسأله ٢١٦: يستحب التطويل في صلاه الكسوف الى تمام الانجلاء]
- ١٢٣ [مسأله ٢١٧: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و شهاده العدلين]
- ١٢٤ [مسأله ٢١٨: إذا تعدد السبب تعدد الواجب]
- ١٢٤ [المقصد السابع: صلاه القضاء]
- ١٢٤ اشاره
- ١٤٢ [مسأله ٢١٩: إذا بلغ الصبي و أفاق المجنون و المغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء]
- ١٤٤ [مسأله ٢٢٠: إذا طرأ الجنون أو الاعماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء]
- ١٤٤ [مسأله ٢٢١: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه]
- ١٤٧ [مسأله ٢٢٢: يجب القضاء على السكران]
- ١٤٧ [مسأله ٢٢٣: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض عدا العيدين]
- ١٤٨ [مسأله ٢٢٤: يجوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار و في الحضر و السفر]
- ١٤٩ [مسأله ٢٢٥: إذا فاتته الصلاه في بعض أماكن التخيير قضى قصراً]
- ١٥٣ [مسأله ٢٢٦: يستحب قضاء النوافل الرواتب]
- ١٥٥ [مسأله ٢٢٧: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائض غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه الى اليوميه]
- ١٥٨ [مسأله ٢٢٨: إذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و ربايعه]
- ١٥٩ [مسأله ٢٢٩: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين]
- ١٦٠ [مسأله ٢٣٠: إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس]
- ١٦٢ [مسأله ٢٣١: إذا شك في فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء]
- ١٦٤ [مسأله ٢٣٢: لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمه]
- ١٧٤ [مسأله ٢٣٣: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره]
- ١٧٩ [مسأله ٢٣٤: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]
- ١٧٩ [مسأله ٢٣٥: يجوز الإتيان بالقضاء جماعه]
- ١٨٠ [مسأله ٢٣٦: يجب لذوى الأعدار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر بعد ذلك]
- ١٨١ [مسأله ٢٣٧: إذا كان عليه فوائض و أراد أن يقضيها في ورد واحد]

- مسأله ۲۳۸: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها] ----- ۱۸۱
- مسأله ۲۳۹: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه] ----- ۱۸۴
- مسأله ۲۴۰: يجب على ولي الميت و هو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه] ----- ۱۸۵
- مسأله ۲۴۱: إذا كان الولي حال الموت صبيا أو مجنوناً] ----- ۱۸۸
- مسأله ۲۴۲: إذا تساوى الذکران فى السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى] ----- ۱۸۹
- مسأله ۲۴۳: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو اشخاص] ----- ۱۹۰
- مسأله ۲۴۴: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجاره أو غيرها] ----- ۱۹۰
- مسأله ۲۴۵: يجب القضاء على الولي و لو كان ممنوعاً عن الإرث] ----- ۱۹۱
- مسأله ۲۴۶: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر] ----- ۱۹۱
- مسأله ۲۴۷: إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي] ----- ۱۹۱
- مسأله ۲۴۸: إذا شك فى فوات شىء من الميت] ----- ۱۹۲
- مسأله ۲۴۹: إذا لم يكن للميت ولي أو فاته ما لا يجب على الولي قضائه] ----- ۱۹۳
- مسأله ۲۵۰: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً] ----- ۱۹۵
- مسأله ۲۵۱: لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لو يبلغ حد الإهمال] ----- ۱۹۶
- مسأله ۲۵۲: إذا علم أن على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر] ----- ۱۹۶
- مسأله ۲۵۳: فى أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً] ----- ۱۹۶
- مسأله ۲۵۴: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى] ----- ۱۹۷
- المقصد الثامن: صلاه الاستيجار] ----- ۱۹۷
- اشاره ----- ۱۹۷
- مسأله ۲۵۵: يجوز الاستيجار للصلاه] ----- ۲۰۴
- مسأله ۲۵۶: يعتبر فى الأجير شرائط] ----- ۲۰۸
- مسأله ۲۵۷: يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة] ----- ۲۱۰
- مسأله ۲۵۸: لا يجوز استيجار ذوى الأعذار] ----- ۲۱۱
- مسأله ۲۵۹: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده] ----- ۲۱۲
- مسأله ۲۶۰: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل] ----- ۲۱۲
- مسأله ۲۶۱: إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها] ----- ۲۱۳

- مسأله ٢٦٢: إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير اجره المثل] ٢١٣
- مسأله ٢٦٣: إذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف] ٢١٣
- مسأله ٢٦٤: إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته] ٢١٣
- مسأله ٢٦٥: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل] ٢١٤
- مسأله ٢٦٦: يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالاً] ٢١٤
- مسأله ٢٦٧: إذا وقعت الإجاره على تفرغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته] ٢١٤
- مسأله ٢٦٨: يجوز الإتيان بصلاه الاستيجار جماعه اماما كان الأجير أم مأموماً] ٢١٤
- مسأله ٢٦٩: إذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت مباشره] ٢١٥
- مسأله ٢٧٠: يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت امارات الموت] ٢١٥
- مسأله ٢٧١: إذا أجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر] ٢١٧
- مسأله ٢٧٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه] ٢١٨
- مسأله ٢٧٣: إذا أجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت أربع ركعات] ٢١٨
- مسأله ٢٧٤: الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الاخبار] ٢١٨
- المقصد التاسع: الجماعه] ٢١٩
- اشاره ٢١٩
- الفصل الأول: في استحباب الجماعه في جميع الفرائض غير صلاه الطواف و وجوب الجماعه في بعض الصلوات و جمله من أحكامها] ٢١٩
- اشاره ٢١٩
- مسأله ٢٧٥: تجب الجماعه في الجمعة و العيدين] ٢٢٥
- مسأله ٢٧٦: لا تشرع الجماعه لشيء من النوافل الأصليه] ٢٢٧
- مسأله ٢٧٧: يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى] ٢٣٣
- مسأله ٢٧٨: أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعة و العيدين اثنان] ٢٣٨
- مسأله ٢٧٩: تنعقد الجماعه بنيه المأموم للاهتمام] ٢٤٢
- مسأله ٢٨٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر] ٢٤٤
- مسأله ٢٨١: إذا شك في أنه نوى الايتمام أم لا بنى على العدم] ٢٤٧
- مسأله ٢٨٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان] ٢٤٨
- مسأله ٢٨٣: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للأخر صحت صلاتهما] ٢٤٩

- مسأله ۲۸۴: لا يجوز نقل نيه الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً] ----- ۲۵۰
- مسأله ۲۸۵: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء] ----- ۲۵۵
- مسأله ۲۸۶: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى] ----- ۲۵۷
- مسأله ۲۸۷: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول] ----- ۲۶۲
- مسأله ۲۸۸: إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام] ----- ۲۶۳
- مسأله ۲۸۹: إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم] ----- ۲۶۳
- مسأله ۲۹۰: لا يعتبر في الجماعه قصد القربه لا بالنسبه إلى الإمام و لا بالنسبه إلى الماموم] ----- ۲۶۳
- مسأله ۲۹۱: إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها سهواً أو جهلاً] ----- ۲۶۴
- مسأله ۲۹۲: تدرك الجماعه بالدخول في الصلاه من أول قيام الإمام للركعه إلى منتهى ركوعه] ----- ۲۶۴
- مسأله ۲۹۳: إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته] ----- ۲۷۲
- مسأله ۲۹۴: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً] ----- ۲۷۳
- مسأله ۲۹۵: إذا نوى و كبر فرغ الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضى منفرداً] ----- ۲۷۳
- مسأله ۲۹۶: إذا أدرك الإمام و هو في التشهد الاخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يصلى معه] ----- ۲۷۴
- مسأله ۲۹۷: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعه فرأى الإمام راعياً و خاف أن الإمام يرفع رأسه ان التحق بالصف] ----- ۲۷۹
- الفصل الثاني: يعتبر في انعقاد الجماعه أمور] ----- ۲۸۳
- اشاره ----- ۲۸۳
- الأول: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل و كذا بين بعض المأمومين] ----- ۲۸۳
- اشاره ----- ۲۸۳
- مسأله ۲۹۸: الأحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشبايبك و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه] ----- ۲۸۸
- الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه و نحوها] ----- ۲۸۹
- الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى] ----- ۲۹۰
- اشاره ----- ۲۹۰
- مسأله ۲۹۹: البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين] ----- ۲۹۵
- الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف] ----- ۲۹۵
- اشاره ----- ۲۹۵
- مسأله ۳۰۰: الشروط المذكوره شروط في الابتداء و الاستدامه] ----- ۳۰۲

- مسأله ٣٠١: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة] ----- ٣٠٣
- مسأله ٣٠٢: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته] ----- ٣٠٣
- مسأله ٣٠٣: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه] ----- ٣٠٣
- مسأله ٣٠٤: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً] ----- ٣٠٤
- مسأله ٣٠٥: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه] ----- ٣٠٤
- مسأله ٣٠٦: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه] ----- ٣٠٤
- مسأله ٣٠٧: لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعه و صار منفرداً] ----- ٣٠٤
- مسأله ٣٠٨: لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً] ----- ٣٠٥
- مسأله ٣٠٩: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل] ----- ٣٠٥
- الفصل الثالث: في بقيه شرائط الإمام الجماعه غير الإيمان و العقل و طهاره المولد] ----- ٣٠٨
- اشاره ----- ٣٠٨
- مسأله ٣١٠: لا بأس في أن يأتي المصباح بالمصباح] ----- ٣٢٢
- مسأله ٣١١: لا يجوز إمامه القاعد للقائم] ----- ٣٢٣
- مسأله ٣١٢: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقده لبعض شرائط صحه الصلاة أو الإمامه] ----- ٣٢٩
- مسأله ٣١٣: إذا اختلف المأموم و الإمام في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهاداً أو تقليداً] ----- ٣٣٥
- الفصل الرابع: في أحكام الجماعه] ----- ٣٣٧
- اشاره ----- ٣٣٧
- مسأله ٣١٤: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة في الأوليين] ----- ٣٣٧
- مسأله ٣١٥: الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أولى الاخفاتيه إذا كانت القراءة بقصد الجزئيه] ----- ٣٣٧
- مسأله ٣١٦: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمد و السوره] ----- ٣٤٨
- مسأله ٣١٧: يجب على المأموم الإخفات في القراءة] ----- ٣٥٤
- مسأله ٣١٨: يجب على المأموم متابعه الإمام في الأفعال] ----- ٣٥٥
- مسأله ٣١٩: إذا ترك المتابعه عمداً لم يقدر ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى] ----- ٣٦٤
- مسأله ٣٢٠: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته] ----- ٣٦٥
- مسأله ٣٢١: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً] ----- ٣٦٦
- مسأله ٣٢٢: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه] ----- ٣٧٠

- مسأله ٣٢٣: إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً [مسأله ٣٧٠]
- مسأله ٣٢٤: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام [مسأله ٣٧٠]
- مسأله ٣٢٥: إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين [مسأله ٣٧٢]
- مسأله ٣٢٦: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته [مسأله ٣٧٣]
- مسأله ٣٢٧: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً [مسأله ٣٧٥]
- مسأله ٣٢٨: إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده [مسأله ٣٧٧]
- مسأله ٣٢٩: لا تشرع الإعادة منفرداً إلا إذا احتتم وقوع خلل في الأولى و إن كانت صحيحه ظاهراً [مسأله ٣٧٩]
- مسأله ٣٣٠: إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك [مسأله ٣٧٩]
- مسأله ٣٣٤: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به [مسأله ٣٨٢]
- مسأله ٣٣٥: الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً [مسأله ٣٨٢]
- مسأله ٣٣٦: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول [مسأله ٣٨٢]
- مسأله ٣٣٧: الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً [مسأله ٣٨٤]
- مسأله ٣٣٨: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف [مسأله ٣٩٤]
- المقصد العاشر: الخلل [مسأله ٣٩٦]
- اشاره [مسأله ٣٩٦]
- مسائل في الخلل [مسأله ٤٠٢]
- مسأله ٣٣٩: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئيه للصلاه [مسأله ٤٠٢]
- مسأله ٣٤٠: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه بطلت صلاته [مسأله ٤٠٢]
- مسأله ٣٤١: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده [مسأله ٤٠٥]
- مسأله ٣٤٢: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته [مسأله ٤١١]
- مسأله ٣٤٣: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاه [مسأله ٤١٤]
- مسأله ٣٤٤: إذا ترك سجدتين و شك في أنهما من ركعه أو ركعتين [مسأله ٤١٩]
- مسأله ٣٤٥: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاهاً [مسأله ٤٢٠]
- مسأله ٣٤٦: من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته [مسأله ٤٢٠]
- مسأله ٣٤٧: إذا نسي ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها [مسأله ٤٢١]
- مسأله ٣٤٨: إذا فاتت الطمأنينه في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً مضى [مسأله ٤٢١]

- مسأله ٣٤٩: إذا نسي الجهر والإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى] ٤٢٢
- [فصل فى الشك] ٤٢٢
- اشاره ٤٢٢
- مسأله ٣٥٠: من شك و لم يدر أنه صلى أم لا] ٤٢٢
- مسأله ٣٥١: إذا شك فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت] ٤٢٦
- مسأله ٣٥٢: كثير الشك لا يعتنى بشكه] ٤٢٨
- مسأله ٣٥٣: إذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به] ٤٣٠
- مسأله ٣٥٤: المرجع فى صدق كثره الشك هو العرف] ٤٣١
- مسأله ٣٥٥: إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده] ٤٣٣
- مسأله ٣٥٦: لا يجب عليه ضبط الصلاه بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك] ٤٣٣
- مسأله ٣٥٧: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه] ٤٣٤
- مسأله ٣٥٨: لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك] ٤٣٤
- مسأله ٣٥٩: إذا شك امام الجماعه فى عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ] ٤٣٦
- مسأله ٣٦٠: يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الأقل و البناء على الأكثر] ٤٣٩
- مسأله ٣٦١: من شك فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله أدائيه أم قضائيه] ٤٤٢
- مسأله ٣٦٢: يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه] ٤٤٩
- مسأله ٣٦٣: إذا شك فى صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت] ٤٥٢
- مسأله ٣٦٤: إذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين أنه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته] ٤٥٢
- مسأله ٣٦٥: إذا شك و هو فى فعل فى أنه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمه أو لا لم يلتفت] ٤٥٣
- مسأله ٣٦٦: إذا شك المصلى فى عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيراً] ٤٥٣
- مسأله ٣٦٧: إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث] ٤٨٥
- مسأله ٣٦٨: الظن بالركعات كاليقين] ٤٨٦
- مسأله ٣٦٩: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر] ٤٩١
- مسأله ٣٧٠: إذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن] ٤٩٤
- مسأله ٣٧١: صلاه الاحتياط واجبه] ٤٩٥
- مسأله ٣٧٢: يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط] ٤٩٥

- ٥٠٠ [مسأله ٣٧٣: إذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها]
- ٥٠١ [مسأله ٣٧٤: إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط أو في أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص]
- ٥٠٢ [مسأله ٣٧٥: يجرى في صلاه الاحتياط ما يجرى في سائر الفرائض]
- ٥٠٦ [مسأله ٣٧٦: إذا شك في الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم]
- ٥٠٧ [مسأله ٣٧٧: إذا نسي من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاه]
- ٥٠٧ [فصل في قضاء الأجزاء المنسيه]
- ٥٠٧ اشاره
- ٥٠٨ [مسأله ٣٧٨: إذا نسي السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضائها بعد الصلاه]
- ٥١٤ [مسأله ٣٧٩: إذا شك في فعله بنى على العدم]
- ٥١٥ [فصل في سجود السهو]
- ٥١٥ اشاره
- ٥١٥ [مسأله ٣٨٠: في موارد وجوب سجده السهو]
- ٥٢٣ [مسأله ٣٨١: يتعدد السجود بتعدد موجه و لا يتعدد بتعدد الكلام]
- ٥٢٤ [مسأله ٣٨٢: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب]
- ٥٢٤ [مسأله ٣٨٣: يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط]
- ٥٢٧ [مسأله ٣٨٤: سجود السهو سجدتان متواليتان]
- ٥٣٣ [مسأله ٣٨٥: إذا شك في موجه لم يلتفت]
- ٥٣٣ [مسأله ٣٨٦: تشترك النافله مع الفريضه في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به]
- ٥٣٧ [المقصد الحادى عشر صلاه المسافر]
- ٥٣٧ اشاره
- ٥٣٨ [الفصل الأول: تقصر الصلاه الرباعيه بأسقاط الركعتين الاخيرتين منها في السفر بشروط]
- ٥٣٨ اشاره
- ٥٤١ [الأول: قصد قطع المسافه]
- ٥٤١ اشاره
- ٥٥٨ [مسأله ٣٨٧: الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعة آلاف ذراع]
- ٥٥٩ [مسأله ٣٨٨: إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام]

- مسأله ٣٨٩: تثبت المسافه بالعلم و بالبينه الشرعيه [٥٦٣
- مسأله ٣٩٠: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد [٥٦٦
- مسأله ٣٩١: إذا شك في كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر في أثناء السير كونه مسافه قصر [٥٦٦
- مسأله ٣٩٢: إذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب [٥٦٦
- مسأله ٣٩٣: إذا كان الذهاب خمس فراسخ و الإياب ثلاثه لم يقصر [٥٦٧
- مسأله ٣٩٤: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له [٥٦٨
- مسأله ٣٩٥: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف [٥٧٠
- مسأله ٣٩٦: يجب القصر في المسافه المستديره و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائره و الإياب منه الى البلد [٥٧٠
- مسأله ٣٩٧: لا بد من تحقق القصد الى المسافه في أول السير [٥٧١
- مسأله ٣٩٨: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و الراجع أتم [٥٧٢
- مسأله ٣٩٩: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً [٥٧٢
- مسأله ٤٠٠: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً في ذلك [٥٧٣
- مسأله ٤٠١: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري [٥٧٤
- الثاني: استمرار القصد [٥٧٤
- اشاره [٥٧٤
- مسأله ٤٠٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر [٥٧٨
- مسأله ٤٠٣: إذا تردد في الاثناء ثم عاد إلى الجزم [٥٨١
- الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر اقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه [٥٨١
- الرابع: أن يكون السفر مباحاً [٥٨٧
- اشاره [٥٨٧
- مسأله ٤٠٤: إذا كان السفر مباحاً و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى في ارض مغصوبه [٥٩٣
- مسأله ٤٠٥: إباحه السفر شرط في الابتداء و الاستدامه [٥٩٥
- مسأله ٤٠٦: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل الى المباح [٥٩٧
- مسأله ٤٠٧: الراجع من سفر المعصيه يقصر [٥٩٧
- مسأله ٤٠٨: إذا سافر لغايه مملوقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته [٥٩٨
- مسأله ٤٠٩: إذا سافر للصيد لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه في ذهابه [٥٩٨

- مسأله ٤١٠: التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره]----- ٦٠٤
- مسأله ٤١١: إذا شك في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه]----- ٦٠٦
- مسأله ٤١٢: إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصده الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعه]----- ٦٠٦
- الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له]----- ٦٠٨
- اشاره ----- ٦٠٨
- مسأله ٤١٣: إذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافه]----- ٦١٠
- مسأله ٤١٤: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات]----- ٦١٠
- مسأله ٤١٥: إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله]----- ٦١٠
- مسأله ٤١٦: إذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينه من من السنه أو فصل معين منها]----- ٦١٢
- مسأله ٤١٧: الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه في أيام الحج في كل سنه و يقيمون في بلادهم بقيه أيام السنه]----- ٦١٣
- مسأله ٤١٨: الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد أخرى]----- ٦١٥
- مسأله ٤١٩: إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه و لكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فتره]----- ٦١٧
- مسأله ٤٢٠: إذا أقام المكارى في بلده عشره أيام وجب عليه القصر في السفره الأولى دون الثانيه]----- ٦١٧
- السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض]----- ٦١٨
- اشاره ----- ٦١٨
- مسأله ٤٢١: السائح في الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم]----- ٦٢١
- السابع: أن يصل الى حد الترخص]----- ٦٢٢
- اشاره ----- ٦٢٢
- مسأله ٤٢٢: المدار في السماع على المتعارف من حيث إذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه]----- ٦٢٦
- مسأله ٤٢٣: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع]----- ٦٢٦
- مسأله ٤٢٤: إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه]----- ٦٢٨
- مسأله ٤٢٥: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر إذا كان البلد كبيرا]----- ٦٢٨
- مسأله ٤٢٦: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعاده]----- ٦٢٩
- الفصل الثاني في قواطع السفر]----- ٦٣٠
- اشاره ----- ٦٣٠
- الأول: الوطن]----- ٦٣٠

- إشارة ٦٣٠
- مسأله ٤٢٧: يجوز أن يكون للإنسان وطنان] ٦٣٣
- مسأله ٤٢٨: الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن] ٦٣٥
- مسأله ٤٢٩: الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي] ٦٣٥
- مسأله ٤٣٠: يكفي في صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً كما في الزوجه و العبد و الأولاد] ٦٣٧
- مسأله ٤٣١: إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما أتخذة وطناً أصلياً كان أو مستجداً] ٦٣٨
- مسأله ٤٣٢: الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً] ٦٣٨
- إشارة ٦٣٨
- [تنبيه] ٦٣٩
- [الثاني: العزم على الإقامة عشره أيام متواليه] ٦٣٩
- إشارة ٦٣٩
- مسأله ٤٣٣: يشترط وحده محل الإقامة] ٦٤١
- مسأله ٤٣٤: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك وجب القصر] ٦٤٤
- مسأله ٤٣٥: تجوز الإقامة في البريه] ٦٤٥
- مسأله ٤٣٦: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامة] ٦٤٦
- مسأله ٤٣٧: إذا صلى بعد نيه الإقامة فريضه تماماً نسياناً أو لشرف البقعه كفى في البقاء على التمام] ٦٤٩
- مسأله ٤٣٨: إذا تمت مده الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده] ٦٤٩
- مسأله ٤٣٩: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً] ٦٤٩
- مسأله ٤٤٠: إذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر] ٦٥٠
- مسأله ٤٤١: إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاه تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه] ٦٥١
- مسأله ٤٤٢: إذا دخل في الصلاه بنيه القصر فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً] ٦٥٢
- مسأله ٤٤٣: إذا عدل عن نيه الإقامة و شك في أن عدوله كان بعد الصلاه تماماً] ٦٥٣
- مسأله ٤٤٤: إذا عزم الإقامة فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماماً بقي على صومه و أجزاء] ٦٥٣
- [الثالث: أن يقم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشره أيام] ٦٥٤
- إشارة ٦٥٤
- مسأله ٤٤٥: المتردد في الأمكنه المتعدده يقصر و إن بلغت المده ثلاثين يوماً] ٦٥٥

- مسأله ٤٤٦: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه] ٦٥٧
- مسأله ٤٤٧: إذا تردد في مكان تسعه و عشرين يوما ثم انتقل إلى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوما و هكذا] ٦٥٧
- مسأله ٤٤٨: يكفى تليف المنكسر من يوم آخر هنا] ٦٥٧
- مسأله ٤٤٩: فى كفايه الشهر الهلالى إشكال بل الأظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوما] ٦٥٨
- الفصل الثالث: فى أحكام المسافر] ٦٥٨
- اشاره ٦٥٨
- مسأله ٤٥٠: تسقط النوافل النهاريه فى السفر] ٦٥٨
- مسأله ٤٥١: الصوم كالصلاه فيما ذكر] ٦٦٦
- مسأله ٤٥٢: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد] ٦٦٨
- مسأله ٤٥٣: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاه تماما و لم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق] ٦٦٨
- مسأله ٤٥٤: إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا] ٦٧٢
- مسأله ٤٥٥: يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفه] ٦٧٣
- مسأله ٤٥٦: لا فرق فى المساجد المذكوره بين أرضها و سطحها] ٦٩٣
- مسأله ٤٥٧: لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور] ٦٩٣
- مسأله ٤٥٨: التخيير المذكور استمرارى] ٦٩٣
- مسأله ٤٥٩: لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفه] ٦٩٤
- مسأله ٤٦٠: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره] ٦٩٤
- مسأله ٤٦١: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء] ٦٩٤
- أخاتمته فى بعض الصلوات المستحبه] ٦٩٥
- اشاره ٦٩٥
- أمنها: صلاه العيدين] ٦٩٥
- اشاره ٦٩٥
- مسأله ٤٦٢: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه غير القراءه] ٧١٨
- مسأله ٤٦٣: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها] ٧٢٠
- مسأله ٤٦٤: إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به] ٧٢٠
- مسأله ٤٦٥: ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه] ٧٢٠

- ٧٢١ [مسأله ٤٦٦: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال]
- ٧٢٥ [أو منها: صلاة ليله الدفن]
- ٧٢٥ اشاره
- ٧٢٦ [مسأله ٤٦٧: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة]
- ٧٢٦ [مسأله ٤٦٨: إذا صلى و نسي آيه الكرسي أو القدر أو بعضهما]
- ٧٢٧ [مسأله ٤٦٩: وقتها الليله الأولى من الدفن]
- ٧٢٧ [مسأله ٤٧٠: إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاة في ليله الدفن]
- ٧٢٨ [أو منها صلاة أول يوم من كل شهر]
- ٧٢٨ اشاره
- ٧٣٠ [مسأله ٤٧١: يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار]
- ٧٣٠ [أو منها: صلاة الغفيله]
- ٧٣٠ اشاره
- ٧٣١ [مسأله ٤٧٢: يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاة الغفيله]
- ٧٣١ [أو منها: الصلاة في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه]
- ٧٣٣ استدراك
- ٧٣٤ تعريف مركز

سرشناسه: طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی: منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور: مبانی منهاج الصالحین / تالیف تقی الطباطبائی القمی.

مشخصات نشر: قم: محلاتی، ۱۴۰۱. م. = ۲۰. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲:

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵ / خ ۹م ۲۱۶ ۸۰۲۱۰۰ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۵۲۷۳۴

[تمه کتاب الصلاة]

[تمه المقصد الخامس فی أفعال الصلاة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المبحث الثالث: منافيات الصلاة]

إشاره

المبحث الثالث:

منافيات الصلاة

[و هي أمور]

إشاره

و هي أمور:

[الأول: الحدث]

الاول: الحدث سواء كان أصغر أم أكبر فانه مبطل للصلاه اينما وقع في أثنائها عمدا (١).

(١) بلا- خلاف و اجماعا و عن شرح المفاتيح: لعله من ضروريات الدين أو المذهب و ربما يظهر من بعض النصوص خلافه لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اكون في الصلاه فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك الحديث «١».

و ما رواه أبو سعيد القمطاط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في صلاه المكتوبه في الركعه الاولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه فقال: اذا اصاب شيئا من ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٩.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤

أو سهوا (١).

فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته الحديث « ١ » و لا بد من حمل مثل هذه النصوص على بعض المحامل أورد علمه الى أهله.

(١) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى بطلان الصلاه بترك الطهاره عمدا أو سهوا و الظاهر أن الحكم المذكور اجماعى نصا و فتوى» الى أن قال: «انما الخلاف فى ما لو أحدث ساهيا فاقول: المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامه فى التذكرة الاجماع فقال: انه مبطل للصلاه اجماعا» «٢» الى آخر كلامه.

و اللانزم ملاحظه النصوص الوارده فى المقام و قبل الاستدلال بالنصوص الخاصه استدلل على البطلان: بأن الطهاره شرط فى الصلاه فىكون انتفائها موجبا لانتفائها قضيه

للشرطيه.

و اورد على هذا الاستدلال: ان المعتبر عدم وقوع شىء من اجزاء الصلاه بدون الطهاره و أما اشتراط عدم تخلل الحدث فى الاثناء فممنوع.

و اجيب: بأن الصلاه ليست عباره عن تلك الأجزاء بالخصوص بل عباره عن الاجزاء و ما بينها من الاكوان و يدل عليه قوله عليه السلام تحليلها التسليم و تحريمها التكبير.

و أما النصوص فمنها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

(٢) الحدائق ج ٩ ص: ٢ و ٣.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥

...

قال: سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه؟ فقال: ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و اعاده الصلاه و ان كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون فى الصلاه فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء و الصلاه و لا يعتد بشىء مما صلى اذا علم ذلك يقينا «٢».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: ان كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شىء و لم ينقض وضوئه و ان خرج متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء و ان كان فى صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه «٣».

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تعارضها منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصلاه فاجد غمزا فى بطنى أو أذى

أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا و ان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا قلت: و ان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبلة «٤».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٧.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦

...

و يستفاد من هذه الروايه ان الحدث فى الاثناء لا يبطل الصلاه و يمكن حملها على التقيه فان صاحب الحدائق أفاد- كما فى ج ٨ من الحدائق ص: ٤٤٨:-

بأن الشيخ حسن نقل فى المنتقى: أنه يعزى الى أبى حنيفه و جماعه من العامه القول: باعاده الوضوء لمن سبقه الحدث و البناء على ما فعله.

و ان أبيت عن الجمع بهذا النحو نقول: بأن الترجيح من حيث الاحديثه مع الطائفة الاولى فانه قد سبق الروايه الداله على البطلان عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و منها: ما رواه أبو سعيد القمطاط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى صلاه المكتوبه فى الركعه الاولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه فقال: اذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بالكلام قال: قلت: و ان التفت يمينا أو شمالا

أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزله رجل سها فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلاثه من المكتوبه فانما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله «١» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن عمر.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ فقال: ان احتمال الصبر و لم يخف اعجالا عن الصلاه فليصل

(١) نفس المصدر الحديث: ١١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧

...

و ليصبر «١».

و هذه الروايه لا- تدل على مقصود الخصم بوجه فان الاستفادة منها انه يجوز القطع فى صوره عدم تحمل الصبر و أما أنه بعد القطع ما حكمه؟ فليست الروايه متعرضه له فلاحظ مضافا الى أنه لا يستفاد من الروايه قطع الصلاه بل السؤال و الجواب ناظران الى الدخول فى الصلاه و عدمه.

و منها: ما رواه زراره أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل فى الصلاه و هو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب ماء قال: يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم «٢».

و هذه الروايه تدل على أن وقوع الحدث فى أثناء الصلاه لا تبطلها. و قيل فى الجواب عن الروايه انها اجنبيه عن هذا المعنى و المراد منها أن الصلاه التى أتمها مع التيمم قبل وجدان الماء صحيحه تامه و أما هذه الصلاه التى أحدث فى أثناءها تبطل بالحدث و يخرج و يتوضأ لكن لا يعيد الصلاه التى صلاها مع التيمم و ان كان الوقت باقيا

فلا يرتبط بمدعى الخصم كما هو ظاهر و يمكن حمل الخبر على التقية فانه نقل عن بدائع الصنائع للكاشانى الحنفى عدم فساد الصلاه لو سبقه الحدث فيها من غير تعمد فانه يتوضأ و يبنى على صلاته «٣».

و يحتمل أن يكون المراد من الخبر انه امطر و احدث يكون مبنيًا للمفعول و قوله عليه السلام: «فأصاب ماء» يناسب المطر و الا أى مناسبه بين الحدث المبطل و اصابه الماء و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١٠

(٣) الحدائق ج ٤ ص: ٣٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨

...

و منها: ما دل على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التشهد و بعد السجده الاخيريه لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الاخيريه و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «١».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال: تمت صلاته و أما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد «٢».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت و بقى التشهد و انما التشهد سنه فى الصلاه فليتوضأ و ليعد الى مجلسه أو مكان

و هذه الأخبار و ان كان موردها خاصا بالحدث قبل التشهد الاخير الا أنه لا خلاف في وجوب التشهد و أنه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعا في أثناء الصلاة و لا يكون مبطلا لها و قال في الحدائق: «لو حملت هذه الاخبار على التقيه كان أنسب لأنه مذهب كثيرين من العامة كالشافعي و أهل العراق و الاوزاعي و مالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول و قال: بعدم وجوب التشهد الثاني أيضا مالك و أبو حنيفة و الثوري و الاوزاعي «٤».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الحدائق الناضره ج ٨ ص ٤٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩

نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته (١) و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضه كما تقدم (٢)

[الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبلة]

الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبلة (٣).

مضافا الى أن الترجيح بالاحديثه يكون مع الطائفه الاولى الداله على البطلان فان فى تلك الطائفه ما رواه ابن جعفر عن أخيه عليه السلام فلاحظ. اصف الى ذلك كله أن الحدث الواقع قبل التشهد يسقطه عن الجزئيه بمقتضى حديث لا تعاد.

(١) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(٢) و قد تقدم شرح كلامه فراجع هناك.

(٣) بلا- اشكال و لا- خلاف بل نقل عن غير واحد ادعاء الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال: لا ولا ينقض أصابعه «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال

إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد شهدت فلا تعد «٢».

و منها: ما رواه زراره أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله «٣».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال: ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس و ان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠

...

لا يصلح «١».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة «٢».

و منها: ما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعه مائة قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان و الاقامة و التكبير «٣».

و منها: ما رواه البنظي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: اذا كانت الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به و ان كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود «٤».

و منها: ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرفع و هو في الصلاة و قد صلى بعض صلاته فقال: ان كان الماء عن يمينه أو عن

شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليين على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال: و القى ء مثل ذلك «٥».

و منها: رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز و جل يقول لنبيه في الفريضة قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ*

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١

و لو سهوا (١)

الحديث «١».

و منها قوله عليه السلام: فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا «٢».

(١) فان مقتضى ادله قدح الالتفات عدم الفرق بين العمد و السهو و قاعده لا تعاد لا تقتضى الصحة بل تؤكد البطلان لان القبلة من الخمس و حديث الرفع لا يقتضى الصحة كما حقق في محله بأن الحديث يرفع الحكم عند النسيان و لا يثبت حكما آخر.

نعم يظهر من بعض النصوص عدم البطلان لكن لا بد من حملها على محمل أو طرحه أو علمه الى أهله.

منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلده من البلدان أنه صلى ركعتين قال: يصلى ركعتين «٣».

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى في حوائجه أنه انما صلى ركعتين في الظهر و العصر و العتمه و المغرب قال: يبنى

على صلاته فيتمها و لو بلغ الصين و لا يعيد الصلاة «٤».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعه من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعه قال فليتم (يتم) ما بقى «٥».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث: ٣

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص: ٥٠٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢

أو قهرا من ريح أو نحوها (١) و الساهى ان لم يذكره الا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء أما اذا ذكره في الوقت أعاد (٢) الا اذا كان لم يبلغ احدى نقطه اليمين و اليسار فلا اعاده حيثنذ فضلا عن القضاء (٣) و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء

(١) فان مقتضى القاعده الاولى البطلان و لا دليل على الصحه.

(٢) الظاهر ان نظر الماتن في التفصيل المذكور إلى جمله من النصوص الداله عليه منها ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد «١» و غيره من الروايات الواردة في الباب:

١١ من أبواب القبلة من الوسائل.

فانه يصح في حقه أن يقال انه استبان له بعد الوقت انه صلى الى غير القبلة و قال عليه السلام: «و ان فاتك الوقت فلا تعد».

(٣) للنص الخاص لاحظ ما

رواه معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله «٢».

و ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله «٣» و غيرهما من الروايات الواردة في الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل فان الاستفادة من هذه النصوص أن ما بين اليمين و اليسار قبله فلا اعاده في الوقت و لا قضاء في خارجه.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣

البدن على استقباله اذا كان الالتفات فاحشا فيجربى فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو اذا كان التذكر خارج الوقت و وجوب الاعاده اذا كان التذكر في الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار و أما اذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا نعم هو مكروه (١).

[الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاة في نظر أهل الشرع]

اشاره

الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاة في نظر أهل الشرع كالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجه بالمقدار المعتد به و نحو ذلك (٢).

(١) دليل التفصيل بين كون الالتفات فاحشا و عدمه ما رواه الحلبي «١» فعدم البطلان في صوره عدم كونه فاحشا مستفاد من النص و أما مع كونه فاحشا فيدخل تحت عنوان الانحراف عن القبلة و يجرى فيه التفصيل المذكور في

المتن و أما الكراهه مع عدم كونه فاحشا فهي المنقول- كما فى الحدائق- و أما الصحه فى صورته كون الانحراف بحد يصدق معه الاستقبال فهو على طبق القاعده الاولى اذ مع فرض صدق الاستقبال لا مقتضى للبطلان.

(٢) الذى يظهر من كلمات القوم فى هذا المقام أنه لا اشكال و لا خلاف فى أن الفعل الكثير يوجب بطلان الصلاه فى الجملة.

و الذى يختلج بالبال ان يقال: ان مقتضى ارتكاز المتشرعه و المغروس فى اذهان المتدينين ان جمله من الافعال تنافى صحه الصلاه و لا يمكن الالتزام بعدم المنافاه و لو مع عدم دلالة روايه من الروايات ففى كل مورد ثبت التنافى بلحاظ

(١) لاحظ ص: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤

و لا- فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو (١) و لا- بأس بمثل حركه اليد و الاشاره بها و الانحناء لتناول شىء من الارض و المشى الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ارضاعه و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم (٢).

الارتكاز أو النص أو الاجماع و التسالم نلتزم بالبطلان و إلا نحكم بالصحه بمقتضى البراءه.

فالمتحصل مما ذكرنا ان المقصود بالفعل الماحى هو الفعل الذى علم من الشرع بالنص أو بالاجماع أو بالارتكاز الموجود فى اذهان المتشرعه بما هم كذلك أنه ينافى الصلاه فى نظر الشارع أعم من أن يكون كثيرا أو قليلا.

(١) اذ مع محو صورته الصلاه لا اشكال فى البطلان و لا مجال للتفصيل بين صورتى العمد و السهو فان التفصيل يتصور مع بقاء الموضوع لا انعدامه.

(٢) المستفاد من روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه

قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمه يبكى ابنها الى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله و هي قائمه؟ قال: لا تحمله و هي قائمه «١» المنع من حمل المرأة ابنها حال الصلاة و هي قائمه.

الا أن يقال: بأنه نقطع بعدم خصوصيه في الحمل حال القيام و لا شك في جواز مثل هذه الافعال و يؤيد المدعى ما ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله انه صلى الله عليه و آله كان يحمل الحسنين عليهما السلام على عاتقه في الصلاة و تدل جمله من النصوص «٢» على الجواز فالميزان في الجواز و عدمه كونه منافيا مع الصلاة

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١ و ٢ و الباب ٢٤ من

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥

[مسألة ١٧٢: الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثناءها بصلاة أخرى و تصح الصلاة الثانية مع السهو]

(مسألة ١٧٢): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثناءها بصلاة أخرى (١) و تصح الصلاة الثانية مع السهو (٢) و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الاولى نافله (٣) و أما إذا كانت فريضه ففي صحتها

بحسب ما علم من الشرع كما تقدم.

(١) يمكن تقريب الاستدلال على البطلان بوجوه: الاول: التعليل المستفاد من النص الناهي عن قراءه العزيمه في الصلاة لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا- تقرأ في المكتوبه بشي ء من العزائم فان السجود زياده في المكتوبه «١» فان المستفاد من هذه الروايه ان السجده توجب بطلان الصلاة لزيادتها.

و بعباره اخرى: ان السجده و ان لم تكن جزءا بلحاظ قصد المصلى لكن تكون زياده بحكم الشارع و قريب منه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقرأ في

الفريضة سورة النجم أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؛ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع و ذلك زياده فى الفريضة و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجده «٢» و اذا كان السجود زياده موجه للبطلان فالركوع كذلك بالاولويه.

الثانى: ان التسليم كلام آدمى فيوجب بطلان الظرف. الثالث: ان الاقحام خلاف المعهود من الشرع الاقدس و خلاف ارتكاز المتشرعه فالنتيجه بطلان الظرف.

(٢) لعدم ما يقتضى بطلانها فى صوره السهو.

(٣) اذا بطل النافله جائز فغايه ما فى الباب كون الثانيه مبطله للأولى و المفروض

أبواب القواطع الحديث: ٢ و ١ و الباب ٩ من هذه الابواب الحديث: ١ و ٢ و ٣ و الباب ٢٣ من هذه الابواب الحديث: ١ و ٢ و الباب ٤١ من أبواب الأطمعه المباحه الحديث: ٥

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦

اشكال (١) و اذا أدخل صلاه فريضه فى اخرى سهوا و تذكر فى الاثناء فان كان التذکر قبل الركوع أتم الاولى (٢) الا اذا كانت الثانیه مضيقه فيتمها (٣) و ان كان التذکر بعد الركوع أتم الثانیه الا اذا كانت الاولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الاولى (٤).

[مسأله ١٧٣: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك فى فوات المواتات و محو الصورة]

(مسأله ١٧٣): اذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك فى فوات المواتات و محو الصورة فالاحوط اعاده الصلاه بعد اتمامها (٥).

جواز الابطال.

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاشكال عدم الجزم بحرمة قطع الصلاه و مع عدم الحرمة تكون الفريضة مثل النافله و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث حريز «١» بمقتضى مفهوم الشرط حرمة قطع الصلاه فاذا كان القطع

حراما فلا يمكن تصحيح الصلاه الثانيه لأنها مصداق للحرام فلا يمكن أن يكون مصداقا للواجب.

(٢) كى لا يلزم قطع الصلاه.

(٣) اذ فى صورته الضيق يجب الاتيان بالمضيق فيتم الثانيه.

(٤) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فان الاولى تبطل بالركوع فمع عدم ضيق وقتها يتم الثانيه و أما مع ضيق وقتها يجب رفع اليد عن الثانيه و الإتيان بالاولى اللهم الا أن يقال: انه لا وجه لبطلان الاولى مع السهو بمقتضى قاعده لا تعاد.

(٥) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الظاهر من كلام الماتن ان الشبهه مصداقيه و عليه لا- يبعد أن يقال: بأنه لا- مانع من الاستصحاب و بعباره أخرى: ان مرجع الشك

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧

[الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين]

اشاره

الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين (١) و يلحق به الحرف

الى الشك فى تحقق الماحى فى الخارج بأن نعلم مثلا- ان السكوت بمقدار دقيقتين يمحو الصلاه و نشك فى أن السكوت الحاصل بهذا المقدار أو أقل فالظاهر عدم مانع من جريان الاصل فيه و اثبات عدم تحققه.

و بعباره اخرى: انا علمنا من طريق الارتكاز الثابت عند المتشرعه ان الصلاه تفسد بهذا المقدار من السكوت و نشك فى أن الحاصل فى الخارج هذا المقدار أم لا- فنستصحب عدمه ان قلت: باستصحاب عدم عروض الماحى لا تثبت الهيئه الاتصاليه الصلاتيه الاعلى القول بالمشتبك قلت: لا نتصور من الهيئه الا اشتراط الصلاه بعدم ذلك الشىء الذى نسميه بالماحى و أى فرق بين استصحاب عدم الحدث و بين استصحاب عدم الماحى نعم لو كانت الهيئه الاتصاليه أمرا واقعييا لم يكن مجال لإثباتها باستصحاب عدم طرو الماحى لاشكال الاثبات و

لكن الامر ليس كذلك فان الهيئه الاتصاليه انما تنتزع من اعتبار الشارع الصلاه بعدم ذلك الشىء .

و ان شئت فقل: ان الماحى من أفراد القاطع. ان قلت: على هذا فلا فرق بين المانع و القاطع فان المانع عباره عن شىء قيد الصلاه بعدمه. قلت: الفرق بين المانع و القاطع ان عدم الاول شرط لأفعال الصلاه و أما الثانى فعدمه شرط حتى فى الاكوان المتخلله فتحصل انه لا مانع من جريان استصحاب عدم تحقق الماحى.

(١) بلا- خلاف بين الاصحاب- كما فى الحدائق- و قال: «و قد نقل اتفاقهم على ذلك جمع منهم الفاضلان و الشهيدان و غيرهم» انتهى. و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل الى أن قال: ينفتل الى أن قال عليه السلام: و ان تكلم فليعد صلاته «١».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القواطع الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه فقال «عليه السلام» ان قدر على ماء عنده الى أن قال: و ان لم يقدر على ماء حتى ينحرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القىء فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: ينفتل (ينتقل) فيغسل أنفه و يعود فى الصلاه و ان تكلم فليعد الصلاه «٢». و منها: ما رواه الفضيل بن يسار «٣» و منها: ما رواه أبو سعيد القمط «٤» و منها: ما رواه أبو بصير «٥».

و استفاد من روايه

أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال:

ان الرجل اذا كان فى الصلاه فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالده فليقل ليبيك «٦» جواز الكلام بالتبليه لو دعت المصلى الوالده و لكن الروايه ضعيفه سندا.

و مقتضى اطلاق كلام الماتن شمول الحكم لحرفين مهملين لصدق الكلام عليه غايه الامر كلام مهمل و لذا نقل عن الذخيره عدم الخلاف فيه و عن شرح المفاتيح نسبتة الى الفقهاء و عن البحرانى الاجماع عليه.

لكن هل يمكن الاستناد الى الاجماع و التسالم؟ كما استند اليهما فى مصباح الفقيه الحق أنه فى غايه الاشكال فان مثل هذه الاجماعات ليس تعديا بل ناش من

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب القواطع الحديث: ٦

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩

الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر الوقايه فتبطل الصلاه به (١) بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضا مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمه أو حروف المعانى مثل همزه الاستفهام و لام

الحدس أو غيره من الامور المذكوره فى المقام.

و عن مجمع البحرين انه قال: «الكلام فى أصل اللغه عبارته عن أصوات متتابعه لمعنى مفهوم و فى عرف النحاه اسم لما تركيب من مسند و مسند اليه» الى آخر كلامه.

و عن الشهيد الثانى فى الروضه: اعتبار الوضع فى تسميته كلاما فى اللغه فلو كان الكلام مقيدا بهذا القيد فى اللغه و العرف

فكيف يمكن الجزم بترتب الحكم على المركب من حرفين مهملين و لو وصلت النويه الى الشك لا يمكن الاخذ باطلاق دليل
المنع

اذ لا يجوز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه كما قرر فى محله بل مقتضى الاصل عدم صدق الكلام عليه نعم لو صدق عنوان الكلام عرفا يترتب عليه حكمه بلا اشكال و لكن الاشكال فى اثبات هذه الجهه.

و ربما يظهر من روايه طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام أنه قال: من أن فى صلاته فقد تكلم «١» المدعى لكن الروايه ضعيفه بطلحه فانه لم يوثق. و أما مرسله الفقيه قال: و روى أن من تكلم فى صلاته ناسيا كبر تكبيرات و من تكلم فى صلاته متعمدا فعليه اعاده الصلاه و من أن فى صلاته فقد تكلم «٢» فهى لإرسالها لا اعتبار بها.

(١) اذ يصدق عليه الكلام فان المحذوف كالمذكور.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠

الاختصاص (١).

[مسأله ١٧٤: لا تبطل الصلاه بالتحنج و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها]

(مسأله ١٧٤): لا تبطل الصلاه بالتحنج (٢) و النفخ (٣) و الانين (٤) و التأوه و نحوها (٥) و اذا قال آه أو آه من ذنوبى فان كان شكايه اليه

(١) يظهر الاشكال فيما أفاده مما تقدم فى كلامنا فلاحظ.

(٢) لخروجه موضوعا مضافا الى النص الخاص الدال على الجواز لاحظ ما رواه عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فيتحنج لتسمع جاريته أو أهله لتأثيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال: لا بأس به و عن الرجل و المرأه يكونان فى الصلاه فيريدان شيئا أ يجوز لهما أن يقولوا سبحان الله قال: نعم «١».

(٣) فانه خارج موضوعا و يدل على جوازه ما رواه ليث المرادى قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى فينفسخ في موضع جبهته قال: ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذى من الى جانبه «٢» و لا يعارضه ما ورد في الباب: ٧ من أبواب السجود من الوسائل من النصوص فان الاستفادة من حديث المرادى التفصيل فلا تعارض بين النصوص.

(٤) لعدم دخوله في الموضوع بلا- فرق بين أن يكون بحرف أو بحرفين و أما خبر طلحة بن زيد «٣» فان سنده ضعيف و كذا مرسل الصدوق «٤».

(٥) الكلام فيه هو الكلام فانه خارج موضوعا.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب السجود الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٩

(٤) لاحظ ص: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١

تعالى لم تبطل (١) و الا بطلت (٢).

[مسألة ١٧٥: لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا]

(مسألة ١٧٥): لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا (٣) و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا (٤) نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة (٥).

[مسألة ١٧٦: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن في جميع أحوال الصلاة]

(مسألة ١٧٦): لا بأس بالذكر و الدعاء (٦) و قراءه القرآن في

(١) فانه في هذا الفرض داخل تحت عنوان المناجاة مع الله تعالى فلا يكون مبطلا.

(٢) اذ يصدق عليه الكلام فيكون مبطلا.

(٣) لإطلاق دليل القاطعية.

(٤) فان حديث الرفع لا يقتضى الصحه فلو اضطر فاما مع المندوحه أو بدونها أما معها فلا بد من الامتثال فى ضمن فرد آخر و أما بدونها فمقتضى قاعده الميسور الجاريه فى الصلاه الصحه

(٥) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات و عن المنتهى انه عليه علمائنا و يدل عليه بعض النصوص كخبر زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شىء عليه «١».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين «٢».

(٦) فانه خارج عن الكلام الادمى موضوعا مضافا الى النص الخاص كخبر

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢

جميع أحوال الصلاه (١) و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و ان كانت الاعاده أحوط (٢).

عمار بن موسى «١» و خبر على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضة بكل

شىء یناجى به ربه قال: نعم «۲».

و خبر الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به و النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة «۳».

(۱) لخروجه عن كلام الادمى موضوعا مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان فى صلاه الصبح فقرأ ابن الكوّاء و هو خلفه «و لقد اوحى إليك و الى الذين من قبلك لئن أشركت ليهبطن عملك و لتكونن من الخاسرين» فانصت على عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الايه ثم عاد فى قراءته ثم أعاد ابن الكوّاء الايه فانصت على عليه السلام أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوّاء فانصت على عليه السلام ثم قال: «فاصبر ان وعد الله حق و لا يستخفك الذين لا يوقنون» ثم أتم السوره ثم ركع الحديث «۴».

(۲) بدعوى انصراف الدليل عنه و فيه تأمل بعد عدم جوازه فان المستفاد من روايه هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان العبد ليكون مظلوما فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون ظالما «۵».

و من روايه ثوير قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول: ان الملائكة

(۱) لاحظ ص: ۲۰

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب الدعاء الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۳

[مسأله ۱۷۷: اذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب غيره]

(مسأله ۱۷۷): اذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص «غفر الله لك» فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم

جوازه (١).

[مسألة ١٧٨: الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة]

(مسألة ١٧٨): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة (٢).

[مسألة ١٧٩: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات]

(مسألة ١٧٩): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات (٣) نعم يجوز رد السلام بل يجب (٤) و اذا لم يرد و مضى

اذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء و يدعو عليه قالوا له: بشس الايخ أنت لأخيك كف أيها المستر على ذنوبه و عورته و اربع على نفسك و احمد الله الذي ستر عليك و اعلم أن الله عز و جل أعلم بعبده منك «١» الحرمة و مع فرض الحرمة لا- يكون داخلا تحت دليل الجواز فيكون مبطلا له لدخوله تحت عنوان الكلام اللهم الا أن يقال: بأن الكلام منصرف الى كلام الادمي فلا يشمل الدعاء فتأمل.

(١) اذ انه كلام و مكالمه و خطاب مع غيره تعالى و نصوص المناجاة مع الله لا تشمله فلا تغفل.

(٢) اذ ذكرنا ان ادله الدعاء تختص بمورد يكون المخاطبه مع الله تعالى و أما الخطاب مع غيره فيكون داخلا في كلام الادمي و يوجب البطلان نعم لو قلنا بعدم حرمة قطع الصلاة لا- مانع من شمول دليل الاستحباب التسميت حال الصلاة لكن لا ينافي القاطعيه فان دليل الاستحباب لا يدل على عدم القاطعيه كما هو ظاهر.

(٣) فانه كلام و تكلم مع الغير و لا اشكال في بطلان الصلاة به.

(٤) بلا كلام و لا اشكال و سيمر عليك نصوص وجوب الرد فكيف بالجواز نعم ربما يستفاد عدم الجواز من روايه مصدق بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤

في صلاته صحت و ان أثم (١).

[مسألة ١٨٠: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم]

(مسأله ١٨٠): يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب

عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود و لا النصرارى الى أن قال: و لا على المصلى و ذلك لان المصلى لا يستطيع أن يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضه «١».

و الروايه ضعيفه بما جيلويه مضافا الى أنه لا مجال للعمل بهذا الخبر فان جواز الرد من الواضحات عند المشرعه.

(١) اذ لا وجه للبطلان نعم يتحقق الا ثم بترك الرد لأنه ترك للواجب لكن ترك الواجب في حال الصلاه لا يقتضى بطلانها.

(٢) احتمال في بعض الكلمات انه مضافا الى الشهره يكون الحكم مورد دعوى الاجماع و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو فى الصلاه فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك فقلت: كيف أصبحت؟

فسكت فلما انصرف قلت: أ يرد السلام و هو فى الصلاه؟ قال: نعم مثل ما قيل له «٢».

و يعارض روايه محمد بن مسلم ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاه؟ قال: يرد سلام عليكم و لا يقل عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه و آله هكذا «٣».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥

التعريف و التنكير و الافراد و الجمع (١) نعم اذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلا عليك السلام جاز الرد بأى صيغه كان (٢)، و

فان المستفاد منه ان المتعين فى الجواب سلام عليكم لكن حيث انه مطلق نقيده بمورد يكون سلام المسلم هكذا بأن نقول: يجب الجواب بهذا النحو بشرط أن يكون السلام الابتدائى بهذه الصيغه و الا فلا و مما ذكر ظهر الجواب عن روايه اخرى و هى ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلاه فقال: اذا سلم عليك مسلم و أنت فى الصلاه فسلم عليه تقول:

السلام عليك و أشر يا صبيحك «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المتعين فى الجواب صيغه السلام عليك لكن اطلاق الروايه يقيد بروايه اخرى لمحمد بن مسلم.

(١) بل الاظهر كذلك فان الجمع بين النصوص يقتضى المماثله بتمام معنى الكلمه.

(٢) يرد عليه ان المماثله شرط و مقتضاه أن يرد الجواب بصيغه عليكم السلام و المنهى عنها فى حديث سماعه ليس ناظرا الى المنع عن الرد بهذا النحو بل ناظر الى اعتبار المماثله و بعبارة اخرى: ان الجواب حيث انه لا- بد أن يكون من سنخ السلام الابتدائى فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف حيث ان المتعارف فى الجواب صيغه عليكم السلام.

و ان شئت قلت: الظاهر من قول السائل فى الروايه سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاه ان المسلم ابتدا بالسلام و يكون المبتدأ فى كلامه كلمه السلام فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف.

و بيان آخر نقول: يمكن أن يستفاد بيركه حديث محمد بن مسلم انه عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦

فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالاحسن فيقول فى سلام عليكم:

السلام أو بضميمه و رحمه الله و بركاته (١).

[مسأله ١٨١: إذا سلم بالملحون وجب الجواب و الاحوط كونه صحيحا]

(مسأله ١٨١): اذا سلم بالملحون وجب

ناظر الى جهه المماثله فلا يدل النهى على خصوصيه فى صيغه عليكم السلام بحيث نلتزم بعدم جواز الرد بها و الله العالم.

(١) المستفاد من الايه الشريفه التخيير لكن لا يبعد أن يستفاد من حديث أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام و رحمه الله و بركاته و مغفرته و رضوانه فقال لهم أمير المؤمنين: لا- تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكه لأبينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا رحمه الله و بركاته عليكم أهل البيت «١». اضعف الى ذلك ان التحيه و الدعاء أمر مستحب فى الشريعة المقدسه فما أفاده الماتن من الاستحباب مقتضى القاعده الاوليه فلاحظ.

(٢) بدعوى انه يصدق السلام على الملحون و الانصراف الى الصحيح ليس بحد يمنع عن الاطلاق. و يرد عليه أنه ما الفرق بين المقام و سائر الموارد كالقراءه و الاذكار حيث ان الاصحاب ملتزمون بلزوم الاتيان بها صحيحه فانه أى فرق بين أن يقال: اذا قرء سورة الحمد أو قرأ سورة الحمد و بين أن يقال: اذا سلم عليكم.

و ملخص الكلام: ان لفظ السلام كبقية الألفاظ اسم للماده المخصوصه المتهيه بالهيئه الخاصه فلو اختلت الهيئه بأن قال: «سام» لا يصدق عليه عنوان السلام

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧

[مسأله ١٨٢: اذا كان المسلم صبيا مميزا أو امرأه]

(مسأله ١٨٢) اذا كان المسلم صبيا مميزا أو امرأه فالظاهر

كذلك لو اختلت الماده بأن قال: «سلام» و أبدل السين بالصاد لا يصدق عليه نعم لا نضائق من اطلاق العنوان على الملحون و لكن الاطلاق و الاستعمال أعم من الحقيقه و لذا لا اشكال فى اطلاق

اسم الحمد على القراءه الملحونه و يطلقون هذا العنوان على قراءه غير أهل اللسان كقراءه الفرس سوره الحمد فلو كان الاطلاق كافيا فى الصدق و التحقق فبأى ميزان و مناط يوجبون- كالمصنف نفسه- وجوب التعلم؟ أ ليس هذا التفريق تحكما؟

ثم انه لو التزمنا و قلنا بأنه يكفى فى تحقق التكليف السلام الملحون لكن بأى ميزان يجب الجواب صحيحا فانه لو لم يصدق الا بالصحيح فأى وجه فى وجوب الجواب؟ و اذا كان صادقا فبأى ملاك لا يجوز الجواب و لو بالملحون؟

و هذا تحكم آخر.

فانقدح بما ذكرنا ان شمول الدليل للمقام مشكل بل الارجح عدم الشمول نعم يبقى الاشكال من ناحيه اخرى و هو أنه لو سلمنا عدم شمول هذا الدليل لكن لا اشكال فى صدق التحية بالملحون و معه يجب الجواب بمقتضى اطلاق قوله تعالى: «وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَاَحْسِنَ مِنْهَا» أَوْ رُدُّوْهَا» (١) فيجب الجواب و لو فى حال الصلاه للإطلاق لكن يشكل بلحاظ حرمة بطلان الصلاه فيدخل المقام فى باب التراحم و لا بد من رعايه قانونه.

الا- أن يقال: بأن الا-يه لا- تقتضى الوجوب على الاطلاق و الا يلزم وجوب الجواب فى كل تحيه و من الضروره عدم وجوب الجواب على نحو الاطلاق بل وجوب الجواب مختص بما لو كانت التحية بعنوان السلام و فرضنا ان السلام الملحون ليس سلاما.

(١) النساء/ ٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨

وجوب الرد (١).

[مسأله ١٨٣: يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاه]

(مسأله ١٨٣): يجب اسماع رد السلام (٢) فى حال الصلاه

(١) للإطلاق فان قوله عليه السلام فى روايه محمد بن مسلم «١». «نعم مثل ما قيل له» مطلق يشمل جميع الموارد.

(٢) ادعى عليه الاجماع فى الجملة و حال الاجماع فى الاشكال معلوم و أما

انصراف دليل وجوب الجواب الى الحصه الخاصه فاثباته على مدعيه و أما ادعاء ان الاسماع داخل فى مفهوم الرد فهو أيضا لا دليل عليه و أما روايه ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت فلم يردوا على و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم فاذا رد أحدكم فليجهر برده و لا- يقول المسلم سلمت نلم يردوا على الحديث «٢» فضعيفه به و بسهل.

و كذا روايه عبد الله بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم فى الصلاه فقال: التسليم علامه الامن و تحليل الصلاه قلت:

و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم و ان لم يسلم لم يأمنوه و ان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم و ذلك خلق فى العرب فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه و تحليلا للكلام و أمنا من أن يدخل فى الصلاه ما يفسدها و السلام اسم من أسماء الله عز و جل و هو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين «٣» فان السند فيها ضعيف بتميم بن بهلول.

(١) لاحظ ص: ٢٤

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩

و غيرها (١) الا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا و حينئذ فالاحوط استحبابا الجواب على النحو المتعارف فى الرد (٢).

[مسأله ١٨٤: اذا كانت التحيه بغير السلام مثل: صبحك الله بالخير لم يجب الرد]

(مسأله ١٨٤): اذا كانت التحيه بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجب الرد (٣) و ان

كان أحوط و أولى (٤) و اذا أراد الرد فى الصلاه فالأحوط وجوبا الرد بقصد الدعاء على نحو يكون

(١) لوحدته الدليل و الملاك نعم قيام الاجماع على الوجوب فى الصلاه محل الاشكال ان لم يكن خلافه معلوما و لكن العمده ان الاشكال فى أصل اثبات الوجوب و قد ظهر الاشكال فى دليله كما ذكرنا و المستفاد من روايه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل و أنت تصلى قال: ترد عليه خفيا كما قال «١» و جوب الرد خفيا اذا كان فى الصلاه.

(٢) أما لو قلنا بعدم الدليل على وجوب الاسماع و عدم وجوبه فالامر ظاهر و أما على القول به فيمكن أن يقال: بأن الوجه فى عدم الوجوب فى الموردین عدم قيام الاجماع أو انصراف الدليل الى الموارد المتعارفه فى الموردین الحكم فيهما البراءه.

(٣) لعدم الدليل عليه بل السيره قائمه على خلافه و أما الايه الكريمه فاما المراد بها خصوص السلام كما يظهر من جمله من الكلمات و اما المراد بها مطلق التحيه لكن الامر بالرد استحبابى و على كل تقدير لا يجب رد غير السلام من التحيات.

(٤) لاحتمال الوجوب.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠

المخاطب به الله تعالى مثل اللهم صبحه بالخير (١).

[مسأله ١٨٥: يكره السلام على المصلى]

(مسأله ١٨٥): يكره السلام على المصلى (٢).

[مسأله ١٨٦: إذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم]

(مسأله ١٨٦): اذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم (٣) و اذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد (٤).

(١) فيه اشكال اذ لو لم يقصد التخاطب و الرد لا يصدق الجواب و مع قصده يدخل فى التخاطب مع غيره تعالى و تبطل الصلاه.

(٢) لما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كنت أسمع أبى يقول: اذا دخلت المسجد الحرام و القوم

يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله ثم أقبل على صلاتك و اذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم «١» و ظاهر النهى الحرمه لكن حيث انه يقطع بعدم الحرمه فلتتزم بالكراهه و يؤيده ما رواه مصدق بن صدقه «٢».

(٣) بلا اشكال و يكفى السيره الجاربه و يدل عليه أيضا ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم و اذا رد واحد أجزأ عنهم «٣» و مثله خبر ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا مرت الجماعه يقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم و اذا سلم على القوم و هم جماعه أجزأهم أن يرد واحد منهم «٤».

(٤) اذ مقتضى القاعده بطلان الصلاه بالكلام و لا دليل على عدم البطلان فى

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٣

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١

و ان كان الراد صبيا مميزا (١) و كذلك اذا شك

المصلى فى أن المسلم قصده مع الجماعة و ان لم يرد واحد منهم (٢).

[مسألة ١٨٧: إذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مره]

(مسألة ١٨٧): إذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مره (٣).

مفروض الكلام.

(١) يشكل الالتزام بما أفاده فان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمدا لصبى و خطأه واحد «١» أنه لا يعتد بفعل الصبى و لو كان عمديا.

(٢) فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه مقصودا فلا دليل على جواز الرد و مقتضى القاعده عدم الجواز فلاحظ.

(٣) ربما يقال: بأن المجموع تحيه واحده و فيه انه لا- اشكال فى التعدد و ربما يقال: بأن مقتضى الاطلاق كفايه الجواب اذ المستفاد من الدليل ان التحيه يجب ردها و لم يفصل بين أن تكون واحده أو متعدده.

و فيه: ان التداخل فى الاسباب خلاف القاعده كما أن التداخل فى المسببات كذلك نعم يمكن أن يقال بأن التحيه تصدق عند اللقاء فلا تصدق الا على الفرد الاول. و يشكل بأنه لا دليل على هذا المدعى نعم لا يبعد ادعاء السيره على الاكتفاء بالجواب الواحد.

و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بنى سعد: أ لا احديثك عنى و عن فاطمه الى أن قال: فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن فى لحافنا فقال: السلام عليك فسكتنا و استحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه أن ينصرف

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢

و اذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا الى الجواب (١) من دون فرق بين المصلى و غيره (٢).

[مسألة ١٨٨: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد]

(مسألة ١٨٨): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد و فى الصلاه لا

و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له و الا انصرف فقلنا: و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسييح فاطمه عند النوم «١».

و يدل على المدعى ما رواه أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال للجاريه: مری بین یدی و دینی علی أهلك و جاء رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وقف على باب دارهم و قال: السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام فقالوا: و عليك السلام يا رسول الله و رحمه الله و بركاته فقال: ما لكم تركتم اجابتي في أول السلام و الثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا أن نستكثر منه الحديث «٢» فان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قرر ما ارتكبوا فيفهم منه الجواز و عدم وجوب الرد متعددا.

(١) اذ السلام بعد الجواب يصدق عليه التحية بالاستقلال فيجب الجواب على مقتضى القاعده الاولى فان المفروض وجوب رد السلام و المفروض انه فرد للسلام فيجب جوابه.

(٢) للإطلاق.

(٣) فان الاصل يقتضى عدم الوجوب و الاحتياط يقتضى الرد لكن لو كان في الصلاه يكون الرد مبطلا لعدم تعلق الامر به بمقتضى الاصل فتكلم بلا موجب

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣

[مسأله ١٨٩: إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط]

(مسأله ١٨٩): إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط (١).

[مسأله ١٩٠: إذا سلم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد]

(مسأله ١٩٠): إذا سلم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد (٢).

[مسأله ١٩١: إذا قال: سلام بدون عليكم فالأحوط في الصلاه الجواب بذلك أيضا]

(مسألة ١٩١): إذا قال: سلام بدون عليكم فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضا (٣).

[مسألة ١٩٢: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغته]

(مسألة ١٩٢): إذا شك المصلي في أن السلام كان بأى صيغته فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربعة المتعارفة (٤).

فتفسد بل ارتكب المحرم بناء على حرمه الإبطال.

(١) فإن كل واحد منهما مصداق للسلام فيجب الرد على كل واحد منهما و لم يظهر وجه عدم جزم الماتن إلا أن يقال: بانصراف الدليل عن المورد و لا وجه له.

(٢) لعدم صدق التحية على المزاح و السخرية و ان أبيت فلا أقل من انصراف الدليل عنه.

(٣) أما وجوب أصل الرد فلا إطلاق دليله و أما كونه مماثلا فالحق انه يلزم أن يكون كذلك و عليه يكون اضافته الظرف خلاف القاعدة.

(٤) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من رفع اليد عن الصلاة اذ المفروض ان المماثلة معتبره و المفروض أيضا انه لا يعلم أن ما سلم المسلم به اى صيغته كانت فلو احتاط في الجواب تبطل الصلاة بالكلام و لو اختار صيغته خاصة يكون مقتضى الاصل عدمها ان قلت: يجمع بين الصيغ الأربعة و يقصد الجواب بما هو المطابق للسلام و يقصد القرآن أو الدعاء بالباقي قلت: المخاطبه مع غيره تعالى يوجب تحقق عنوان كلام الادمي المبطل للصلاه فلا أثر له كما أن قصد القرآنيه لا أثر له اذ ليس في القرآن

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤

[مسألة ١٩٣: يجب رد السلام فوراً]

(مسألة ١٩٣): يجب رد السلام فوراً (١) فإذا أخرج عسيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد (٢) و في الصلاة لا يجوز (٣) و اذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط و ان كان في الصلاة فالأحوط الرد و إعادة الصلاة بعد الاتمام (٤).

[مسألة ١٩٤: لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم]

(مسألة ١٩٤). لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم (٥) و بطلت صلاته (٦).

جميع الصيغ الأربعة فلاحظ.

(١) للتعارف الخارجى فان الحكم الشرعى منزل على الطريقه المألوفه.

(٢) لعدم المقتضى للوجوب.

(٣) اذ على الفرض يوجب بطلان الصلاه.

(٤) للاستصحاب لكن الاصل لا يجرى فى الحكم مع الشك فى الموضوع و جريان الأصل فى الموضوع لا يبعد أن يكون من قبيل الاستصحاب التعليقى بأن يقال: الرد بحيث لو تحقق كان ردا و الان كما كان فجرىان الاصل مشكل فلا مجال للجواب مع الشك فى الصدق بل مقتضى الاستصحاب التجيزى هو البطلان اذ الرد مع الشك فى الصدق محكوم بعدم كونه مصداقا له فكلام الادمى يتحقق مع عدم كونه معنونا بعنوان الرد فيكون مبطلا- فانقذح بما ذكر انه لا وجه لوجوب الاحتياط فيما يكون مشغولا بالصلاه بل الاحتياط فى غير الصلاه استحبابى فلا تغفل.

(٥) لمكان الاضطرار الرافع للتكليف.

(٦) اذ المفروض ان التكلم مبطل و حديث الاضطرار لا يقتضى الصحه كما قرر فى محله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥

[مسأله ١٩٥: إذا ذكر الله تعالى فى الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده]

(مسأله ١٩٥): اذا ذكر الله تعالى فى الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه نعم لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن و انما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت (١).

[الخامس: القهقهه]

اشاره

الخامس: القهقهه (٢) و هى الضحك المشتمل على الصوت

(١) الظاهر أن ما أفاده غير تام اذا دله الاستثناء اذا كانت شامله لما لا يكون مقرونا بقصد القربه فلا وجه للتفصيل بين صورتين و الحكم بالبطلان فى إحداهما و بالصحه فى الاخرى و اذا لم تكن شامله للفاقد لقصد القربه كما هو كذلك فلازمه الحكم بالبطلان على الاطلاق الا فيما يكون مقرونا بقصد القربه نعم لو قلنا بأن ادله الاستثناء شامله لما لا يكون مقرونا بالقربه يلزم أن نقول: بعدم البطلان حتى فى موارد عدم قصد القرآنيه أو الذكريه اذ صدق العنوان لا يتوقف على القصد فلاحظ. فالنتيجه أن عدم البطلان يختص بما يكون مقرونا بالقربه و يكون التنبيه بعنوان الداعى.

(٢) عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة «١».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة و أما القهقهه فهي تقطع الصلاة «٢».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: ان التبسم فى الصلاة

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦

و الترجيع (١) و لا بأس بالتبسم (٢) و بالقهقهه

[مسألة ١٩٦: لو امتلاً جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته]

(مسألة ١٩٦): لو امتلاً جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته (٤) و الاحوط استحبابا الاتمام

لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه «١».

(١) عن القاموس: «هى الترجيع فى الضحك أو شده الضحك» و عن الصحاح «القهقهه فى الضحك معروف و هو أن يقول: قه قه» و عن الروض: «انها الترجيع فى الضحك أو شده الضحك» و فى مجمع البحرين: «القهقهه الضحك و هى أن يقول الانسان قه قه». و الحق ان القهقهه لها مفهوم عرفى يرجع اليه فى تشخيص مصداقها و حيث ان الشبهه مفهومييه و أمر المفهوم دائر بين الاقل و الاكثر يقتصر على الاكثر فى ترتب الحكم عند الشك و لا يصغى الى ما يمكن أن يقال: ان المستفاد من روايه سماعه «٢» ان الضحك مطلقا يفسد الصلاة و الخارج عنوان التبسم فقط بدعوى أن صدر الروايه قرينه على أن المراد بالقهقهه الوارده فى الذيل مطلق الضحك غير التبسم فان اثبات هذا المعنى متعذر اذا المستفاد من الروايه ان القهقهه تبطل و التبسم لا يبطل و المتوسط بين الامرين مورد الشك و مقتضى الاطلاق و الاصل عدم كونه مبطلا.

(٢) كما هو المنصوص فى روايه سماعه.

(٣) لا- للإهمال فى دليل المانعيه فانه لا اهمال فيه بل لحكومته قاعده لا تعاد على ادله الاجزاء و الشرائط و الموانع على ما هو المقرر عندهم.

(٤) لعدم تحقق الموضوع فان المبطل التقديرى لا معنى له فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧

و الاعاده (١).

[السادس: نعلم البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت]

السادس: تعتمد البكاء المشتمل على الصوت (٢) بل غير المشتمل عليه على الاحوط وجوبا (٣)

إذا كان لأموال الدنيا أو لذكر ميت (٤).

(١) فانه لا ريب في حسن الاحتياط.

(٢) على المشهور و يدل عليه ما رواه أبو حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال: ان بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة و ان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده «١».

و الحديث ضعيف بنعمان بن عبد السلام و غيره و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابرا على مسلكنا و مثله في الضعف مرسل الصدوق قال: و روى أن البكاء على الميت يقطع الصلاة و البكاء لذكر الجنه و النار من أفضل الأعمال في الصلاة «٢».

و استدل عليه أيضا بأنه فعل خارج عن الصلاة فيوجب بطلانها و فيه: ان مجرد كون الفعل خارجا لا يوجب البطلان كما هو ظاهر و الا كان اللازم البطلان بحركة الأصبع و هو كما ترى.

(٣) اذ الوارد في كلام الامام عليه السلام ليس لفظ البكاء بل الواقع فيه لفظ بكى و الاختلاف بالمد و القصر في لفظ البكاء فعن الجوهري: «البكاء يمد و يقصر فاذا مددت أردت الصوت الذى مع البكاء و ان قصرت أردت الدموع و خروجها» و على ما ذكرنا يكون اطلاق الحكم على الأقوى.

(٤) المذكور في الخبر المبطل للصلاة البكاء لفوات الامور الدنيويه كالبكاء على فقدان الأحبه بالموت و اما البكاء لأمر اخروى فلا يوجب البطلان لخروجه عن

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨

فاذا كان خوفا من الله تعالى أو شوقا الى رضوانه أو تدللا له تعالى و لو لقضاء حاجه دنيويه فلا بأس به

تحت الدليل.

(١) بل تدل جملة من الروايات على الحث و الترغيب على البكاء للخشيته عن الله و للشوق اليه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أكون أدعو فأشتهي البكاء و لا يجيئني و ربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق و أبكى فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم فتذكر فإذا رقت فابك و ادع ربك تبارك و تعالی «١».

و ما رواه عن عبيد بن الجراح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان لم تكن بكاء فتباك «٢».

و ما رواه سعد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أتباكى فى الدعاء و ليس لى بكاء قال: نعم و لو مثل رأس الذباب «٣».

و ما رواه على بن أبى حمزة قال: قال أبو عبد الله لأبى بصير: ان خفت أمرا يكون أو حاجه تريدها فابدأ بالله فمجده و أئن عليه كما هو أهله وصل على النبى صلى الله عليه و آله و سل حاجتك و تباك و لو مثل رأس الذباب ان أبى كان يقول: ان أقرب ما يكون العبد من الرب عز و جل و هو ساجد باكى «٤».

و ما رواه اسماعيل الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان لم يجئك البكاء فتباكى و ان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ «٥».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدعاء الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

عليه السلام اذا كان راجعا الى الآخرة (١) كما لا بأس به اذا كان سهوا (٢) أما اذا

كان اضطرار بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل أيضا (٣).

[السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلين]

إشارة

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلين إذا كانا ماحيين للصوره (٤).

و ما رواه أبو حمزه الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال في حديث:

و ما من قطره أحب الى الله من قطرتين: قطره دم في سبيل الله و قطره دمه في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز و جل «١».

و غيرها مما ورد في الباب ٢٩ من أبواب الدعاء و الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

(١) فانه خارج عن تحت دليل المانع.

(٢) لحديث لا تعاد.

(٣) لو كان الاضطرار بحيث لا يكون البكاء اختياريا لا أعرف وجه عدم شمول حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعاده لو كان الخلل عن غير اختيار نعم لو كان صادرا بالاختيار مضطرا فالظاهر كونه مبطلا لدليل القاطعيه و كونه صادرا بالاضطرار لا ينافي كونه مبطلا فان حديث الرفع لا يقتضى الصحه.

(٤) نقل عن جمله من الاعيان الاجماع عليه و لكن حال الاجماع معلوم في الاشكال و الظاهر انه ليس نص في المقام يدل على المقصود فالمستند منحصر في الارتكاز المغروس في أذهان المشرعه نعم لو وصلت النوبه الى حد لا يصدق الاسم و العنوان لكان البطلان على القاعده.

(١) نفس المصدر: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠

أما اذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال (١) و لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم و بقايا الطعام (٢) و لو أكل أو شرب سهوا فان بلغ حد محو الصلاه بطلت صلاته كما تقدم (٣) و ان لم يبلغ ذلك فلا بأس به (٤).

[مسأله ١٩٧: يستثنى من ذلك ما اذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر]

(مسأله ۱۹۷): یستثنى من ذلك ما اذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم و

كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاثا فانه يجوز له التخبطى و الارتواء ثم الرجوع الى مكانه و يتم صلاته (٥) و الاحوط الاقتصار

و صفوه القول: انه بالمقدار المعلوم من الارتكاز نلتزم بالفساد و أما الزائد عليه فبحكم الاصل نحكم بعدم الفساد الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف.

(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل على البطلان و مقتضى الاصل الصحة.

(٣) اذ المفروض محو الصورة و مع محوها لا يبقى الموضوع فالبطلان قطعى.

(٤) لعدم الدليل عليه بل مقتضى حديث لا تعاد على ما هو المشهور عند القوم الصحة.

(٥) لما رواه سعيد الاعمش انه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك انى أكون فى الوتر و أكون قد نويت الصوم فأكون فى الدعاء و أخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسى الدعاء و أشرب الماء و تكون القله أمامى قال: فقال لى: فاخط اليها الخطوه و الخطوتين و الثلاث و اشرب و ارجع الى مكانك و لا تقطع على نفسك الدعاء «١».

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١

على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندوب (١) و لا يبعد التعدى من الدعاء الى سائر الاحوال (٢) كما لا يبعد التعدى من الوتر الى سائر النوافل (٣) و لا يجوز التعدى من الشرب الى الاكل (٤).

[الثامن: التكفير]

الثامن: التكفير (٥) و هو وضع احدى اليدين على الاخرى كما

و مثله ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أبيت و اريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره

أن أصبح و انا عطشان و أمامى قله بينى و بينها خطوتان أو ثلاثه قال: تسعى اليها تشرب منها حاجتك و تعود فى الدعاء «١» لكن سنده مخدوش بهيثم بن أبى مسروق.

(١) بل على الاقوى اذا قلنا: بأن القاعده تقتضى عدم جواز الشرب و عدم جواز التخطى فالتعدى عن مورد الروايه خلاف القاعده.

(٢) للاطمينان بعدم الفرق.

(٣) و فيه اشكال لاحتمال الفرق و لا وجه للتعدى و الله العالم.

(٤) الامر كما أفاده اذ لا دليل على العموم فلاحظ.

(٥) ما يمكن أن يستدل به عليه أمور: الاول: الاجماع. و حاله فى الاشكال ظاهر. الثانى: ان العبادات توقيفيه فلا يجوز. و فيه: ان معنى كون العبادات توقيفيه أن لا يجوز التشريع و لا شبهه فى حرمة. الثالث: انه فعل كثير. و فيه: ان الامر ليس كذلك و بطلان هذا الاستدلال أوضح من أن يخفى. الرابع: ان قاعده الاحتياط تقتضى الترك. و فيه: ان الحكم عند الشك أصل البراءه كما هو المقرر فلا اشكال.

الخامس: جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢

يتعارف عند غيرنا (١) فانه مبطل للصلاه اذا أتى به بقصد الجزئيه من الصلاه (٢) و أما اذا لم يقصد به الجزئيه بل أتى به بقصد الخضوع

عليهما السلام قال: قلت له الرجل يضع يده فى الصلاه و حكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا يفعل «١» و الظاهر من هذه الروايه مانعيه التكفير فهذا الروايه لإثبات البطلان ناهضه.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: قال: و عليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال: و لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس «٢» و

هذه الروايه أيضا غير قاصره لإثبات المانع و اشتغال الروايه على جمله من المكروهات و ذكر التكفير في جملتها لا يدل على كون التكفير مكروها غير محرم.

لكن استفاد من روايه على بن جعفر قال: و سألته عن الرجل يكون في صلاته أ يضع احدى يديه على الاخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصح ذلك فان فعل فلا يعود له «٣» أنه لا- يوجب البطان بل أمر مرجوح الا أن يقال: بأن حديث ابن جعفر أعم من حديث ابن مسلم فيخصص به كما هو المقرر.

(١) فان مقتضى الجمع بين النصوص ما أفاده الماتن اذ مقتضى حديث محمد ابن مسلم اختصاص النهى بهذه الصورة و مقتضى حديثي زراره و ابن جعفر هو الاطلاق و قد تقدم ان مقتضى القاعده تقييد المطلق بالمقيد و العام بالخاص فيخصص المنع بهذه الصورة.

(٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التقييد فانه مع فقد الجزئيه تبطل الصلاه لمكان

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣

و التأدب في الصلاه ففي بطلان الصلاه به اشكال و الاحوط وجوبا الاتمام ثم الاعاده نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا (١) هذا فيما اذا وقع التكفير عمدا و في حال الاختيار و أما اذا وقع سهوا أو تقيه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده و نحوه فلا بأس به (٢).

[التاسع: تعمد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحه]

التاسع: تعمد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحه (٣) اماما كان أو

الزيادة و الحال ان المستفاد من النص ان التكفير بنفسه مبطل نعم لا بد أن يكون بداعى الخضوع فان التكفير يتقوم بهذا القصد كما يظهر من اللغه كما أن

حكايه فعل غيرنا تتقوم بهذا القصد فلاحظ.

(١) لحرمة التشريع و قد ظهر مما تقدم ان التكفير بنفسه مبطل.

(٢) تظهر من كلامه فروع ثلاثه: الاول: عدم البأس اذا كان سهوا و الامر كما أفاده بمقتضى قاعده لا تعاد على ما هو المقرر عندهم. الثانى: انه لا يكون مبطلا اذا كان تقيه و هذا مبنى على كون العمل الصادر عن تقيه مجزيا و هو أول الكلام و الاشكال مضافا الى أنه لا نتعلل التقيه بالنسبه الى النيه التى هى أمر قلبى الا أن يكون الشخص قاصرا. الثالث: عدم كونه مبطلا اذا لم يكن بعنوان الخضوع و الامر كما أفاده لعدم تحقق الموضوع.

(٣) الاقوال فى المسأله ثلاثه: الاول: القول بالتحريم و ابطاله الصلاه و هذا القول مشهور عند الاصحاب حتى قيل بأنه نقل عن الشيخين و المرتضى و ابن زهره و العلامه الاجماع عليه. الثانى: ما ذهب اليه المحقق من القول بالكراهه.

الثالث: ما ذهب اليه صاحب المدارك و هو القول بالحرمة تكليفا و عدم كونه مبطلا و لا بد من النظر الى النصوص الوارده فى المقام و استفاده ما هو الحق منها فنقول: قد وردت جملة من الروايات فى المقام:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤

...

منها: ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل انت: الحمد لله رب العالمين و لا تقل: آمين «١» و الروايه تامه سندا.

و منها: ما رواه محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول اذا فرغت فاتحه الكتاب آمين؟ قال: لا «٢» و نقل المحقق فى المعبر عن جامع البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبي «٣» و حيث ان

عبد الكريم الواقع فى السند اذا كان ابن عمرو- كما هو ليس ببعيد- فهذه الروايه أيضا معتبره.

و منها: ما رواه جميل أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب آمين قال: ما أحسنها و اخفض الصوت بها «٤».

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: هم اليهود و النصارى و لم يجب فى هذا «٥».

و منها: ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فى الصلاه فقل الحمد لله رب العالمين «٦».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الحدائق ج ٨ ص: ١٩٧

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥

...

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال فلا- بد من ملاحظه بقيه الروايات و الجمع بينها فربما يقال: - كما عن المحقق- بأن الجمع بين نصوص الباب يقتضى الذهاب الى الكراهه. و الحق انه ليس جمعا عرفيا فانه كيف يمكن حمل روايه جميل الثانيه على الكراهه مع استحسانه عليه السلام و أمره بخفض الصوت فيه مضافا الى أننا قلنا بأن العرف يرى التعارض فى أمثال المقام فلا بد من اجراء قواعد المتعارضين و عند التعارض الترجيح مع روايه المنع اذ الجواز يوافق قول العامه فالترجيح مع المنع.

ثم انه هل المستفاد من روايه المنع الحرمة التكليفية؟ بمعنى انها تدل على أن أحد المحرمات

الشرعيه هذا القول؟ و هذا محتمل كلام سيد المدارك فلو أتى المصلى به لا تبطل صلاته اذ النهى عنه نهى عن أمر خارج عن الصلاه أو المستفاد منها نفى المشروعيه؟ اى الدليل ناظر الى أن الشارع لم يشرع هذا القول- كما هو محتمل كلام المحقق الهمداني و سيد المستمسك- أو أن النهى فى الروايه ارشاد الى المانعيه؟ وجوه.

و لا- يخفى ان الوجه الاول ساقط عن درجه الاعتبار فان النهى فى أمثال المقام ليس محمولا على الحرمة التكليفيه و لم يلتزم به الفقهاء و بعبارة اخرى: ان النهى فى باب المركبات ليس ظاهرا فى النهى المولوى بل الظاهر منه الارشاد الى عدم المشروعيه أو ارشاد الى المانعيه و الظاهر هو الثانى كما فى بقيه موارد النهى فى أمثال المقام و ليس الدليل منحصر بما يكون النهى مسبوqa بالسؤال كى يقال:

بأن الظاهر من السؤال انه من حيث المشروعيه و عدمها كما أن الالتزام بأن المنهى عنه لو كان من سنخ العباده يكون النهى ظاهرا فى نفى المشروعيه لا أن يكون ارشادا الى المانعيه، ليس عليه دليل فالحق ما أفاده فى المتن من أن الاتيان به يوجب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤

مأموما أو منفردا (١).

البطلان هذا تمام الكلام فى مفاد النصوص.

و ربما يقال: بأن الاتيان به يوجب البطلان بلحاظ كونه كلاما آدميا بتقريب:

ان لفظه آمين اسم فعل بمعنى استجب و بعبارة اخرى: هو علم للفظ الفعل لا لمعناه و يقرب الاستدلال على البطلان بهذا القول أيضا بلحاظ كونه كلاما آدميا بأن المستفاد من كلام أهل اللغة انه ليس منحصر فى المعنى الدعائى بل له معان متعدده فلا يكون مصداقا للدعاء.

و قرر المنع بوجه ثالث و هو أن وقوعه

مصداقا للدعاء انما يكون فيما يقع بعد الدعاء و مسبقا به و الا- كما فى المقام- يكون من لقلقه اللسان. و يرد على التقريب الاول: بأن كونه اسم فعل لا يخرج عن كونه مصداقا للدعاء فانه لا فرق عند عرف أهل اللسان بين لفظ «استجب» و بين قول «آمين».

و يرد على التقريب الثانى بأن اللفظ المشترك لو استعمل فى أحد المعانى مع القرينه يكون الاستعمال صحيحا فلو استعمل فى المعنى الدعائى مع القرينه يدخل تحت عنوان الدعاء.

و اجيب عن التقريب الثالث بأن الاستجابة ترجع الى دعاء امام الجماعة و طلبه للهدايه بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» و فيه: انه مجرد فرض لا واقع له مضافا الى أن القارى للحمد لا يقصد الدعاء بل وقع الكلام فى جواز قصد الانشاء بالقراءة بل قيل: بأنه لا يمكن الجمع بين قصد القراءة و قصد إنشاء الدعاء فلاحظ.

فظهر ان هذا وجه آخر للقول بالبطلان فتأمل.

(١) يدل على الاول و الاخر حديث الحلبي «١» و على الوسط حديث

(١) لاحظ ص: ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧

أخفت بهما أو جهر (١) فانه مبطل اذا قصد الجزئيه أو لم يقصد به الدعاء (٢) و اذا كان سهوا فلا بأس به (٣) و كذا اذا كان تقيه بل قد تجب (٤) و اذا تركه حينئذ اثم و صحت صلاته على الاظهر (٥).

جميل «١».

(١) لا- طلاق دليل المنع و لا مجال لان يقال: بأنه يستفاد من حديث جميل الثانى «٢» انه لا- يجهر به فيقيد دليل المنع به بأن نقول: الجمع بين الحديثين يقتضى الالتزام بالجواز مع الخفض فانه يرد على هذا البيان بأنه امر فى تلك الروايه بقراءة الحمد لله رب العالمين و نهى

عن قول: «آمين» و في هذه الروايه امر به و بين الروائتين تعارض بلا كلام و الترجيح مع روايه المنع كما تقدم.

(٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التفصيل فان مقتضى الاطلاق كون الاتيان بهذه الكلمه مبطلا نعم لو اغمض عن اطلاق دليل المانعيه فلا مانع من الاتيان به بقصد الدعاء اذا كان مسبوقا به.

(٣) لقاعده لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم.

(٤) فانه بالتقيه تحقن الدماء و التقيه ديني و دين آباءى و لا اشكال فى جواز التقيه مع تحقق موضوعها لكن قد سبق منا فى بعض المباحث المتقدمه بأننا لا نلتزم بأن دليل جواز التقيه أو وجوبها يدل على الصحه و الاجزاء و أما التقيه فى خصوص الايتمام فالبحث فيها موكول الى بحث الجماعه و نتعرض ان شاء الله تعالى فى ذلك البحث لما هو حق القول فيه فانتظر.

(٥) لا يخفى ان الحكم الواقع فى مورد التقيه ان كان ترخيصا فى ترك الواقع

(١) لاحظ ص ٤٤

(٢) لاحظ ص: ٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨

[مسائل فى منافيات الصلاه]

[مسأله ١٩٨: إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم]

(مسأله ١٩٨): إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم (١).

[مسأله ١٩٩: إذا علم أنه نام اختيارا و شك فى أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثناء غفله عن كونه فى الصلاه]

(مسأله ١٩٩): إذا علم أنه نام اختيارا و شك فى أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثناء غفله عن كونه فى الصلاه بنى على صحه الصلاه (٢) و أما اذا احتتمل ان نومه كان عن عمد و ابطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الاعاده (٣) و كذلك اذا علم انه غلبه النوم قهرا و شك فى أنه

يكون الواقع على حاله فلو ترك التقيه و أتى بالتكليف الاولى فلا اشكال فى الصحه كما هو ظاهر و اما ان كان موجبا لانقلاب

الحكم الواقعي الاولي الى حكم آخر موافق للتقيه و في هذا الفرض اما يكون الانقلاب على نحو الاطلاق و اما يكون في خصوص ما يكون التقيه شرطا أو جزءا فان كان على نحو الاطلاق فلا يكون الاثيان بمتعلق الامر الاولي مجزيا لفرض انقلاب الواقع و ان لم يكن كذلك فلا- بد من التفصيل و لا- يبعد أن يكون في المقام الحكم الواقعي محفوظا لعدم لزوم قول آمين عندهم و بعبارة اخرى لا يكون جزءا أو شرطا عندهم.

(١) لاستصحاب عدم تحقق الحدث و لا مانع من جريان قاعده الفراغ أيضا فان جريانها لا يختص بمورد الشك في فقدان الجزء أو الشرط بل تجرى فيما يكون الشك في وجود المانع مضافا الى أن المانع مرجعه الى اشتراط الواجب بعدمه فلاحظ.

(٢) لقاعده الفراغ المقتضيه للصحه.

(٣) اذ لو احتمل رفع اليد عن الصلاه عمدا و لم يتمها اختيارا لا- تجرى القاعده اذ القاعده لا تجرى في احتمال المصادفات الاتفاقيه و ان شئت قلت: ان قاعده الفراغ اماره

و انما تجرى لدفع الغفله و الاشتباه و أما مع احتمال تعمد الابطال أو احراز

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩

كان في أثناء الصلاة أو بعدها كما اذا رأى نفسه في السجود و شك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر (١).

[مسألة ٢٠٠: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط]

(مسألة ٢٠٠): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط (٢).

الغفله حين العمل فلا تجرى فانها تجرى فيما يصدق عنوان كونه أذكر حين العمل الا أن يقال: ما المانع من جريان استصحاب عدم الابطال العمدي فلاحظ.

(١) اذ احتمال الصحة ناش من مجرد المصادفة الواقعيه و لم يحرز الفراغ و لو من حيث البناء و صفوه القول ان القاعده انما تجرى في مورد يكون المكلف في مقام الامتثال و يحتمل التذكر حين العمل ففي مثله لو احتمل البطلان يدفع الاحتمال اذ البطلان اما من ناحيه تعمد الابطال و اما من ناحيه الغفله أما الاول فهو خلاف ما عليه المكلف من البناء على الامتثال و أما الثاني فيدفع بالقاعده و شبهه جريان الاستصحاب جاريه في المقام أيضاً.

(٢) عن جامع المقاصد: «انه لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبه» و عن بعض «انه لا خلاف فيه» و عن آخر «انه اتفاهى ظاهراً» و عن رابع: «انه من بديهيات الدين» و ما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل أمور: منها: الاجماع.

و حاله معلوم و منها: قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١).

و ربما اورد في دلاله الايه بأن المراد منها ظاهراً ان ابطال الاعمال بنحو العام المجموعى حرام. و فيه ان الظاهر من الايه ليس كذلك بل الظاهر من الايه حرمه كل واحد منها لا المجموع من حيث المجموع لكن الاشكال المتوجه بالاستدلال ان المراد بالابطال ان كان ابطاله

بالحبط بعروض الكفر أو الشرك فلا يرتبط بالمقام و ان كان المراد منه الحرمة التكليفيه يلزم تخصيص الاكثر اذ لا يحرم ابطال الاعمال الواجبه على النحو الاطلاق كالوضوء و التيمم.

(١) محمد / ٣٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠

و يجوز لضروره دينيه أو دنيويه كحفظ المال و أخذ العبد من الابق

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يلزم تخصيص الاكثر اذ لو التزمنا بحرمة ابطال الصلوات الواجبه و حرمة ابطال الحج أعم من الواجب و المستحب كيف يلزم تخصيص الاكثر و لو مع الالتزام بعدم حرمة ابطال الصلوات المستحبه لكن لا يبعد أن يكون المنساق الى الذهن من الايه النهي عن ابطال العمل بعد اتمامه بما يوجب حبطه فيكون ارشادا فان وحده السياق تقتضى ما ذكر فيكون ارشادا الى الاطاعه أولا، ثم الارشاد الى عدم معصيه موجهه للحبط.

و يؤيده ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قال سبحان الله غرس الله له بها شجره فى الجنة و من قال:

الحمد لله غرس الله له بها شجره فى الجنة و من قال: لا إله الا الله غرس الله له بها شجره فى الجنة و من قال: الله أكبر غرس الله له بها شجره فى الجنة فقال رجل من قريش: يا رسول الله ان شجرنا فى الجنة لكثير فقال: نعم و لكن اياكم أن ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها و ذلك ان الله عز و جل يقول: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و اطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم «١» لكن الحديث ضعيف.

و منها: ما يدل على أن تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم فمن تلك الروايات ما رواه

ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «٢». و منها مرسله الصدوق «٣» و منها ما عن الرضا عليه السلام «٤».

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذكر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١

...

و فيه: انها مخدوشه من حيث السند مضافا الى أنها شامله للنافله و حيث ان النافله يجوز ابطالها فليس هذا المعنى مرادا منها بل المراد منها الحكم الوضعى.

و منها: انه نهى عن نقض الصلاة فى باب كثير الشك بقوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه» «١» و فيه: ان النهى متعلق بتعويد الشيطان و لا يرتبط بالمقام مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث الحرمة التكليفية بل المستفاد منه الارشاد الى عدم التعويد فلاحظ.

و منها: المنع عن الاتيان بالمنافيات. و فيه ان الظاهر منه الارشاد الى المانعيه و لا يرتبط بالمقام.

و منها: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت فى صلاه الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه «٢» فان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز القطع و بعبارة اخرى: لا اشكال فى عدم وجوب قطع الصلاة عند اباق الغريم و امثاله فيكون المراد من الروايه جواز القطع و مفهوم الشرطيه عدم الجواز عند عدم الشرط و هذا هو المطلوب.

و الانصاف ان هذه الروايه تامه من حيث

الدلالة على حرمة قطع الصلاة و الاشكال فيها بأنه من الجائز أن يكون النهى عن القطع بلحاظ الحزازه الحاصله من رفع اليد عن الصلاة التى هى معراج المؤمن لأجل بعض مصلحه دنيويه و ليس تحريما مقتضيا للحرمة، غير وارد اذ الظاهر حجه ما دام لم يتم على خلافه دليل و لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة التكليفيه نعم لا مجال للاستدلال بما

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢

و الغريم من الفرار و الدابه من الشراد و نحو ذلك (١) بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا أو دنيويا و ان لم يلزم من فواته ضرر (٢) فاذا صلى فى المسجد و فى الاثناء علم أن فيه نجاسه جاز القطع و ازاله النجاسه كما تقدم (٣) و يجوز قطع النافله مطلقا (٤) و ان كانت مندوره (٥) لكن الاحوط استحبابا الترك بل الاحوط ترك قطع النافله فى غير

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٥٢

رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون قائما فى الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة الحديث «١» اذ لا- مفهوم لكلامه عليه السلام هذا مضافا الى التسالم بين الاصحاب و مغروسيته فى الاذهان فالحكم فى الجملة مما لا اشكال فيه.

(١) و يدل على المدعى حديث حريز «٢».

(٢) الانصاف ان اثبات المدعى مشكل اذ المستفاد من الحديث حرمة القطع

الا فى الموارد المذكوره فلا وجه للالتزام بالجواز على الاطلاق.

(٣) قد ظهر مما ذكرنا ان الالتزام بالجواز مشكل بل المقام يدخل فى باب التزاحم ولا بد من رعايه قانونه و راجع ما ذكرناه هناك شرحا لكلامه.

(٤) لعدم الدليل على الحرمة و مقتضى القاعده الاولى عند الشك هو الجواز.

(٥) لقائل أن يقول: بأن اطلاق الفريضة الوارده فى روايه حريز يقتضى عموم المنع لكن الجزم بالاطلاق مشكل فان المنصرف اليه من لفظ صلاه الفريضة الفرائض الاولى لا ما يكون فرضا بالعرض ولا أقل من الاجمال.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣

مورد جواز قطع الفريضة (١).

[مسأله ٢٠١: إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه أثم و صحت صلاته]

(مسأله ٢٠١): إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه أثم و صحت صلاته (٢).

[مسأله ٢٠٢: يكره فى الصلاه الالتفات بالوجه قليلا]

(مسأله ٢٠٢): يكره فى الصلاه الالتفات بالوجه قليلا (٣) و بالعين (٤).

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) أما الاثم فلترك الواجب و أما الصحه فلقاعدته الترتب.-

(٣) لاحظ ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ فقال: لا و ما احب أن يفعل «١» بتقريب: ان المراد بالالتفات فى الروايه الالتفات بالوجه بالمقدار غير المضر بالاستقبال فان الجمع بين هذه الروايه و ما

يدل على قاطعيه الالتفات يقتضى ما ذكر. و فى الاستدلال المذكور تأمل اذا الظاهر من الالتفات ما يكون عن القبلة مضافا الى أن الاختصاص بخصوص الوجه لا دليل عليه.

(٤) استدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه الخضر بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قام العبد الى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه «٢».

و منها: ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

الالتفات فى الصلاة اختلاس من الشيطان فاياكم و الالتفات فى الصلاة فان الله مقبل على العبد اذا قام فى الصلاة فاذا التفت قال الله تبارك و تعالى يا بنى آدم لمن تلتفت ثلاثه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤

و العبت باليد و اللحيه و الرأس و الاصابع (١) و القران بين السورتين (٢) و نفخ موضع السجود (٣).

فاذا التفت الرابعه أعرض الله عنه «١».

و منها: ما

رواه ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: الى أن قال: فان التفت قال الرب تبارك و تعالى الى خير منى تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلي من ينجي ما انفتل «٢».

و يمكن أن يقال: ان اطلاق حديث عبد الملك «٣» يشمل الالتفات بالعين فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما علمه الصلاة قال: هكذا صل و لا تلتفت و لا تعبت يديك و أصابعك «٤» و ما روى في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ان الله كره لأمتي العبث في الصلاة «٥». و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك و لا برأسك و لا تعبت بالحصى و أنت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا بأس «٦» و غيرها مما ورد في الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٢) راجع ما ذكرنا في شرح مسأله: ١٠٧.

(٣) كما تقدم في مكروهات السجود فراجع.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٣

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥

و البصاق و فرقه الاصابع (١) و التمطى و الثأوب (٢) و مدافعه البول و الغائط و الريح (٣) و التكاسل و التناقص و الثاقل (٤) و الامتخاط (٥).

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا قمت الى الصلاة

فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبرزق و لا تنقض أصابعك و لا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك في الصلاة «١».

(٢) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال: و لا تتأب و لا تتمطأ الحديث «٢».

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال:

لا صلاة لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو في ثوبه «٣».

و منها: ما في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام قال: يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلاة الى أن قال: و الزين و هو الذي يدفع البول و الغائط «٤» و منها غيرها المذكور في الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: و لا تقم الى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا «٥».

(٥) لاحظ ما رواه أبو بصير «٦».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٩.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٥.

(٦) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦

و وصل احدى القدمين بالاخري بلا فصل بينهما (١) و تشبيك الاصابع (٢) و لبس الخف أو الجورب الضيق (٣) و حديث النفس (٤) و النظر الى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب (٥) و وضع اليد على

- (١) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت الى الصلاه فلا تلتصق قدمك بالاخري دع بينهما فصلا اصبعاً أقل من ذلك الى شبر أكثره «١».
- (٢) كما فى حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: و لا تشبك أصابعك «٢».
- (٣) لاحظ ما رواه ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول:
- لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق فالحاقن الذى به البول و لحاقب الذى به الغائط و الحاذق الذى قد ضغطه الخف «٣» و لم يذكر فى هذه الروايه الجورب.
- (٤) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: فيه و لا تحدث نفسك «٤».
- (٥) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر الى نقش خاتمه و هو فى الصلاه كأنه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة؟ قال: ذلك نقص الصلاه و ليس يقطعها «٥».
- (٦) لاحظ ما رواه فى الفقيه و لا تتورك فان الله عز و جل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه «٦».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القواطع الحديث: ٣

(٦) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص: ١٩٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧

و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات (١).

[ختم]

أشاره

ختم: تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكر عنده (٢).

(١) راجع الموارد المشار إليها.

(٢) لجمله من

النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده فَنسى أن يصلى على خطا الله به طريق الجنة «(١)».

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع أبي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول: اللهم صل على محمد فقال له أبي عليه السلام: لا نبترها لا تظلمنا حقنا قل: اللهم صل على محمد وأهل بيته «(٢)».

و منها: ما رواه رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: و من ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له و أبعد الله «(٣)».

و منها: ما فى وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال: يا على من نسى الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة «(٤)».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد التوسل إلى و أن تكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتى و يدخل السرور عليهم «(٥)».

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨

و لو كان فى الصلاة (١) من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو كنيته أو بالضمير (٢).

[مسألة ٢٠٣: إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها]

(مسألة ٢٠٣): إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها (٣) و ان كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التى هى جزء منه (٤).

و منها: ما

رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: و الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله واجبه فى كل موطن و عند العطاس و الذبائح و غير ذلك «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن على بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول صلى الله عليه و آله: البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل على «٢».

و منها غيرها الوارد فى الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل فان المستفاد من تلك النصوص انه يستحب الصلاة عليه صلى الله عليه و آله بالنسبه الى من يذكر عنده و الظاهر من هذه النصوص ان الحكم مترتب على من ذكر عنده لكن لا يبعد أن يفهم العرف ان الميزان ذكره على الاطلاق فيشمل ما اذا كان ذاكرا.

(١) للإطلاق.

(٢) للإطلاق المنعقد فى تلك النصوص.

(٣) فان التداخل فى المسبب خلاف القاعده كما أن التداخل فى الاسباب كذلك فكل ذكر له صلى الله عليه و آله موضوع لاستحباب الصلاة عليه.

(٤) فان الاكتفاء يحتاج الى دليل خاص و مع عدم الدليل يكون مقتضى القاعده عدم الاكتفاء كما فى المتن.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩

[مسأله ٢٠٤: الظاهر كون الاستحباب على الفور]

(مسأله ٢٠٤): الظاهر كون الاستحباب على الفور (١) و لا يعتبر فيها كيفيه خاصه (٢) نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام اليه فى الصلاة عليه صلى الله عليه و آله و سلم (٣).

[المقصد السادس: صلاه الآيات]

اشاره

المقصد السادس: صلاه الآيات و فيه مباحث:

المبحث الاول: تجب هذه الصلاة (٤).

(١) للظهور العرفي فان النصوص ظاهره في الفور و مع فرض الظهور لا مجال للمناقشه فيما افيدوا لسيره الخارجيه تؤيد المدعى ان لم تدل عليه.

(٢) للإطلاق.

(٣) لجمله من النصوص: منها: ما رواه ابن القداح «١» و منها: ما رواه عبد الله بن الحسن بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قال: صلى الله على محمد و آله قال الله جل جلاله: صلى الله عليك فليكثر من ذلك و من قال: صلى الله على محمد و لم يصل على آله لم يجد ربح الجنة و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام «٢».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آباءه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صلى على و لم يصل على آلى لم يجد ربح الجنة و ان ريحها ليوجد من مسير خمسمائه عام «٣» و منها غيرها المذكور في الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل.

(٤) اجماعا بل يمكن أن يقال: بأنه في الجملة من ضروريات الدين و النصوص

(١) لاحظ ص: ٥٧

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠

على كل مكلف (١) عدا الحائض و النفساء (٢) عند كسوف الشمس و خسوف القمر (٣).

الوارده فيها فى الابواب المختلفه بعناوين متعدده متواتره منها: ما روى عنهما عليهما السلام قالا: اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاه الكسوف

فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه و آله على عشرة اوجه: صلاة السفر و الحضر و صلاة الخوف على ثلاثة اوجه و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت «٢».

(١) اذ مقتضى اطلاق دليل وجوبها العموم و تدل على المدعى فى الجملة ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافله و صلاة الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم «٣».

(٢) لاشتراط وجوب الصلاة بعدم كون المرأه محدثه بحدث الحيض أو النفاس لعموم دليل المانع.

(٣) اجماعا- كما فى بعض الكلمات- و تدل عليهما جملة من النصوص:

منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦١

...

الى أن قال: و هى فريضة «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة «٢».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله لا يدري الرحمه ظهرت أم لعذاب فأحب النبي صلى الله عليه و آله أن تفرع امته الى خالقها

و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروهها الحديث «٣».

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال سيد العابدين عليه السلام و ذكر عله كسوف الشمس و القمر ثم قال: أما انه لا يفرع للآيتين و لا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز و جل و راجعوه «٤».

و منها: مرسل المفيد قال: و روى عن الصادقين عليهم السلام أن الله اذا أراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه كسف الشمس و خسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاه «٥».

و منها: مرسله أيضا قال: و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال:

صلاه الكسوف فريضه «٦».

و منها: ما رواه محمد بن حمران فى حديث صلاه الكسوف قال: قال أبو

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٢

...

عبد الله عليه السلام: هى فريضه «١».

و منها: ما رواه أبو أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاه الكسوف فريضه «٢».

و منها: ما رواه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاه الكسوف فريضه «٣».

و منها: ما رواه على بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله جرت فيه ثلاث سنن: أما واحده فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه و آله فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر

فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فاذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلي بالناس صلاه الكسوف «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: انكسف القمر و أنا عند أبي عبد الله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب و قال: انه كان يقال: اذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى مساجدكم «٥».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره و ينتهيان الى أمره لا ينكسفان لموت أحد

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٣

و لو بعضهما (١) و كذا عند الزلزله (٢) و كل مخوف سماوى كالريح

و لا لحياه أحد فان انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم «١» و مثله مرسل المفيد «٢».

(١) بلا- خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- لإطلاق نصوص الباب و دلالة جملة من النصوص على المطلوب بالنحو الخاص منها: ما رواه فضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما قالوا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام أ تقضى صلاه الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا أمسى فعلم قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت و ان كان انهما احترق بعضهما فليس عليه قضاءه «٣».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم

علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء «٤».

و منها: ما رواه حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت فان كان احترق كله فعليك القضاء و ان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك «٥».

فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفي التفصيل بين احتراق البعض و احتراق الكل بالنسبه الى وجوب القضاء و أما بالنسبه الى الاداء فالحكم مطلق فلاحظ.

(٢) اجماعا- كما فى كلام بعضهم- و يدل على الوجوب ما رواه سليمان الديلمى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزاله ما هى؟ فقال: آيه ثم ذكر سببها الى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٤

السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه و النار التى تظهر فى السماء (١) بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الاحوط كالهده و الخسف و غير ذلك من المخاوف (٢).

أن قال: قلت: فاذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاه الكسوف «١».

و الروايه من حيث الدلاله تامه لكن الاشكال فى سندها و عليه لا بد أن يتم الامر بالتسالم و وضوح الحكم اذ عمل المشهور بالروايه لا يجبر ضعفها.

و يمكن أن يستدل على وجوبها بحديث الفضيل و زراره و بريد و محمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواء عن أحدهما عليهما السلام ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزاله عشر ركعات و أربع سجادات صلاها رسول

اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورواه أن الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء و أشدها و أطولها كسوف الشمس الحديث «٢» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الزلزله كالكسوف الا أن يقال: بأنها لا تدل على الوجوب.

(١) المشهور بين القوم- كما فى الحدائق- وجوب الصلاة لجميع الاخاويف السماويه و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن «٣».

(٢) الحكم فيه مبنى على الاحتياط فانه لا دليل عليه و خبر الفضل «٤»

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٦١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٥

[مسأله ٢٠٥: لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى]

(مسأله ٢٠٥): لا- يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الاقوى (١) و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس فلا عبره بغير المخوف (٢) و لا بالمخوف النادر (٣).

[المبحث الثانى: وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف]

اشاره

المبحث الثانى: وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف (٤).

ضعيف فان اسناد الصدوق اليه لا- اعتبار به كما أن خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: يصلى فى الرجفه و الزلزله و الريح العظيمه [و الظلمه] و الايه تحدث و ما كان مثل ذلك «١» كذلك فان الروايه مرسله و أما ما عن أبى

جعفر و أبي عبيد الله عليهما السلام «٢» فانه ضعيف سندا فان اسناد الصدوق اليهما مجهول.

(١) لإطلاق النصوص و أما ما رواه الصدوق «٣» مسندا عن الفضل بن شاذان و مرسلا عن السجاد عليه السلام «٤» فلا اعتبار به أما المسند فلضعف اسناد الصدوق الى الفضل و أما المرسل فحاله في الاشكال ظاهر مضافا الى عدم تماميه دلالتهما على المطلوب.

(٢) اذ الدليل متضمن لعنوان أخاوييف السماء.

(٣) لانصراف الدليل عنه.

(٤) قال في الحقائق: «انه لا خلاف بين الاصحاب في أن أول وقت صلاة

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الآيات الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦٠

(٣) لاحظ ص: ٦١

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٦

الى تمام الانجلاء (١).

الكسوفين ابتداءه» و مستنده النصوص لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها «١» و ما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «٢»

و ما رواه أبو بصير (٣) و ما رواه الصدوق (٤) و ما رواه المفيد في المقنعه عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياه أحد و لكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاه (٥).

و أما روايه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفرغوا الى امام يصلى بهم و أيهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل يصلى وحده (٦) فضعيفه بعلى بن يعقوب فانه لم يوثق.

(١) المشهور على ما في الحدائق ان آخر وقته الاخذ في الانجلاء و ذهب جملة من الاساطين الى ان آخره تمام الانجلاء و هو الحق لظاهر الدليل في أن الكسوف ظرف للصلاه الواجبه و يدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فان ذلك أفضل و اذا أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦٠

(٣) لاحظ ص: ٦٢

(٤) لاحظ ص: ٦٢

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٧

و الاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع في الانجلاء (١) و اذا لم يدرك المصلى من الوقت الا مقدار ركعه صلاها اداء (٢).

جائز (١).

و يؤبده بل يدل عليه ما رواه معاويه بن

عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد «٢» فانه لو لم يكن الوقت باقيا لم يكن وجه للإعاده.

(١) قد ظهر وجه الاحتياط.

(٢) لقاعده من أدرك المستفاده من النصوص منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته «٣».

و منها: ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «٤».

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

فان صلى ركعه من العده ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٥».

و منها: ما رواه الشهيد فى الذكرى قال: روى عن النبى صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٨

و ان أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء (١) هذا فيما اذا كان الوقت فى نفسه واسعاً و أما اذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاه ففى وجوب صلاه الآيات حينئذ اشكال (٢) و الاحتياط لا يترك (٣) و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل اشكال (٤).

أنه قال: من أدرك ركعته من الصلاة فقد

أدرك الصلاة «١».

و منها: ما روى عنه صلى الله عليه و آله من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس «٢».

(١) فانه مع عدم التعرض ينطبق المأمور به على المأتي به على كل تقدير.

(٢) فان انتهاء وقت صلاه الآيات فى الكسوفين تمام الانجلاء فلو لم يسع مقدار الصلاه يكون التكليف ساقطا لعدم امكان الامتثال.

(٣) لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه.

(٤) أما فى الزلزله فلا دليل فيها للتوقيت و ادعى الاجماع على عدمه و النص الدال على وجوبها و هى روايه الديلمى «٣» لا يدل على التوقيت مضافا الى أنها ضعيفه سندا كما مر.

و أما فى غير الزلزله من مخاويف السماويه فعمده دليل وجوبها روايه زراره و محمد بن مسلم «٤».

و قد ذكر فى الروايه «حتى يسكن» و فى هذا اللفظ احتمالات: منها: ان

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) لاحظ ص: ٦٣

(٤) لاحظ ص: ٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٩

فتجب المبادرة الى الصلاه بمجرد حصولها (١).

لفظ: يسكن يكون قيذا للماده أى تجب الصلاه ما دام لم يحصل السكون و لازمه وجوب تكرار الصلاه الى زمان السكون و هو خلاف الاجماع اذ لا اشكال فى عدم وجوب التكرار و لو مع عدم السكون.

و منها: أن يكون قيذا للوجوب اى الوجوب باق ببقاء الايه و سقوطه بتحقيق السكون و الكلام فيه هو الكلام. و منها: كونه عله

غائيه و لازمه انه لو سكن قبل الصلاه لا تجب و أيضا لازمه عدم الوجوب لو لم يسكن و لو مع الاتيان بالصلاه و كلا الامرين خلاف الاجماع.

و منها: أن يكون قيذا للوقت المقيد للوجوب أو للفعل بأن يكون المراد وجوب الصلاه في

الزمان المحدود أو يكون المراد ان الصلاه المطلوبه محدوده بهذا الحد.

و منها: أن يكون حكمه للجعل و التشريع و لا يكون السكون قيده للماده و لا للهيئه و حيث ان الاحتمالات متعدده و لا يمكن الاخذ بما هو ظاهر منها تكون الروايه مجمله و على هذا فيشكل بقاء الوجوب فان ابقائه بالاستصحاب يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد الا أن يتم المدعى بالتسالم و الاجماع.

و لقائل أن يقول: بأن الظاهر من الدليل وجوب الصلاه ما دام لم يحصل السكون و حيث ان الاجماع قائم على عدم وجوب التكرار يكون التكرار مستحبا لكن لازمه عدم الوجوب فى الايه التى لا يكون زمانها واسعا لوقوع الفعل فيه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

(١) ربما يقال: انه تستفاد الفوريه من روايه الديلمى «١» بالنسبه الى الزلزله لكن ذكرنا أن الروايه ضعيفه سندا و أما الروايه الداله على وجوب صلاه

(١) لاحظ ص: ٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٠

و ان عصى فبعده الى آخر العمر (١) على الاحوط (٢).

[مسأله ٢٠٦: إذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء]

(مسأله ٢٠٦): اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء (٣) و ان كان عالما به و أهمل

الآيات لمخاويف سماويه فحيث انها مجمله كما مر لا يمكن أن يستفاد منها الفوريه فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و السيره و لا يبعد أن تكون السيره جاريه على الاتيان بها فورا.

(١) حيث ان استفاده المدعى من النصوص بلحاظ الاشكال فيها من حيث السند أو من حيث الاجمال و الدلاله مشكله فلا بد من اتمام الامر بالتسالم و الاجماع و السيره.

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط و عدم الجزم ما ذكرنا و مقتضى الاحتياط

التام عدم التعرض للأداء و القضاء بعد العصيان و الله العالم.

(٣) لجملة من النصوص منها: ما رواه الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أ تقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا أمسى فعلم قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت و ان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه «١».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء «٢».

و منها: ما رواه الكليني قال: و فى روايه اخرى: اذا علم بالكسوف و نسى

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧١

و لو نسيانا أو كان القرص محترقا كله و جب القضاء (١) و كذا اذا

أن يصلى فعليه القضاء و ان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله «١».

و منها: ما رواه حرير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء و ان لم يحترق كله فلا قضاء عليك «٢» فالنتيجة التفصيل فى وجوب القضاء و عدمه مع عدم العلم بين احتراق جميع القرص و احتراق بعضه بالوجوب فى الاول و عدمه فى الثانى.

(١) يدل بعض النصوص على عدم وجوب القضاء اذا فاتت لاحظ خبر البنزنى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال: اذا فاتك فليس عليك

و مثل خبر البزنطى خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء «٤».

و لكن يدل على وجوب القضاء خبر عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاه الكسوف و ان أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها «٥» و بقانون تقييد المطلق بالمقيد ترفع اليد عن اطلاق الطائفة الاولى و يتم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٢

صلى صلاه فاسده (١).

[مسألة ٢٠٧: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى و وجب الاتيان بها ما دام العمر على الاحوط]

(مسألة ٢٠٧): غير الكسوفين من الآيات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى (٢) و وجب الاتيان بها ما دام العمر على الاحوط (٣) و كذا اذا علم و نسى (٤) و اذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالآيه فالاحوط الوجوب أيضا (٥).

[مسألة ٢٠٨: يختص الوجوب لمن فى بلد الآيه]

(مسألة ٢٠٨): يختص الوجوب لمن فى بلد الآيه (٦) و ما يلحق

الأمر فعليه لو أهمل عصى لأنه لم يمثل الأمر المتوجه اليه و أما وجوب القضاء فلحديث عمار.

(١) اذ قد مر ان العلم بالآيه فى زمانها يقتضى وجوب القضاء فلو ظهر فساد الصلاه يجب قضائها و ان شئت قلت: هذا الفرع من صغريات تلك الكبرى.

(٢) اذ فرض وجوب الاتيان بها فوراً.

(٣) و مر الكلام فيه فراجع.

(٤) بتقريب. ان اطلاق دليل الوجوب يقتضى بقاءه و فيه ما تقدم من الاشكال سندا و دلاله.

(٥) الظاهر ان الوجه فى الاحتياط ان الدليل الدال على الوجوب يقتضى وجوب الصلاه حتى مع عدم العلم بالآيه و بعبارته اخرى: مقتضى اطلاق الدليل عدم التقييد و أما وجه عدم الوجوب فلما دل على التفصيل فى الكسوفين اذ قد علم بالنص عدم الوجوب فى الكسوفين لو حصل العلم بعد انقضاء الوقت ففى غيرهما بطريق أولى فان ملاك الوجوب فيهما أشد.

(٦) كما لو رتب حكم على الظهر أو المغرب أو اول الشهر فان تحقق هذه العناوين فى مكان لا يقتضى شمول أحكامها لغير ذلك المكان و ان شئت قلت: ان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٣

به مما يشترك معه فى رؤيه الآيه نوعاً (١) و لا يضر الفصل بالنهر كدجله و الفرات (٢) نعم اذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الآيه فى الطرف

الآخر اختص الحكم بطرف الايه (٣).

[مسأله ٢٠٩: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء]

(مسأله ٢٠٩): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية و اتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء (٤) و ان ضاق وقت احدهما دون الاخرى

الظاهر من الادله بنظر العرف الاختصاص و لا أقل من الاجمال بالنسبه الى غير ذلك المكان مضافا الى السيره الجاريه العمليه من الصدر الاول إلى زماننا هذا.

(١) الذي يختلج بالبال أن يقال انه لا وجه للإلحاق بل الحكم دائر مدار تحقق موضوعه ففي كل مورد تحقق يترتب عليه حكمه و الا-فلا- و صفوه القول ان المستفاد من الدليل ان الحكم يترتب على الايه فوجوب الصلاه لأجلها يتوقف على تحقق صدق الموضوع عرفا و العرف ببابك.

(٢) اذ الميزان بالصدق العرفي فلا يضر الفصل به بمثله.

(٣) لما ذكرنا من ترتب كل حكم على موضوعه و مع عدمه لا وجه لترتبه عليه.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فانه لا وجه للزوم تقديم احدهما على الاخرى و هذا هو المشهور بين الاصحاب المتأخرين على ما في بعض الكلمات و عن جمله من الاساطين و جوب تقديم الفريضة.

و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن عن صلاه الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة فقيل له: في وقت صلاه الليل؟ فقال: صل صلاه الكسوف قبل صلاه الليل «١».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٤

قدمها (١) و ان ضاق وقتها قدم اليوميه (٢) و ان شرع في احدهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها و صلى الاخرى (٣) لكن اذا كان قد شرع في صلاه الايه فتبين ضيق

اليوميه فبعد القطع و اداء اليوميه يعود الى صلاه الايه من محل القطع (٤).

لكن ترفع اليد عن ظهور هذه الروايه بما رواه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عدّ فيها قلت: فان كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاه الكسوف فاتتنا صلاه الليل فبأيهما نبدأ؟ فقال: صل صلاه الكسوف و اقض صلاه الليل حين تصبح «١».

فان الجمع بين الروايتين يقتضى أن يقال: انه مع خوف فوت وقت الفريضة تقدم على صلاه الكسوف و أما مع عدم خوف الفوت يجوز تقديم صلاه الكسوف و بعبارة اخرى: يقيد المطلق بالمقيد فلاحظ.

(١) اذ لا تراحم بين المضيق و الموسع و عند الدوران لا اشكال في تقديم المضيق فانه طريق الامتثال بالنسبه الى كلا التكليفين بحكم العقل.

(٢) اجماعا- كما نقل عن التنقيح- فان اليوميه أهم بل احتمال الأهميه كاف في لزوم التقديم عند التراحم.

(٣) كما هو ظاهر اذ الموسع لا يراحم المضيق و بعبارة اخرى: يمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين بالنحو المذكور فيجب لكن ما المانع من الاستصحاب الاستقبالي نعم النصوص تدل على المدعى بالنسبه الى خوف فوت الفريضة.

(٤) و يدل عليه ما رواه بريد بن معاويه و محمد بن مسلم «٢» لكن هذه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٥

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميه (١).

[مسألة ٢١٠: يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوات فضيلتها]

(مسألة ٢١٠): يجوز قطع صلاه الايه و فعل اليوميه اذا خاف فوات فضيلتها ثم يعود الى صلاه الايه من محل القطع (٢).

الصدوق ضعيف اليهما.

و أما حديث محمد بن مسلم «١» و ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم «٢» فلا يدلان على المطلوب فان المذكور فى الرويتين عنوان العود الى صلاة الآيات و هذا العنوان ليس ظاهرا فى المدعى اذ العود كما يصدق فيما يأتى بالبقية يصدق بالآيات بصلاة الايه بتمامها و الحديثان ليسا فى مقام بيان تصحيح صلاة الايه كى يقال: لا يضر بصحتها هذا الفصل بل فى مقام بيان جواز قطعها أو وجوب قطعها و الاشتغال بالفريضة فلا بد من العمل بما هو مقتضى القاعده بالنسبه الى بطلان صلاة الايه بهذا المقدار من الفصل و عدمه.

و مقتضى القاعده البطلان و ذلك لوجهين: احدهما: انتفاء الموالاه الواجبه بين الأجزاء. ثانيهما: ان الآيات بالسلام يوجب البطلان حيث ان السلام كلام آدمى فيوجب قطع صلاة الايه. فتأمل.

(١) اذ لو تحقق مناف آخر يكون مقتضاه البطلان و لا دليل على عدمه.

(٢) لحديث محمد بن مسلم «٣» فان الظاهر منه ان التزاحم فرض فى وقت الفضيله لكن عمدته الاشكال ما تقدم منا.

(١) لاحظ ص: ٧٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٦

[المبحث الثالث: صلاة الآيات ركعتان]

اشاره

المبحث الثالث: صلاة الآيات ركعتان (١) فى كل واحده خمسه ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها و سجدتان بعد الانتصاب

(١) بلا اشكال و لا كلام و يكفى فى اثبات المدعى السيره الجاريه المتصله مضافا الى النصوص الداله على المقصود منها: ما

رواه الفضيل و زراره و بريد و محمد ابن مسلم

عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و أربع سجداث صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و الناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها و رواه ان الصلاه في هذه الآيات كلها سواء و أشدها و أطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الثالثه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الرابعه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الخامسه فاذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى.

قال: قلت: و ان هو قرأ سوره واحده في الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟

قال: أجزاءه أم القرآن في أول مره فان قرأ خمس سوره فمع كل سوره أم الكتاب و القنوت في الركعه الثانيه قبل الركوع اذا فرغت من القراءه ثم تقنت في الرابعه مثل ذلك ثم في السادسه ثم في الثامنه ثم في العاشره «١».

و منها: غيره المذكور في الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات من الوسائل و سيمر عليك بعضها عن قريب.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٧

من الركوع الخامس و يتشهد بعدهما ثم يسلم و تفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنيه كما في

سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد و سورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد و سورة ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسه ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوى الى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد و يسلم (١).

(١) يدل على جميع ما أفاد حديث الرهط «١» و يظهر من حديث أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات و أربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء «٢» أنها أربع ركعات.

كما أنه يظهر من حديث يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعه و سجدتين «٣» انها ثمانى ركعات لكن الحديثين ضعيفان سنداً أما الأول: فبمحمد بن خالد و أبي البختری، و أما الثانى: فبنان بن محمد.

و يظهر من خبر أبي بصير قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ فقال: عشر ركعات و أربع سجعات يقرأ في كل ركعه مثل يس و النور و يكون ركوعك مثل قراءتك

(١) لاحظ ص: ٧٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٨

[مسأله ٢١١: يجوز أن يفرق سورة واحده على الركوعات الخمسه]

(مسأله ٢١١): يجوز أن يفرق سورة واحده على الركوعات الخمسه (١) فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الاول بعضاً من سورة آيه أو

و سجودك مثل ركوعك قلت: فمن

لم يحسن يس و أشباهها. قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعه فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب. قال: فاذا غفلها أو كان نائما فليقضها «١» عدم وجوب الفاتحه.

و كذا من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى ركعتين قام فى الاولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات و أربع سجعات «٢».

و الكلام فيهما هو الكلام فان خبر أبى بصير ضعيف بالبطائنى و الخبر المنقول عن الذكرى مرسل مضافا الى أن الامر أوضح من أن تصل النبوه الى حد البحث و القيل و القال و الله العالم.

(١) بلا خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- و تقتضيه النصوص لاحظ حديث الرهط «٣» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم قال- سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هى ركعه أو كيف نصليها؟ فقال: هى عشر ركعات و أربع سجعات تفتتح الصلاة بتكبيره و ترقع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره الا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ الحدائق ج ١٠ ص: ٣٣١.

(٣) لاحظ ص: ٧٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٧٩

...

فى الخامسة التى تسجد فيها و تقول: سمع الله لمن حمده و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود فان فرغت قبل

أن ينجلى فاقعد (فاعد) و ادع الله حتى ينجلى فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتهم ما بقى و تجهز بالقراءة قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة فى كل ركعه فأقرأ فاتحه الكتاب فان نقصت من السور شيئاً فأقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحه الكتاب قال: و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر الا أن يكون اماما يشق على من خلفه و ان استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل و صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر و هما سواء فى القراءة و الركوع و السجود «١».

و ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الكسوف كسوف الشمس و القمر قال: عشر ركعات و أربع سجادات يركع خمسا ثم يسجد فى العاشره و ان شئت قرأت سورة فى كل ركعه و ان شئت قرأت نصف سورة فى كل ركعه فاذا قرأت سورة فى كل ركعه فأقرأ فاتحه الكتاب و ان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا- يقرأ فاتحه الكتاب الا- فى أول ركعه حتى تستأنف اخرى و لا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع الا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها «٢».

و ما رواه البيهقي قال: و سألته عن القراءة فى صلاه الكسوف و هل يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب؟ قال: اذا ختمت سورة و بدأت باخرى فأقرأ فاتحه الكتاب و ان قرأت سورة فى الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الكتاب حتى تختتم

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص:

أقل من آيه أو أكثر (١) ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا- ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سوره ثم يسجد السجدين ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده و سوره تامه موزعه على الركعات الخمسه (٢) و يجوز أن يأتى بالركعه الاولى على النحو الاول و بالثانيه على النحو الثانى (٣) و يجوز العكس (٤) كما أنه يجوز

السوره و لا تقل سمع الله لمن حمده فى شىء من ركوعك الا الركعه التى تسجد فيها «١».

(١) مقتضى الاطلاق الموجود فى صحيح الرهط «٢» و غيره جواز التفريق بالنصف و غيره و حديث الحلبي «٣» لا يدل على عدم جواز التفريق الا بالتنصيف بل غايته عدم الدلاله على الجواز فالدال على الجواز محكم.

(٢) كما هو مقتضى حديث الرهط و غيره.

(٣) فان الاستفادة من حديث زراره و محمد «٤» الخيار للمصلى فى كل واحده من الركعتين و لازمه جواز التفريق بينهما بالنحو المذكور فى المتن فلاحظ.

(٤) قد ظهر الوجه مما ذكرنا.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) لاحظ ص: ٧٦

(٣) لاحظ ص: ٧٩

(٤) لاحظ ص: ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨١

تفريق السوره على أقل من خمس ركوعات (١) لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاى السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره (٢) و اذا لم يتم السوره فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق بل يقتصر على القراءه من حيث قطعه نعم اذا لم يتم السوره فى القيام

الخامس فر كع فيه عن بعض سوره وجب عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه (٣).

[مسأله ٢١٢: حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات]

(مسأله ٢١٢): حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات (٤) و اذا شك فى عدد الركعات بنى على الاقل (٥) الا أن يرجع الى الشك فى الركعات كما اذا شك فى أنه

(١) لاحظ حديث الحلبي «١» فان المدعى يستفاد منه.

(٢) كما هو المستفاد من حديث الحلبي.

(٣) فان المستفاد من النصوص ان الفاتحه لا تشرع الا مع اتمام السوره.

(٤) فانها ركعتان و الشك فى عدد الركعه يوجب البطلان اذا كانت الصلاه ركعتين بمقتضى النص لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه فقال: اذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أولها و الجمعه أيضا اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاه لأنها ركعتان و المغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه أن يعيد الصلاه «٢».

(٥) اذ الشك فى وجود الاكثر و مقتضى الاستصحاب عدم تحققه.

(١) لاحظ ص: ٧٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٢

الخامس أو السادس فتبطل (١).

[مسأله ٢١٣: ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه]

(مسأله ٢١٣): ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه (٢) و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط و أذكار واجبه و مندوبه و غير ذلك (٣) كما يجرى فيها أحكام السهو و الشك فى المحل و بعد التجاوز (٤).

[مسأله ٢١٤: يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كل قيام زوج]

(مسأله ۲۱۴): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج (۵) و يجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر (۶).

(۱) اذ لو رجع الى الشك في الركعات يكون الشك موجبا للبطان كما مر آنفا.

(۲) لإطلاق دليل بطلان الصلاة بزيادة الركن أو نقيصته و ان شئت قلت: يكون كل ركوع في هذه الصلاة محكوما بما حكم عليه و المفروض بطلان الصلاة بزيادة الركوع و نقصانه.

(۳) لإطلاق ادلته.

(۴) فان مقتضى اطلاق الادله كذلك نعم في المقام كلام بنحو الكبرى الكليه و هو انه لا دليل على جريان قاعده التجاوز و لكن كلام الماتن مبني على ما هو المقرر عندهم من تماميه قاعدته.

(۵) يستفاد هذا من حديث الرهط «۱» و من حديث زراره و محمد بن مسلم «۲».

(۶) و قد دل عليه ما أرسله الصدوق قال: و ان لم يقنت الا في الخامسة و العاشره

(۱) لاحظ ص: ۷۶

(۲) لاحظ ص: ۷۸

مباني منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۸۳

و يجوز الاقتصار على الاخير منهما (۱) و يستحب التكبير عند الهوى الى الركوع و عند الرفع عنه الا في الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع (۲).

[مسأله ۲۱۵: يستحب إتيانها بالجماعه]

(مسأله ۲۱۵): يستحب اتيانها بالجماعه (۳).

فهو جائز لو ورد الخبر به «۱» لكن الخبر المذكور ضعيف بالارسال فلاحظ.

(١) فان المستفاد من حديث الرهط «٢» جواز القنوت في العاشر مضافا الى السيره الجاربه في الخارج.

(٢) و قد دل عليه خبر زراره و محمد بن مسلم «٣».

(٣) نقل عليه الاجماع و يدل عليه حديث الرهط «٤» و تدل عليه أيضا جمله من النصوص منها: ما رواه على بن عبد الله «٥» و منها: ما رواه زراره و محمد

ابن مسلم «٦».

و منها: ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام «٧».

و منها: ما رواه الصدوق قال: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٧٦

(٣) لاحظ ص: ٧٨

(٤) لاحظ ص: ٧٦

(٥) لاحظ ص: ٦٢

(٦) لاحظ ص: ٧٨

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٤

اداء كان أو قضاء (١).

السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه «١».

و منها: مرسل المفيد قال: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الانبياء و ردها خمس مرات و أطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم «٢».

و منها: ما رواه روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعه و غير جماعه «٣».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «٤» و منها:

رواه محمد بن يحيى الساباطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أى ذلك شئت «٥».

(١) لإطلاق ادله الجماعة فان مقتضى قوله عليه السلام فى روايه عبد الله بن سنان «الصلاه فى جماعة تفضل على كل صلاه الفرد» (الفرد) بأربعة و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين

صلاه «٦» ان الاتيان بالصلاه على اطلاقها مع الجماعه أفضل من أن يوتى بها منفردا بل لا يبعد أن يكون مقتضى النصوص الوارده فى استحباب الجماعه فى صلاه الآيات عدم الفرق بين الاداء و القضاء لاحظ روايات الباب الثانى عشر من أبواب صلاه الآيات و الكسوف «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٦٦

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٧) مرت آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٥

مع احتراق القرص و عدمه (١) و يتحمل الامام فيها القراءه لا غيرها كاليوميه (٢) و تدرك بادراك الامام قبل الركوع الاول أو فيه من كل ركعه أما اذا أدركه فى غيره ففيه اشكال (٣).

[مسأله ٢١٦: يستحب التطويل فى صلاه الكسوف الى تمام الانجلاء]

(مسأله ٢١٦): يستحب التطويل فى صلاه الكسوف الى تمام الانجلاء (٤) فان فرغ قبله جلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء (٥) أو

(١) عن الصدوقين: انه اذا احترق القرص كله فصلها جماعه و ان احترق بعضه فصلها فرادى. و فيه انه لا دليل على التفصيل و مقتضى الاطلاق عدم الفرق لاحظ ما رواه روح بن عبد الرحيم «١».

(٢) اذ عدم البيان يكفى لإثبات المدعى فان بيان استحباب الجماعه فى هذه الصلاه مع عدم بيان خصوصيه فيها يكشف من أن المولى اكتفى فى مقام البيان بما بين فى ادله الجماعه مضافا الى أن ما ورد فى ادله الجماعه باطلاقه يقتضى التسويه بين جميع الافراد فلو فرض ثبوت استحباب الجماعه فى صلاه الايه يشمله ذلك الدليل.

(٣) العمده فى الاشكال عدم انعقاد اطلاق فى ادله مشروعيه الجماعه كى يتمسك به

بل لا بد من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل و في كل مورد تصل النوبه الى الشك يشكل اذا لأصل الاولي عدم مشروعيه الجماعه فما أفاده في المتن متين.

(٤) لاحظ ما رواه عمار «٢».

(٥) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٣».

(١) لاحظ ص: ٨٤

(٢) لاحظ ص ٦٦

(٣) لاحظ ص: ٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٦

يعيد الصلاه (١) نعم اذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف (٢) و يستحب قراءه السوره الطوال كياسين و النور و الكهف و الحجر (٣) و اكمال السوره في كل قيام (٤) و ان يكون كل من الركوع و السجود

(١) لاحظ ما رواه ابن عمار «١» و هذه الروايه و ان كانت ظاهره في وجوب الاعداده بلحاظ ظهور الامر في الوجوب و ربما يقال ترفع اليد عن هذا الظهور بصراحه حديث عمار «٢» لكن هذه الروايه لا- تعرض فيها للإعاده و عدمها الا انه لا شبهه في عدم وجوب الاعداده.

(٢) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٣» مضافا الى حسن رعايه أضعف المأمومين في الجماعه.

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير «٤» و لاحظ ما أرسله المفيد «٥» و لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٦».

(٤) لاحظ حديث الرهط «٧» حيث يظهر منه أفضليه اتمام السوره و جواز التبويض و لاحظ ما أرسله المفيد في المقنعه «٨».

(١) لاحظ ص: ٦٧

(٢) لاحظ ص: ٦٦

(٣) لاحظ ص: ٧٨

(٤) لاحظ ص: ٧٧

(٥) لاحظ ص: ٨٤

(٦) لاحظ ص: ٧٨

(٧) لاحظ ص: ٧٦

(٨) لاحظ ص: ٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٧

بقدر القراءه فى التطويل (١) و الجهر بالقراءه (٢) ليلا أو نهارا (٣) حتى فى كسوف الشمس على الأصح

(٤) و كونها تحت السماء (٥) و كونها فى المسجد (٦).

(١) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «١» و لاحظ ما رواه أبو بصير «٢».

(٢) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٣».

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) ربما يقال: بأنه يستحب الاخفات فى كسوف الشمس لان صلاه الكسوف نهاريه و يرد عليه: ان الدليل الدال على استحباب الجهر أقوى دلالة فتقدم بحكم العرف مضافا الى أن الاخفات فى الصلوات النهاريه واجب و الكلام فى المقام فى الاستحباب.

(٥) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٤».

(٦) لاحظ ما رواه أبو بصير «٥» و ما رواه الصدوق «٦» و ما رواه المفيد «٧».

(١) لاحظ ص: ٧٨

(٢) لاحظ ص: ٧٧

(٣) لاحظ ص: ٧٨

(٤) لاحظ ص: ٧٨

(٥) لاحظ ص: ٦٢

(٦) لاحظ ص: ٦٢

(٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٨

[مسأله ٢١٧: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و شهاده العدلين]

(مسأله ٢١٧): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم (١) و شهاده العدلين (٢) بل بشهاده الثقة الواحد أيضا على الاظهر (٣) و لا يثبت باخبار الرصدى (٤) اذا لم يوجب العلم (٥).

[مسألة ٢١٨: إذا تعدد السبب تعدد الواجب]

(مسألة ٢١٨): إذا تعدد السبب تعدد الواجب (٦) و الاحوط

(١) فانه حجه ذاتا.

(٢) بلا اشكال فان الاعتماد على اخبار العدلين فى الموضوعات الخارجيه أمر جائز بمقتضى السيره.

(٣) فان قول الثقة حجه بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه شرعا.

(٤) ربما يقال: ان شهاده الرصدى حسيه و قول أهل الخبره حجه فى الحدسيات فلا يكون قوله حجه فى المقام.

و فيه: انه كيف يكون حسيا و الحال انه يخبر بالخسوف أو الكسوف قبل زمان تحققهما بواسطه مقدمات و هل يكون هذا الاخبار من مصاديق الحس و اذا كان هذا حسيا فأين يكون الحدس؟

و يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال ان فى المقام روايات تدل على كون المنجم كاذبا أو كافرا. و لا يستفاد من هذه الروايات عدم حجيه اخباره بالنسبه الى هذه الامور مضافا الى ضعف السند فى أكثرها فلاحظ فيكون الحكم مبني على الاحتياط.

(٥) كما هو ظاهر فان حجيه العلم ذاتيه بل يكفى الاطمينان الحاصل من قوله لأنه علم عادى و حجه عقلائيه.

(٦) لعدم التداخل لا فى السبب و لا فى المسبب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٨٩

استجابا للتعين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف و الزلزله (١).

[المقصد السابع: صلاه القضاء]

اشاره

المقصد السابع: صلاه القضاء يجب قضاء الصلاه اليوميه التى فاتت فى وقتها عمدا أو سهوا أو جهلا (٢).

(١) امكان التعيين فرع تعين الواجب واقعا و تميزه فان كان متميزا فى الواقع يتوقف الامتثال على التعيين فلا يتحقق الا به فيجب و مع عدم تميزه لا يعقل التعيين فلا مجال له و عليه لا نفهم معنى استجاب الاحتياط اذ مع احتمال التعيين يجب و مع عدمه لا يعقل الا أن يقال: الظاهر من الادله عدم التعيين فلا يجب و لكن حيث يحتمل التعيين يستحب

الاحتياط فلاحظ.

(٢) بلا- خلاف- كما قيل- و يقع الكلام فى مقامين أما المقام الاول ففيما يقتضيه الاصل العملى. المعروف بين الاصحاب ان الامر المتوجه الى القضاء أمر جديد فلو شك فيه يكون مقتضى البراءه عدمه.

و ان شئت قلت: ان الامر الاول تعلق بالفعل المحدود بالزمان الخاص و لا يعقل أن يكون متعرضا لغير ذلك الموقت فيسقط بخروج الوقت و انقضائه.

و ربما يقال: بجريان استصحاب بقاء الوجوب الأول بدعوى: ان الوقت ليس مقوما للموضوع بل من الحالات و مع الشك فى البقاء يكون الاستصحاب مقتضيا لبقائه.

و يرد عليه: أولا: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى كما قلنا مرارا.

و ثانيا: ان الوقت ليس بنظر العرف من الحالات بل من المقومات فلا مجرى للاستصحاب.

و ثالثا: انه لو فرض ان الوقت من قبيل الحالات لكن الظاهر من الدليل وحده المطلوب فلو شك فى بقاء الوجوب يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلى فان الفرد الموجود من الوجوب انعدم بانعدام الوقت و بقاءه فى ضمن فرد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٠

...

آخر مقارن أو حادث مشكوك من الاول و لا يجرى الاستصحاب فيه.

و رابعا: لو اغمض عما ذكرنا أيضا بأن نقول: نشك أن الامر المتعلق بالصلاه بنحو وحده المطلوب أو بنحو تعدده فيدخل المقام فى الاستصحاب القسم الثانى من أقسام الكلى و قد ثبت فى محله جريانه لكن لا يجرى فى المقام اذ جريان الاصل فى الجامع مشروط بكون النسبه بين الفردين التباين كالبق و الفيل فى الموضوعات أو كالحدث الاصفر و الاكبر و أمثالهما.

و أما اذا كان الدوران بين الاقل و الاكثر كالمقام فلا يجرى الاستصحاب فى الجامع اذ الشك فى الجامع مسبب من أن المجعول الشرعى الطويل أو

و بعبارة اخرى: نشك في أن المجعول بنحو وحده المطلوب أو بنحو التعدد و على كل حال لا اشكال في تعلق الوجوب بالقصير و انما الشك في الزائد فالاصل عدم تعلقه بالطويل و لا يعارضه عدم تعلقه بالقصير اذ لا شبهه في تعلقه به على كلا التقديرين فانقدح بما ذكرنا أن مقتضى الاصل العملى عدم وجوب القضاء عند الشك.

و أما المقام الثانى ففيما تقتضيه النصوص فمنها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصلها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها اذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩١

...

فليصل ما فاتة مما قد مضى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها «١».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاه مكتوبه لها نافله ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير ان قبلها و هى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى التى بعد الظهر فاذا أردت أن تقضى شيئاً من صلاه مكتوبه أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافله لها ثم اقض ما شئت الحديث «٢».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد

اللّٰه عليه السلام قال: قلت له:

تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة قال: يبدأ بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضه فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى «٣».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا تقضى صلاة نافله و لا فريضه بالنهار و لا تجوز له و لا تثبت له و لكن يؤخرها فيقضئها بالليل «٤».

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها فان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ و لكنه تنحى عن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٢

...

مكانه ذلك ثم صلى «١».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر قال: يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها و ان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته «٢».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا و يصلى فى الحضر «٣».

و منها غيرها

المذكور في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

و الظاهر انه لا اشكال في استفاده عموم الحكم منها لجميع الموارد و ربما يشكل في استفاده الحكم بنحو الاطلاق بدعوى ان المذكور في النصوص موارد خاصه فالتعدى لا وجه له لاحظ خبر زراره «٤» فان المذكور فيه موارد خاصه و لا وجه للتعدى.

و الجواب عن هذه الشبهه ان الخصوصيات المذكوره ليست في كلام الامام عليه السلام بل ذكرت في كلام السائل و يفهم عرفا ان ذكرها من باب المثال و الا يلزم عدم استفاده وجوب القضاء فيما تركها عمدا حيث انه لم يذكر في الروايه فالتعدى اليه بأى وجه؟ و هل يمكن التفوه به؟

مضافا الى أن ذيل الخبر يعطى ضابطه كلييه و حكما ساريا في جميع الموارد فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٩٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٣

أو لأجل النوم المستوعب للوقت (١).

اضف الى ذلك كله ما يدل من النصوص على الحكم الكلي من أول الامر لاحظ حديث زراره «١» و حديث زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أى حاله كنت «٢».

(١) بلا- فرق بين النوم المتعارف و غيره لإطلاق الدليل و عن بعض كالشهيد و الشيخ اختصاص الحكم بالمتعارف بتقريب: ان الملاك ان كان هو الاجماع فلا يشمل

المقام و ان كان المدرك النص فهو منصرف عن المقام.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: بأن النوم اياما من أقوى مصاديق النوم فكيف يمكن ادعاء الانصراف. و فيه: انه لا- منافاه فان الانصراف قد يكون من باب ضعف الفرد الخارجى كما لو ادعى انصراف الحيوان عن البق و اخرى من باب شرافه الفرد كما لو ادعى انصراف الحيوان عن الانسان و لذا ادعى ان عنوان ما لا يؤكل منصرف عن الانسان و ثالثه يكون من باب آخر و هكذا.

و لكن الانصاف انه لا- وجه للانصراف فى المقام اذ لا- وجه له الا- قله وجود مثله و عدم تعارفه و هذا المقدار لا- يوجب الانصراف.

و ان شئت قلت: ان الفرد النادر لا ينصرف اليه المطلق لا أنه ينصرف عنه كما أنه يمكن أن يقال: بأن اختصاص المطلق بالفرد النادر قبيح اضف الى ذلك أن

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٤

...

الميزان الكلى المستفاد من صحيح زراره «١» ان الموضوع للوجوب فوت الفريضه و هذا العنوان يتحقق فى محل الكلام.

و ربما يقال بالتفصيل بنحو آخر بأن يقال: فرق بين النوم الغالب الخارج عن تحت الاختيار و غيره فلا يجب فى الاول بخلاف الثانى و الدليل عليه النصوص الداله على عدم وجوب قضاء الصلاه بالنسبه الى المغمى عليه فانه يستفاد منها التلازم بين عدم وجوب القضاء و الترك المستند الى غلبه الله فمن تلك النصوص ما رواه على بن مهزيار أنه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسأله فقال: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٢».

بدعوى أن النوم

كالإغماء مما غلبه الله فكما أن الإغماء أوجب سقوط القضاء كذلك يوجب سقوطه النوم الغالب. لأنه لا اشكال في أن العرف يفهم من هذا الكلام ان العلة لسقوط القضاء في مورد الإغماء غلبه الله على العبد في ترك صلاته و من هذه الكبرى الكليه يفهم حكم جميع الموارد المشابهه و منها المقام و بعد بيان هذه الجبهه نسال بأنه ما الفرق بين النوم المستوعب للوقت الخارج عن المتعارف و بين النوم المتعارف فان كل نائم يصدق عليه أنه ممن غلبه الله عليه و كذلك الناسى فيقع التعارض بين هذه القاعده و النصوص الداله على وجوب القضاء.

و لقائل أن يقول: بأن النسبه بين دليل وجوب القضاء في مورد النسيان و النوم و السهو و بين دليل هذه القاعده نسبه الخاص الى العام فيخصص العام بالخاص و يدل على التخصيص ما رواه سماعه «٣» و لا اشكال في أن النبي صلى الله عليه

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٥

...

و آله لم ينم عن الفريضه اختيارا.

الا- أن يقال: بأن هذا التخصيص من موارد استهجان التخصيص و من تلك النصوص ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: و كذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له «١».

و هذه الروايه لا اشكال فى دلالتها على التلازم بين سقوط الاداء بلحاظ غلبه الله و بين سقوط القضاء لكن سند الروايه ضعيف لضعف اسناد الصدوق الى الفضل ابن شاذان.

و

منها: ما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟

قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال و زاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر لكن التقريب فيها من حيث الدلاله هو التقريب.

و منها: ما رواه مرزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاه قال: فقال: كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن حديد مضافا الى أنها غير ناظره الى القضاء بل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٦

أو لغير ذلك (١) و كذا اذا أتى بها فاسده لفقده جزء أو شرط يوجب فقداه البطلان (٢) و لا- يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه (٣) أو الصبي في حال صباه (٤).

تنظر الى الاداء و ليس فيها ما يدل على أن الاغماء موضوع للسقوط بل الموضوع في الروايه المريض. الا أن يقال: بأن المستفاد منها مطلق الغلبه.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء «١».

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٩٦

هذه الروايه من حيث السند لا بأس بها و أما من حيث الدلاله فالظاهر انها تدل على عدم وجوب القضاء فان قوله عليه السلام: «ليس على صاحبه شيء» يدل بالاطلاق على عدم القضاء.

و ملخص الكلام فى المقام: أنه لو أمكن الجمع بين الروايات فهو و إلا نلتزم بوجوب القضاء فى مورد النوم و السهو و أمثالهما فانه لا- شبيهه فى الوجوب اجماعا و سيره و أنه لو لم يكن واجبا لبان و للزم تخصيص وجوب القضاء بخصوص مورد ترك الصلاه عمدا و هو كما ترى.

(١) لإطلاق دليل وجوب القضاء.

(٢) اذ المفروض فى كلام الماتن بطلان الصلاه بفقد ذلك الجزء أو الشرط و بعباره اخرى فرض فساد الصلاه و من الظاهر ان الفاسد من الصلاه فى حكم عدم الاتيان بها فيكون موضوعا لوجوب القضاء المستفاد من النص.

(٣) اجماعا و ضروره مع قصور الدليل من شموله للمورد اذ المجنون خارج عن دائره المكلفين فلا مقتضى لوجوب القضاء فى حقه فلاحظ.

(٤) اجماعا- كما فى جمله من الكلمات- بل قيل انه من ضروريات الدين

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٧

أو المغمى عليه (١).

و الظاهر أن الامر كذلك و لعدم المقتضى اذ لا- اشكال فى أن المستفاد من ادله وجوب القضاء بحسب المتفاهم العرفى ان القضاء فى مورد يكون الاداء موضوعا و لو بنحو الاقتضاء.

و بعباره اخرى: يفهم من دليل القضاء ان الاداء لو كان موضوعا على المكلف لو خلى و طبعه يكون القضاء واجبا عليه و أما فيما لا يكون الاداء موضوعا كما فى الصبى فلا يشمل دليل القضاء.

(١) يقع الكلام فى المقام تاره فى المقتضى للوجوب و اخرى فى المانع أما الكلام من حيث المقتضى

فلا اشكال فى أن دليل وجوب القضاء يشمل المقام اذ لا فرق فى نظر العرف بين النوم و الاغماء فكما أن مقتضى دليل الوجوب لزوم القضاء على النائم الذى فاتت منه الفريضة كذلك يجب على المغمى عليه و أما من ناحيه المانع فالنصوص فى المقام مختلفه فان جمله منها: تدل على عدم الوجوب و طائفه اخرى تدل على الوجوب.

أما الطائفة الاولى فهى نصوص: منها ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال: لا الا الصلاه التى أفاق فيها «١».

و منها: ما رواه معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) عليه السلام عن المريض يقضى الصلاه اذا اغمى عليه؟ قال: لا «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاه التى أدرك

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٨

...

وقتها «١».

و منها: ما رواه على ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاه أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «٢».

و منها: ما رواه أيوب بن نوح أنه كتب الى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوات أو لا: فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه «٣».

و أما الطائفة الثانية فهى بين مطلقه و مفصله أما المطلقه فهى جمله من النصوص:

منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد «٤».

و منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا أفقت «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضى ما فاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقيه «٦».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٩٩

...

قال: يقضى كلما فاته «١».

و أما المفصله فهي أيضا جمله من النصوص: منها ما رواه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى صلاه يوم «٢».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه قال: اذا جاز عليه ثلاثه أيام فليس عليه قضاء و اذا اغمى عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل اغمى عليه شهرا أ يقضى شيئا من صلاته؟ قال: يقضى منها

ثلاثه أيام «٤».

و منها غيرها لاحظ الروايات فى الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات فى جامع احاديث الشيعة.

و ملخص الكلام ان الروايات اطلاقا و تفصيلا متعارضه من الطرفين اى كما ان المطلقات متعارضه كذلك المفصله منها فيها التعارض فلو قلنا: بأن الجمع العرفى يقتضى حمل الروايات الأمره بالقضاء على الاستحباب لصراحه الروايات النافيه

فى عدم الوجوب- كما عليه سيدنا الاستاد وغيره- فهو و أما لو قلنا بان هذا الجمع تبرعى و يكون من المتعارضين فى نظر العرف فالترجيح مع روايات الوجوب لكونها على خلافهم و مع الاغماض عن هذا المرجح يكون الترجيح مع روايات عدم الوجوب للأحدثيه لاحظ حديث على بن مهزيار «٥».

و مع الاغماض عن هذه الجهه يكون مطلقات وجوب القضاء كافيه لإثبات

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) لاحظ ص: ٩٨ و ٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٠

اذا لم يكن بفعله (١).

الوجوب و الله العالم لكن أقوال العامه فى المقام مختلفه فلا يكون القول بالوجوب خلافا لهم و لا ترجيح من هذه الجهه فتكون الاحديثه مرجحه فلا يكون القضاء واجبا.

(١) أفاد سيدنا الاستاد بأنه لا بد من فرض الكلام فيما اذا لم يحصل السبب الاختيارى بعد دخول الوقت و تنجز التكليف و أما مع دخول الوقت و تنجز التكليف لو حصل الاغماض باختياره و لو فيما يكون جائزا- كما لو كان مضطرا أو مكرها- يكون القضاء واجبا اذ الاغماض فى هذا الحال تفويت للفريضه المنجزه فموضوع وجوب القضاء متحقق «١».

و يرد عليه: انه لو كان التسبب الى الاغماض أمرا جائزا كيف يمكن تنجز التكليف؟ فانه جمع بين متنافيين و بعبارة اخرى: اذا كان التسبب جائزا لا يكون التكليف متوجها فلا يكون موضوع القضاء متحققا.

نعم لا- يبعد أن يقال: ان أمكن للمكلف أن يصلّى فى أول الوقت صلاه المعذور و لم يصلّ يصدق انه ترك الفريضه فيكون القضاء واجبا من هذه الجهه كما أنه لو مضى من الوقت بمقدار يمكنه أن يصلّى فيه تامه كنصف ساعه

مثلا و لم يصل ثم اغمى عليه باختياره فلا اشكال فى توجه القضاء اليه لتماميه الموضوع.

و أما لو حصل سبب الاغماء قبل الوقت باختياره و عمدته فربما يقال: بأنه لا يشمله دليل سقوط القضاء لانصراف الدليل الى ما هو الشائع الغالب و هو الاغماء القهرى.

و فيه ما لا- يخفى فان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه ينصرف عنه و كم فرق بين الامرين و بعبارة اخرى: لا مانع من الاطلاق كما هو ظاهر.

و فى المقام وجه آخر للتقييد و هو ان عدم القضاء علل فى جملة من الروايات

(١) مستند العروه صلاحه القضاء ص: ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠١

...

بغلبه الله عليه فتكون العلة هى الغلبة و حيث ان المعلول يدور مدار العلة وجودا و عدما يكون سقوط القضاء دائرا مدار عنوان غلبه الله فلو كان الاغماء اختياريا لا يكون مشمولا للدليل.

و اجيب: بأنه يكفى المطلقات و اورد فيه: بأن العلة تعمم و تخصص فتوجب تقييد المطلقات و أجب المحقق الهمداني قدس سره: بأن العلة لا مفهوم لها غاية الامر عدم استفاده العموم منها فيكفى اطلاق بقيه الادله.

و أورد عليه سيدنا الاسناد: بأنه و ان كان الامر كذلك لكن الاغماء غير الاختيارى فيه جهتان: إحداهما ذاتيه و هى زوال العقل ثانيتهما العرضى و هى استنادها الى الله تعالى و لو كان الحكم كليا لكان المناسب عدم التقييد بالعرضى.

و بعبارة اخرى: العدول من الجبهه الذاتيه الى العرضيه قبيح فيعلم التقييد فيكون الحكم خاصا بمورد غلبه الله. لكن العمده عدم الدليل فان ما دل على التعليل ضعيف سندا و عليه يكون المطلقات كافيه لإثبات اطلاق الحكم.

و يرد عليه: أولا: أنه يلزم الالتزام بمفهوم اللقب بتقريب: انه

لو كان الحكم عاما لغير مورده لكان ذكر اللقب لغوا و هو كما ترى فان التخصيص بالذكر يمكن أن يكون لملاك و خصوصيه كما فى جميع موارد الالقاب و الاوصاف و لذا لا نلتزم بالمفهوم فى تلك الموارد هذا أولا.

و ثانيا: قد ذكرنا ان بعض الروايات تدل على العليه مع صحه سنده فلا اشكال من هذه الجبهه و حيث ان الروايات متعارضه و قد رجحنا حديث على بن مهزيار «١» بالاحديثه نأخذ به و حيث انه يستفاد من هذه الروايه ان عدم وجوب القضاء معلل بهذه العله و هى غلبه الله لا يكون الحكم شاملا للإغماء الاختيارى

(١) لاحظ ص: ٩٨-٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٢

أو الكافر الاصلى فى حال كفره (١).

فلاحظ و لا- فرق من هذه الجبهه بين أن يكون الاغماء الاختيارى جائزا و بين أن لا يكون كذلك اذ المناط صدق عنوان غلبه الله فالقضاء واجب على الاطلاق.

(١) استدل عليه بعدم الخلاف و الاجماع و الضروره فانه لا اشكال فى أن الكافر الاصلى اذا أسلم لا يؤمر بقضاء صلواته و انه لو كان واجبا عليه لبان و ظهر.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأن الأمر و إن كان كذلك لكن يمكن أن يقال بأنه لا مقتضى للوجوب من أول الامر فان القضاء فرع وجوب الاداء و الكافر حال الكفر غير مكلف بالاداء و يكون مثل البهائم كما أن الامر كذلك بالنسبه الى المجنون و الصبى فلا مقتضى للوجوب فلا تصل التوبه الى البحث عن المانع.

و ملخص الكلام: ان الكافر فى حال كفره لا- يكون مأمورا بالفروع كالصلاه و الصوم و الحج و انه مكلف بالاسلام فقط و استشهد بما ورد من أن الناس

يؤمنون بالاسلام ثم بالولايه بتقريب: ان العطف «بثم» ظاهر فى عدم تعلق التكليف بالولايه الا بعد الإسلام فاذا كان حال الولايه كذلك فكيف ببقية الفروع و الحال ان الفروع العباديه لا- تقبل الا- بالولايه فالكافر ما دام كافرا لا يكون مكلفا بالفروع فلا مقتضى للقضاء.

وفيه: أولا: انا لم نجد هذه الروايه و لا ندرى حالها من حيث صحه السند و ثانيا: انه لا يستفاد من لفظ «ثم» العاطفه الا الترتيب الرتبى لا الزمانى.

و بعباره اخرى: المستفاد من لفظ «ثم» التراخى و هل يمكن الالتزام بتراخى الامر بالايمان بالنسبه الى الكافر فان الكافر لو فرض اسلامه فى أول زمان تعلق الامر باسلامه هل يمكن أن تراخى الامر بالايمان عن الامر باسلامه فهذا التراخى يكون فى الرتبه و لا شبهه فى التأخر الرتبى.

و ثالثا: المستفاد من بعض الآيات القرآنيه ان الكافر مكلف بالفروع حال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٣

و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت (١) أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته (٢) و تصح

الكفر منها قوله تعالى فى سوره المدثر- نقلا عن الكفار فى جواب سؤالهم عن سلوكهم فى سفر- ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و كنا نخوض مع الخائضين و كنا نكذب بيوم الدين «١».

فانهم كانوا مكذبين بالمعاد فكانوا كفارا و مع ذلك كانوا مكلفين بالصلاه و الزكاه فالنتيجه ان المقتضى لوجوب القضاء عليه موجود انما الكلام فى المانع.

و مما استدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله «الإسلام يجب ما قبله «٢» و هذا الحديث من حيث السند ضعيف فان تم

المدعى بالإجماع و السيره فهو و الا يشكل الجزم بعدم المقتضى للوجوب اذا لمقتضى كما ذكرنا تام و الله العالم.

(١) اذ مع استيعاب الحيض أو النفاس لتمام الوقت لا- يكون الاداء واجبا كي يبحث عن القضاء و بعبارة اخرى: لا- مقتضى لوجوب القضاء كما مر في نظائر المقام أضف الى ذلك أن النصوص الخاصه تدل بالصراحه على عدم وجوبه و تقدم الكلام من هذه الجبهه في مبحث الحيض.

(٢) اطلاقات ادله التكاليف و عموماتها تكفى لإثبات المدعى و لا دليل على التخصيص أما دليل وجوب الاداء فقد ذكرنا أنه يشمل الكافر الاصلى فكيف بالمرتد و أما سقوط القضاء فلا دليل عليه بالنسبه اليه و مع عدم الدليل على سقوط القضاء يكون مقتضى اطلاقه وجوبه عليه.

(١) المدثر / ٤٢ - ٤٦

(٢) مجمع البحرين ماده جيب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٤

منه و ان كان عن فطره على الاقوى (١). و الاحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله (٢).

(١) قد دل بعض النصوص على عدم قبول توبته كروايه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده «١».

فان هذه الروايه تدل على عدم قبول توبه المرتد الفطرى و أما قبول توبته فيما بينه و بين الله فهو أمر آخر لا يهتم تحقيقه و لا يترتب عليه أثر عملى و أما عدم قبولها بالنسبه الى القتل و بينونه زوجته و تقسيم أمواله فلا اشكال فيه و أما بالنسبه الى تعلق التكليف به فلو تحققت

الضرورة عليه- كما فى كلام سيدنا الاستاد- فلا كلام و الا يشكل الجزم بالقبول و الصحه لدلاله النص على عدم القبول و لكن الظاهر أن ما أفاده سيدنا الاستاد متين اذ لو فرض أن المرتد الفطرى لم يقتل و تاب و أسلم بعد ارتداده فهل يمكن أن يقال: انه غير مكلف بالصلاه و الصوم و الحج و بقيه العبادات و الطاعات؟ و على فرض كونه مكلفا لا بد من الالتزام بصحه عمله اذ كيف يمكن الالتزام بتعلق التكليف به مع عدم الالتزام بصحه عمله فانه جمع بين المتنافيين.

اضف الى ذلك كله انه لا يبعد أن يقال: ان قوله عليه السلام فى الروايه:

«و قد وجب قتله و بانت امرأته و يقسم ما ترك على ولده» تفسير لقوله عليه السلام:

«فلا- توبه له» فلا- مقتضى لعدم قبول توبته و بعباره اخرى: المراد من عدم قبول توبته أنه يجب قتله و تجب بينونه زوجته عنه و يجب تقسيم أمواله على وارثه.

(٢) قد ظهر وجه الاحتياط مما تقدم بل قلنا ان مقتضى القاعده و الصنائه و جوبه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٥

[مسأله ٢١٩: إذا بلغ الصبى و أفاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء الوقت وجب عليهم الاداء]

(مسأله ٢١٩): إذا بلغ الصبى و أفاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء (١) و أما الحائض أو النفساء اذا طهرت فى أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاه و الطهاره المائيه وجب

عليه و الله العالم.

(١) اذ موضوع التكليف تام فيتوجه الخطاب بالتكاليف و دليل نفي القضاء من المغمى عليه لا- يشمل هذه الصوره و بكلمه اخرى: ان من أدرك الوقت و لو بمقدار ركعه مع اجتماع

شروط التكليف تجب عليه الصلاه بلا كلام ولا اشكال.

و ربما يقال: ان دليل من أدرك لا يشمل مثل المقام اذ ذلك الدليل فى مقام توسعه الوقت على نحو الحكومه فلا بد من كون الوقت فى حد نفسه قابلا و واسعا فاذا لم يؤت بالعمل و قد بقى مقدار من الوقت فلا مانع من التنزيل و أما مع عدم سعه الوقت فى حد نفسه كما فى المقام فلا مجال للأخذ بدليل من أدرك لان أصل العمل غير قابل لان يقع فى هذا المقدار من الزمان و المفروض ان التكليف انما توجه بعد ارتفاع العذر و عدم بقاء الوقت الا بهذا المقدار.

و يرد عليه: أنه لا- مانع من الشمول اذ المفروض أن الوقت فى حد نفسه قابل لتحقيق العمل بتمامه و انما القصور من ناحيه المكلف و معذوريته و عليه لا مانع من شمول القاعده لامثال المقام.

و صفوه القول: انه تاره يكون الوقت فى حد نفسه قاصرا عن السعه بالنسبه الى العمل و اخرى يكون قابلا و انما الاشكال فى ناحيه المكلف و بين الموردين فرق فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٦

عليها الاداء (١) فان فاتها وجب القضاء (٢). و كذلك ان لم تتمكن من الطهاره المائيه لمرض أو لعذر آخر و تمكنت من الطهاره التراييه (٣) و أما اذا لم تتمكن من الطهاره المائيه لضيق الوقت فلاحوط أن تأتى بالصلاه مع التيمم (٤) لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء (٥).

(١) فانه ظاهر واضح اذ فى الصوره المفروضه يتحقق موضوع التكليف بلا اشكال.

(٢) لتحقيق موضوعه و مع تحقق موضوعه لا وجه لعدم تعلق التكليف بالقضاء كما هو ظاهر.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فانه مع العذر

تصل النوبه الى التيمم فاذا لم يتحقق الامتثال و فاتت الفريضة يجب القضاء بمقتضى دليله.

(٤) الذى يختلج بالبال فى وجه الاحتياط و عدم الجزم ان البدل الاضطرارى انما تصل النوبه اليه فيما يكون المبدل منه مشروعاً لولا العذر و فى المقام الحيض ما دام موجوداً يكون مانعاً عن تعلق التكليف و بعد ارتفاعه لا يسع الوقت للعمل الاختيارى.

و لكن يمكن أن يقال ان مقتضى قاعده من أدرك جعل هذا المقدار من الوقت فى حكم ادراك جميع الوقت و المفروض ان التيمم بدل عن الغسل و قد فرض عدم امكان الغسل فتصل النوبه الى التيمم فتجب الصلاه.

(٥) لاحظ ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: ايما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها و ان رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه اخرى فليس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٧

[مسأله ٢٢٠: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء]

(مسأله ٢٢٠): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت (١) و يعتبر فى وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاه و الطهاره من الحدث (٢).

[مسأله ٢٢١: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه]

(مسأله ٢٢١): المخالف اذا استبصر يقضى ما فاته أيام

عليها قضاء و تصلى الصلاه التى دخل وقتها «١».

(١) اذ مع فرض تمكن المكلف من تحصيل الشرائط قبل الوقت يصدق عنوان فوت الفريضة فيكون موضوع وجوب القضاء متحققاً.

و ربما يقال: ان الاستفادة من دليل القضاء ان الموضوع فيه فوت الفريضة فاذا فرض عدم سعه الوقت لتحصيل الشرائط و المقدمات لا- يتحقق عنوان فوت الفريضة فلا- موضوع لوجوب القضاء نعم يكفى لتعلق الوجوب بالقضاء تعلق التكليف و لو بالعمل الاضطرارى و ان شئت قلت: يتوقف وجوب القضاء على عنوان فوت الفريضة و مع عدم تحقق هذا العنوان لا- وجه لوجوبه فلا حظ.

(٢) لاحظ ما رواه عبيد بن زراره «٢» فان الاستفادة من هذا الحديث ان وجوب القضاء على الحائض يتوقف على تمكنها من

الطهاره فى الوقت لكن الروايه ناظره الى المرأه التى تطهر فى الوقت و أما المرأه الطاهره التى ترى الدم فى الوقت فلا تنظر اليها و عليه يكون حكمها كغيرها و لا وجه لتخصيصها بهذه الخصوصيه و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٠٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٨

خلافه (١) أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه (٢) و الا فليس عليه قضائه (٣).

(١) هذا على حسب القاعده فانه لا شبهه فى أن المخالف مكلف بالفروع فلو ترك الصلاه يجب

عليه قضائها لتحقق موضوع وجوب القضاء و يستفاد من بعض النصوص عدم وجوب القضاء عليه و لو مع الترك رأساً لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله عليه السلام و أنا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين أفضى ما فاتنى قبل معرفتى قال: لا- تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة «١» لكن الروايه ضعيفه لا يعتمد عليها.

(٢) فانه يجب عليه القضاء لتحقق موضوعه و ما دل على سقوط القضاء مختص بما يرى المخالف انه صحيح و بعبارة اخرى: القاعده الاولى تقتضى القضاء الا فيما قام الدليل على عدم وجوبه و لا دليل على السقوط فى المقام.

(٣) كما هو المشهور بين القوم و تدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالتة ثم من الله عليه و عرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاه فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولاية و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء و رواه ابن اذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا أنه أسقط لفظ الحج «٢».

و منها: ما رواه زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي كلهم

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١ و ذيله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٠٩

و الاحوط استحبابا الاعاده مع بقاء الوقت (١) و لا فرق بين المخالف الاصلى و غيره

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شىء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها و انما موضعها أهل الولايه «١». و منها: ما رواه عمار الساباطى «٢».

(١) ربما يقال: بوجوب الاعاده فى الفرض المزبور بدعوى ان الموضوع الواقع فى الدليل عنوان القضاء فلا يشمل الاداء.

و يرد عليه أولاً: أن ما افيد يتوقف على كون المراد بالقضاء المعنى الاصطلاحى و أما لو كان المراد المعنى اللغوى فلا وجه للاختصاص و ثانياً: يكفى للإطلاق صحيح الفضلاء «٣» فان المذكور فيه لفظ الاعاده فالحق انه لا تجب الاعاده نعم تستحب خروجاً عن شبهه الخلاف و ان شئت قلت: ان الاحتياط حسن و مستحب فى الشريعة.

(٢) أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام: ان المستفاد من الدليل ان الموضوع للحكم هو المخالف الذى لم يمن الله عليه و لم يعرفه الولايه و أما العارف الذى بسوء اختياره ينكر لا يكون موضوعاً للدليل.

و الحق أن يقال: انه لو كان نصبه عن عناد و مع العلم بأن الحق معهم عليهم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٠٨

(٣) مر آنفاً

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٠

[مسألة ٢٢٢: يجب القضاء على السكران]

(مسألة ٢٢٢): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختيارى و غيره و الحلال و الحرام (١).

[مسألة ٢٢٣: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض عدا العيدين]

(مسألة ٢٢٣): يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض (٢) عدا العيدين (٣).

السلام فالامر كما أفاده سيدنا الاستاد و أما مع الشبهه و عدم وضوح الامر فالحق على خلافه اذ مقتضى اطلاق الروايه انه لو استبصر و عرف الحق لا يجب عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون مسبقا بشىء أم لا فلا تغفل.

(١) الوجه فى وجوب القضاء اطلاقات وجوبه فانها تقتضى وجوبه اذا كان المقتضى للأداء موجودا و المفروض أن المقتضى للأداء موجود فى المقام و أما وجه عدم الوجوب صدق عنوان غلبه الله فانه يستفاد من تلك النصوص عموم القاعده.

و الظاهر ان الامر كذلك كما مر و لا اشكال فى دلالتة كما أنه لا اشكال فى سند بعض تلك النصوص لاحظ ما رواه على بن مهزيار «١».

نعم لا بد من صدق العنوان المأخوذ فى الروايه و عليه لا بد من التفصيل بين السكر الناشى من الاختيار و غيره و بعبارة اخرى: مقتضى الاطلاق دخول السكر غير الاختيارى فى تلك الكبرى.

(٢) لإطلاق بعض النصوص كروايه زراره «٢».

(٣) حتى فى فرض وجوبهما كما فى زمان الحضور للنص الخاص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام فى جماعه

(١) لاحظ ص: ٩٤

(٢) لاحظ ص: ٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١١

حتى النافله المنذوره فى وقت معين على الاظهر (١).

[مسألة ٢٢٤: يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر]

(مسألة ٢٢٤): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر (٢) نعم يقضى ما فاتة قصرا و لو فى الحضر و ما

يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه «١».

(١) لإطلاق الدليل و استشكل بأن المستفاد من لفظ الفريضه الواقع فى النص «٢» لا يشمل

المقام فان الظاهر من الفريضة ما كان كذلك بعنوانه لا ما يكون كذلك بعنوان النذر.

و فيه: انه لا نرى مانعا من الاطلاق و الانصراف على فرض تسلمه بدوى اصف الى ذلك انه يمكن أن يقال: بأن هذا العنوان لم يؤخذ في جميع النصوص لاحظ ما رواه زراره «٣» فان الموضوع المأخوذ فيه ليس عنوان الفريضة فلا- مجال للإشكال في الاطلاق و لكن مع ذلك في النفس شىء.

(٢) بلا- خلاف- كما في بعض الكلمات- للأخبار الكثيره حتى قيل: انها متواتره منها: ما رواه زراره «٤» و في قبالها ما رواه عمار «٥» و مفاد هذه الروايه يخالف الضروره الفقهيه و السيره المستمره مضافا الى أن السند فيها مخدوش باحمد بن خالد و رويت الروايه بسند آخر «٦» و فيه على بن خالد و هو أيضا لم يوثق. و يستفاد الخلاف من روايه اخرى لعمار «٧» و مفادها كما قلنا يخالف

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٩٠

(٣) لاحظ ص: ٩٠ حديث الرقم: ١

(٤) لاحظ ص: ٩٣

(٥) لاحظ ص: ٩١

(٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١٤

(٧) لاحظ ص: ٩١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٢

فاته تماما و لو في السفر (١) و اذا كان في بعض الوقت حاضرا و في بعضه مسافرا قضى ما وجب في آخر الوقت (٢).

[مسأله ٢٢٥: إذا فاتته الصلاه في بعض أماكن التخيير قضى قصرا]

(مسأله ٢٢٥): إذا فاتته الصلاه في بعض أماكن التخيير قضى قصرا (٣).

الضروره الفقهيه.

(١) بلا اشكال و يدل عليه ما رواه زراره «١».

(٢) لان آخر الوقت زمان الفوت فيترتب عليه الحكم و لا بد من رعايته كما في المتن.

(٣) ربما يقال: بأن قضاء الصلاة في مفروض المسأله التخيير بين القصر و التمام و

ما يمكن أن يقال في وجهه أمور الأول: ان النص قد دل على أن الصلاة تقضى كما فاتت لاحظ ما رواه زراره «٢» فان الاستفادة من الروايه ان القضاء تابع للأداء و مما ثل له فيكون مخيرا فيه بين الاتمام و القصر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: بأن الروايه ناظره الى الجبهه الذاتيه لا ما يطرا على الوظيفه و حيث ان المجعول الاولى في حق المسافر هو القصر يكون القضاء أيضا قصرا.

و هذا البيان مخدوش فانه لا دليل على هذا القيد. و أفاد السيد الحكيم قدس سره: بأن المجعول الاولى لو كان بنحو التخيير يكون القضاء أيضا كذلك و أما لو كان المجعول هو القصر و كان التمام بنحو البدل الاضطرارى يكون القضاء قصرا اذ موضوع وجوب القضاء هو الواجب الاصلى و التمام بدل اضطرارى.

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) لاحظ ص: ٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٣

...

و الدليل عليه ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام أن الروايه قد اختلفت عن آبائك في الاتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاه و منها أن يأمر بقصر الصلاه بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و منها أن يقصر ما لم ينو عشره أيام و لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير اذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: انى كتبت إليك بكذا و أجبتنى بكذا فقال: نعم فقلت: أى شىء تعنى بالحرمين؟ فقال مكه و المدينه الحديث «١».

فان هذه الروايه تدل على أن الضروره دعت الى جواز التمام. و فيه: انه أى دليل على هذا المدعى؟ و لا- دليل عليه و مجرد احتمال كون الترخيص بلحاظ التقيه لا يوجب الحمل و لذا يجوز التخيير مطلقا بلا لحاظ التقيه و لو فرضنا ان الملاك التقيه لا يتم مدعاه فانها على نحو الملاك و الحكمه و ليس التمام بدلا اضطراريا كالصلاه عن جلوس بدلا عن القيام و مع الشك أفاد بأن المقام داخل فى دوران الامر بين التعيين و التخيير و يكون مقتضى الاصل التعيين.

و فيه: انا لا نسلم المدعى أيضا بل البراءه تقتضى الثانى و عدم التعيين فالقاعده تقتضى التخيير اجتهادا و فقاهاه.

الثانى ما عن المحقق الهمدانى قدس سره: من أن الامر بالقضاء يكشف عن تعلق الامر فى الوقت بالقضاء بنحو تعدد المطلوب فالامر بالقضاء مخيرا قد تعلق

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٤

...

من اول الامر تبعا للأمر الادائى.

و فيه: انه ليس الامر كذلك فان الامر بالقضاء أمر جديد و لا دليل على هذا المدعى أى تعدد المطلوب و بعبارة اخرى: التخيير فى الامر الادائى و أما الامر القضائى فكونه بأى نحو أول الكلام.

الثالث: الاستصحاب. و فيه ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

هذا أولا و ثانيا: انه لا مجال للاستصحاب لانهدام اساسه اذ الأمر الادائى قد زال بلا اشكال و الامر القضائى غير معلوم الصفه حين حدوثه.

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد: بأن الحق فى المقام هو القصر اذ لا

اشكال فى أن موضوع القضاء هو الفائت و الفائت حين صدق الفوت هو القصر و بعبارة اخرى:

الصلاة فوت بعد صدق الضيق المفوت و هذا العنوان يصدق دائما على الفوت القصرى.

و فيه: أنه يمكن فرض فوت المكلف مع بقاء الوقت فالفائت هو الجامع.

ان قلت: ان آخر زمان قابل لان تقع فيه الصلاة بالنسبه الى مثل هذا الشخص زمان فوت القصر فيتم المدعى.

قلت: الميزان بنفس الوقت من حيث هو و المفروض بقائه. ان قلت: لا اشكال فى أن من يموت بعد مضى مقدار من زمان يسع مقدار ركعتين يجب عليه القصر بحسب الواقع فالفائت هو القصر.

قلت: لا وجه لتعلق التكليف بخصوص القصر بل التكليف متعلق بالجامع فان الاطلاق رفض القيود و لا تكون فيه مؤنه غايه الامر المكلف لا يمكنه أن يأتى الا بالقصر و هذا لا يمنع عن تعلق الامر بالجامع فتأمل.

و أما تجويز التخيير فيما يؤتى بالقضاء فى تلك الاماكن مستدلا باطلاق دليل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٥

و لو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج و رجع أو خرج و لم يرجع (١) و اذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا فالقضاء كذلك (٢).

[مسألة ٢٢٦: يستحب قضاء النوافل الرواتب]

(مسألة ٢٢٦): يستحب قضاء النوافل الرواتب (٣).

التخيير اعنى حديث على بن مهزيار «١» ففيه ان هذا الحديث غير ناظر الى القضاء بل ناظر الى الاداء و الا يلزم جواز التخيير فيما اذا أراد المكلف الاتيان بالقضاء فى خصوص الحرمين حتى و لو كانت الفائته فى غيرهما و لا يظن باحد الالتزام به.

(١) فانه لا دليل على التفريق بين الخروج و عدمه و المرجع اطلاق الدليل فعلى كلا القولين لا مقتضى للتفصيل فلاحظ.

(٢) للعلم

الإجمالى الموجب للتنجز على ما هو المقرر عند القوم.

(٣) اجماعاً- كما فى بعض الكلمات- وقد دلت عليه جملة من النصوص منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه «٢».

و منها: ما رواه مرزم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال:

أصلحك الله ان على نوافل كثيره فكيف أصنع؟ فقال: اقضها فقال له: انها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت (قال) لا احصياها قال: توخ «٣».

و منها غيرهما من الروايات الواردة فى الباب ١٨ و ١٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(١) لاحظ ص: ١١٣

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٦

بل و غيرها (١) و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض (٢) و اذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد و ان لم يتمكن فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار (٣).

(١) كصلاه أول الشهر و أمثالها لإطلاق بعض النصوص كخبر ابن سنان «١» و خبر عاصم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النوافل (النافله) فيقول: انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه «٢» و الانصراف عنها لا وجه له و أما الاستدلال بالاستصحاب ففيه ما مر.

(٢) لا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بين النصوص نفى التأكد بالنسبه الى المريض لاحظ ما رواه محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

رجل مرض فترك النافلة فقال: يا محمد ليست بفريضه ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شىء عليه «٣».

و ما رواه مرزم بن حكيم الازدى انه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتفضل فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٤».

(٣) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه)

(١) مر آنفا

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٧

[مسألة ٢٢٧: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة الى اليومية]

(مسألة ٢٢٧): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة الى اليومية (١) و أما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالاصل كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد أما اذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات فيقضى الاول فواتا فالاول محل اشكال و الاظهر عدم الاعتبار من دون فرق بين العلم به و الجهل (٢).

من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء فقال: ان كان شغله في طلب معيشه الى أن قال: قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق فسكت مليا ثم قال: لكم

فليتصدق بصدقه قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طولهِ و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: و كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد و لكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت: لا يقدر قال: مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار و أربع ركعات من صلاة الليل قلت لا يقدر قال: فمد اذا لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل «١» لكن الروايه لا تنطبق على ما فى المتن.

(١) لعدم الدليل على الترتيب و مقتضى اطلاق دليل وجوب القضاء عدم اعتبار شىء فى مقام الامتثال مضافا الى أن أصل البراءه يقتضى عدم الاشتراط كما هو ظاهر.

(٢) نقل الشهره على وجوب الترتيب و عن بعض انه اجماعى و لا يبعد أن يقال: بأن القاعده الاولى تقتضى مراعاة الترتيب بين الظهرين و العشاءين حيث أن الترتيب لوحظ بمقتضى الدليل بالنسبه الى الاداء و بعد ثبوت الاشتراط يجب

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٨

...

مراعاة الترتيب اذ يجب قضاء ما فات كما فات لاحظ ما رواه زراره «١» فكما أن الفائت لو كان قصرا أو جهريا يجب المراعاة كذلك الترتيب فهذا أمر على القاعده فى الجملة.

و يدل على لزوم مراعاة الترتيب بين العشاءين ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخره و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح

ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس «٢».

و بعدم الفرق بين العشاءين و الظهرين يتم الامر فى الظهرين أيضا.

و مثله ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء الحديث «٣».

و مثله ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خشى أن يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن

(١) لاحظ ص: ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١١٩

...

تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها «١».

و أما فى غير الظهرين و العشاءين فهل يعتبر الترتيب بين قضاء الفوائت أم لا؟

اختلف القول بين الاصحاب فى الاعتبار و عدمه و القاعده الاولى تقتضى عدم الاعتبار فان اطلاق دليل القضاء يقتضى عدم الاعتبار بالنسبه الى كل ما يحتمل اعتباره و كذلك اصل البراءه يقتضى ذلك.

و ما يمكن أن يستدل به على الاعتبار عده روايات منها ما رواه جعفر بن الحسن المحقق فى

المعتبر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر بعد العشاء قال: يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و مع فرض روايه المحقق مسندا يكون السند مجهولا فلا اعتبار بالروايه.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه لكل صلاه الحديث «٣».

و الاستدلال بالروايه يتوقف على كون المراد بأولهن، الاولى بالفوات فيراعى الترتيب بين الفوات.

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب مواقيت الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٠

[مسألة ٢٢٨: إذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعيه]

(مسألة ٢٢٨). اذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء و اذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الاربع و ان لم يعلم انه كان مسافرا أو حاضرا يأتى

و استشكل فى هذا الاستدلال بأنه يمكن أن يكون المراد بأولهن، الاولى فى باب القضاء بأن تكون الروايه ناظره الى كيفية القضاء و أنه يكفيه اذان واحد للأولى و الشاهد على هذا المعنى قوله عليه السلام: «فأذن لها» و لو كانت ناظره الى الفئات كان المناسب التعبير بالواو العاطفه لا الفاء التفريعيه.

فتكون الروايه توافق من حيث المفاد حديث محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاه فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته «١».

و لكن الانصاف انه لا- يمكن رفع اليد عن ظهور الروايه في وجوب الترتيب بهذه الاشكالات فان الظاهر من قوله عليه السلام «فابدأ بأولهن» أنه يجب في مقام القضاء الشروع من الفريضة التي فاتت و لا تنافي بين اراده هذا المعنى و الاتيان بالتفريع بقوله عليه السلام: «فأذن لها» فان الاتيان بالاذان متفرع على الابتداء بالاولى.

و يؤيد المدعى ما رواه جميل «٢» فان دلالة الروايه على اشتراط الترتيب واضحه انما الاشكال في سندها فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٩١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢١

بشائيه مردده بين الثلاث و مغرب و يتخير في المردده في جميع الفروض بين الجهر و الاخفات (١).

[مسأله ٢٢٩: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين]

(مسأله ٢٢٩): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين

(١) قد وردت في المقام روايتان احدهما ما رواه على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي من صلاه يومه واحده و لم يدر أى صلاه هي صلى ركعتين و ثلاثا و أربعاً «١».

ثانيتها: ما رواه الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدرى أيتها هي قال: يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً و ان كانت المغرب أو الغداه فقد صلى «٢».

و كلتا

الروايتين ضعيفتان أما الاولى فبالارسال فان عنوان غير واحد لا يدخل الخبر في المتواتر فان هذا العنوان يصدق على الثلاثه و ما فوقها مضافا الى المناقشه فى الوشاء.

و أما الثانيه فبالرفع و البرقى فلا بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها الاتيان بالصبح و المغرب و رباعيه جهريه و رباعيه اخفاتييه على ما هو المقرر عند القوم من كون العلم الإجمالى منجزا نعم لا- نرى مانعا من أن يأتى برباعيه يقرأ فيها مرتين: مره جهرا و اخرى اخفاتا يقصد الاتيان بما هو فى ذمته و تكون الاخرى مستحبه هذا ما يختلج بالبال القاصر عاجلا و مما ذكرنا يعلم ما فى المتن من الاشكال فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٢

فى الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ثم رباعيه مردده بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم رباعيه مردده بين العصر و العشاء و ان كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثم ثنائيه مردده بين الظهر و العصر و العشاء و ان لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس صلوات فيأتى بثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و العصر ثم رباعيه مردده بين الظهر و العصر ثم بمغرب ثم بثنائيه مردده بين العصر و العشاء ثم برباعيه مردده بين العصر و العشاء (١).

[مسألة ٢٣٠: إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس]

(مسألة ٢٣٠): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس و ان كان الفوت فى الضرر يكفيه أربع صلوات ثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و ثنائيه اخرى بين الظهر و العصر

ثم مغرب ثم ثنائيه مردده بين العصر و العشاء و اذا علم بفوات أربع منها

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال: انه يجب فى مقام القضاء الاتيان بالصبح أو لا ثم الاتيان بالظهر و بعدها بالعصر و بعدها بالمغرب و بعدها بالعشاء و بالصبح مره اخرى و بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و بالمغرب مره اخرى و الوجه فيما ذكرنا أن النص الخاص الوارد فى المقام لا يعتمد عليه لضعفه سنداً فلا بد من العمل على طبق العلم الإجمالى من الاتيان على نحو يراعى فيه الترتيب فانه يقطع بالامثال.

و مما ذكرنا فى الحاضر يعلم الحال بالنسبه الى المسافر كما أنه يعلم الحال بالنسبه الى مورد الشك فى أنه كان مسافراً أو حاضراً فانه يجب عليه أن يأتى بصبح

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٣

أتى بالخمس تماماً اذا كان فى الحضر و قصر اذا كان فى السفر و يعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا و المدار فى الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمه و لو على وجه التريديد (١).

ثم بالظهر مرتين مره قصرًا و اخرى تماماً ثم بالعصر كذلك ثم بالمغرب ثم بالعشاء كذلك ثم بالصبح ثم بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و بركتين كذلك ثم بالمغرب.

(١) ما افاده متين و صفوه القول: انه بعد وجوب الترتيب و تنجز العلم الإجمالى لا- بد من الاتيان فى مقام الامثال بنحو يقطع بفراغ الذمه غايه الأمر الطريق الذى يقطع به بالفراغ يختلف بحسب اختلاف المباني فانه لو لم يعمل بالنص الخاص لضعفه سنداً و الالتزام بوجوب الترتيب فى القضاء كما التزمنا تكون النتيجة ما ذكرنا فى مقام تحصيل الفراغ.

و لسيدنا الاستاد كلام فى

المقام و هو أنه لا يجب مراعاة الجهر و الاخفات فى أمثال المقام و ذلك لان عمدته الدليل على الجهر و الاخفات ما رواه زواره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه و أخفى فيها لا ينبغى الاخفاء فيه فقال: أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الناقض للصلاه التعمد و بعبارة اخرى: يستفاد من هذه الروايه ان العلم شرط فى التكليف بالجهر و الاخفات و مع الجهل - كما فى المقام - لا يشترطان و قد ذكرنا فى الاصول انه لا مانع من أن يكون العلم بمرتبته من الحكم شرطا لمرتبته اخرى فانه يمكن أن يكون العلم بمرحله الجعل

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٤

[مسأله ٢٣١: إذا شك فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء]

(مسأله ٢٣١): إذا شك فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء (١) و اذا علم بالفوات و تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار

و الحكم الانشائى مأخوذا فى موضوع الحكم الفعلى.

و فى كلامه موارد للنظر الاول: انه ليس قائلا بمراتب للحكم و يقول: للحكم اقتضاء ثم يتحقق مرحله الشوق ثم مرحله العجل ثم التنجز فقبل الجعل لا إنشاء و بعد الجعل الحكم فعلى و لا نتصور لمرحله الانشاء مرحله غير مرحله الفعلية.

الثانى: انه يلزم ان المكلف لو قصر و لم يفحص و صلى اخفاتا فى مورد الجهر أو بالعكس أن تكون صلاته صحيحه اذ لم يحصل له العلم بمرحله الانشاء.

الثالث: ان المستفاد من الروايه ان النسيان و السهو يمنعان

من البطلان لا أن التعمد دخيل في الفساد.

و بكلمه اخرى: ان الروايه لو كانت ناظره الى صوره العلم التفصيلي بالحكم مع التوجه و التذکر يلزم أن نلتزم بالصحه و لو مع امكان العلم بالواقع كما لو كتب الفأئت في دفتره و نسي أنه كان عشاء أو ظهرا يكفي الإتيان بأربع ركعات مخيرا بين الجهر و الاخفات.

مضافا الى أنه مع العلم الإجمالي يكون التكليف منجزا و الترك يكون عمديا.

و ان شئت قلت. ان المستفاد من الروايه انه لو اجهر في موضع الاخفات أو العكس عن عذر تصح صلاته و في المقام لا عذر للمكلف في ارتكاب خلاف الواقع فلا بد من العمل على طبق اقتضاء العلم الإجمالي و الله العالم.

(١) لأنه شك في التكليف و مقتضى البراءه عدم الوجوب لكن هذا يتم على القول بأن القضاء مترتب على الفوت و عنوان الفوت أمر وجودي لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان بالفريضه و أما على القول بأن الفوت ليس عنوانا وجوديا بل عنوان عدمي فيشكل الامر لان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالفريضه في الوقت وجوب

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٥

على الاقل (١) و ان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ (٢).

القضاء خارجه.

لكن يمكن أن يستدل على عدم وجوب القضاء مع الشك في الفوت بقاعده الحيلولة المستفاده من حديث زراره و الفضيل (١). فان مقتضى هذا الحديث ان الشك في فوت الفريضه بعد الوقت لا أثر له و يحكم بتحققها و لا تختص القاعده المستفاده من الحديث بمورد يحتمل الغفله كى يقال- كما في كلام سيدنا الاستاد-: انه لو لم يكن الشك ناشيا عن احتمال الغفله كما لو نام مده و لا يدري انه نام يوما أو يومين

فان قاعده الحيلولة لا تجرى فى مثل المفروض فى الكلام فلا بد من الاخذ باصالة البراءة اذ لا وجه للاختصاص.

(١) للشك فى التكليف الزائد و مقتضى قاعده الحيلولة عدم وجوب القضاء الا مع اليقين بالفوات.

(٢) و هو المشهور- كما فى بعض الكلمات و حسن الاحتياط على القاعده فانه ثبت فى محله أن الاحتياط حسن مع احتمال التكليف الواقعى و لو لا حسن الاحتياط كان بقاء التكليف فى الواقع لغوا فهذا مما لا اشكال فيه و ربما يذكر بعض الموانع:

منها: قاعده نفي العسر بدعوى: انها تقتضى رفع الاحتياط. و فيه: ان الكلام فى حسن الاحتياط لا- فى وجوبه مضافا الى أن القاعده لو اقتضت رفع الاحتياط حتى رجحانه يلزم كون الامر الواقعى لغوا و لا اشكال فى بقاءه مع عدم تحقق مصداق المكلف به فى الخارج.

و ان شئت قلت: لو كان هذا البيان تاما يلزم رفع الحكم الواقعى و الا كيف يمكن

(١) لاحظ ص: ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٦

[مسأله ٢٣٢: لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفرغ الذمه]

(مسأله ٢٣٢): لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفرغ الذمه (١).

بقاء الحكم الواقعى و عدم حسن الاحتياط الا أن يقال: بأنه يكفى لبقاء الحكم الواقعى حكم العقل بحسن الاحتياط و لا يستلزم الحكم الواقعى تعلق الامر المولوى بالاحتياط.

اضف الى ذلك كله انه لو كان التقريب تاما يلزم رفع الحكم الواقعى اذ الموجب للعسر ذلك التكليف و لا اشكال فى بقاءه فتأمل.

و بالاضافه الى جميع ما تقدم ان رفع العسر لا يستلزم رفع الاحتياط على الاطلاق بل بمقدار يوجب العسر و أما مع عدمه فلا.

و منها: انه بعث بالحنفيه السمحه «١» و فيه اولا انه غير معتبر سندا و ثانيا:

لا ينافى

حسن الاحتياط السماح فلاحظ و منها: ما رواه حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها «٢».

و فيه: انه لا ينافى الاحتياط و مفاد الحديث اجنبى عن المقام مضافا الى أن حمزه بن حمران لم يوثق.

(١) الكلام هنا بالنسبه الى الوجوب النفسى لا الشرطى اى الكلام فى أن القضاء وجوبه مضيق بحيث لا يجوز للمكلف الاشتغال بشىء آخر حتى الاكل و الشرب و ذهب الى الفوريه بعض الفقهاء بل عن الحدائق: ان المشهور بين القدماء وجوب القضاء فورا و المشهور بين المتأخرين خلافها و أنهم ذهبوا الى الموسعه و ما يمكن أن يكون وجهها للقول الاول امور:

منها قاعده الاشتغال و اصاله الاحتياط. و فيه: ان الشك فى الوجوب مورد

(١) كنز العمال ج ٦ ص: ١١١ حديث ١٧٢١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٧

...

للبراءه حتى عند الاخباريين.

و منها ان: الامر بالقضاء يقتضى الفوريه و فيه: ان المحقق فى الاصول ان الامر لا يقتضى الفوريه بل مقتضاه الاتيان على الاطلاق.

و منها: قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» «١». بتقريب: ان الايه تدل على وجوب قضاء الفائته لدى التذكر و لو بمعونه النص.

و الانصاف انه لا يظهر من الايه بنفسها هذا المعنى بل المستفاد منها انه تجب الصلاة لغايه التذكر فان الغرض الاقصى التذكر له تعالى أو لان الصلاة تشتمل على الذكر فالمستفاد منها ان الصلاة انما تجب كى يذكر العبد ربه لا أن الصلاة واجبه فى موقع تذكير الله عبده فالاضافه من قبيل اضافه المصدر الى المفعول لا من اضافته الى الفاعل.

مضافا الى

أنه ليس في الآية شاهد يشهد ان المراد من الصلاة قضائها فيمكن أن يكون المراد اداء الصلاة.

اضف الى ذلك انه لو ثبت هذا الحكم بالنسبه إلى موسى عليه السلام فلا دليل على ثبوته بالنسبه إلينا اذا لاستصحاب على فرض جريانه معارض بعدم الجعل الزائد.

هذا بحسب المستفاد من الآية و أما النص ففي المقام روايتان: احدهما ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز و جل يقول: «اقم الصلاة لذكرى» و ان كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها و اقض الاخرى «٢»

(١) طه / ١٤

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٨

...

و الروايه ضعيفه بقاسم بن العروه.

ثانيتها: ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا دخل وقت صلاة مكتوبه فلا صلاة نافله حتى يبدأ بالمكتوبه قال: فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه و أصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه و آله عرس في بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال:

يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله فقال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله

صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح و قال: من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز و جل يقول: «و أقم الصلاة لذكرى» قال زراره: فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الاول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال: يا زراره ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا و أن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله «١».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها لا تدل على المدعى اذ المستفاد منها أن القضاء واجب كالأداء لغايه التذکر و أما وجوب القضاء فورا فلا بل يستفاد من الروايه عدم وجوب الفور اذ لو كان واجبا فوريا لم يكن التحول من ذلك المكان جائزا و أيضا كيف يمكن الالتزام به مع تقديم النافله فان الفوريه تنافى التقديم فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٢٩

...

اضف الى ذلك ان الروايه فيها ما فيها فانه كيف يمكن الالتزام بأن النبي صلى الله عليه وآله رقد وفاته الفجر فهل يمكن الالتزام به مع ورود آيه التطهير فى شأنه.

و يضاف الى ذلك كله أن الروايه من حيث السند مخدوشه.

و منها: جمله من النصوص و من تلك النصوص ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة «١».

بتقريب ان المستفاد من الروايه وجوب اقامه الصلاة

عند طلوع الشمس و فيه: ان الظاهر منها السؤال عن جواز الاقامه أو لزوم التأخير الى انبساط الشمس فقوله: «يصلى» تجوز لا
ايجاب.

و منها: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصلها حين يذكرها فان
رسول الله صلى الله عليه و آله رقد عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلها حين استيقظ و لكنه تنحى عن مكانه ذلك
ثم صلى «٢».

و الانصاف: ان دلاله هذه الروايه على المدعى لا-قصور فيها و لا دليل على أن وجه السؤال جواز الاتيان بالصلاه عند طلوع
الشمس كى يقال: بأن الامر وارد مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب.

الا أن يقال: أن تحوله صلى الله عليه و آله عن ذلك المكان ينافى الفوريه كما

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٠

...

مر مضافا الى الخدشه فى الروايه من حيث اشتمالها على ما لا يناسب اسناده الى النبى صلى الله عليه و آله.

و منها: جمله اخرى من الروايات و هى التى تدل على أن من فاتته يأتى بقضائه متى ذكره و من تلك الروايات ما رواه زراره «١»
و منها: ما رواه أيضا «٢».

و منها: ما رواه نعمان الرازى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و
عند غروبها قال: فليصل حين ذكره «٣».

و تقريب الاستدلال بهذه النصوص ان الظاهر منها انه يجب على المكلف الاتيان بالصلاه حين الذكر فتجب الفوريه فى القضاء.

و قد أورد السيد الحكيم قدس سره على الاستدلال بأن حق التعبير أن يقال:

يأتى بها أول

ما يذكر فان ترك فليقض اولاً فأولاً و أورد على ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام بأن المستفاد من الروايه انه يشترط فى الاتيان بالاداء الاتيان بالفائته أولاً ولا يرتبط بمسأله المضايقه.

و فيما أفاده أولاً- من الايراد نقاش فان التعابير مختلفه و الظاهر انه يستفاد من هذا التعبير الواقع فى الروايه الفوريه فالعمده الاشكال فى السند كما مر.

و أما الحديث الثانى لزراره عن أبي جعفر عليه السلام فالسند الواقع فيه ضعيف بقاسم بن عروه فلا موضوع للاستدلال.

(١) لاحظ ص: ٩١

(٢) لاحظ ص: ١٢٧

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣١

...

و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بأن المستفاد من النصوص الوجوب الشرطى اى يشترط فى صحه الحاضره الاتيان بالفائته و هذا مطلب آخر لسنا بصده فى هذا المجال و أما كلمه «اذا» فلا تكون للتوقيت بل شرط للتكليف بدعوى ان تحقق التكليف فى الواقع يتوقف على التذكر و عدم امكان وجود التكليف و تعلقه بالغافل و الناسى و لذا ذكرنا فى مفاد حديث الرفع ان الرفع واقعى بالنسبه الى غير ما يعلمون.

و ما أفاده غير تام اذ يستفاد من بعض النصوص ايجاب الاتيان بالقضاء مع قطع النظر عن الاتيان بالحاضره و عدمه لاحظ حديث زراره «١» عن أبي جعفر عليه السلام الوارد فى القضاء و فيه قال عليه السلام «يقضيها اذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها فى ليل أو نهار».

و مما يدل على الفوريه ما رواه أبو ولاد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

انى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه الى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت

يومى ذلك اقصر الصلاه ثم بد إلى فى الليل الرجوع الى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أو بتمام و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا الى أن تصير الى منزلك قال: و ان كنت لم تسرفى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء

(١) لاحظ ص: ٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٢

...

ما قصرت و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير الى منزلك «١».

و يعارضه ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاه التى كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد «٢».

و أفاد سيدنا الاستاد بأنه يحمل على الاستحباب بقريته المعارض لكن الحق انها متعارضان فيتساقطان و المرجع تلك الروايات الداله على الفوريه لكن القائل بالفوريه ان كان قائلا بها على الدقه فيعارضها ما عن النبى صلى الله عليه و آله من أنه صلى الله عليه و آله نام وفات عنه الفرض اذ يدل ذلك الحديث على أنه أخر الصلاه و لم يأت بها فورا و ان كان قائلا بالفوريه العرفيه فلا دليل عليها الا أن يقال بأن الحديث المتضمن لنوم النبى صلى الله عليه و آله ليس قابلا

للاعتقاد فان مقامه أجل و شأنه أرفع من أن ينام و يفوت عنه الواجب فيبقى دليل وجوب الفوريه محكما.

مضافا الى أنه يمكن أن يكون فعل النبي صلى الله عليه و آله لملاك خاص لا نعلمه و يؤيده ما رواه سماعه «٣».

فانقذح مما ذكرنا ان المقتضى لوجوب الفوريه تام فلو لم يكن مانع من العمل بتلك الادله يجب الالتزام بها فنقول: ما يمكن أن يقال في وجه عدم وجوب الفور أو قيل أمور:

الاول: اصله البراءه. و فيه: أنه انما يؤخذ بالأصل مع عدم دليل على وجوب

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٣

...

الفور و المفروض تماميه الدليل.

الثاني: لزوم الحرج و قد أورد على الاستدلال به سيدنا الاستاد بأن دليل نفى الحرج لا ينفي التكليف الوارد في مورد الحرج كالجهد مثلا بل دليل وجوب القضاء يوجب تخصيص دليل رفع الحرج.

و ما أفاده و ان كان تاما لكن انما يتم بالنسبه الى الحرج الملازم و أما لو لم يكن لازما فلا وجه لعدم شمول دليل نفى الحرج. و عبارته اخرى: الاتيان بالفائته يكون فيه مشقه بمقدار و هذا المقدار من المشقه لا يوجب رفع وجوب القضاء اذ التكليف وارد في موردها و أما الزائد على هذا المقدار فلا وجه لرفع اليد عن دليل رفع الحرج.

و ملخص الكلام: ان الحرج السارى في جميع موارد الاتيان بالقضاء لا يوجب رفع التكليف و أما الزائد عليه فلا وجه لعدم كونه رافعا لكن الاشكال في الاستدلال من ناحيه اخرى و هو: ان الحرج الرافع للتكليف ليس نوعيا بل يكون شخصا فلا بد من

ملاحظه الموارد ففى كل مورد يكون الاتيان بالفائته حرجيا يرتفع الوجوب و الا فلا.

مضافا الى أن الفائته لو كانت كثيره و يكون الاتيان بها حرجيا لا مانع من الالتزام بوجوب الفوريه بمقدار لا يلزم منه الحرج.

و بعباره اخرى: يكون وجوب الفور بالنسبه الى كل فائته مستقلا و لا يرتبط بالاخرى فما دام لا يكون حرجيا يجب الاتيان فورا و فيما يحصل الحرج يرتفع الوجوب.

الثالث: ما ورد فى نوم النبى صلى الله عليه و آله فانه يدل على عدم الفور.

وفيه: ان الاغماض عن هذه الروايات اخرى و أولى فانه كيف يمكن الالتزام بمفادها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٤

...

مع نزول آيه التطهير فى شأنه صلى الله عليه و آله.

مضافا الى أنا ذكرنا ان ارتحاله صلى الله عليه و آله من ذلك المكان و عدم الاتيان بالقضاء فورا يمكن أن يكون لملاك خاص فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوب الفور.

الرابع: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأولهن فأذن لها و أقسم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه اقامه لكل صلاه و قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

و ان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه اى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها و قال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى أربع مكان أربع و ان ذكرت أنك لم تصل الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الاولى

ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر و ان كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة و ان كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الاولى و فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٥

...

ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلى الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «١».

بتقريب: ان الخطاب لزراره و مع وجوب الفور كيف يمكن أن يخالف مثل زراره.

و بعبارة اخرى: لو كان قضاء الفائتة فوريا لما أخل بها مثل زراره مع جلالته مقامه فلا يتصور فى حقه.

و فيه ان الخطاب لزراره بنحو القضييه الشرطيه لا يستلزم التحقق الخارجى كما

هو ظاهر نعم ذيل الروايه يدل على المطلوب فان قوله عليه السلام «فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس» يدل على عدم الفور و أما قوله: «لأنك لست تخاف فوتها» فلا- يدل عليه لأنه لا شبهه في أن وقت القضاء موسع غايه الامر القائل بالمضايقه يقول يجب الاتيان بها فوراً ففوراً.

الخامس: ما رواه أبو بصير «٢» فان قوله عليه السلام: «و يدع العشاء حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» يدل على المطلوب اذ لو كان الفور واجبا لم يكن التأخير جائزا.

و ان شئت قلت: ان رفع اليد عن الملاك الملزم بلحاظ الملاك غير الملزم أمر غير ممكن.

الوجه الاخير: السيره فان المتشرعه حتى الاتقياء الذين يشار اليهم بالبنان

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٦

[مسأله ٢٣٣: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره]

(مسأله ٢٣٣): لا يجب تقديم القضاء على الحاضره فيجوز الاتيان بالحاضره لمن عليه القضاء و لو كان ليومه (١).

يؤخرون القضاء و لا يأتون به فوراً و هذا يدل على عدم الوجوب.

و ان شئت قلت: انه لو كان واجبا لشاع و ذاع. فالنتيجه: انه لا يجب الفور في الاتيان بالقضاء بل الوجوب موسع ما دام العمر إلا فيما يوجب الفوت و ميزان الحد المزبور يشكل تشخيصه فرما يقال: ان حده الظن بالفوت.

و فيه ان الظن بنفسه لا يكون حجه فالحق أن يقال: ان حده حصول الوثوق بالفوت بلحاظ الامارات الموجبه له فلاحظ و تأمل و الاحتياط طريق النجاه عصمنا الله من الزلل.

و صفوه القول: ان وجوب القضاء كوجوب الاداء فكما ان المكلف لا- يجب عليه المبادره الى الاتيان بفريضه الظهر مثلا- بل يجوز له التأخير الى آخر وقت الاجزاء إلا مع قيام دليل على

أنه لو لم يأت بها تفوت كذلك بالنسبة الى القضاء و لعل ما أفاده الماتن من قوله: «ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمه» يرجع الى ما ذكرنا و الله العالم.

(١) و في قبال هذا القول القول بوجوب التقديم و تأخير الحاضر و في مقام الاستدلال تاره يستدل بالاصل اى اصاله الاشتغال و اخرى بالنصوص الخاصه أما الدليل الاول فيرد عليه ان المرجع عند الشك اصاله البراءه لا الاشتغال.

و أما الدليل الثانى فالحرى بالبحث أن نذكر النصوص المستدل بها على المضايقه كى نرى ما يستفاد منها: و من تلك النصوص ما رواه زراره «١».

و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن عروه فانه لم يوثق و مع ضعف السند لا تصل النوبه الى مسأله الدلاله.

(١) لاحظ ص: ١٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٧

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيته الا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى التي نسيته «١» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و محمد بن سنان.

و منها: ما رواه معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صل على غير القبلة ثم تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاه اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها الحديث «٢» و هذه الروايه أيضا ضعيفه سندا لضعف اسناد الصدوق الى الطاطرى.

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان

أبى عليه السلام يقول: ان أمكنه أن يصلها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و الاصلى المغرب ثم صلها «٣».

و هذه الروايه مورد المناقشه و الاشكال اذ تدل على رجحان تقديم المغرب على العصر فيما يخاف فوت وقت الفضيله.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب اتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب اتمها بركعه فتكون

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٨

...

صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك «١».

و هذه الروايه ضعيفه بمعلى. و منها: ما رواه زراره «٢» و هذه الروايه تامه سندا و محل الاستشهاد بالروايه ثلاث فقرات:

الاولى: قوله عليه السلام: «و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب».

بتقريب: ان هذه الجملة تدل على لزوم تقديم الفائته على الحاضره و لزوم تأخيرها عنها.

و فيه: انه لا يبعد أن يكون الظاهر من الروايه ان المراد بخوف الفوت فوت وقت الفضيله. و بعبارة اخرى: يستفاد من الجملة ان تذكره باق حتى دخل وقت المغرب و من الظاهر ان الاشرط لا يتلهم بخوف وقت الفضيله.

و بتعبير

آخر فوت وقت الفضيله لا يوجب رفع اليد عن الاتيان بالواجب هذا أولا.

و ثانيا أن المستفاد من صدر الروايه ان الامام عليه السلام فى مقام بيان قضاء الفائته و ليس ناظرا الى بيان شرط الحاضره مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن الامر فى مورد الحظر فانه ربما يتوهم عدم جواز الاتيان بالفائته قبل الفريضه.

أضف الى ذلك أن الروايه على ما قبل تشمل على ما لا يقول به أحد و هو العدول الى السابقه بعد الفراغ و أيضا يوجب و هن الاستدلال أن الروايه يستفاد من ذيلها جواز التأخير و الحال أنه ادعى انه لم يفصل بين وجوب الترتيب و بين جواز التأخير بمعنى انه لم يقل أحد بأنه يجوز تأخير الفائته من حيث الزمان فى

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٣٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٣٩

...

حد نفسه و يجب تقديمها على الحاضره.

و ان شئت فقل: انه لم يفصل أحد بين الفوريتين فلاحظ.

الثانيه قوله عليه السلام: «و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فاتمها ركعتين» الحديث.

بتقريب: انه يستفاد من هذه الجملة ان المغرب مترتبه على العصر و لو لا الترتب لم يكن وجه للعدول من المغرب الى العصر.

و استشكل سيدنا الاستاد على التقريب المذكور أو لا بأنه عليه السلام فى مقام حكم الفائته لا بيان شرط الحاضره فلا يدل على الاشتراط و ثانيا بأن الامر وارد فى مورد توهم الحظر حيث يتوهم عدم جواز العدول.

وفيه: أن ظهور الكلام حجه و الظاهر من الجملة ان العدول واجب و مع وجوبه يثبت المدعى. لكن الانصاف ان فى النفس شيئا فانه لا يبعد أن يفهم من

مجموع الحديث ان محل الكلام و محط نظره عليه السلام بيان حكم الفائته و ليس فى بيان أحكام الحاضره فلا دلالة فى هذه الجملة على المدعى.

و أما ما أفاده من أن الامر وارد مقام توهم الحظر فيرد عليه أن توهم الحظر يمنع ظهور الامر فى الوجوب فيما يتوهم الحظر و لا يحتمل الوجوب و فى المقام كما أنه يحتمل النهى كذلك يحتمل الامر لاشتراط الحاضره بسبق الفائته.

لكن يمنع عن الاستدلال على المدعى أمر آخر و هو تعارض الصدر و الذيل اذ ذكرنا ان المستفاد من قوله عليه السلام: «و ان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر» الحديث، جواز تأخير الفائته عن الحاضره.

الثالته: قوله عليه السلام: «و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٠

بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيله الحاضره (١) و الا استحب تقديم الفائته (٢) و ان كان الاحوط تقديم الفائته (٣).

بهما قبل أن تصلى الغداة» حيث دل على لزوم تقديم الفائته على الحاضره.

و الجواب هو الجواب فان سوق الروايه يقتضى ان الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم الفائته لا الحاضره مضافا الى أنه على فرض الدلالة يكون معارضا بما دل على جواز التأخير.

و لو اغمض عن الاجوبه المذكوره نقول: بأن هذه النصوص الداله على الاشتراط يعارضها نصوص اخر كحديث ابى بصير «١» و حديث ابن مسكان و ابن سنان «٢» و بعد التعارض لو قلنا بأن مقتضى الجمع العرفى حمل تلك الاخبار على الندب فهو و الا فيلزم أن يعامل معهما معامله المتعارضين و حيث انه لا مرجح لأحدهما على الاخر بل المرجح مع ما

يدل على عدم الاشتراط اذا لدال على عدم الاشتراط مخالف لما عن العامه و مع عدم المرجح يلزم التساقت و النتيجة عدم الاشتراط بلحاظ جريان البراءه اصف الى هذا كله ان السيره قائمه على عدم رعايه الترتيب و لا شبهه فى قيام هذه السيره.

(١) اذا مر بالتقديم فى بعض النصوص فى فرض فوت الفضيله لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى «٣».

(٢) فانه امر بالتقديم مع سعه الوقت و حيث لا يكون التقديم واجبا يكون مستحبا.

(٣) خروجا عن الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) لاحظ ص: ١١٨

(٢) لاحظ ص: ١١٦ و ١١٨

(٣) لاحظ ص: ١٣٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤١

خصوصا فى فائته ذلك اليوم (١) بل يستحب العدول اليها من الحاضره اذا غفل و شرع فيها (٢).

[مسأله ٢٣٤: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى]

(مسأله ٢٣٤): يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى (٣).

[مسأله ٢٣٥: يجوز الإتيان بالقضاء جماعه]

(مسأله ٢٣٥): يجوز الاتيان بالقضاء جماعه سواء كان الامام قاضيا أيضا أم مؤديا بل يستحب ذلك (٤) و لا يجب اتحاد صلاه

الامام

(١) لاحظ حديث صفوان «١» و نقل عن المختلف التفصيل بين فائته اليوم و غيرها.

(٢) كما نص به فى حديث زراره «٢».

(٣) مر الكلام من هذه الجبهه فى الفرع السادس عشر من فصل اوقات الرواتب.

(٤) لإطلاق بعض نصوص الجماعه كحديث زراره و الفضيل قالا: قلنا له:

الصلاه فى جماعه فريضة هى؟ فقال: الصلاه فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له «٣».

و مثله ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال:

صدقوا الحديث «٤».

(١) لاحظ ص: ١٣٧

(٢) لاحظ ص: ١٣٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٢

و المأموم (١).

[مسأله ٢٣٦: يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر بعد ذلك]

(مسأله ٢٣٦): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر بعد ذلك و يجوز البدار اذا علم بعد ارتفاعه الى آخر العمر بل اذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا لكن اذا قضى و ارتفع العذر وجبت الاعاده فيما اذا كان الخلل فى الاركان و لا تجب الاعاده اذا كان الخلل فى غيرها (٢).

و حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: تقام الصلاه و قد صليت فقال: صل و اجعلها لما فات «١» و احاديث نوم النبى صلى الله عليه و آله «٢» و حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٣» و

أما حديث محمد بن اسماعيل بن زريع قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: انى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم و قد صليت قبل أن أتاهم و ربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل فأكره أن اتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت ذلك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى اليه و أعمل به ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلام صل بهم «٤» فلا يدل على المدعى بل يدل على استحباب الاعاده جماعه بالنسبه الى من صلى منفردا و لذا ذكر صاحب الوسائل الحديث فى هذا الباب. فلاحظ.

(١) كما عليه السيره و نتكلم حول الفرع فى صلاه الجماعه.

(٢) بمعنى أن البدار مع ارتفاع العذر لا يجوز بحسب الواقع اذ المفروض

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١٢٧

(٣) لاحظ ص: ١٣٧

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٣

[مسأله ٢٣٧: إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد]

(مسأله ٢٣٧): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى و اقتصر على الاقامه فى البواقى (١) و الظاهر ان السقوط رخصه (٢).

[مسأله ٢٣٨: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها]

(مسأله ٢٣٨): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها (٣).

ان البديل الاضطرارى انما يكون مجزيا فيما يكون العذر مستوعبا للوقت و الا فلا هذا بحسب الواقع و أما بحسب الحكم الظاهرى فمع احتمال بقاء العذر و عدم ارتفاعه يجوز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى فلو ارتفع العذر و انكشف مخالفه الحكم الواقعى للظاهرى لا بد من التفصيل فان كانت الخلل فى الامور التى لا يشملها حديث لا تعاد فلا بد من الاعاده و الا فلا.

(١) لاحظ حديث زراره «١».

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل اذا أعاد الصلاه هل يعيد الاذان و الاقامه؟ قال: نعم «٢» فان مقتضى الجمع بين هذه الروايه و حديث زراره ان السقوط رخصه و لكن روايه عمار ناظره الى الاعاده لا القضاء فلا وجه للالتزام بالرخصه الا أن يقال: حيث ان الامر في مقام توهم الحظر لا يستفاد منه مزيد من الرخصه فتأمل.

(٣) لجمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: انا تأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين «٣».

(١) لاحظ ص: ١٣٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٤

بل على كل عباده (١).

و منها: ما رواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث

الاربع مائه قال: علموا صبيانكم الصلاه و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن فضاله عن أبى عبد الله أو أبى جعفر عليهما السلام فى حديث قال: سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و امر بالصلاه و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء و الصلاه غفر الله لوالديه ان شاء الله «٢».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: كان على بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء و يقول: هو من خير من أن يناموا عنها «٣».

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا «٤».

و مقتضى الطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين القضاء و الاداء بل عدم الفرق بين الفرض و النفل.

(١) لوحده الملاك و لما ورد فى باب الصوم لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب أحكام الاولاد الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٥

و الاقوى مشروعيه عباداته (١).

غلبهم العطش و الفرث أظفروا حتى يتعود و الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أظفروا «١» و غيرها من الروايات الواردة فى الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

بل لا يبعد جريان سيره المتشرعه عليه فانا نرى ان المتدينين ملتزمون بتمرير اطفالهم على العبادات حتى المستحبه كالزياره و قراءه القرآن فلاحظ و يؤيد المدعى و يؤكده- ان لم يكن دليلا- ما ورد فى احجاج الصبى.

(١) ربما يقال فى وجهه: ان اطلاق ادله التشريع تشمل الصبى غايه الامر بمقتضى رفع القلم عنه نرفع اليد عن الالزام فان رفع الالزام فيه منه و أما رفع الرجحان و المشروعيه فليس فى رفعهما امتنان فانه على هذا البيان ان مقتضى حديث الرفع رفع ما وضع من قبل الشارع على العباد من الصلاه و الصوم و نحوهما.

و يرد عليه ان الاحكام الشرعيه بسائط و ليس فيها تركيب و أجزاء كى يقال:

بأن أحد الجزئين يرتفع و الجزء الاخر يبقى.

و ان شئت قلت: ان مقتضى حديث الرفع عدم التكليف الالزامى و اثبات التكليف الندبى يحتاج الى الدليل كما أنه لا طريق الى اثبات الملاك و المحبويه بعد رفع الالزام.

اذا عرفت هذا نقول: الوجه فى مشروعيه العباده فى حقه الاوامر المتعلقة بأمرهم بالصلاه و الصوم بدعوى أن الامر بشىء أمر بذلك الشىء بحسب التفاهم العرفى لاحظ حديث الحلبي «٢».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٦

فاذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزاء (١).

[مسأله ٢٣٩: يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه]

(مسأله ٢٣٩): يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه

خطر على نفسه (٢) و عن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده و لو من الصبي كالزنا و اللواط و شرب الخمر و النميمه و نحوها (٣) و فى وجوب الحفظ عن أكل النحاسات و المتنجسات و شربها اذا لم تكن مضره اشكال و ان كان الاظهر الجواز (٤) و لا سيما فى المتنجسات و لا سيما مع كون النجاسه منهم أو من مساوره بعضهم لبعض (٥) كما ان الظاهر جواز الباسهم الحرير و الذهب (٦).

[مسأله ٢٤٠: يجب على ولي الميت و هو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه]

(مسأله ٢٤٠): يجب على ولي الميت (٧) و هو الولد الذكر

(١) قد تعرض لهذا الفرع فى مسأله ١٧ من الفصل الثالث من المقصد الاول فى الصلاه و ذكرنا هناك ما اخترناه فراجع «١»:

(٢) اذ يجب عليه حفظه بلا اشكال.

(٣) القضية بهذه الصوره ضروريه لكن الكلام فى احراز الصغرى فى كل مورد علم أن الشارع لم يرد وجوده و أراد الدفع نلتزم و انى لنا باثباتها فى جميع المذكورات.

(٤) الامر كما أفاده اذ لا دليل على الوجوب.

(٥) يمكن أن يكون ناظرا الى أن السيره الخارجيه جاريه على عدم الحفظ فى الموردین المذكورين.

(٦) لعدم الدليل على الحرمة و الاصل يقتضى الجواز.

(٧) بلا اشكال و لا خلاف فى الجملة- كما فى بعض الكلمات- و قد ادعى عليه

(١) لاحظ ج: ٤ من هذا الشرح ص ١٧٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٧

الاكبر حال الموت (١) أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه

قيام الاجماع و العمده النصوص الوارده فى المقام منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت. فان كان أولى الناس به امرأه

فقال: لا الا الرجال «١».

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بذيل حديث حفص «٢» اذا لولد الا-كبر من المذكور أولى بميراث الميت لأجل اختصاص الجبوه به زياده على الارث المشترك بينه وبين بقية الورثة.

لكن انما يتم هذا البيان فى صورته وجود الولد الذكر الاكبر و أما مع عدمه فيكون الاولى من يكون أولى بالارث من غيره فيعم جميع الطبقة الاولى و مع عدمها يعم جميع الطبقة الثانية و هكذا.

و دعوى ان المتبادر من اللفظ «الاولى بميراثه» على الاطلاق من الموجودين و المعدومين و يكون المراد من الاولى الواقع فى الحديث شخص واحد دائما فلا ينطبق على غير الولد الاكبر بلا شاهد فان الظاهر من الحديث ان الاولى بالارث بالفعل يجب عليه القضاء و هذا العنوان قد ينطبق على الطبقة الاولى و اخرى على الطبقة الثانية كما أنه قد يكون مصداقه شخصا واحدا و اخرى يكون مصداقه جماعه فلا تغفل.

و يدل على تعلق الوجوب بالا-كبر ما رواه صفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الاخر؟ فوقع

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥

(٢) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٤٨

و غيرها (١) لعذر من مرض و نحوه (٢) و لا- يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن أبوه من قضاائه و لم يقضه (٣) و الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات الموارث على الترتيب فى الارث

عليه السلام: يقضى عنه أكبر و ليه عشره أيام و لاء ان شاء الله «١».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين،

(١) لاحظ حديث حفص «٢» فان مقتضى اطلاقه وجوب قضاء مطلق ما عليه من الصلوات.

(٢) نقل عن بعض اختصاص القضاء بما فات عن عذر فلا يجب في الترك العمدي. و لا وجه لهذا التقييد لإطلاق النص و ما يمكن ان يقال من أن العامد يستحق العقاب فلا يجديهِ القضاء لكونه بمثابة الكفاره و هي تناسب المعذور فهو وجه استحسانى لا برهانى كما أن قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) «٣» لا يقتضى التقييد فان الايه ناظره الى مرحله العقاب و لا ترتبط بالمقام فانه لا مانع أن يكون فعل أحد أو تركه موضوعا لتكليف غيره كما لو نجس أحد المسجد فانه يجب على غيره التطهير كما أن انصراف دليل وجوب القضاء الى صورهِ العذر لا وجه له و نقل عن الحلبي و ابن سعيد اختصاص القضاء بما فات منه فى مرض الموت و لا وجه لهذا القيد أيضا كما لا يخفى.

(٣) و الوجه فيه أمران: أحدهما: قصور المقتضى فان عمده الدليل حديث حفص «٤» فان الظاهر من الروايه ان القضاء يجب عن ثبت عليه التكليف فان قوله المذكور فى الروايه «فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام» و مقتضى هذه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٧

(٣) الانعام / ٦٤

(٤) لاحظ ص: ١٤٧

مبانی منهاج الصالحین، ج ٥، ص: ١٤٩

بالابن (١) و الاحوط احتياطا لا يترك الحاق ما فاته عمدا أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر (٢) و الاولى الحاق الام بالاب (٣).

الجملة ثبوت التكليف على المكلف قبل الموت فيكون

متمكنا من القضاء اذ مع عدم التمكن لا يصدق هذا العنوان اذ التكليف مشروط بالقدره.

ثانيهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت: فاني أشتهي أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «١».

فان عموم التعليل يقتضى عدم وجوب القضاء في صورته عدم تعلق التكليف بالمكلف قبل الموت.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و الاحتياط حسن بلا كلام.

(٢) بل الاظهر ذلك كما مر.

(٣) المشهور فيما بين القوم اختصاص الحكم بالرجل و عن بعض عموم الحكم للمرأة و من القائلين به الماتن و وجه الخلاف اختلاف النصوص فان مقتضى بعضها عموم الحكم و هو ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به «٢».

و هذه الرواية من حيث الدلالة تامه فان لفظ الميت يطلق على الرجل و المرأة لكن سند الرواية مخدوش فان سند ابن طاوس مجهول.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٠

[مسألة ٢٤١: إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً]

(مسألة ٢٤١): إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً

و في قبال الاطلاق ما يدل على التقييد مثل ما رواه حفص «١» و أما حمل المطلق على التقييد فلا وجه له فانه لا يحمل عليه في المثبتين كما أنه لا

وجه للانصراف فان لفظ الميت يطلق على الرجل و المرأة بلا فرق فالعمده قصور السند في حديث ابن سنان.

و ربما يستدل على عموم الحكم بوجه آخر و هو أن بعض النصوص يدل على الوجوب في الصوم و بعدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاه يتم الامر في الصلاه لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟

قال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٢».

و قريب منه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٣».

بتقريب: ان جواز القضاء أمر واضح لا- يخفى على مثل أبي حمزه و ابن مسلم فالسؤال يكون عن الوجوب و يظهر من الجواب الوجوب و من الظاهر أنه لا يجب على غير الولي و بعدم القول بالفصل يتم العموم.

و هذا الاستدلال غير تام اذ المفروض ان المكلف مات في شهر رمضان و الجواز في هذا الفرض خفي اذ من الواضح أن القضاء لا بد أن يكون بعد مضي شهر رمضان و المفروض موته فيه فجواز القضاء قابل للسؤال.

و بعبارة اخرى: ان التكليف لم يتوجه الى المكلف لا اداء لوجود العذر

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥١

و جب عليه القضاء اذا بلغ أو عقل (١).

[مسأله ٢٤٢: إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي]

(مسأله ٢٤٢): إذا تساوى الذكران في السن

وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي بلا فرق بين امكان التوزيع كما اذا تعدد الفئات و عدمه كما اذا اتحد أو كان وترا (٢).

من المرض أو الطمث أو السفر و لا- قضاء لان زمان القضاء بعد مضي رمضان و مع عدم تحقق التكليف كيف يكون جواز القضاء مسلما و معلوما أضف الى ذلك أن عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل.

(١) ربما يقال: بأنه لا- يجب عليهما بعد البلوغ و العقل لعدم عموم زمانى لدليل وجوب القضاء. و فيه: أن الاطلاق يقتضى الوجوب. و بعبارة اخرى: كل حكم تابع لموضوعه و موضوع وجوب القضاء متحقق بعد البلوغ و العقل و الدليل يشملهما فلا مجال لاستصحاب عدم الوجوب.

(٢) الاقوال فى المقام ثلاثه: الاول: ما نسب الى الحلّى و هو عدم وجوب القضاء على أحدهما لانتفاء الا-كبر فلا- موضوع للوجوب.

و فيه: ان الموضوع للوجوب هو الاولى بالميراث لا عنوان الاكبر و لذا لا اشكال فى وجوب القضاء على الولد لو كان واحدا مع عدم انطباق عنوان الاكبر عليه.

الثانى: ما ذهب اليه الشيخ الاعظم قدس سره و هو التقسيط عليهما بتقريب:

أن دليل وجوب القضاء مجمل لا- يصلح لإثبات أحد الامرين من الوجوب الكفائى و العينى و كل من الوارثين يقطع بتوجه الوجوب اليه بمقدار حصته على كلا التقديرين و يشك فى الزائد و الاصل عدمه.

و فيه: ان الموضوع للوجوب عنوان الاولى بالميراث و هذا العنوان قد ينطبق على واحد و اخرى ينطبق على المتعدد كما أن مقتضى دليل وجوب القضاء قضاء كل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٢

[مسألة ٢٤٣: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو اشخاص]

(مسألة ٢٤٣): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو اشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى (١).

[مسألة ٢٤٤: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداءه عن غيره بإجاره أو غيرها]

(مسألة ٢٤٤): لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداءه عن غيره بإجاره أو غيرها (٢).

فريضه فانت عن الميت.

و بالنتيجه يكون كل من الوارثين مكلفا باتيان كل فريضه فانت عن المورث بنحو الوجوب العيني و حيث ان الوجوب العيني مقطوع العدم تصل النوبه الى الوجوب الكفائي بلا- فرق بين ما يقبل القسمة و ما لا يقبلها فالحق هو القول الثالث و هو القول بالوجوب الكفائي على نحو الاطلاق فيتم ما أفاده في المتن.

(١) حيث ان الموضوع لوجوب القضاء الولد الا-كبر و كل منهما يشك في كونه معنونا بهذا العنوان و يجرى كل منهما اصاله عدم كونه مصداقا له فلا يجب على واحد منهما و عنوان أكبر الذكور بسيط يتترع من تولد أحد و عدم تولد غيره قبله و هذا العنوان لا يثبت بالاصل الاعلى القول بالمثبت.

مضافا الى ان الاصل معارض بمثله في الطرف الاخر فتصل النوبه الى البراءه المقتضيه لعدم الوجوب.

اللهم الا أن يقال: انه لا مانع من جريان الاصل في كلا الطرفين لعدم المخالفه العمليه فالعمده الاشكال في أن الاصل لا يثبت.

(٢) الظاهر انه ليس في النصوص المعتمره ما يكون شاملا- لفوائت غير الميت فان نصوص الباب تشتمل على عنوان القضاء عنه لاحظ ما رواه حفص «١» و من الظاهر أن الواجب بالاستيجار لا يقضى عن الميت بل يقضى عن فاته و كذلك

(١) لاحظ ص: ١٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٣

[مسألة ٢٤٥: يجب القضاء على الولي و لو كان ممنوعا عن الإرث]

(مسألة ٢٤٥): يجب القضاء على الولي و لو كان ممنوعا عن الارث بقتل أو رق أو كفر (١).

[مسألة ٢٤٦: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر]

(مسألة ٢٤٦): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر (٢) و لا يجب اخراجه من تركته (٣).

[مسألة ٢٤٧: إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي]

(مسألة ٢٤٧): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي (٤) و كذا اذا استأجره الولي أو أوصى الميت بالاستيجار من ماله و قد عمل الاجير (٥).

صلاه والد الميت تقضى عن الوالد لا عن الميت و ان أبيت عما ذكر فلنا أن نقول:

بأن النصوص منصرفه الى ما فات عن الميت نفسه و ان أبيت عن هذا أيضا فلا أقلّ من الاجمال و المحكم اصاله البراءه.

(١) بدعوى أن الظاهر من الدليل من يكون أولى ذاتا و لو مع منع مانع عن الفعلية. و يرد عليه انه لا- دليل عليه و الظاهر من العناوين الفعلية و الموضوع لوجوب القضاء هو الذى يرث بالفعل و مع عدم هذه الاولويه لا- تحقق للموضوع و الالتزام بأن الموضوع هو المقتضى لا دليل عليه.

(٢) فانه لا دليل عليه اذ الميزان بالاكبريه حال الموت و أما بعده فلا يشمله الدليل فلاحظ.

(٣) لعدم الدليل على وجوب الاخراج فى غير الواجبات الماليه و نتعرض لهذه الجبهه فى مسأله ٢٤٩.

(٤) لجواز التبرع و لعل الحكم متسالم عليه بين القوم.

(٥) بعد ما ثبت بالنص وجوب القضاء على الولى يكون مقتضى القاعده عدم جواز الاستيجار فانه ثبت فى محله انه يجب فى تحقق امتثال كل واجب أن يقوم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٤

أما اذا لم يعمل لم يسقط (١).

[مسأله ٢٤٨: إذا شك فى فوات شىء من الميت]

(مسأله ٢٤٨): إذا شك فى فوات شىء من الميت لم يجب

المكلف به بنفسه و لا يسقط عنه بفعل الغير لكن قد ثبت فى المقام انه يجوز التبرع عن الغير بل يستحب و سيقع الكلام عليه تبعا للماتن فى صلاه الاستيجار و عليه لو تبرع أحد عن الميت فى قضاء صلواته يسقط الوجوب عن الولى بلا اشكال و بعد

جواز التبرع لا يكون اشكال في الاجاره فتصح و يسقط الواجب عن عهده الولي بفعل الاجير.

و عن الحلوى و جماعه عدم الجواز و عدم السقوط و ما يمكن أن يذكر في وجهه امور:

الاول: ان الاجير يتبرع عن الولي و لا تجوز النيابة عن الحي. و فيه: ان الاجير ينوب عن الميت لا عن الولي و قد ثبت بالنصوص جواز التبرع و النيابة عن الميت.

الثاني: استصحاب بقاء الوجوب و عدم السقوط عن الولي و فيه: انه لا تصل النوبه الى الاصل اذ الجواز قد ثبت بالنص الخاص و سيجيء البحث حوله مضافا الى أن الاستصحاب لا يجرى في الحكم الكلي الالهي فلا تغفل.

الثالث: ما رواه الصفار «١» و لا يمكن العمل بالروايه فان المستفاد منها عدم جواز التصدي للنيابه لغير الاكبر من الاولياء و الحال أن الجواز مما لا اشكال فيه.

و أيضا استفاد منها وجوب التوالى و الحال انه لا يجب التوالى في قضاء المكلف عن نفسه فكيف بالنيابه عن الغير.

(١) اذ من الظاهر أن مجرد الاجاره بلا فعل الاجير لا يقتضى السقوط.

(١) لاحظ ص: ١٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٥

القضاء (١) و اذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الاقل (٢).

[مسأله ٢٤٩: إذا لم يكن للميت ولي أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه]

(مسأله ٢٤٩): إذا لم يكن للميت ولي أو فاته ما لا يجب على

(١) تقريب الاصل على القول بأن موضوع وجوب القضاء هو الفوت و الفوت أمر وجودى، ظاهر اذ لا يثبت باصالة عدم الاتيان عنوان الفوت الا على القول بالمشبه لكن لا يتم هذا البيان لو مات في الوقت فانه قبل أن يموت يصدق انه عليه صلاه و بعد موته نشك في أنه صلى أم لا فيحكم بعدمها بالاصل فلا بد من التفصيل.

ان التقريب الذى ذكرنا لعدم وجوب القضاء انما يتم على القول بأن الفوت أمر وجودى و أما لو لم نقل به فما الحيله و ما الوسيله؟

ربما يقال: نتمسك بقاعده الحيلولة المستفاده من روايه زراره و الفضيل «١».

لكن الاخذ بهذه الروايه بالنسبه الى فعل الغير مشكل الا أن يقال: بأن المكلف بنفسه لو شك فى أنه صلى أم لم يصل لم يجب عليه القضاء فبطريق أولى لو شك غيره فى أنه صلى أو لم يصل لا يجب عليه.

و لا يبعد أن يقال: بأن الالتزام بوجوب القضاء بمجرد الشك فى الاتيان أمر بعيد عن اذهان المتشرعه مضافا الى أنه غير معهود فى الخارج.

اضف الى ذلك ان مثل هذا التكليف ينافى كون الشريعه سهله سمحه و يضاف الى ذلك كله ان الموضوع فى دليل الوجوب عنوان انه مات و عليه صلاه لاحظ حديث حفص «٢» و مع الشك فى تحقق الموضوع يكون الوجوب مشكوكا فيه فيجرى فيه الاصل بل يمكن احراز عدم الموضوع بالاصل فلاحظ.

(٢) ظهر الوجه فيه مما تقدم.

(١) لاحظ ص: ٩٣

(٢) لاحظ ص: ١٤٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٦

الولى قضائه فالاقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال (١) و ان

(١) ربما يقال بوجوب الاداء من صلب المال و ما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى امور: منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف أن يدرکه الصبح و لم يصل صلاه ليلته تلك قال: يؤخر القضاء و يصلى صلاه ليلته تلك «١».

و تقريب الاستدلال انه أطلق فى لسان الراوى لفظ الدين على الصلاه المقتضيه و فيه: ان الروايه ضعيفه سندا فان السيد ابن

طاوس نقلها في كتاب سلطان الوري.

و منها: ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم الى أن قال يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين «٢» الحديث بتقريب: انه أطلق الدين على الصلاة.

و فيه: ان الصدوق روى هذه الروايه باسناده الى المنقري و طريقه اليه ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهاني على ما ذكره الحاجياني في رجاله و رواها البرقي و أيضا رواه الكليني و قاسم بن محمد موجود في جميع الاسناد فالنتيجه ان الروايه ضعيفه فلا يترتب اثر عليها.

و منها: ما رواه ابن طاوس في غياث سلطان الوري عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان: و اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين «٣» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها ما روته امرأه خثعميه انها أتت الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٧

كان القضاء أحوط استحبابا بالنسبه الى غير القاصرين من الورثة (١).

[مسألة ٢٥٠: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا]

(مسألة ٢٥٠): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و ان وجد من هو اسبق منه بلوغا أو أسبق انعقادا للنطفه (٢).

يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبي و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أ يجوز أن أحج عنه؟ قال صلى الله عليه و آله: يجوز قالت: يا رسول الله

ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: أ رأيت لو كان على أيك دين ففضيته أما كان يجزى؟

قالت: نعم قال: فدين الله أحق «١» والمرسل لا اعتبار به.

ومنها: ما أرسله محمد بن الحنفية انه ذكر عنده الاذان فقال: لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله الى السماء الى أن قال ثم قال: حتى على الصلاة قال الله جل جلاله: فرضتها على عبادى وجعلتها لى دينا الحديث «٢».

وهذه الرواية ضعيفه فان فى طريقها الى ابن الحنفية من لم يوثق مضافا الى أن ابن الحنفية أرسل الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والمرسلات لا اعتبار بها كما هو ظاهر.

فانقده بما ذكرنا انه لا دليل على كون الواجبات البدنيه من الديون بحكم الشارع كى يقال: بأن الدين يخرج من الاصل بحكم الكتاب والسنة والاجماع وكلما ثبت كونه دينا كذلك.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط بالنسبه الى المكلفين.

(٢) فان الاكبر مفهوم عرفى وهو الاسبق فى التولد فلو ترتب حكم على الاكبر يترتب عليه ولا- أثر لا سبقه انعقاد النطفه أو سبقه البلوغ كما هو ظاهر.

نعم ربما يستفاد الخلاف من مرسله على بن أحمد أشيم عن بعض أصحابه قال:

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج الحديث: ٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاذان والاقامه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٨

[مسألة ٢٥١: لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لو يبلغ حد الإهمال]

(مسألة ٢٥١): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت (١) ما لو يبلغ حد الإهمال (٢).

[مسألة ٢٥٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لكن لا يدري أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر]

(مسألة ٢٥٢): إذا علم أن على الميت فوائت و لكن لا يدري أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر فلاحوط لزوما القضاء (٣).

[مسألة ٢٥٣: فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا]

(مسألة ٢٥٣): فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا (٤) و كذا فى اجزاء الصلاة و شرائطها (٥).

أصاب رجل غلامين فى بطن فنهاه أبو عبد الله ثم قال: أيهما الأكبر (أكبر خ ل) فقال: الذى خرج أولا فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذى خرج أخيرا هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولا و أن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذى خرج أخيرا هو أكبرهما «١» لكن المرسل لا اعتبار به كما هو ظاهر فالحق ما أفاده الماتن.

(١) لعدم الدليل على المضايقه حتى فى فوائت نفسه فكيف بالمقام فالمرجع اطلاق الدليل المقتضى لجواز التراخى و مع الغض عنه يكون أصل البراءه مقتضيا لعدم وجوب الفوريه.

(٢) بحيث ينافى الامتثال و مع التنافى تجب المبادره بحكم العقل.

(٣) قد سبق منا فى (مسألة ٢٤٠) انه لا فرق بين موارد الفوت و ان الحق وجوب القضاء مطلقا.

(٤) اذ هذه الاحكام أحكام الشاك و الساهى و المفروض ان الولى يشك و يسهو فيعمل على طبق نظره بالاجتهاد أو التقليد.

(٥) الالفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه و ليس للأنظار دخل فيها هذا من ناحيه

(١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب أحكام الاولاد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٥٩

[مسألة ٢٥٤: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى]

(مسألة ٢٥٤): إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى و جب على الولى قضائها على الاحوط (١).

[المقصد الثامن: صلاة الاستيجار]

إشارة

المقصد الثامن: صلاة الاستيجار: لا يجوز التبرع عن الاحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها (٢) الا فى الحج اذا كان

و من ناحيه اخرى ان حمل قوله عليه السلام فى روايه حفص «١» «فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام» على طبق اعتقاده

خلاف الظاهر فالميزان فى الوجوب صدق أن عليه صلاه أو صيام و التشخيص بنظر الولى و لا دخل لنظر الميت كما هو ظاهر كبقية الموضوعات المترتبة عليها الاحكام.

(١) للإطلاق فان مقتضى حديث حفص «٢» أنه لو صدق عنوان «عليه صلاه أو صيام» يجب القضاء بلا فرق بين أن يكون الموت فى الوقت أو خارجه و المراد من القضاء الوارد فى الحديث الاتيان و يؤيده ما رواه ابن سنان «٣» لكن الروايه ضعيفه سندا.

و لا يخفى أن وجوب القضاء فى هذا الفرض لا يستلزم وجوب الاتيان بها فى نفس الوقت بدعوى: أن الولى يتلقى التكليف من الميت و هو تكليف خاص اذ من الظاهر ان التكليف المتوجه الى الميت قد سقط و التكليف المتوجه الى الولى مطلق و غير مقيد بهذا القيد فلا مجال لهذا الكلام.

(٢) فان النيايه عن الغير بلا اذن شرعى تشريع فلا يجوز و ان شئت قلت: ان

(١) لاحظ ص: ١٤٧

(٢) لاحظ ص: ١٤٧

(٣) لاحظ ص: ١٤٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٠

مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره فيجب أن يستنيب من يحج عنه (١).

مقتضى اطلاق الامر المتوجه الى المكلف عدم سقوطه إلا بإتيانه بنفسه و عدم اجزاء فعل الغير عنه.

هذا بحسب القاعده الاوليه و أما

من حيث النص الخاص ففي المقام روايات ربما يقال: بدلالتها على الجواز.

منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبرو لديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله عز و جل ببره و صلته خيرا كثيرا «١» و هذه الروايه ضعيفه بحكم بن مسكين.

و منها: ما رواه على بن أبي حمزه قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: أحج و اصلى و أتصدق عن الاحياء و الاموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: نعم تصدق عنه و وصل عنه و لك اجر بصلتك اياه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى مضافا الى أن الروايه مرويه فى كتاب غياث سلطان الورى.

و منها: ما أرسله فى عده الداعى قال: قال عليه السلام: ما يمنع أحدكم أن يبروا لديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا «٣». و ضعف المرسله ظاهر مضافا الى التأمل فى دلالتها على المدعى فلاحظ.

(١) على تفصيل مذکور فى كتاب الحج و قد تعرضنا لحكم المسأله فى كتابنا

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦١

و يجوز التبرع عنهم فى مثل زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله و قبور الائمة عليهم السلام (١).

مصباح الناسك فى شرح المناسك بالتفصيل فراجع.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد

اللّٰه عليه السلام فى حديث طويل فى ثواب زياره الحسين عليه السلام الى أن قال: قال: فما لمن تجهز اليه و لم يخرج لعله تصيبه قال: يعطيه اللّٰه بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات و يخلف عليه أضعاف ما انفق الحديث «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن محمد بن سالم و أما ما روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: فاذا اتيت قبر النبى صلى اللّٰه عليه و آله ففضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبى صلى اللّٰه عليه و آله ثم قل: السلام عليك يا نبى اللّٰه من أبى و أمى و ولدى و خاصتى و جميع أهل بلدى حرهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم الحديث «٢».

فسنده ضعيف أيضا لكن لا اشكال فى تحقق السيره من المتشرعه على النيايه فى باب الزيارات عن الاموات و الاحياء بلا كلام مضافا الى ما ورد بالنسبه الى النيايه فى الطواف المستحب عن الغير فانه يدل على الجواز لكن مورده خصوص الطواف.

لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأه و هما بالكوفه؟ فقال: نعم يقول حين يفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه «٣».

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب المزار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المزار الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب النيايه فى الحج الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٢

بل يجوز التبرع فى جميع المستحبات رجاء (١) كما يجوز التبرع عن الاموات فى الواجبات و المستحبات (٢) و يجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء و الاموات فى الواجبات و المستحبات كما

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له أجره كاملا و للذى طاف عنه مثل أجره و يفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث «١».

و ما رواه يحيى الازرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «٢».

و ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام انى أرجو أن اصوم بالمدينه شهر رمضان فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى فقال:

أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال و قد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و زيارتك فر بما حججت عن أيبك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمتع فقلت: انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «٣». و ما رواه أيضا «٤» فلاحظ.

(١) فان باب الرجاء واسع.

(٢) بلا اشكال و السيره جاريه عليها مضافا الى جمله من النصوص الداله على المدعى و ستمر عليك فى ذيل مسأله (٢٥٥).

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النيايه فى الحج الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النيايه فى الحج الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النيايه فى الحج

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٣

الروايات (٣).

(٣) قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: ان الجواز على القاعده اذا هداء الثواب ليس تمليكا كى يحتاج الى القبول بل دعاء و طلب

من اللّٰه تعالى بأن يهدى و يعطى

ثواب العمل الفلاني لشخص كذائي و الامر بيده تعالى و لا اشكال في محبوبه الدعاء كما أنه لا اشكال في محبوبه الاحسان الى الغير.

و يدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما أرسله الشيخ في المصباح قال: روى عنهم عليهم السلام أنه يصلى العبد يوم الجمعه ثمانى ركعات أربعاً تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أربعاً تهدي الى فاطمه عليها السلام و يوم السبت أربع ركعات تهدي الى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمه عليهم السلام الى يوم الخميس أربع ركعات تهدي الى جعفر بن محمد ثم فى الجمعه أيضاً ثمانى ركعات أربعاً تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أربعاً الى فاطمه ثم يوم السبت أيضاً أربع ركعات تهدي الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخمس أربع ركعات تهدي الى صاحب الزمان عليه السلام «١».

لكن لا اعتبار بالمرسلات و مثله فى عدم الاعتبار مرسل و رام قال: قال عليه السلام: اذا قرأ المؤمن آيه الكرسي و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة «٢» و من هذه النصوص ما رواه هشام بن الحكم انه كان يقول: اللهم ما عملت من خير مفترض و غير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته الصادقين فتقبل ذلك منى و عنهم «٣». و الروايه مخدوشه سنداً و دلاله.

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الدفن الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٣٩

مبانى منهاج

و حكى فعله عن بعض اجلاء أصحاب الائمه عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لاخر حى أو ميت.
(١).

[مسأله ٢٥٥: يجوز الاستجار للصلاه]

(مسأله ٢٥٥): يجوز الاستجار للصلاه (٢).

(١) لاحظ ما رواه الشيخ الكشى فى رجاله قال: وجدت بخط أبى عبد الله الشاذانى فى كتابه: سمعت فضل بن هاشم الهروى يقول: ذكر لى كثره ما يحج محمودى فسألته عن مبلغ حجاته فلم يخبرنى بمبلغها و قال: رزقت خيرا كثيرا و الحمد لله فقلت له: فتحج عن نفسك أو عن غيرك فقال: عن غيرى بعد حجه الإسلام و احج عن رسول الله صلى الله عليه و آله و أجعل ما أجازنى الله عليه لأوليائه و أهب ما أثاب على ذلك للمؤمنين و المؤمنات قلت: فما تقول فى حجك؟ فقال: أقول: اللهم انى أهمل لرسولك محمد صلى الله عليه و آله و جعلت جزائى منك و منه لأوليائك الطاهرين و وهبت ثوابى عنهم لعبادك الصالحين الحديث «١».

(٢) كما هو المشهور بل قيل بأنه اجماعى و العمده اثبات صحه النياه عن الميت فلو ثبت جواز النياه فلا اشكال فى صحه الاجاره اذ لا فرق بين الاجاره على خياطه الثوب و بين الاجاره على النياه عن الميت.

و بعباره اخرى: غايه ما يعتبر فى مورد الاجاره أن يكون عملا ينتفع به المستأجر و يكون بذل المال بازائه عقلايا و لا شبهه ان هذه الامور موجوده فى محل الكلام نعم فى المقام اشكال من ناحيه ان العباديه تقوم بالقصد القربى و كيف يمكن مع الاجاره فان الاجير يأتى بالعمل لأجل وصول الاجره فلا تتحقق القربه.

و قد تعرضنا لهذا الاشكال فى بحث المعاملات و قلنا بأنه لا منافاه

بين الامرين و ملخص الكلام بالنسبه الى هذا الاشكال و دفعه ان الاجير لو كان متدينا و كان فى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١١ من أبواب النیابه فى الحج الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٥

...

مقام اداء ما وجب عليه یأتى بالعمل العبادى متقربا الى الله فانه يعلم بأنه ما دام لا يقصد القربه لا تكون ذمته فارغه و يكون مآخذا عند الله و لا- اشكال فى أن العمل يصير واجبا تعبديا بعد الاجاره اذا لعباديه مفروضه فيه مع قطع النظر عن الاجاره و الوجوب یأتى من قبل الاجاره و لا فرق من هذه الجبهه بين وجوب العمل بالاجاره و بين وجوبه باسباب اخر كالنذر و الشرط و اليمين و العهد و امر الوالدين و غيرها فلا اشكال من هذه الجبهه أيضا.

فالعمده اثبات جواز النیابه و مشروعيتها فنقول: تاره نبحت من حيث القاعده الاوليه و اخرى من حيث النصوص الخاصه أما الجبهه الاولى فمقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز اذ العبادات توقيفيه و الاصل يقتضى عدم المشروعيه فتكون تشريعا محرما كما أن مقتضى الاطلاق و الاصل عدم سقوط الفعل الواجب على شخص باتيان الاخر نیابتا فان مقتضى الاطلاق بقاءه و لو أتى به الغير كما أن مقتضى الاستصحاب بقاءه و عدم سقوطه بفعل الغير و مقصودنا من هذا الاصل استصحاب عدم جعل النائب غايه للوجوب لا استصحاب بقاء الوجوب كى يقال بأن الاستصحاب فى الحكم الكلى فعارض بعدم الجعل الزائد.

و أما من حيث النصوص فاستدل على المدعى بجمله من الروایات منها:

ما رواه عمار بن موسى من كتاب أصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير

عارف؟ قال: لا يقضى الا مسلم عارف «١».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصلى عن

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٦

و لسائر العبادات عن الاموات (١).

الميت؟ فقال: نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان اخيك عنك قال: فقلت: فاشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال: نعم «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألت أبى جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فليصل على ما أحب و يجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له «٢» الى غيرها من الروايات.

(١) و تدل عليه النصوص منها ما رواه عمار و قد تقدم آنفا فان هذه الروايه تدل على الجواز بالنسبه الى الصلاه و الصوم و تدل على المدعى بالنسبه الى الصوم عدده روايات المذكوره فى الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل منها ما رواه محمد يعنى الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام و لاء ان شاء الله «٣».

و أما بالنسبه الى الحج فالأمر أوضح من أن يخفى و حكم المسأله واضح جلى لا غبار عليه و عليه السيره فلا وجه للإشكال و لكن مع ذلك كله يشكل

الحكم على النحو الكلى مثلا لو نذر أن يصلى صلاه الليل و لم يأت بها عن عذر أو بلا عذر فهل يمكن القول بجواز النيايه عنه؟

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٧

و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير (١).

الا أن يقال: ان الكلام فى موارد فرض اشتغال ذمه الميت بها و أما فى جملة من الموارد فاشتغال الذمه و كونها مشغولة حتى بعد الموت اول الكلام و مع فرض اشتغال الذمه لا بد من الالتزام بجواز النيايه اذ لو لا جوازها يكون الاشتغال لغوا و بلا اثر و فائده فلاحظ.

(١) بلا- اشكال و لا- كلام فان الظاهر من النيايه ان النائب يأتى بما عليه فلا وجه لبقاء الاشتغال مضافا الى أن بقائه لغو كما قلنا آنفا. اصف الى ذلك انه صرح فى بعض النصوص بأنه يقال للميت بأنه خفف عنك الضيق لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «١».

بقى اشكال فى النيايه و هو ان الامر المتعلق بالعباده متوجه الى المنوب عنه فالنائب لو قصد ذلك الامر يلزم أن يمثل الامر المتوجه الى احد بفعل غيره و لا معنى له و لو قصد الامر المتوجه الى نفسه يلزم افراغ ذمته لا ذمه المنوب عنه.

و اجيب عن الاشكال بجوابين: احدهما: ان النائب ينزل نفسه منزله نفس المنوب عنه فيحل الاشكال اذ بالتنزيل يكون الامر متوجها اليه.

وفيه: ان التنزيل لا اثر له و الا يلزم صحه طلاق زوجته و أنى لنا بذلك نعم هذا التنزيل لو كان من قبل ولى الامر لكان ما

افيد تاما.

ثانيهما: ان الخطاب و ان كان متوجها الى المنوب عنه لكن ملاكه قائم بكل فعل يضاف اليه اما باضافه الصدور أو بغيره كفعل النائب و هذا كسابقه فى الفساد لان الاشكال فى أثر هذه الاضافه و لو كان مجرد الاضافه مؤثرا يلزم انه لو شرب الخمر و أضاف الى الغير يكون ذلك الغير عاصيا و هكذا و هو كما ترى.

(١) لاحظ ص: ١٦٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٨

من دون فرق بين كون المستأجر وصيا أو وليا أو وارثا أو اجنيا (١).

[مسألة ٢٥٦: يعتبر فى الأجير شرائط]

(مسألة ٢٥٦): يعتبر فى الاجير العقل (٢) و الايمان (٣).

فالحق فى دفع الاشكال أن يقال: ان الامر غير متوجه الى المنوب عنه بل يمكن القول بأن توجهه اليه لغو اذ ليس الميت قابلا للانبعاث لكن لا- مانع من كون ذمته مشغوله بالفعل كما لو كان ذمته مشغوله بالدين و الامر متوجه الى النائب اما لزوما أو استحبابا و بعد قيام الدليل على أنه يجوز أن ينوب عنه فيما اشتغلت ذمته به و بعد تعلق الامر بهذا العنوان يقصد النائب امتثال الامر المتوجه اليه بلا اشكال فلاحظ.

(١) اذ الملاك واحد فى الكل و بعبارة اخرى: النيابة عن الغير بنحو واحد فى جميع اقسام النائب.

(٢) للتسالم و الاجماع على اعتبار كون النائب عاقلا و قد ادعى صاحب الجواهر:

«ان اشتراط العقل من ضروره الدين و ان لفظ المجنون كلفظ النائب بل كأصوات البهائم» (١).

(٣) اذ يشترط فى العباده فلا يصح عمل غير المؤمن بمقتضى النصوص المذكوره فى الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز و جل بعباده يجهد

فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و الله شانى لأعماله الى أن قال: و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق الحديث «٢» مضافا الى ما ورد بالخصوص فى المقام لاحظ ما

(١) جواهر الكلام ج ٢٢ ص: ٢٦٥

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٦٩

و البلوغ (١) و يعتبر أن يكون عارفا باحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل (٢).

رواه عمار «١».

(١) أفاد سيدنا الاستاد- فى مقام بيان عدم الاكتفاء بفعل غير البالغ- ان القصور فى المقتضى اذ عبادات الصبى و ان كانت شرعيه لكن اثبات شرعيتها بالامر المتوجه الى الولى فان الامر بشىء امر بذلك الشىء لكن هذه الادله منصرفه الى أعمال نفسه و لا تشمل العمل النيابة و عليه لا يترتب أثر على ما يأتى به نيابه أعم من أن تكون بنحو الاجاره أو بنحو التبرع لعدم الدليل على المشروعيه و مع الشك و عدم الدليل يكون مقتضى القاعده عدم فراغ ذمه المنوب عنه.

و ملخص كلامه عدم الاطلاق فى تلك الادله. اقول: ان قلنا بأن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات فالامر ظاهر فان التبرع عن الغير مستحب حتى بالنسبه الى الصبى فيجوز اجارته للنيابه و أما ان قلنا بالشمول و عدم شمول دليل الاستحباب لغير البالغ فنقول: انه لو قلنا بشرعيه عبادات الصبى فلا فرق بين أعماله اصاله أو نيابه.

و بعباره اخرى: كيف يمكن أن تكون عباداته واجبه كانت أو مستحبه مشروعته لكن لا تكون عباداته نيابه مستحبه و قد صرح سيدنا الاستاد بأن نيابته مشروعته و لكن لا يكتفى بها «٢» و

لعل مرجع كلامه الى التهافت.

(٢) الحق انه لا- يشترط فى ال-جبر ما ذكره من المعرفه اذ لا مانع من الاتيان بالعمل الصحيح مع الجهل بأن يحتاط و يحترز عن كل ما يمكن أن يكون مانعا

(١) لاحظ ص: ١٦٥

(٢) مستند العروه صلاه الاستيجار ص: ١٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٠

و يجب أن ينوى بعمله الاتيان بما فى ذمه الميت امثالا للأمر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابه الذى كان استجبانيا قبل الاجاره و صار وجوبيا بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب و يترتب عليه فراغ ذمه الميت (١).

[مسأله ٢٥٧: يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة]

(مسأله ٢٥٧): يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة (٢).

و الاتيان بجميع ما يحتمل اشتراطه و أيضا يمكن أن يأتي بالصلاه بتلقين الغير اياه و مع التحفظ على ما ذكر تصح الصلاه و لا يضر الجهل فان التعلم ليس واجبا نفسيا و ليس من شرائط صحه الصلاه كما هو ظاهر انما الكلام فى أن اصاله الصحه الجاربه بالنسبه الى عمل الغير تجرى فى عمل الجاهل كما تجرى بالنسبه الى العالم بل تجرى بالنسبه الى مشكوك العرفان أو لا تجرى؟.

و لا- يبعد جريانها لا من باب جريانها تعبدا و كفايه التصادف الواقعى بل للسيره فانه لو احتمل اتيانه بالعمل الصحيح من باب مراعاة جميع الاحتمالات لا- يبعد جريان الاصل العقلاى الممضى لدى الشارع و ان كان الجزم بتحقق السيره مشكلا و الله العالم.

(١) قد تقدم الكلام من هذه الجهه و قلنا ان النائب يقصد امثال الامر المتوجه اليه فراجع.

(٢) الظاهر ان هذا من المسلمات و السيره جاربه عليها بلا اشكال و فى باب الحج منصوص بل فى باب الصلاه أيضا صرح

به في روايه محمد بن مروان «١» و يشهد للمراد بعض الاطلاقات لاحظ الأحاديث: ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من

(١) لاحظ ص: ١٦٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧١

و في الجهر و الاخفات يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية و ان كان نائبا عن المرأه و المرأه لا جهر عليها و ان نابت عن الرجل (١).

[مسأله ٢٥٨: لا يجوز استيجار ذوى الأعذار]

(مسأله ٢٥٨): لا- يجوز استيجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبثيه أو ذى الجبيره أو المسلوس أو المتيمم (٢).

الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(١) فان ما يدل على وظيفه الرجل أو المرأه باطلاقه يشمل كل عمل يصدر عنه اصاله أو نيابه.

(٢) يقع الكلام تاره فيما فات عن المكلف فى حال الاختيار و اخرى فيما فات عنه فى حال العذر فهنا مقامان أما المقام الاول فنقول: ان السر فيه ان ادله البدليه قاصره عن الشمول.

و بعباره اخرى: العمل الاضطرارى فى طول العمل الاختيارى فما دام الاتيان بالاختيارى ممكنا لا تصل النوبه الى الاضطرارى.

و ان شئت قلت: ان النائب وجود تنزيلي للمنوب عنه و المنوب عنه لو كان بنفسه فى مقام افراغ ذمته لم يجز له الاتيان بالقضاء فى حال العذر بل لا بد من انتظار ارتفاع العذر و الاتيان بالعمل الاختيارى فنائبه حكمه كذلك.

و أما المقام الثانى فنقول: ان المستفاد من ادله العمل الاضطرارى ان البدل الاضطرارى انما يكون بدلا لو حصل الامتثال به فى ظرف التكليف و أما لو لم يحصل الامتثال به فالفائت هو العمل الاختيارى.

و ملخص الكلام ان المكلف موظف بالعمل التام الكامل غايه الامر مع عدم القدره تصل النوبه الى البدل و أما مع

عدم تحقق الامتثال يلزم أن يقضى عنه فى ضمن العمل الاختيارى اذ الفأث هو العمل الكامل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٢

الا اذا تعذر غيرهم (١) بل الاظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم (٢) و ان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره (٣).

[مسأله ٢٥٩: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده]

(مسأله ٢٥٩): اذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده و لا يجب عليه اعاده الصلاه هذا مع اطلاق الاجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الاجاره فاذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه فمع اطلاق الاجاره يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضى التقييد (٤).

ان قلت: فى ذلك الظرف لم يكن مكلفا بالعمل الكامل فكيف يجب القضاء عنه فى ضمن الكامل. قلت: لو فاتت الصلاه عن المكلف بواسطه النوم أو الغفله أو النسيان لا اشكال فى وجوب القضاء مع انه لا يعقل توجه التكليف بمن يكون فاقدا لشرائطه و لا يكون قابلا للانبعاث و يكفى فى الحكم بالقضاء مجرد الاقتضاء و الشأنيه فانه مع وجود الاقتضاء يصدق الفوت فىجب القضاء عنه بمثل ما فات منه.

(١) اذ مع فرض التعذر تصل النوبه الى العمل الاضطرارى.

(٢) لعدم الدليل فان دليل النيايه لا تشمل العمل الاضطرارى ما دام يكون الاختيارى ممكنا.

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم.

(٤) اذ مع الاطلاق يكون مورد الاجاره العمل الصحيح و المفروض ان العمل الصحيح بنظر الاجير ما يكون صحيحا عنده بالاجتهاد أو التقليد و أما مع التقييد فلا بد من العمل على طبق ما وقع عليه العقد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٣

[مسأله ٢٦٠: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل]

(مسأله ٢٦٠): اذا كانت الاجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل (١) و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه (٢) أما اذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره (٣) و لكن لا يجوز أن يستأجره باقل من الاجره الا اذا أتى ببعض

العمل (٤) أو يستأجر بغير جنس الاجره (٥).

[مسألة ٢٦١: إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها]

(مسألة ٢٦١): إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها (٦) الا باذن من المستأجر (٧) و إذا أتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجره (٨) و ان برئت ذمه المنوب عنه بذلك (٩).

(١) و الوجه فيه ظاهر فان الاجير يجب عليه أن يسلم مورد الاجاره و حيث ان الاجاره لو لا القرينه ظاهره فى العمل المباشرى فلا يجوز استيجار الغير و أما مع الاذن فلا مانع كما هو ظاهر.

(٢) اذ لا يعقل عليه التبرع فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ظاهر فان ذمته مشغوله بنفس العمل الاعم من المباشره.

(٤) قد تعرضنا لهذه الجبهه فى كتاب الاجاره فى مسأله (٥٢) فراجع.

(٥) اذ مع كونه من غير جنس الاجره لا يدخل تحت دليل المنع فيجوز.

(٦) اذ المفروض عدم انطباق مورد الاجاره على عمله فلا يجوز.

(٧) كما هو ظاهر.

(٨) اذ لا وجه للاستحقاق.

(٩) اذ المفروض ان الاجير نائب عن الميت و أوجد العمل فى الخارج.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٤

[مسألة ٢٦٢: إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير اجره المثل]

(مسألة ٢٦٢): إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الاجير اجره المثل و كذا اذا فسخت لغبن أو غيره (١).

[مسألة ٢٦٣: إذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف]

(مسألة ٢٦٣): إذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف (٢).

[مسألة ٢٦٤: إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً فى متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته]

(مسألة ٢٦٤): إذا نسي الاجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في متعلق الاجاره نقص من الاجره بنسبته (٣).

[مسألة ٢٦٥: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل]

(مسألة ٢٦٥): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصار على الاقل (٤) و اذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع (٥).

(١) ما أفاده مبنى على قاعده: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» و ملخص الكلام فى مدرك تلك القاعده السيره العقلانيه فان الاقدام على الامر الضمانى يقتضى ان المقدم لم يقدم على اتلاف ما له أو عمله مجاناً ففى البيع الفاسد يكون المشتري ضامناً للمبيع و فى الاجاره الفاسده يكون المستأجر ضامناً لأجره العمل و قس عليه مسأله الفسخ.

(٢) اذا لا طلاق منصرف الى المتعارف الخارجى فيجب القنوت على القول بعدم كونه واجبا.

(٣) اذ لو كان بنحو الجزئيه بأن يكون جزءاً للعمل فالتخلف يوجب الرجوع بالاجره و بعبارة اخرى يتقسط الثمن على الاجزاء. و لا يبعد أن يكون الاجير ضامناً لأجره مثل الفأئ و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(٤) اذ مع الشك فى الاقل و الاكثر تجرى البراءة عن الاكثر.

(٥) لتنجز العلم الإجمالى على ما هو المقرر عند القوم.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٥

[مسألة ٢٦٦: يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالاً]

(مسألة ٢٦٦): يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالاً مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك (١).

[مسألة ٢٦٧: إذا وقعت الإجاره على تفرغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته]

(مسألة ٢٦٧): اذا وقعت الاجاره على تفرغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره اذا لم يمض زمان تمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل و الا كان عليه اجره المثل (٢) أما اذا كانت الاجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمل على طبق الاجاره (٣).

[مسألة ٢٦٨: يجوز الإتيان بصلاه الاستيجار جماعه اماما كان الأجير أم مأموماً]

(مسألة ٢٦٨) يجوز الاتيان بصلاه الاستيجار جماعه اماما كان الاجير أم مأموماً لكن يعتبر فى صحه الجماعه اذا كان الامام أجيرو العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه فاذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله (٤).

(١) اذا لا- يصدق النيابة عن فلان بلا- تعيين و بعبارة اخرى: تشخيص الكلى فى الفرد الخارجى فى المقام يتوقف على تعيين المنوب عنه غايه الامر يكفى التعيين الإجمالى و لو بأن يكون بعنوان مشير.

(٢) اذ مع عدم مضى زمان يمكن فيه العمل تكون الاجاره فاسده لعدم قدره الاجير فرضا و أما مع الامكان فالاجاره صحيحه و يكون على الاجير اجره المثل.

(٣) اذ مع فرض المشروعيه لا- وجه للانفساخ كما لو احتمال بقاء اشتغال ذمته الا- أن يقال: بأن الاجاره تنصرف عن الصورة المذكوره.

(٤) بعد فرض جواز الجماعه فى الصلاه الاستيجارى نقول: لا بد فيما يكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٦

[مسأله ٢٦٩: إذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره]

(مسأله ٢٦٩): اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجاره و وجب على الوارث رد الاجره المسماه من تركته (١) و الا كان عليه اداء اجره مثل العمل من تركته و ان كانت أكثر من الاجره المسماه (٢) و ان لم تشترط المباشره وجب على الوارث الاستيجار من تركته كما فى سائر الديون المالىه (٣) و اذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء (٤) و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو المال (٥).

[مسأله ٢٧٠: يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت امارات الموت]

(مسأله ٢٧٠): يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء اذا ظهرت امارات الموت (٦) بل اذا لم يطمئن

الإمام يصلى نيابه أن نعلم باشتغال ذمه الميت و الا لا يمكن الجزم بصحة صلاه المأموم و الوجه فيه ان صحه النيابة تتوقف على اشتغال ذمه الميت و المفروض عدم احرازها.

(١) اذ مع فرض عدم التمكن تكون الاجاره باطله اذ المفروض انه لم يملك الاجره المسماه فيجب ردها.

(٢) اذ المفروض صحه الإجاره و المفروض ان العمل فى ذمته فلا بد من اداء اجره المثل.

(٣) اذ المفروض ان ذمته مشغوله بنفس العمل فلا بد من ادائه من تركته.

(٤) لعدم الدليل على الوجوب.

(٥) كما هو ظاهر.

(٦) اذا لوجب الموسع بتضييق بتضييق الوقت و المفروض انه مع ظهور امارات

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٧

بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر (١) فان عجز و جب عليه الوصيه به (٢) و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا (٣) و اذا كان عليه دين
مالى للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و رد المظالم و جب عليه المبادره

الى وفائه و لا يجوز التأخير و ان علم ببقائه حيا (٤) و اذا عجز عن الوفاء

الموت بتبين تضيق الوقت فيجب الفور بحكم العقل.

(١) اذ مع عدم الاطمينان يجب البدار بحكم العقل.

(٢) اذ المفروض انه واجب عليه و على عهده و من الطرق الممكنه للأداء النيابة عنه بعد الموت فتجب الوصيه و ان شئت قلت: فراغ الذمه يحصل باحد الامرين اما المباشره و اما النيابة بعد الموت و مع انتفاء الشق الاول يتعين الشق الثانى.

و هذا فيما يطمئن بقيام الوصى للأداء واضح و أما مع عدمه بأن يطمئن بالخلاف فللمناقشه فى الوجوب مجال كما أن الامر كذلك مع الشك اذ معه يحكم بالعدم بمقتضى الاصل فما وجه الوجوب.

و بعبارة اخرى: الوصيه طريق للوصول الى تحصيل الواجب فى الخارج و مع عدم الحصول لا وجه للتوصل اذ لا اشكال فى عدم الموضوعيه للوصيه.

و لقائل أن يقول: بأنه يلزم اتمام الحجه و يجب القيام بالوظيفة بالمقدار الممكن و عصيان الوصى و عدم قيامه بما عليه من الوظيفة لا يوجب سقوط التكليف عن المكلف بالوصيه فتأمل.

و ربما يقال: ان المستفاد من قوله تعالى: «فمن بدله» الايه وجوب الوصيه أو جوازها و الوصى آثم بتبديلها.

(٣) اذ الوصيه نافذه فى الثلث.

(٤) اذ يجب رد حقوق الناس فوراً فلا فرق بين بقاءه و عدمه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٨

و كانت له تركه و جب عليه الوصيه بها الى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته (١) و هذه تخرج من أصل المال و ان لم يوص بها (٢).

[مسأله ٢٧١: إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر]

(مسأله ٢٧١): اذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشك فى ان المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر و جب الاحتياط بالجمع

و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شك في أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما (٣).

[مسألة ٢٧٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه]

(مسألة ٢٧٢): إذا علم ان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه (٤).

(١) لان الوصيه احدى طرق الاداء فتجب و لا بد أن يكون الوصى مأمونا اذ مع عدم كونه ثقه لا يحصل العلم بالاداء الواجب.

(٢) فان الدين المالى يخرج من اصل المال.

(٣) للعلم الإجمالى.

(٤) مقتضى استصحاب عدم الاتيان بقاء الاشتغال فيجب على الوصى أو الولي أن يفرغ ذمه الميت لا يقال: مقتضى اصاله الصحه الحكم بالاتيان فانه يقال: حمل فعل الغير على الصحه يتوقف على تحقق الفعل و يشك في صحته و فساده فيحكم بالصحه باصالتها و فى المقام تحقق العمل فى الخارج أول الكلام فلا موضوع لأصاله الصحه نعم عدم اساءه الظن بالغير صحيح لكن لا يرتبط باصاله الصحه.

ان قلت: الواجب على الولي مراعاة تنجر التكليف المتوجه الى الميت و من الممكن ان التكليف بالقضاء لم يتنجز فى حقه لغفلته و عدم التفاته الى فوت الصلاه عنه فلا يجب على الولي الاستيجار عنه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٧٩

[مسألة ٢٧٣: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات]

(مسألة ٢٧٣): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاه العصر (١) و للمستأجر حينئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالاجره المسماه و له أن لا يفسخها و يطالب باجره المثل و ان زادت على الاجره المسماه (٢).

[مسألة ٢٧٤: الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الاخبار]

(مسألة ٢٧٤): الأحوط اعتبار عداله الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه و ان كان الظاهر كفايه كونه ثقه فى تصديقه اذا

قلت: ليس الامر كذلك فان الموضوع لوجوب الاستيجار اشتغال ذمه الميت بالصلاه و لا يرتبط بتنجر التكليف على الميت و لذا يجب القضاء عنه فى صورته الاشتغال و لو مع القطع بعدم التنجز فى حقه كما لو فات عنه فوائت و قطعنا بعدم التفاته الى فوتها

فيجب القضاء عنه بلا اشكال.

(١) لا اشكال في تقدم فريضه الوقت فان الصلاه اهم الواجبات الشرعيه و مجرد كون المزاحم حق الناس لا يوجب تقدمه كما هو ظاهر.

و بعبارة اخرى: الوجه في تقديم احد المتزاحمين على الاخر اهميه الملاك و لا اشكال في أن ملاك فريضه الوقت اهم. و ان شئت قلت لا دليل على تقدم الحق المالى على الاطلاق.

(٢) الامر كما أفاده اذ لا دليل على انفساخ الاجاره بتوهم ان الاجير لا يقدر على العمل اذ المفروض انه كان قادرا فصار عاجزا فله احد الامرين كما في المتن اذ بعد عدم تسليم العمل الذى يكون مورد الاجاره يثبت للمستأجر الخيار فله الاخذ به و ابطال الاجاره كما أن له ابقائها و اخذ اجره المثل فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٠

أخبر بالتأديبه (١).

[المقصد التاسع: الجماعه]

اشاره

المقصد التاسع: الجماعه و فيه فصول:

[الفصل الأول: فى استحباب الجماعه فى جميع الفرائض غير صلاه الطواف و وجوب الجماعه فى بعض الصلوات و جمله من أحكامها]

اشاره

الفصل الاول:

تستحب الجماعه فى جميع الفرائض (٢) غير صلاه الطواف فان الاحوط

(١) الماتن يرى اعتبار قول الثقة و لذا بنى اعتبار العداله فى المخبر على الاحتياط و الامر كما أفاده فان قول الثقة حجه بالسيره العقلانيه الممضاه شرعا.

(٢) عن المنتهى و الذكرى ظاهر الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره و الفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هي؟ فقال:

الصلاه فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له «١».

الى غيرها من النصوص الوارده فى الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

و تقريب الاستدلال على المدعى بروايه زراره و الفضيل ان الراوى يسأل عن وجوب الجماعه فى الصلاه بعد الفراغ عن جوازها فأجاب عليه السلام بأن الصلاه فريضه و لكن الجماعه ليست واجبه فى الصلوات كلها.

و بعباره اخرى: يفهم من كلامه عليه السلام أن الجماعه لا تجب فى عامه الصلوات و بعد هذا الجواب تفضل بأمر آخر و هو أن الجماعه مستحبه فى جميع الصلوات فان الظاهر ان الضمير فى قوله عليه السلام «و لكنها» بحسب المتفاهم العرفى يرجع الى الصلوات المذكوره قبل هذه الجملة.

و الانصاف ان دلالة الروايه على المدعى لا تنكر. ان قلت: ان النفى وارد على العموم فتدل الروايه على كون الجماعه سنه فى مورد لا تكون فرضا و ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨١

...

المورد غير معلوم.

قلت: ان لفظ «كل» جى ء به للتأكيد و النفى ورد على الجمع المحلى باللام مضافا الى أنه على

تقدير التسليم يكون الخبر دالا- على أن الجماعه فرض فى بعض الصلوات و سنه فى البعض الاخر فليس مورد يشك فيه من حيث المشروعيه و عدمها.

ان قلت: ان قوله عليه السلام: «الصلاه فريضه» لم يرد منه مطلق الصلوات و الا لزم تخصيص الاكثر مضافا الى أن قوله عليه السلام منصرف الى اليوميه و لا أقل من الاجمال.

قلت: أما الانصراف فلا وجه له و على فرضه بدوى و أما اشكال تخصيص الاكثر فيندفع بأن السائل لا يسأل عن وجوب الجماعه فى الصلاه المنذوبه اذ لا معنى لاستصحاب أصل الصلاه و وجوب الجماعه فيها و انما يسأل عن وجوبها فى المفروضه فاجاب عليه السلام و بين امورا ثلاثه: الاول: ان الصلاه التى تسأل عن فرض الجماعه فيها واجبه. الثانى: ان الجماعه غير مفروضه فى شىء من الصلوات. الثالث: انها محبوبه فى جميعها فلاحظ.

مضافا الى أن محل الشاهد فى كلامه عليه السلام قوله عليه السلام: «و ليس الاجتماع» الى آخره فعلى فرض اجمال كلمه «الصلاه» فى الصدر لا ينهدم الاستدلال.

و الانصاف انه لا- قصور فى دلالة جمله من روايات الباب على المدعى لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاه فى جماعه تفضل على كل صلاه الفرد (الفذ) بأربعه و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين صلاه «١» فان قوله عليه السلام: «الصلاه جماعه» باطلاقه يشمل جميع الصلوات الا ما

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٢

...

خرج بالدليل.

و مثله خبر زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال:

صدقوا الحديث «١» فانقدح بما

ذكرنا ان استحباب الجماعه لا- تختص بالفرائض اليوميه بل يعم غيرها كصلاه الآيات مضافا الى السيره الخارجيه الداله على مشروعيتها فيها.

و أما صلاه الاحتياط فلا يشرع فيها الجماعه لاحتمال كونها نافله بناء على عدم المشروعيه فى مطلق النافله.

لكن يرد عليه انها ان كانت جابره فواجبه و الا فمندوبه و لا مانع من أن تصلى جماعه اذ يمكن أن يؤتى بها رجاء فعلى فرض كونها جابره وقعت فى محله و الا تكون لغوا.

و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بجواز القدوه فيها فان شمول الدليل بحسب الفهم العرفى مشكل اذ لا يبعد أن يعلم من الدليل ان الحكم راجع الى الفرائض التى فرضت بعنوانها الاولى الاستقلالى.

و أما جواز الجماعه فى القضاء فمضافا الى التسالم بين الاصحاب و يظهر من بعض الكلمات عدم الخلاف فيه بل عن ظاهر الذكرى دعوى اجماع المسلمين عليه، يمكن التمسك بالطلاق روايه زراره و غيرها من الروايات فانه لا وجه لعدم الشمول فان الجمع المحلى باللام الواقع فى الروايه شامل لجميع الصلوات.

و أما الاستدلال على الجواز بما يدل على رقاد النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم قضائه صلى الله عليه و آله بهم

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٣

...

جماعه بعد الانتقال الى مكان آخر «١» فربما يشكل بأنه كيف يمكن تصديق مفاد الروايه و الاذعان بأن النبي صلى الله عليه و آله نام عن صلاه الفجر.

لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد أمران: جواز رقاد النبي صلى الله عليه و آله عن صلاه الفجر و جواز الجماعه فى الفائته و أى مانع من رد احد الامرين و حمله على التقيه و

الآخذ بالآخر.

و الروايه مخدوشه سنداً فلاحظ.

و يدل على المطلوب ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

تقام الصلاه و قد صليت؟ فقال: صل و اجعلها لما فات «٢».

لكن الروايه بروايه الشيخ مخدوشه سنداً بسلمه فانه لم يوثق و مجرد كونه فى اسناد كامل الزياره لا يكفى و بروايه الصدوق مخدوشه لان اسناد الصدوق الى اسحاق بن عمار مخدوش على ما فى رجال الحاجيانى فانه دام بقائه حكم بأن السند غير معتبر و استغرب من سيدنا الاستاد حيث حكم بالصحه فى رجاله و الله العالم.

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب

(١) لاحظ الروايه فى ص: ١٢٨

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٤

لزوما عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعه مؤتما (١) و يتأكد الاستحباب فى اليوميه (٢) خصوصاً فى الادائيه (٣).

أتمها بركعه فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك «١».

فان الروايه ضعيفه سنداً و لكنها مؤيده بلا اشكال و أما صلاه الطواف فمن حيث المقتضى لا مانع من الالتزام بجواز الجماعه فيها لكن عدم معهوديه انعقادها جماعه يوجب الاشكال و الله العالم. و أما الصلاه المفروضه بالعنوان الثانوى فالالتزام بالجواز فيها فى

(١) قد مر الكلام من هذه الجبهه آنفا.

(٢) استدل بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس فى جماعه فظنوا به خيرا «٢» و استفاده المدعى من هذه الروايه مشكل اذ الظاهر منها أن المراد من الخمس اليوميه الاديئيه.

(٣) فانها القدر المتيقن من الادله مضافا الى ما ورد فيها خصوصا مثل ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى الفجر فى جماعه ثم جلس يذكر الله عز و جل حتى تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجه بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنه و من صلى الظهر فى جماعه كان له فى جنات عدن خمسون درجه بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنه و من صلى العصر فى جماعه كان له كأجر ثمانيه من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم و من صلى المغرب فى جماعه كان له كحجه مبروره و عمره مقبوله و من

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٥

و خصوصا فى الصبح و العشاءين (١) و لها ثواب عظيم و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيره و مضامين عاليه لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات (٢).

صلى العشاء فى جماعه كان له كقيام ليله القدر «١».

(١) يدل عليه ما رواه أبو بصير عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى المغرب و العشاء الآخره و صلاه

الغداة فى المسجد فى جماعه فكأنما أحيا الليل كله «٢».

(٢) لاحظ ما رواه أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد ان ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديتين لم يهديهما الى نبي قبلك قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاة الخمس فى جماعه قلت: يا جبرئيل و ما لأمتى فى الجماعه قال: يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعه مائة و خمسين صلاة.

و اذا كانوا ثلاثه كتب الله لكل منهم بكل ركعه ستمائة صلاة و اذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفا و مأتى صلاة و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفين و أربعمائه صلاة و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه أربعة آلاف و ثمانمائه صلاة و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعة آلاف و ستمائة صلاة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعه عشرة ألفا و مائتى صلاة و اذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعه ستة و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاة و اذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٦

[مسأله ٢٧٥: تجب الجماعه فى الجمعة و العيدين]

(مسأله ٢٧٥): تجب الجماعه فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حينئذ شرط فى صحتها (١) و لا- تجب بالاصل فى غير ذلك (٢) نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه (٣)

أو لضيق الوقت عن ادراك ركعه الا بالائتمام (٤).

ركعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة فان زادوا على العشره فلو صارت بحار السماوات و الارض كلها مدادا و الاشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده.

يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مره ركعه يصلها المؤمن مع الامام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجده يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه «١».

و لاحظ عده نصوص داله على المطلوب فى الباب من أبواب صلاة الجماعه من الوسائل.

(١) لا اشكال فى اشتراط الجماعه فى صلاة الجمعة و أما اشتراطها فى صلاة العيدين فتتكلم حوله عند تعرض الماتن لها فانتظر.

(٢) لعدم الدليل.

(٣) اذ يجب العمل بالنذر و أخويه بادلته فلا اشكال فى الوجوب.

(٤) اذ ينحصر امتثال الصلاه فى الوقت فى الصلاه جماعه فتجب و أفاد فى المستمسك بأنه لو خالف و صلى منفردا صحت قضاء لوقوع كل جزء فى غير وقته.

و فيه: اولا أن ما أفاده يتوقف على أن يقصد المكلف امتثال الامر القضائى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٧

أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها (١).

و الا فلا وجه للصحه بأى وجه و ثانيا أن الامتثال لو كان ممكنا و لو مع الايتمام لا يصدق عنوان الفوت فلا مجال لهذا الكلام مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون منصرف ادله القضاء صورته خروج الوقت.

(١) تقريب الاستدلال على لمدعى انه مع التمكن من التعلم لا يشمل

دليل البدليه اذ ادله الاحكام الاضطراريه منصرفه عن صوره العمده و لا تشملها و دليل قاعده الميسور على فرض تماميتها يختص بما يكون العسر غير اختياري فيدور الامر بين الاتيان بالناقص و بين الايتمام و بحكم العقل يجب اختيار الثانى دفعا للعقاب اذ المكلف يقدر أن يأتي بالكامل فى ضمن بعض أفراد الطبيعه فيجب. و بعبارة اخرى:

لا مصحح للفاقد للقراء منفردا فتجب الجماعه وجوبا شرعيا.

و فيه: انه لا اشكال فى الوجوب العقلى و لكن الشرط الشرعى فلا اذ يستفاد من مجموع الامرين وجوب الصلاه على كل حال و عدم وجوب الجماعه فى كافه الصلوات ان الصلاه لا تجب جماعه شرعا.

و مما ذكرنا علم أن ما أفاده فى المستمسك بأن المرجع فى صورته التقصير اصاله الفساد ليس كذلك فان النتيجة على ما ذكرنا ان صحه الصلاه مبنيه على مقدمتين.

الاولى: وجوب الصلاه حتى مع عدم التمكن من القراءه. الثانى: عدم الوجوب جماعه على الاطلاق.

ثم انه لا يخفى ان عدم شمول البديل مفروض الكلام مخصوص بصوره تقصير المكلف بأن يترك التعلم مع عدم عزمه على الايتمام أو عزمه على عدمه و أما لو تركه مع العزم عليه فلا يكون مقصرا فى آخر الوقت يشمله دليل البدليه بلا اشكال فالنتيجه عدم الوجوب الشرطى مطلقا فى هذه الصوره.

و لكن للمناقشه فى هذا البيان مجال اذ لا اشكال فى تعيين بعض الافراد الطويله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٨

أو لغير ذلك (١).

[مسأله ٢٧٦: لا تشرع الجماعه لشيء من النوافل الأصلية]

(مسأله ٢٧٦): لا تشرع الجماعه لشيء من النوافل الاصلية (٢).

عند تعذر الباقي كما أن الامر كذلك فى الافراد العرضيه فلو لم يكن المكلف قادرا على الاتيان بالصلاه الا فى المسجد فهل يمكن أن يقال بأن مقتضى القاعده سقوط الصلاه عنه؟

كلا- فان الوجوب بحكم العقل يقتضى تعين الصلاه فى المسجد بلا احتياج الى قاعده: «لا تسقط الصلاه بحال» و قس عليه الصلاه جماعه فلو لم يمكن العبد أن يصلى مع القراءه و لم يشمله دليل البدليه تجب الجماعه بحكم العقل بلا احتياج الى عدم سقوط الصلاه بحال.

و ان شئت قلت: الامر دائر بين أمرين: احدهما شمول دليل قاعده عدم السقوط و اثبات صحه الصلاه بلا قراءه فلا نحتاج فى اثبات عدم وجوب الجماعه إلى حديث زراره و الفضيل «١». ثانيهما: عدم موضوع لجريان القاعده لإمكان الصلاه و وجوبها جماعه لوجود قدره على الاتيان ببعض الافراد فما أفاده فى المتن تام.

(١) فان حكم الامتثال واحد.

(٢) الذى يظهر من كلمات القوم ان المشهور فيما بينهم عدم مشروعيه الجماعه فى النوافل بل نقل عليه الاجماع و عن صاحب المدارك و بعض آخر الميل الى الجواز و ينبغى أن يقع البحث فى مواضع:

الموضع الاول فى مقتضى الاصل الاول مع قطع النظر عن الدليل على الجواز أو المنع فنقول: الاصل الاول عدم الجواز اذ العباده توقيفيه و تحتاج الى دليل يثبت مشروعيتها و الاصل عدم مشروعيتها.

و بتقريب آخر يمكن اثبات عدم المشروعيه اذ سقوط القراءه ينافى اطلاق جزئيتها كما أن اجراء احكام الجماعه بما يوجب بطلان الصلاه على حسب القواعد

(١) لاحظ ص: ١٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٨٩

...

لا دليل عليه و لا مقتضى للتصحيح فلاحظ. هذا بالنسبه الى الموضوع الاول من البحث.

الموضع الثانى فى أنه هل يكون لنا دليل يقتضى بالعموم أو الاطلاق رجحان الجماعه فى النافله أم لا؟ و بعبارة اخرى: يقع الكلام فى هذا الموضوع فى المقتضى فان تم تصل النوبه الى المقام الثالث و الموضوع الاخير و

الذى يمكن أن يستدل به على الجواز عدده نصوص:

منها: روايه زراره و الفضيل «١» فان المستفاد من قوله عليه السلام:

«و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه» ان الجماعه سنه و مندوبه فى جميع الصلوات حتى النوافل و لا نرى مانعا من شمول الروايه النوافل كما يشمل الفرائض.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك فى رمضان الفريضة و النافله فانى أفعله «٢». و مقتضى الاطلاق المستفاد من الروايه انه يجوز الجماعه فى مطلق النوافل فى شهر رمضان.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تؤم المرأة النساء فى الصلاه و تقوم وسطا بينهن و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن فى النافله و لا تؤمهن فى المكتوبه «٣».

فان مقتضى الاطلاق انه تجوز الجماعه فى النافله مطلقا و بعدم القول بالفصل بين امامه المرأة و الرجل يثبت الاطلاق و العموم.

(١) لاحظ ص: ١٨٠

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٠

...

ان قلت: ان الامام عليه السلام فى هذه الروايه ليس فى مقام بيان مشروعيه الجماعه فى النافله كى يؤخذ باطلاقها بل فى مقام بيان حكم آخر و هو جواز امامه المرأة فيمكن القول بجوازها فى الجملة و نسب هذا الاشكال الى المحقق الهمداني.

قلت: يرد عليه انه لا وجه لهذا الكلام فان الامام بين هذا الحكم ابتداء بلا سبق سؤال و بلا قرينه فلا مانع من الاخذ بالاطلاق و العرف ببابك.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال:

إذا كن جميعا امتهن فى النافله فأما المكتوبه فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطا منهن «١».

و هذه الروايه أيضا باطلاقتها تدل على الجواز و لا نرى مانعا من الاطلاق و مما يوضح الاطلاق انه هل يتردد احد فى أن المستفاد من الروايه عدم جواز امامه المرأه فى الفريضه على الاطلاق فكما أن المنع يستفاد بنحو الاطلاق كذلك الجواز.

و منها: ما رواه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال تؤمن فى النافله فأما فى المكتوبه فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطهن «٢» و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب فلا نعيد.

فالى هنا ثبت ان المقتضى للجواز تام و لا وجه للإشكال الموضوع الثالث: فيما يقتضى النهى و المنع و هى عده روايات منها: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال: و لا يصلى التطوع فى جماعه لان ذلك

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩١

...

بدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار «١» و هذا الخبر ضعيف بتميم بن بهلول و غيره.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: لا يجوز أن يصلى تطوع فى جماعه لان ذلك بدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار «٢» و طريق الصدوق الى الفضل ضعيف بابن قتيبه.

و منها: ما رواه محمد بن سليمان فى حديث قال: فقال: ايها الناس ان هذه الصلاه نافله و لن تجتمع للنافله فليصل كل رجل منكم وحده «٣» و هذه الروايه ضعيفه فان اسناد الشيخ الى

على بن حاتم ضعيف على ما كتبه الحاجياني زيد توفيقه.

و منها: ما رواه سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال: و الله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعه فتنادى بعض أهل عسكري من يقاتل معي:

يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر نهانا عن الصلاه في شهر رمضان تطوعا و قد خفت أن يثوروا في ناحيه جانب عسكري الحديث «٤».

و هذه الروايه مخدوشه اولاً سنداً بسليم بن قيس فانه لم يوثق و ما ورد في شأنه لا يدل على وثاقته. و ثانياً ان الروايه لا يستفاد منها العموم فان قوله عليه السلام «أمرت أن لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضه و أعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعه» لا يستفاد منه العموم اذ الصدر المقيد يقيد الذيل.

و ان شئت قلت: ان قوله عليه السلام ثانياً بنحو العطف «و أعلمتهم ان اجتماعهم

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث: ٦

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٢

و ان وجبت بالعارض لنذر أو نحوه (١).

في النوافل بدعه» بحسب الظهور العرفي عطف تفسيري و يستفاد منه ما استفيد من المعطوف عليه فلا تتم الدلاله.

و منها: ما رواه الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام و أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاه في شهر رمضان نافله بالليل في جماعه فقالوا: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان اذا صلى العشاء الآخره انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر

الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليله من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان الصلاه بالليل فى شهر رمضان من النافله فى جماعه بدعه و صلاه الضحى بدعه ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلوا صلاه الضحى فان تلك معصيه ألا و ان كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار ثم هو نزل و هو يقول:

قليل فى سنه خبر من كثير فى بدعه «١».

و هذه الروايه تختص بشهر رمضان و لا- يستفاد منها الاطلاق فلاحظ. فانقذح من مجموع ما ذكرنا ان المقتضى للجواز تام و المانع لا- يصلح للمانعيه فالنتيجه جواز الجماعه فى النافله لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به فان السيره جاريه على عدم الانعقاد فيها الا فى موارد خاصه و ببيان آخر ان جواز الجماعه فى النافله لو كان أمرا مشروعا لبان و ظهر و لما احتاج الى هذا المقدار من البحث و الله العالم و عليه التكلان.

(١) كما هو ظاهر فان المستفاد من دليل المنع عنوان النافله اصاله و ان كانت واجبه بالعرض.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٣

حتى صلاه الغدير على الاقوى (١) الا فى صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب (٢) و صلاه الاستسقاء (٣).

(١) اذ المستفاد من الادله على مسلك المشهور عدم المشروعيه و نقل عن جماعه المشروعيه فيها و قيل فى وجه الجواز امور: منها: ان عمل الشيعه عليه. و فيه انه اول الكلام.

و

منها: انه عيد عظيم تستحب الجماعه فى صلاته. و فيه: انه لا دليل على أن كل عيد عظيم تكون الصلاه جماعه فيه مستحبه.

و منها ان النبى صلى الله عليه و آله أمر كذلك و فيه انه لا دليل عليه.

و منها مرسل أبى الصلاح الدال على الجواز. و فيه ان المرسل لا اعتبار به.

و منها: اثبات الاستحباب بقاعده من بلغ. و فيه انه لا يستفاد من تلك القاعده الا التفضل من الله على انقياد العبد و أما استحباب العمل فلا يستفاد من تلك الادله.

و بعباره اخرى: مفاد تلك القاعده لا يكون الا الارشاد الى الحكم العقلى و لا يستفاد منها جعل المولى فلاحظ.

(٢) لا اشكال فى جواز الجماعه فى العيدين على فرض مشروعيتهما فى زمان الغيبه انما الكلام فى هذه الجبهه و تحقيق ما يتعلق بصلاه العيدين مو كول الى بحثهما فانتظر.

(٣) يكفى فى الجواز السيره الخارجيه مضافا الى النصوص الداله على جوازها فيها منها ما رواه هشام ابن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه الاستسقاء فقال: مثل صلاه العيدين يقرأ فيها و يكبر فيها كما يقرأ و يكبر فيها يخرج الامام و يبرز الى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع و مسكنه و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجده و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسيح و التهليل و التكبير و يصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء و مسأله و اجتهاد فاذا سلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٤

[مسأله ٢٧٧: يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى]

(مسأله ٢٧٧): يجوز اقتداء من يصلى احدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الاخرى (١).

الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر

و الذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه و آله كذلك صنع «١».

(١) قال فى الحدائق: «المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله فى فروض الصلاه اليوميه و ان اختلف العدد و الكمييه بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع» «٢».

و لا- بد من متابعه النصوص الوارده فى الموارد المختلفه و لو لا- النص لا- يمكن الحكم بالجواز فان ترتيب آثار الجماعه من ترك القراءه و الايتان بالركوع ثانيا لو قام منه قبل الامام و أمثالهما أمر على خلاف القاعده و على خلاف مقتضى ادله الجزئيه و القاطعيه فلا بد فى اثبات الجواز من دلاله نص عموما أو خصوصا.

و مما يدل على المدعى ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر و هى لهم الظهر قال: اجزأت عنه و اجزأت عنهم «٣» فان المستفاد من هذه الروايه جواز الاقتداء فى الظهر بامام يصلى العصر.

و مما يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٤» فانه يستفاد من هذه الروايه جواز الاقتداء فى العصر بمغرب الامام كما أنه يدل على جواز الاقتداء فى القضاء بالأداء لكن هذه الروايه ضعيفه سندا بمعلى.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث: ١

(٢) الحدائق الناضره ج ١١ ص ١٤٨

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ١٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٥

و ان اختلفا بالجهر و الاخفات (١).

و مما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر

فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر «١».

فان هذه الروايه تدل على جواز الاقتداء فى العصر بالظهر كما أنها تدل على جواز الاقتداء فى القصر بالتمام.

و مما يدل عليه ما رواه جميل ابن دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم و لم يكن صلى هو الظهر و القوم يصلون العصر يصلى معهم الظهر و يصلى هو بعد العصر «٢».

و لا يبعد أن يفهم العرف من هذه النصوص ان الحكم عام و لا يختص بمورد دون مورد.

و نقل عن الصدوق انه لا بأس أن يصلى الرجل خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنه.

و قيل: و وجهه انه خلاف الترتيب فان العصر يشترط فيه أن يقع بعد الظهر فلا يمكن مقارنته معه.

و هذا الوجه فى غايه السقوط اذ المفروض ان الامام يصلى الظهر و المقتدى يصلى العصر و اشتراط القبليه و البعديه ملحوظتان بالنسبه الى المصلى نفسه.

(١) يمكن الاستدلال عليه بما رواه اسحاق بن عمار «٣» فان مقتضى هذه

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٨٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٦

و القصر و التمام (١) و كذا مصلى الايه بمصلى الايه (٢) و ان اختلفت الايتان (٣) و لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين أو الآيات أو صلاه الاموات بل صلاه الطواف على الاحوط و جوبا و كذا الحكم فى العكس (٤).

الروايه جواز الاقتداء فى القضاء بالاداء كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اتفاق الصلاتين و اختلافهما من حيث

الجهر و الاخفات.

و ربما يقال: - كما فى كلام صاحب الوسائل - انه يكفى لإثبات المدعى عمومات الجماعة فانه اى مانع من التمسك بقوله عليه السلام: «لكنها سنه».

(١) ادعى التسالم فى جميع هذه الموارد و يدل على الجواز فى خصوص المقام ما رواه أبو العباس الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى فان ابتلى بشىء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم و اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر «١».

فان هذه الرواية تدل بالصراحه على الجواز بل لقائل أن يقول: بأنه يدل على الجواز روايه اسحاق المتقدمه آنفا بتقريب ان اطلاق تلك الروايه يقتضى الجواز.

(٢) بلا اشكال و لا كلام نصا و فتوى و قد تقدم الروايات فى مسأله ٢١٥ فراجع.

(٣) قد مر أنه يجوز الاتيان بكل صلاه جماعه و ان اختلفتا و بعبارة اخرى:

بعد مشروعيه الجماعة فى صلاه الآيات تجرى أحكام الجماعة فيها بالفهم العرفى فلاحظ.

(٤) قد مر عدم جواز الجماعة فى صلاه الطواف و أما صلاه الأموات فكونها

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٧

كما انه لا يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط (١) و كذا فى الصلوات

صلاه أول الكلام و أما اقتداء كل من الثلاثه بالآخر فيشكل من باب قصور المقتضى فانه كما مر لا اطلاق فى المقام يقتضى الجواز على الاطلاق مضافا الى أن نظم كل منها لا ينطبق على الآخر فكيف تتحقق الجماعة مع انها تتقوم بالمتابعه التى لا يمكن

تحققها فى مفروض الكلام فلاحظ.

(١) مقتضى اطلاق كلامه عدم جواز الاقتداء فى اليوميه بصلاه الاحتياط و لا الاقتداء فى صلاه الاحتياط باليوميه و لا الاقتداء فى صلاه الاحتياط بصلاه الاحتياط فى المقام ثلاثه فروع:

الفرع الأول انه لا يجوز الاقتداء فى اليوميه بصلاه الاحتياط و الوجه فيه انه لا يجوز الاقتداء بالنافله و من الممكن ان صلاه الامام تكون نافله هذا ما قيل فى هذا المقام.

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب انه أى دليل دل على كونها نافله على تقدير الزيادة بل لا يبعد أن يستفاد من أدله صلاه الاحتياط أنها واجبه بالوجوب الطريقي لاحظ ما رواه عمار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شىء من السهو فى الصلاه؟ فقال: ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟ قلت: بلى. قال: اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت «١».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ١٩٧

لكن مع ذلك يشكل القول بالجواز اذ القصور فى المقتضى فانه لا دليل لدينا يدل بعمومه أو اطلاقه على مشروعيه الجماعه بأى نحو كانت بل غايه ما يستفاد

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٨

الاحتياطيه كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الاتمام (١) الا اذا اتحدت الجهه الموجهه للاحتياط كأن

من روايه زراره و الفضيل «١» ان الجماعه مستحبه في تمام الصلوات و لكن ليس في الروايه اطلاق من حيث الحالات و الخصوصيات فلا مقتضى للجواز مضافا الى أنها على تقدير كونها زائده لا مجال للاقتداء فيها.

الفرع الثاني: انه لا يجوز الاقتداء في صلاه الاحتياط باليوميه و الوجه فيه ان صلاه المأموم اما متممه و اما زائده أما على الأول فلا يجوز الاقتداء اذ الاقتداء في الاثناء غير جائز و أما على الثاني فلا معنى للاقتداء كما هو ظاهر.

ان قلت: لا وجه للالتزام بكونه في الاثناء فان صلاه الاحتياط مستقله قلت لو فرض الاستقلال فيها يشكل الالتزام بالجواز من باب قصور المقتضى فان شمول دليل الاستحباب لمثلها مشكل.

الفرع الثالث: انه لا- يجوز الاقتداء في صلاه الاحتياط بمثلها فنقول: تاره يكون الاقتداء في خصوص صلاه الاحتياط و اخرى: يكون الاقتداء محققا من أول الأمر أما على الأول فيكون الاشكال هو الاشكال المتقدم فان الاقتداء في الاثناء غير جائز و أما على الثاني فلا- مانع من الاقتداء رجاء اذ على تقدير كونها متممه يكون الاقتداء في محله و الا- فلا دليل على جوازه لقصور المقتضى.

و يمكن أن يقال: بجواز ترتيب أثر الجماعه عليها اذ على تقدير الجزئيه فجماعته صحيحه و على تقدير الزيادة يكون الاتيان بها لغوا فلا يضر بصلاته.

(١) اذ من الممكن أن تكون صلاه الامام باطله في الواقع بخلاف صلاه المأموم فلا يجوز الاقتداء.

(١) لاحظ ص: ١٨٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ١٩٩

بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعه قصرا أو تماما (١).

[مسألة ٢٧٨: أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعة و العيدين اثنان]

(مسألة ٢٧٨): أقل عدد تنعقد به الجماعه في غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الامام (٢).

(١) فانه لا مانع من الاقتداء اذ

على فرض الصحة تكون كلتاها صحيحة و الا تكون كلتاها فاسده.

(٢) قد ذكر في بعض الكلمات: انه نقل عليه الاجماع جماعه كثيره و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعه؟ فقال: نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام «١».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: نعم و يجعله عن يمينه «٣».

و عن الصدوق ان الواحد جماعه كما في النص لاحظ ما رواه يوسف قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهني أتى النبي صلى الله عليه و آله الى أن قال: فقال: يا رسول الله ان المرأه تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن و اقيم و اصلى أ جماعه أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعه «٤».

و ما رواه الصدوق قال: و قال النبي صلى الله عليه و آله: المؤمن وحده حجه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الجماعه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٠

و لو كان المأموم امرأه (١) أو صبيا على الاقوى (٢) و أما في الجمعه

و المؤمن وحده جماعه «١».

و لا- بد من حملة على بعض المحامل فانه يحمل - كما في المدارك- على أنه لو كان في مقام الاتيان بالصلاه جماعه و لم يتيسر له يكتب له ثواب الجماعه.

بلا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يدل عليه من النصوص ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟

قال: رجل و امرأه «٢» لكن الروايه ضعيفه بالصيقل. و يدل عليه ما عن أبى جعفر عليه السلام «٣» و هذه الروايه ضعيفه بيوسف. و يدل عليه ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: المرأه تصلى خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتم به فى الصلاه «٤».

و يدل عليه ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اصلى المكتوبه بام على؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحداء قدميك «٥».

الى غيرها من الروايات اصف الى ذلك السيره الخارجيه من المشرعه.

(٢) يدل على المدعى ما رواه أبو البخترى عن جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قال: الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه اذا ضبط الصف جماعه و المريض القاعد عن يمين المصلى (الصبى) جماعه «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ١٩٩

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

(٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠١

و العيدين فلا تنعقد الا بخمسه أحدهم الامام (١).

[مسأله ٢٧٩: تنعقد الجماعة بنيه المأموم للائتمام]

(مسأله ٢٧٩): تنعقد الجماعة بنيه المأموم للائتمام (٢) و لو كان

و هذه الروايه ضعيفه بأبى البخترى و يدل عليه أيضا ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل فى الفريضة؟

قال: نعم و ان كان معه صبى فليقم الى جانبه «١». و هذه الروايه ضعيفه بابراهيم مضافا الى النقاش فى دلالتها

على المدعى فلاحظ.

و استدل سيدنا الاستاد على الصحه بما رواه أبو علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا فقال (قال): لا تصل الا خلف من تثق بدينه «٢». بتقريب: ان اطلاق قوله عليه السلام: «صل خلف من تثق بدينه» يشمل الصبى المميز بناء على شرعيه عباداته.

لكن الروايه التي وجدناها ليست بهذا التعبير مضافا الى أن السند مخدوش بسهل لكن بناء على كون عبادات الصبى شرعيه لا مانع ظاهرا من القول بالجواز - كما فى المتن - فان مقتضى تلك الادله المقتضيه لكون العبادات مطلوبه منه ان الصبى محكوم بحكم الكبير و من تلك الاحكام الايتمام فلاحظ.

(١) الكلام فى حكم الجمعة و العيدين موكول الى محل آخر.

(٢) اجماعا مستفيض النقل - كما فى بعض الكلمات - و عن المنتهى: انه قول كل من يحفظ عنه العلم و الظاهر ان هذا من القطعيات الواضحات لدى الكل و السيره جاريه على هذا المنوال بل ان مفهوم الاقتداء متقوم بجعل الغير قدوه و لا يتحقق مفهوم الائتمام الا بجعل الامامه للإمام و أما مجرد جعل المطابقه فى الافعال لغرض

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٢

الامام جاهلا بذلك غيرنا و للإمامه (١) فاذا لم ينو المأموم لم تتعقد (٢) نعم فى صلاه الجمعة و العيدين لا بد من نيه الامام للإمامه بأن ينوى الصلاه التي يجعله المأموم فيها اماما (٣) و كذا اذا كانت صلاه الامام معاده جماعه (٤).

[مسأله ٢٨٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر]

(مسأله ٢٨٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر (٥) و لا

فلا يكون اقتداء و يؤيد المدعى النبوى المنقول: «انما

جعل الامام اماما ليؤتم به».

(١) بلا خلاف بل الاجماع عليه منقول من جماعه- كما في بعض الكلمات- وقد استدل سيدنا الاستاد عليه باطلاق قوله عليه السلام: «صل خلف من تثق بدينه» و قد مر الاشكال فيه قريبا.

لكن يمكن الاستدلال عليه بالاطلاق المقامى المستفاد من ادله بيان أحكام الجماعه فانهم عليهم السلام بينوا عده شروط لتحقق الجماعه و لم يذكروا منها هذا الشرط فيعلم انه ليس شرطا مضافا الى السيره الجاريه فانا نرى ان المتشرعه يأتمون بامام يثقون به و فى بعض الاحيان لا يلتفت الامام الى أن من خلفه مؤتم به و لا يستنكر هذا المعنى عندهم أو ليس هذا شاهدا على الجواز؟.

(٢) هذا على القاعده فانه لا يترتب على مثله أحكام الجماعه لعدم الموضوع فان عمل بالوظيفه صحت و الا فلا و عن القواعد انه لو تابع من غير نيه فسدت صلاته و لا دليل على قدح المتابعه و لا يبعد أن يكون المراد ان الصلاه تفسد اذا نقص عنها شىء أو زاد فيها و الله العالم.

(٣) و البحث موكول الى ذلك المقام.

(٤) اذ بلا قصد الامامه لا تكون الاعاده مشروعه و ان شئت قلت: ان قوام الاعاده بقصد الامامه فلاحظ.

(٥) نقل عن التذكره و الذكري الاجماع عليه و تقتضيه القاعده الاولى فانه لا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٣

بشخصين (١).

دليل على مشروعيه الجماعه بهذا النحو و الاصل عدم المشروعيه.

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه بل يمكن أن يقال: انه من المسلمات بحيث يعد خلافه من المستنكرات و انه لو كان جائزا لبان و ظهر و لذا لم يسمع خلافه و وقوعه و لو فى مورد واحد مضافا الى أن عدم الجواز موافق للأصل

فان مقتضاه عدم المشروعيه.

و لسيدنا الاستاد فى هذا المقام كلام و هو انه فى فرض التعدد لا يخلو الحال من اقتداء المأموم بكل واحد منهما مستقلا و بنحو العام الاستغراقى أو بكليهما معا على سبيل العام المجموعى و لا ثالث و شىء منها لا يتم أما الاول فلانه من الجائز اختلاف الامامين فى الافعال بأن يركع أحدهما و الاخر قائم حيث يكون هذا التفكيك فى نفسه ممكنا جدا و ان فرضنا عدم تحققه خارجا حيث ان صدق الشرطيه لا يتوقف على صدق طرفيها خارجا كما لا يخفى.

و حينئذ قلنا أن نتسائل ان المأموم حينما يقتدى و هو يرى امكان التفكيك بينهما كما مرهله هو بان على الاستمرار فى نيته حتى مع فرض تحقق الانفكاك بينهما خارجا فلازمه البناء على الجمع بين الضدين أو أنه ينوى الاقتداء بعد ذلك بأحدهما و لازمه عدم استمراره على نيه الاقتداء بامام معين فى تمام الصلاه و هو كما ترى.

و أما الثانى فلانه مع فرض الاختلاف- و ان لم يتحقق خارجا كما سمعت- يبطل الايتمام لا محاله لعدم الموضوع للمجموع حينئذ بعد فرض الاختلاف حيث لا يصدق فى فرض قيام أحد الامامين و ركوع الاخر و نحو ذلك ان المجموع فى حال القيام أو الركوع ليتمكن الاقتداء فى القيام أو الركوع بالمجموع كما هو ظاهر.

و حينئذ فان كان قد استمر فى نيته فقد اتم بامام لا وجود له و ان نوى الاقتداء آنذاك بواحد معين منهما استلزم الايتمام فى الاثناء و لا دليل على مشروعيته فى المقام

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٤

و لو اقترنا فى الاقوال و الافعال (١) و لا بأحد الشخصين على الترديد (٢) و لا تنعقد الجماعه

ان فعل ذلك (٣) و يكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتتمام بامام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته و ان تردد ذلك المعين بين شخصين (٤).

[مسألة ٢٨١: إذا شك في أنه نوى الائتتمام أم لا بنى على العدم]

(مسألة ٢٨١): إذا شك في أنه نوى الائتتمام أم لا بنى على العدم (٥).

كما لا يخفى «١».

و يمكن الجواب عنه بأننا نختار الشق الأول في كلامه بأن نقول: يقتدى المأموم بكل واحد من الامامين مثلا بنحو الاستغراق و نقتصر بمورد يعلم المأموم بعدم الاختلاف بينهما كي لا يتوجه الاشكال.

(١) لما تقدم من الوجوه الداله على عدم الجواز.

(٢) فان المردد لا واقع له فلا موضوع للجماعه.

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم.

(٤) اذ يخرج بأحد هذه الأمور عن الابهام و الترديد فيحصل المقصود. و عن الجواهر ان الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم اذ يشك في شمول الادله.

و فيه: ان لازم هذا الكلام بطلان ائتمام الصفوف المتأخره و غيرهم ممن لا يرى الامام فانه لا تعين للإمام عندهم الا بنحو الاجمال و لا اشكال في الصحه.

(٥) كما يقتضيه الأصل و عن الذكري: انه لا يلتفت بعد تجاوز المحل و الظاهر ان مدركه قاعده التجاوز.

و فيه: ان القاعده انما تجرى فيما يشك في الايتان بما يكون دخيلا في المعنون

(١) مستند العروه صلاه الجماعة ص: ٢٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٥

و أتم منفردا (١) الا- اذا علم انه قام بنيه الدخول في الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتتمام من الانصات و نحوه و احتمال أنه لم ينو الائتتمام غفله فانه لا يبعد حينئذ جواز الائتتمام جماعه (٢).

[مسأله ٢٨٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان]

(مسأله ٢٨٢): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا

بعد احراز العنوان و فى المقام الشك فى أصل العنوان فلا مجال للقاعده بل المرجع استصحاب العدم كما قلنا.

(١) أفاد فى المستمسك فى هذا المقام فى شرح كلام سيد العروه. بأن ما أفاده مبنى على أنه يكفى فى جريان حكم العام جريان

اصاله عدم الخاص، و أما بناء على أن اصاله عدم الخاص لا يترتب عليها شىء إلا نفي الخاص يشكك ما أفاده فيلزم احتياطاً أن يتم الصلاه بقصد الانفراد و لو لا هذا القصد يحتمل كونه مأموماً كما أنه يحتمل كونه منفرداً.

و يرد عليه: ان يكفى لإثبات حكم العام اصاله عدم الخاص فانه يجب على المصلى أن يقرأ ان كان فى الأولى و الثانية كما أنه يجب عليه أن يعنى بشكه خرج عن هذا العام المصلى جماعه فلو احرز عدم عنوان الخاص بالاصل يثبت حكم العام بلا اشكال.

و ان شئت قلت: الواجب على المصلى جماعه قصد الايتمام و أما المصلى منفرداً فلا يجب عليه قصد الانفراد و لذا لو صلى احد صلاه الظهر غافلاً عن الانفراد و الجماعه و أتى بما يجب عليه تكون صلاته صحيحه بلا اشكال.

(٢) بل يبعد اذ غايه ما فى الباب ان ظاهر الحال يقتضى نيه الايتمام و الظهور ما دام لا يكون عليه دليل لا يكون حجه فالمحكم اصاله العدم.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٦

عمروا فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته (١) بل صلاته اذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمداً و سهواً (٢) و الا صحت (٣) و ان كان عمرو عادلاً صحت جماعته و صلاته (٤).

[مسأله ٢٨٣: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما]

(مسأله ٢٨٣): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ ان نيه كل منهما كانت الامامه للآخر صحت صلاتهما (٥) و اذا علم ان نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه اذا كانت مخالفه

(١) اذ يعتبر فى امام الجماعه العداله و مع عدمها لا تتحقق الجماعه و هذا ظاهر.

(٢) اذ المفروض ان جماعته باطله و من ناحيه اخرى أتى بما

يوجب البطلان على الاطلاق و لا تشمله قاعده لا تعاد.

(٣) لقاعده لا تعاد.

(٤) لعدم وجه للبطلان فان الخطأ فى التطبيق.

(٥) هذا على القاعده فانه لا وجه للبطلان اذ الامام لو أتى بوظيفه المنفرد و لم يأت بما يوجب الفساد على الاطلاق تكون صلاته صحيحه.

و بعبارة اخرى: قصد الامامه لا يوجب الفساد مضافا الى أن مقتضى حديث السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك و قال الاخر: أنا كنت امامك فقال:

صلاتهما تامه قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت ائتم بك قال: صلاتهما فاسده و ليستأنفا «١» الصحه و هذه الروايه مؤيده و لا تكون دليلا فانها ضعيفه سندا بالنوفلى و مجرد وقوعه فى اسناد كامل الزيارات لا يوجب وثاقته كما ذكرناه غير مره.

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٧

لصلاه المنفرد (١).

[مسأله ٢٨٤: لا يجوز نقل نيه الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً]

(مسأله ٢٨٤): لا يجوز نقل نيه الائتمام من امام الى آخر اختياراً (٢) الا أن يعرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت (٣).

(١) الظاهر انه لا وجه للبطلان بعد كون الروايه ضعيفه و مقتضى قاعده لا تعاد عدم البطلان الا فى صوره الاتيان بالمبطل بحيث لا تشمله القاعده فلاحظ.

(٢) اذ لا دليل على شرعيته و الاصل عدمها مضافا الى أن اطلاق الادله الاوليه يقتضى عدم الجواز فان المصلى يجب عليه القراءه فى الاولى و الثانيه و سقوطها فى مورد الفرض محل الاشكال و خلاف الاطلاق. و عن العلامه الجواز و يمكن أن يكون المستند أحد أمرين: أحدهما ما يدل على جواز الائتمام بامام آخر لو حدث حادث للإمام كما

يأتي بدعوى عدم الفرق بين المقامين. وفيه انه لا دليل على الاطلاق فلا يمكن التعميم.

ثانيهما: استصحاب الجواز الثابت قبل الصلاه وفيه انه داخل في الاستصحاب التعليق ولا يكون حجه مضافا الى أنه من قسم الاستصحاب الجارى فى الاحكام الكليه.

(٣) كما فى روايه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعه ثم مات قال: يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعه و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه «١».

و كما فى روايه الاحتجاج قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب صلاه الجماعه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٨

أو جنون أو اغماء أو حدث (١).

من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه الا غسل اليد و اذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تتم صلاته مع القوم «١».

(١) قد دلت على المدعى بالنسبه الى الحدث جمله من النصوص منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه «٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم الا بامام

فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم «٣».

و منها: ما رواه زراره انه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه و أحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أ تجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينوبها صلاه؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه بل ينبغي له أن ينويها (صلاه) و ان كان قد صلى فان له صلاه اخرى و الا فلا يدخل معهم و قد تجزى عن القوم صلاتهم و ان لم ينوها «٤» و منها: ما رواه معاوية بن عمار «٥».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٥) سيأتى عن قريب

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٠٩

أو تذكر حدث سابق على الصلاه (١) فيجوز للمؤمنين تقديم امام آخر و اتمام صلاتهم معه (٢).

و أما بالنسبه الى الجنون و الاغماء فيمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى الموت بدعوى ان العرف يفهم عدم الفرق بين موارد العذر.

مضافا الى حديث معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد و هم فى الصلاه و قد سبقه الامام بركعه أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال: يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أو ما اليهم بيده عن اليمين و الشمال و كان الذى أو ما اليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم

و أتم هو ما كان فاته أو بقى عليه «١».

فانه يمكن أن يقال: بأن المستفاد من الروايه ان الموضوع للجواز اعتلال الامام فلاحظ.

(١) لروايه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال: يذكره من خلفه «٢».

و روايه زراره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن امام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله قدمه و لم يعلم الذى قدم ما صلى القوم فقال: يصلى بهم فان أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله «٣».

(٢) يقع البحث فى هذا المقام تاره من حيث جواز الاستنابه و وجوبها و اخرى من حيث ان الاستنابه وظيفه الامام أو المأموم أما جواز الاستنابه و وجوبها فاختر

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٠

...

سيدنا الاستاد الجواز و ذيله بقوله: «بل لا ينبغي الاشكال فيه بناء على جواز الانفراد اختيارا فى وسط الصلاه بتقريب: انه لو جاز الانفراد اختيارا و مع تمكن الامام من الاتمام فالجواز مع عدم إمكان الاتمام أولى».

و الظاهر ان ما أفاده ليس تاما اذ ملاك الحكم غير معلوم عندنا و لا بد من متابعه الادله و فى المقام روايه رواها على بن جعفر «١» ربما يستفاد منها الوجوب.

و أجاب سيدنا الاستاد عنها بأن الظاهر منها ان صلاتهم متقومه بالجماعه و الحال ان الجماعه فى الصلوات سنه و لم يقل لا اتمام الصلاه.

و هذا التقريب غير سديد فان

الظاهر من الروايه ان هذه الصلاه التى بايدىهم لا تتم الا بالجماعه و لذا فرع على قوله: «لا صلاه لهم» قوله «فليقدم بعضهم».

و استدل أخيرا بالإجماع و حال الاجماع- سيما فى مثل المقام- ظاهر و المسأله محل الاشكال و لذا تردد صاحب المدارك فى حكمها- على ما نقل عنه- نعم لا يبعد القول بالجواز و عدم الوجوب بلحاظ حديث زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان «٢».

فان مقتضى هذا الحديث عدم وجوب الاتمام جماعه و لقائل أن يقول: ان المستفاد من هذه الروايه الاتمام بلا قيد و لا بد من تقييدها بحديث ابن جعفر و الله العالم.

و أما أن الاستنابه وظيفه الامام أو المأموم فيستفاد من روايه أبى العباس «٣»

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١١

و الاقوى اعتبار أن يكون الامام الاخر منهم (١).

انها وظيفه الامام و يستفاد من روايه الحلبي «١» انها وظيفه المأمومين و مقتضى حديث ابن جعفر «٢» ان الوظيفه تقديم الامام بلا بيان من يقدمه و لا تنافى بين النصوص فانه لا يبعد أن يفهم عرفا ان المقصود امامه من يليق بهذا المقام بلا فرق بين أن يقدمه الامام أو المأموم حتى أنه لو تقدم أحد من تلقاء نفسه و ارتضوه لكان صحيحا فلا- موضوعيه للشخص بل المطلوب تقدم المرضى به بأى وجه كان.

(١) يقع الكلام فى أنه هل يجوز تقديم امام من غير المأمومين أم لا؟ ربما يقال: بالاول- كما عن الحدائق- و الدليل عليه جمله

من

النصوص منها ما رواه جميل «٣» بتقريب انه ذكر في الروايه أن المقدم لم يدر ما صلى الامام فيعلم انه اجنبى و الا كيف يمكن أن لا يدري ما صلى الامام.

و فيه: انه يمكن فرض الجهل بالنسبه الى المأموم أيضا اذ يمكن أن يكون غافلا عن عدد الركعات فانه يتابع الامام و لذا لا يبالي كما أنه يمكن أن يكون مسبقا بالجماعه فادرك الامام فى الركوع و حدث حادث فى السجود فليس فى الروايه الا الاطلاق بالنسبه الى الاجنبى.

و منها ما رواه الحلبي «٤» فان هذه الروايه باطلاقها تشمل الاجنبى.

و منها: ما رواه زراره «٥» و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن حديد.

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من امام

(١) لاحظ ص: ٢٠٧

(٢) لاحظ ص: ٢٠٨

(٣) لاحظ ص: ٢٠٩

(٤) لاحظ ص: ٢٠٧

(٥) لاحظ ص: ٢٠٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٢

[مسألة ٢٨٥: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء]

(مسألة ٢٨٥): لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الاثناء (١).

تقدم فى الصلاه و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعى رعافا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه من الصلاه و ان كان جنبا فليغتسل فليصل الصلاه كلها «١» و حال المرسل فى الضعف ظاهر.

و فى مقابل هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على لزوم أن يكون الامام من المأمومين منها ما رواه أبو العباس «٢» فان مقتضى هذه

الروايه أنه يلزم أن يكون من المأمومين.

و منها: ما رواه ابن جعفر «٣» و لا- مجال لادن يقال: بأنه لا تعارض بين المثبتين اذ هذا البيان يتم في مورد ثبوت الحكم لمطلق الوجود لا

مثل المقام الذى لا يكون الا لصرفه كما هو ظاهر فلا بد من العلاج و أفاد فى المستمسك «بأن المقيد يحمل على الفضل أو على أنه أسهل». و لا دليل عليه بل مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد فالنتيجه اشتراط أن يكون منهم.

(١) كما هو المشهور عند الاصحاب و تقتضيه القاعده الاولى فان مقتضى الاصل عدم المشروعيه و لا دليل على شرعيتها بل يمكن أن يقال: بان الدليل قائم على عدم الجواز فان الدليل الدال على أن المنفرد يجوز له أن يعدل الى النافله و يتم الصلاه و يأتيه يدل على المدعى اذ لو كان الاقتداء فى الأثناء جائزا لما احتاج الى العدول الى النافله ثم الاستئناف جماعه.

و الامر ظاهر و قياس المقام بباب تبدل امام بامام آخر فيما لو حدث حادث للإمام

(١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ١٩٦

(٣) لاحظ ص: ٢٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٣

[مسأله ٢٨٦: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى]

(مسأله ٢٨٦): يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الاقوى اذا لم يكن ذلك من نيته فى أول الصلاه و إلا فضحه الجماعه لا تخلو من اشكال (١).

كما مر قريبا، قياس مع الفارق و الاحكام الشرعيه ليست مبنيه على القياس و أمثاله.

(١) الكلام يقع فى مقامات ثلاثه: الاول: فيما يكون قصده الانفراد من أول الامر. الثانى فيما يكون مترددا. الثالث: فيما يكون عازما على الاقتداء الى آخر الصلاه لكن بدا له أن ينفرد.

أما المقام الاول فما يمكن أن يذكر فى وجه الجواز امور: منها الاجماع المنقول. و فيه انه قد ثبت فى محله ان الاجماع المنقول ليس حجه مضافا الى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع مع خلاف

الشيخ قدس سره فى المسأله.

و منها النصوص الوارده فى المسبوق بالجماعه و اتمام المتم بالمقصر و الاقتداء فى الرباعيه بالثلاثيه و الثنائيه فان مقتضى هذه النصوص جواز الاقتداء فى بعض الصلاه من أول الامر.

و فيه ان الموارد المذكوره قد وردت فيها النصوص المشار اليها و قياس المقام بتلك الموارد مع الفارق اذ لا يمكن بقاء الاتمام فى تلك الموارد بخلاف المقام.

و منها: ما ورد فى بعض النصوص من أن الركعه فى الجماعه أربع و عشرون ركعه «١».

و فى روايه اخرى: «ركعه يصليها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدق «٢»».

بدعوى ان مقتضى الاطلاق جواز الاقتداء و استحبابه حتى فى ركعه واحده.

و فيه انه لا يظهر من مثل هذه النصوص هذا المعنى و الا يلزم جواز الاقتداء فى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٠

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٤

...

خصوص سجده واحده أو ركوع واحد و هو كما ترى بل الاستفادة من هذه النصوص ان صلاه الجماعه لها هذه الخصوصيات و ليست فى مقام بيان تشريع الجماعه فى ركعه واحده أو ركوع واحد أو سجود كذلك.

مضافا الى المناقشه فى السند فان سند روايه المجالس مخدوش بحسن بن عبد الله و غيره و حديث المستدرک أيضا ضعيف بالخدري فانه لم يوثق.

فانقدح ان هذه الوجوه كلها مخدوشه و مقتضى الاصل عدم المشروعيه كما هو المقرر فى هذا الباب و ليس فى النصوص اطلاق يقتضى الجواز لاحظ حديث زراره و الفضيل «١» فان الظاهر من هذا الحديث ان الجماعه مستحبه فى مجموع الصلاه لا فى أبعاضها فلاحظ.

فالتتيجه ان الجماعه في هذا الفرض غير صحيحه الا أن

يقال: انه كيف يمكن أن لا تكون صحيحه مع ان الاصحاب باجمعهم الا الشاذ النادر قائلون بالصحه و توافقهم عليها يكشف عن الصحه الشرعيه و الله العالم.

هذا بالنسبه الى تحقق الجماعه و عدمه و أما من حيث صحه الصلاه نفسها فالظاهر أنه لو عمل بوظيفه المنفرد تكون صلاته صحيحه و الا فلا و الوجه فيه ظاهر.

و أما المقام الثانى فالظاهر ان حكمه حكم الصوره الاولى و المقامان من باب واحد فان مشروعيه مثل هذه الجماعه اول الكلام و بعباره اخرى: لا دليل على مشروعيه الجماعه مع هذا الترديد.

و أما المقام الثالث فالاقوال المنقوله فيه ثلاثه: الاول القول المشهور و هو الجواز الثانى: القول بعدم الجواز. الثالث: القول المنسوب الى الشيخ قدس سره بأن الانفراد ان كان لعذر فيجوز و الا فلا.

(١) لاحظ ص: ١٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٥

...

و استدل على القول الاول بوجوه: منها: ان النبى صلى الله عليه و آله صلى بطائفه يوم ذات الرقاع ركعه ثم خرجت من صلاته و اتمت منفرده «١».

و فيه: ان هذه الروايه لا اعتبار بها سنداً. و منها ان الجماعه لم تكن واجبه ابتداء فكذلك استدامه و بعباره اخرى: يستصحب بقاء جواز الانفراد.

و فيه انه ليست لهذا الاستصحاب حاله سابقه اذ فى أى زمان كان الانفراد جائزاً بعد الاقتداء و بعباره اخرى: كان الانفراد فى الصلاه جائزاً بلا كلام و لا اشكال لكن جواز الانفراد و الافتراق بعد الاجتماع اول الكلام فلا مجال للاستصحاب.

و منها: البراءه تكليفاً فان مقتضاها جواز الافتراق. و فيه ان البراءه عن لزوم بقاء الاقتداء و ان كانت جاريه لكن لا تترتب عليها الصحه بحيث تترتب على صلاته أحكام المنفرد اذا لأصل العملى

لا يثبت لوازمه العقليه و مع عدم ترتب هذا اللازم يشكل جريان الاصل اذ يلزم البطلان و لا يجوز ابطال الصلاه فان مقتضى عدم مشروعيه الانفراد عدم صحه الصلاه منفرده.

و منها: انه يجوز الانفراد فى جمله من الموارد بمقتضى النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له و جمع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام «٢».

و ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان أحب «٣».

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص: ١٢ صلاه الخوف و الحدائق ج ١١ ص ٢٣٨.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٦

...

و لاحظ ما رواه أبو المعز عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس «١».

و فيه انه حكم خاص فى مورد مخصوص و لا وجه لسريانه الى مورد آخر.

و منها: البراءه عن الاشتراط فانه لا مانع من جريان الاصل و الحكم بعدم الاشتراط. و لا يبعد أن يجرى الاصل بهذا التقريب فان مقتضى اصاله البراءه عن الشرطيه اتمام الصلاه منفردا و لا مجال لقاعده الاشتغال اذ مع نفي القيد الزائد بمقتضى البراءه لا موضوع للاشتغال.

ان قلت: انه تارك للقراءه و القراءه شرط فى الصلاه فى حال الانفراد. قلت:

مقتضى قاعده لا تعاد - على المشهور - هي

ان قلت: انه ترك عمدا و لا تشمله القاعده. قلت: و ان كان الترك عمديا لكنه عذرى فتشملة القاعده مضافا الى أنه يمكن أن يفرض الكلام في مورد عدم ترك القراءة كما لو اقتدى في الركعه الثالثه و أتى بالقراءه و يمكن أن يقال: ان مقتضى دليل سقوط القراءه فى الجماعه سقوطها فى مفروض الكلام. و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الجمع بين الاخذ بالاطلاق و الاخذ بالبراءه عن الشرطيه جمع بين المتنافيين اذ مع تحقق الاطلاق لا- تصل النوبه الى الاصل العملى و مع وصولها اليه لا- مجال للإطلاق و المفروض انه لا مجال له لان تحقق الجماعه مع الانفراد محل الكلام و الاشكال فلا مناص عن الاحتياط الا فى مورد التسالم و الاجماع.

ان قلت: لو زاد ركوعا سهوا للمتابعه لا يمكنه الانفراد لان زياده الركوع مغتفره فى الجماعه و المفروض انه انفرد عنها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٧

[مسأله ٢٨٧: إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الإمام وجبت عليه القراءه من الأول]

(مسأله ٢٨٧): اذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الامام وجبت عليه القراءه من الاول (١) بل و كذلك اذا نوى الانفراد بعد قراءه الامام قبل الركوع على الاحوط (٢).

قلت: اولا هذا الدليل أخص من المدعى فانه يمكن أن لا يتحقق مثله و ثانيا اى مانع من الاخذ بدليل الاغتفار فان الدليل دل على عدم بطلان الصلاه بزياده الركوع فى حال الاقتداء و المفروض ان زياده فى حال الاقتداء الا أن يقال: ان الاشكال فى صحه الاقتداء و مع عدمها تكون الصلاه باطله لزياده الركوع فلاحظ.

(١) فان الظاهر من الدليل ضمان الامام مجموع القراءه و أما ضمانه عن البعض دون الاخر فلا و ربما يقال بأنه يؤخذ بالاطلاق اذ المأموم ما

دام لم ينفرد يكون داخلا فى الجماعة و المفروض ان الامام ضامن لقراءته و لكن قد مر الاشكال فى الاخذ بالاطلاق فلاحظ.

(٢) الذى يظهر فى المقام ان فى المسأله قولين: احدهما عدم الوجوب ثانيهما الوجوب و يستدل على عدم الوجوب ان الامام ضامن لقراءه المأموم و مقتضى الاطلاق ضمانه حتى بعد الانفراد.

و لا- بد من ملاحظه نصوص الباب و استفاده الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحسين بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال. لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين هم من خلفه انما يضمن القراءه «١».

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال: لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين خلفه انما يضمن القراءه «٢» و منها غيرهما.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٨

[مسأله ٢٨٨: إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتتمام]

(مسأله ٢٨٨): إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا- يجوز له الرجوع الى الائتتمام (١) و اذا تردد فى الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتتمام اشكال (٢).

[مسأله ٢٨٩: إذا شك فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم]

(مسأله ٢٨٩): إذا شك فى أنه عدل الى الانفراد أو لا بنى على العدم (٣).

[مسأله ٢٩٠: لا يعتبر فى الجماعة قصد القربه لا بالنسبه إلى الإمام و لا بالنسبه إلى المأموم]

(مسأله ٢٩٠): لا يعتبر فى الجماعة قصد القربه لا بالنسبه الى الامام و لا بالنسبه الى المأموم فاذا كان قصد الامام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك أو تعب القراءه أو غير ذلك صحت

و الذى يظهر من هذه النصوص ان الامام ضامن لقراءه من خلفه و المفروض ان تحقق الاقتداء و الجماعة مع انفراد المأموم مورد

الاشكال فلا موضوع للجماعه كى يترتب عليها الضمان.

و بعبارة اخرى: سالبه بانتفاء الموضوع و لو لا هذا الأشكال لكان لتقريب الاطلاق مجال بأن يقال: مقتضى الدليل ضمان الامام للقراءه أعم من أن ينفرد المأموم أم لا.

(١) لعدم دليل على الجواز و مقتضى الاصل عدم المشروعيه ان قلت: مقتضى الاستصحاب بقاء الائتتام شرعا قلت: هذا داخل فى استصحاب الحكم الكلى الذى لا يقول بجريانه و ثانيا: الاقتداء أمر قصدى خارجى فما دام يكون القصد باقيا يكون الاقتداء كذلك و الامامه متحققه و اذا فرض انعدامه بقصد الانفراد انهدم قوام الائتتام.

(٢) قد ظهر مما ذكر صحه ما أفاده فان الاقتداء ينهدم بالتردد فيكون من الاقتداء فى الاثناء و لا دليل على صحته.

(٣) فانه مقتضى اصاله العدم و استصحاب بقاء الائتتام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢١٩

و ترتبت عليها أحكام الجماعه و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعه (١)

[مسأله ٢٩١: إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها سهوا أو جهلا]

(مسأله ٢٩١): إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها سهوا أو جهلا كما اذا كانت نافله فان تذكر قبل الاتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل الى الانفراد و صحت صلاته و كذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد و ان حصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا بطلت (٢).

[مسأله ٢٩٢: تدرک الجماعه بالدخول فى الصلاه من أول قيام الإمام للركعه إلى منتهى ركوعه]

(مسأله ٢٩٢): تدرک الجماعه بالدخول فى الصلاه من أول قيام

(١) قد مر ان تحقق الجماعه لا يتوقف على قصد الامام الائتتام فلا يجب قصد الامامه فضلا عن اشتراط أن يكون بقصد القربه و أما المأموم فقد مر أنه يلزم أن يقصد الائتتام لكن لا دليل على اشتراطه بالقربه بل مقتضى النصوص الداله على محبوبيه الجماعه و مقتضى الامر بها عدم الاشتراط لما حقق فى بحث التوصلى و التعبدى ان مقتضى اطلاق الامر عدم الاشتراط نعم لا يترتب ثواب الجماعه الا بقصد القربه فيها اذ الثواب على الاطاعه و بلا قصد القربه لا تحصل الاطاعه.

(٢) لا اشكال فى فساد الجماعه و أما صحه الصلاه فتوقف على عدم ما يوجب البطلان على نحو الاطلاق أى أعم من أن يكون عن عذر أم لم يكن و أما الاتيان بما تشمله قاعده لا تعاد فلا يوجب البطلان بلا فرق بين تذكره بعد الفراغ أم قبله أما على الاول

فلا اشكال و أما على الثانى فعلى المشهور من جريان قاعده لا تعاد.

و صفوه القول: انه مع الاتيان بوظيفه المنفرد تصح صلاته بلا اشكال لعدم ما يوجب فسادها و أما مع الاتيان بالمبطل عمدا و سهوا فتبطل لعدم شمول قاعده لا تعاد و المفروض عدم تحقق الجماعه و أما الاتيان بالمبطل غير العمدى

فلا يوجب البطلان لحديث لا تعاد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٠

الامام للركعه الى منتهى ركوعه فاذا دخل مع الامام فى حال قيامه قبل القراءه أو فى أثنائها أو بعدها قبل الركوع أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعه (١) و لا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه فى الركوع فاذا أدركه قبل الركوع و فاته الركوع معه فقد أدرك الركعه و وجبت

(١) هذا هو المشهور و عن ظاهر الخلاف و المنتهى الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل اذا أدرك الامام و هو راع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعه «١».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا أدركت الامام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعه و ان رفع رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الركعه «٢».

و منها: ما رواه أبو أسامه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى فى الامام و هو راع قال: اذا كبر و أقام صلبه ثم ركع فقد أدرك «٣».

و منها: ما رواه معاوية بن ميسره عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راع أجزاءه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع «٤».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ان أول صلاه احدكم الركوع «٥».

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣)

نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢١

...

و منها غيرها المذكور في الباب ٤٦ و ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل و يأتي بعضها في المباحث الآتية.

و نسب الخلاف الى بعض كالقاضي بدعوى ان منتهى الحد ادراك تكبيره الركوع فلا يكفي ادراك الامام راعا و تدل عليه أيضا جملة من النصوص.

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة «١».

و منها ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعه فلا تدخل معهم في تلك الركعه «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعه التي لم تشهد تكبيرها مع الامام «٣».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعه «٤» فيقع التعارض بين الطائفتين.

و أجاب سيدنا الاستاد عن التعارض اولاً: بأنه من تعارض النص و الظاهر فان الطائفة الاولى صريحة في الجواز و الثانية ظاهره في المنع و بالنص يرفع اليد عن الظاهر و نلتزم باولويه التأخير الى الركعه اللاحقه و ثانياً بأن الطائفة الاولى مشهوره و مصداق للمجمع عليه و الثانية خبر شاذ لكون الراوى فيها محمد بن مسلم و من المرجحات الموجهه للتقديم الشهره و هذا الوجه ذكره في الحدائق.

و يرد على الجواب الاول ان العرف يرى التعارض بين الطائفتين فلا بد من

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث:

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٢

...

العلاج و يرد على الثانى انه لا دليل على هذا المدعى فان مقوله عمر بن حنظله ضعيفه.

و الحق أن يقال: انه تقدم الطائفة الاولى و ترجح على الثانى بالاحديثه فان الطائفة الثانى مرويه عن أبى جعفر عليه السلام و الاولى مرويه عن أبى عبد الله عليه السلام فالترجيح مع الاولى.

لكن هذا التقريب غير تام اذ من النصوص الداله على الجواز ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راع حتى يبلغهم «١».

و مع تردد المروى عنه بين أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام لا- يمكننا الجزم بأحدثيه دليل الجواز و مع عدم احرازها كيف يمكن الترجيح بها مضافا الى أن بعض نصوص عدم الجواز مروى عن أبى عبد الله عليه السلام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٢».

و الانصاف انه لا تصل النوبه الى الترجيح بالاحديثه اذ الاستفادة من كلمات العامه انهم قائلون بالجواز فالترجيح مع روايات عدم الجواز لأنها مخالفه لهم الا ان يتم الامر بالسيره الخارجيه فلاحظ.

و أما الحديثان المرويان عن أبى جعفر عليه السلام «٣» الدالان على الجواز فهما ضعيفان سنداً أما الاول فبعمر بن شمر و أما الثانى فبالارسال و فى المقام حديثان احدهما ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أدركت الامام قبل

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) لاحظ الروايه فى ص: ٢٢١ رقم ٤

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١ و ٢

عليه المتابعه فى غيره (١) و يعتبر فى ادراكه فى الركوع أن يصل الى

أن ىركع الركعه الاخيره فقد أدركت الصلاه و ان ادركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر «١» ثانيهما ما رواه أيضا «٢».

ربما يقال: بأن مفادهما يقتضى لزوم ادراك الامام قبل الركوع و أما ادراكه راكعا فلا يكفى و صاحب الوسائل حمل الحديثين على مورد الفراغ من الركوع و رفع الرأس منه لكنه خلاف الظاهر فلا بد من العلاج.

و الحق أن يقال: ان مورد الحديثين اجنبى عن المقام فان الاستفادة من الحديثين انه لو أدرك المأموم الامام راكعا فى صلاه الجمعه فقد فاته الجمعه لكن يمكنه ادراك الجماعه فمحل الاقتداء باق و عليه تكون الروايه داله على القول المشهور لا على خلافه فلاحظ.

(١) كما فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعه يوم الجمعه فلما ركع الامام ألجأه الناس الى جدار او اسطوانه فلم يقدر على أن ىركع ثم يقوم فى الصف و لا يسجد حتى رفع القوم رءوسهم أ ىركع ثم يسجد و يلتحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: ىركع و يسجد لا بأس بذلك «٣».

و روايته أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ىكون فى المسجد اما فى يوم الجمعه و اما فى غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط و اما الى اسطوانه فلا يقدر على أن ىركع و لا يسجد حتى رفع الناس رءوسهم فهل يجوز له أن ىركع و يسجد وحده ثم ىستوى مع الناس فى الصف؟ فقال: نعم

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٤

حد الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر (١) بل لا- يبعد تحقق الادراك للركعه بوصوله الى حد الركوع و الامام لم يخرج عن حده و ان كان هو مشغولا بالهوى و الامام مشغولا بالرفع (٢).

لا بأس بذلك «١».

و روايته الثالثه عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع مع امام يقتدى به فركع الامام و سهى الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه و انحط للسجود أ يركع ثم يلحق بالامام و القوم فى سجودهم أم كيف يصنع؟

قال: يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شىء عليه «٢».

(١) هذا هو المعروف بينهم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و يقتضيه اطلاق النصوص و عن العلامه فى النهايه اعتبار ادراكه ذكره.

و يدل عليه من النصوص ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام و هو راع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعه فان بعض أصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيره الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعه فأجاب اذ الحق مع الامام من تسبيح واحده اعتد بتلك الركعه و ان لم يسمع تكبيره الركوع «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال لكن يشكل الامر من جهة ان النصوص الداله على كفايه ادراك الركوع معارضه مع تلك الطائفه المشار اليها و مع التعارض كيف يمكن أن تكون مستنده للمقام و الاستدلال بالسيره أيضا مشكل فان اثبات السيره بالنسبه الى هذه الخصوصيه فى غايه الاشكال.

(٢) لبقاء الامام فى الركوع و

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٥

لكنه لا يخلو من اشكال ضعيف (١).

[مسألة ٢٩٣: إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته]

(مسألة ٢٩٣): إذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته (٢) و كذا اذا شك في ذلك (٣).

(١) و ذلك بأن نقول: يصدق رفع الرأس بالشروع فيه و ان لم يخرج عن حد الركوع الشرعى و لو تنزلنا عن الظهور و قلنا: بأن الرواية مجمله من هذه الجهة لكانت النتيجة وجوب الاحتياط لعدم دليل على شرعية الاقتداء و الاصل عدمها.

(٢) لا يبعد أن يقال: بأنه على مسلك المشهور من جريان قاعده لا تعاد فى أثناء الصلاة ان الصلاة صحيحة و الجماعة باطله أما بطلان الجماعة فللنصوص الداله عليه و أما صحه الصلاة فلان الفائت القراءه و هى ليست من الخمس و المفروض ان القراءه فائت عن عذر.

و أما الاستدلال على البطلان بقوله عليه السلام: فقد فاتتكم الركعه ففيه ان الظاهر من النصوص المشار اليها فوت الركعه بعنوان الجماعة.

و بعبارة اخرى: المستفاد من النصوص ان ادراك الجماعة متوقف على ادراك الركوع و لا أقل من الاجمال و عدم الظهور فى المدعى و النتيجة صحه الصلاة فرادى نعم مقتضى الاحتياط العدول الى النافله و الاقتداء ثانيا و الله العالم.

(٣) المستفاد من حديثى سليمان و الحلبي «١» ان صحه الجماعة متوقفه على ادراك الامام فى الركوع قبل أن يرفع رأسه و باستصحاب بقاءه فى الركوع لا يحرز عنوان القبليه الا بالنحو المثبت و عليه لا يجوز له الائتمام الا رجاء فلو اقتدى رجاء و شك فى حصول قيد الموضوع اى عنوان القبليه يكون مقتضى

الاستصحاب عدم تحققه فتكون الجماعه باطله و كذلك تكون الصلاه باطله مثل الجماعه لان تركه للقراءه لم يكن عن عذر فتبطل الجماعه و كذلك صلاته.

(١) لاحظ ص: ٢٢٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٤

[مسأله ٢٩٤: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعيا]

(مسأله ٢٩٤): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راعيا فان أدركه صحت الجماعه و الصلاه و الا بطلت الصلاه (١).

[مسأله ٢٩٥: إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفردا]

(مسأله ٢٩٥): اذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل الى الركوع تخير بين المضي منفردا (٢) و العدول الى النافله ثم الرجوع الى الائتمام بعد اتمامها (٣).

(١) فان الدخول بعنوان الرجاء لا مانع منه فان أدرك تصح الجماعه و الا تبطل جماعته بل صلاته أما بطلان الجماعه فظاهر و أما بطلان صلاته فلعدم اتيانه بالقراءه و بعبارة اخرى عدم الاتيان بالقراءه بلا عذر فتبطل صلاته و فى المقام اشكال لعله لا يخفى على المتأمل.

(٢) اذ تحقق الجماعه فى مفروض الكلام مورد الاشكال و مقتضى الاصل عدم المشروعيه فيكون المكلف منفردا مضافا الى أنه قد مر ان قصد الانفراد فى الاثناء و لو ببركه اصاله البراءه جائز و بهذا القصد ينفرد المأموم بل الانفراد يحصل بلا قصده.

(٣) فان المنفرد يجوز له العدول الى النافله ثم الاقتداء. و أفاد فى العروه:

انه يجوز الانتظار قائما الى الركعه الاخرى فيجعلها الاولى و المهم فى الاشكال انه لا اطلاق فى باب الجماعه يمكن الاخذ به لدفع الشبهات و حيث انه يمكن أن يكون هذا النحو من الاقتداء لا يكون مشروعاً فاصاله عدم المشروعيه تقتضى عدمها فلا يجوز الانتظار.

نعم قد وردت جمله من النصوص بالنسبه الى من لم يدرك ركوع الامام و لا بد من ملاحظتها سنداً و دلالة و العمل بها حسب الموازين و من تلك الروايات ما رواه محمد ابن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الامام؟ قال: اذا أدرك

[مسأله ۲۹۶: إذا أدرك الإمام و هو فی التشهد الاخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يصلى معه]

(مسأله ۲۹۶): إذا أدرك الإمام و هو فی التشهد الاخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يصلى معه و يتشهد بنيه القربه المطلقه على الاحوط وجوبا فاذا سلم

الامام و هو فى السجده الاخيره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام «١».

و من الظاهر ان هذه الروايه اجنبيه عن المقام و موردها كما ترى السجده الاخيره و التعدى عن موردها الى غيره بلا مجوز.

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سبقك الامام بركعه فأدرکته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها «٢». و الروايه ضعيفه بالمعلى.

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال: لا يتقدم الامام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتتم صلاته «٣».

و مفاد الروايه لا يرتبط بالمقام و حكم مخصوص و التعدى بلا وجه و مثله روايه اخرى له قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الركعتين قال: يفتح الصلاه و لا يقعد مع الامام حتى يقوم «٤».

الا أن يقال: انه يستفاد من هذه الروايه جواز الانتظار و لو فى غير موردها.

و منها: ما رواه عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و ان كان قاعدا قعدت و ان كان

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

ركعه (١) و كذا اذا أدركه فى السجده الاولى أو الثانيه من الركعه الاخيريه فانه يكبر للإحرام و يسجد معه السجده أو السجدين و يتشهد بنيه القربه المطلقه على الاحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر مرددا بين تكبيره

قائما قمت «١».

و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن محمد و على فرض الغض عن السند لا- دلالة فيها لاحتمال أن يكون المراد من الثبوت الاستقرار و انتظار الامام للإلحاق به فى الركعه التاليه فلاحظ.

و منها: ما رواه معاويه بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راعع أجزاءه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع و من أدرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها و من أدرك الامام و هو فى الركعه الأخيريه فقد أدرك فضل الجماعه و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الاخيريه و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعه و ليس عليه اذان و لا اقامه و من أدركه و قد سلم فعليه الاذان و الاقامه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه.

و منها: ما رواه أبو هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا جئتم الى الصلاه و نحن فى السجود فاسجدوا و لا تعدوها شيئا و من أدرك الركعه فقد ادرك الصلاه «٣» و هذه الروايه ضعيفه بأبى هريره و غيره.

(١) تتشعب من هذا المتن فروع: الاول: انه يجوز لمن أدرك الامام فى التشهد

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٢٩

...

الاخير ان يدخل معه و يجلس و يظهر من بعض كلمات القوم انه

و يدل عليه ما رواه عمار «١» و لا يعارضه خبره الاخر «٢» اذ مورد الخبر الاول التشهد الاخير كما هو ظاهر من الروايه بل صريحها و مورد الثاني التشهد الاول كما هو ظاهر أيضا فلا تنافى بين الخبرين.

و أيضا لا يعارضهما رواه محمد بن مسلم «٣» اذ غايه ما يستفاد من روايه ابن مسلم انه اذا لم يدرك السجده الاخيريه لم يدرك الجماعه و باطلاقها يشمل المقام لكن تقييد الاطلاق بحديث عمار و يؤيد المقصود ما رواه معاويه بن شريح «٤».

الثانى، أن يتشهد مع الامام و النص خال عنه و عليه لا يجوز الاتيان بالتشهد بعنوان الورد لعدم الدليل نعم لا بأس بالاتيان بعنوان مطلق الذكر و لا يشكل من حيث تضمن التشهد الشهاده بالرساله اذ قد ورد فى بعض النصوص ان ذكر النبى صلى الله و آله من الأذكار المطلوبه فى الصلاه «٥» فلا يقدر من حيث انه كلام آدمى.

الثالث: انه لا يلزم استيناف النيه و التكبير و يدل عليه قوله عليه السلام فى روايه عمار: «فاتم صلاته» فانه لا شبهه فى ظهور كلامه فى كفايه تلك التكبيره التى بها دخل فى الجماعه و عن ظاهر محكى النافع وجوب الاستئناف.

و ربما يستدل عليه بما رواه عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول:

(١) لاحظ ص: ٢٢٧

(٢) لاحظ ص: ٢٢٧

(٣) لاحظ ص: ٢٢٦

(٤) لاحظ ص: ٢٢٨

(٥) لاحظ ص: ٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٠

الاحرام و الذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعه و تصح صلاته (١).

اذا أتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر «١».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها كونها عن الامام

اول الكلام مضافا الى أنها لا ترتبط بالمقام اذانها ناظره الى التشهد الوسط لا الأخير.

الرابع: انه يحصل بذلك فضل الجماعه و لا اشكال فيه كما هو ظاهر من روايه ابن مسلم فلا وجه للإشكال و التأمل نعم هل الفضل الحاصل بهذا العمل فى الجملة أو بمقدار فضل الاقتداء من الاول لا يبعد أن يستفاد من حديثى ابن مسلم و ابن شريح ان الفضل الحاصل فضل الاقتداء التام و لا يمكن الجزم بالمقدار المعين و لكن حصول الفضل فى الجملة مما لا اشكال فيه.

الخامس: انه لا تحصل له ركعه و هذا ظاهر من روايه عمار مضافا الى أنه لم يأت لا بالركوع و لا بالسجود و لا بالقراءة فكيف يمكن أن تحسب له ركعه؟

(١) فى هذا المتن فروع أيضا: الاول: انه لو أدرك الامام فى السجده الثانيه من الركعه الاخيره يجوز له أن يدخل فى الجماعه و يتابع الامام فى السجود و التشهد و يمكن أن يستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم «٢».

و فى الروايه و ان لم يصرح و لم يذكر فيها التكبير و السجود و ذكره لكن لا يبعد أن يفهم من مفهوم الادراك هذا المعنى اذ ما دام لم يدخل فى الصلاه و لم يتابع الامام لا يصدق المدرك مضافا الى ملاحظه ما ورد فيما اذا أدرك الامام حال التشهد و لا تعرض للإتيان بالتشهد فى هذه الروايه و مقتضى الاحتياط أن يؤتى به بقصد القربه المطلقه كما فى المتن.

الثانى: انه يجب عليه استئناف التكبير و النيه و لا يجوز له الاكتفاء بما أتى به

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٤١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٢٦

[مسألة ٢٩٧: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه ان التحق بالصف]

(مسألة ٢٩٧): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه ان التحق بالصف كبر للإحرام

و عن المدارك و غيرها نسبتها الى الأكثر لكن لا يبعد أن يستفاد من روايه ابن مسلم عدم وجوب الاستئناف و الاكتفاء بما أتى به اذ الظاهر ان السائل يسأل عن انه متى يمكن أن تكون الصلاه صلاه جماعه فمفاد الخبر ليس ناظرا الى حصول فضل و ثواب بل ناظر الى أن الصلاه جماعه تحصل بهذا النحو فلا وجه للاستئناف.

الثالث: أن يكبر مرددا و الوجه فيه الفرار عن ابطال الصلاه اذ من الممكن صحه تكبيره فلا مجال للتكبير ثانيا بل يمكن أن يقال: بأنه لو أتى بالثانيه قبل الاتيان بالمنافى لا تكون صالحه للجزئيه للصلاه اذ من المحتمل أن يكون مصداقا للمبطل فاذا بنينا على حرمة ابطال الصلاه لكان التكبير مصداقا للمحرم فالاولى أن يأتي بالتكبير بعنوان انه لو كان الاستئناف واجبا كان تكبير افتتاح و لو كان في وسط الصلاه لكان ذكرا و الله العالم.

الرابع: انه لو أدرك الإمام في السجده الاولى من الركعه الاخيره نوى و كبر و الذي يمكن أن يستدل به عليه جمله من النصوص منها: ما رواه المعلى بن خنيس «١» و هذه الروايه ضعيفه بابن خنيس فان النجاشى ضعفه.

و منها: ما رواه معاويه بن شريح «٢» و هذه الروايه ضعيفه بابن شريح.

و منها: ما رواه عبد الرحمن «٣» و هذه الروايه مخدوشه سنندا بعبد الله بن محمد فان سيدنا الاستاد استظهر ان المراد به الملقب ببنان و هو لم يوثق و مجرد كونه في اسانيد الكامل لا أثر له مضافا الى أنه لا يستفاد من الروايه

(١) لاحظ ص: ٢٢٧

(٢) لاحظ ص: ٢٢٨

(٣) لاحظ ص: ٢٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٢

فى مكانه و ركع ثم مشى فى ركوعه (١) أو بعده أو فى سجوده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانيه و التحق بالصف (٢) سواء

الثبوت فى المكان و الاستقرار ليس معناه السجود كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه أبو هريره «١» و الروايه ضعيفه فلا دليل عليه.

(١) كما فى روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم «٢».

(٢) الظاهر ان المدرك لما أفاده ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت أنك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر و اركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف «٣».

و مفاد هذه الروايه مناف لما فى روايه محمد بن مسلم فعلى مسلك المشهور من عدم التنافى فى مثل هذه الموارد يجمع بين الروايتين و يلتزم بالتخير - كما فى المتن -.

و أما على القول بالتنافى و التعارض فلا يبعد أن يفصل بين صوره الظن بالفوت ان التحق بالصف و بين عدم الظن بالفوت بأن نلتزم بمفاد روايه عبد الرحمن فى صوره الظن و بمفاد روايه ابن مسلم فى غير تلك الصوره و ما أفاده فى المتن من التخيير بين الامور المذكوره و ان لم يذكر فى الروايه لكن لا يبعد أن يفهم من روايه عبد الرحمن بالفهم العرفى

لكن الظاهر من الروايه أن لا يمشى فى الركوع

(١) لاحظ ص: ٢٢٨

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٣

كان المشى الى الامام أم الى الخلف أم الى أحد الجانبين (١) بشرط أن لا ينحرف عن القبلة (٢) و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل

و السجود.

الا أن يقال: بأن المشى فى حال الصلاه لا ينافى الصلاه فالتخير على القاعده و فى المقام روايه اخرى رواها اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أدخل المسجد و قد ركع الامام فأركع بركوعه و أنا وحدى و أسجد فاذا رفعت رأسى أى شىء أصنع؟ فقال (قال) قم فاذهب اليهم و ان كانوا قياما فقم معهم و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم «١» و هذه الروايه مطلقه فتقيد بالروايتين المتقدمتين.

(١) للإطلاق المقتضى لعدم التقيد و ربما يقال: بأن مقتضى ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر و هو فى الصلاه؟ قال: لا قلت: فيتقدم؟ قال:

نعم ماشيا الى القبلة «٢» عدم جواز التأخر.

وفيه: انه لا يرتبط بالمقام بل نهى عنه بنحو الاطلاق و الحال ان المنفرد يجوز له أن يتأخر بشرط عدم انحرافه عن القبلة فلا يبعد أن تكون الروايه ناظره الى عدم جواز التأخر فيما يستلزم الانحراف كما هو مقتضى الطبع الاولى فان المشى المتعارف يستلزم الاستدبار و أما المشى القهقرى فغير مشمول للروايه و مقتضى الاطلاق جوازه.

و بعبارة اخرى: يفهم من قوله عليه السلام «ماشيا الى القبلة» ان المنهى عنه الاستدبار و الله العالم.

(٢) اذ الروايه فى مقام بيان عدم القدح بالنسبه الى البعد و المشى فادله بقيه

المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٤

و غيره (١) و ان كان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا (٢) و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى (٣) و الاولى جر الرجلين حاله (٤).

[الفصل الثانى: يعتبر فى انعقاد الجماعه أمور]

اشاره

الفصل الثانى: يعتبر فى انعقاد الجماعه امور:

[الأول: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل و كذا بين بعض المأمومين]

اشاره

الاول: أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل (٥) و كذا بين بعض المأمومين مع

الشرائط محكمه و من الظاهر ان مقتضى الادله عدم جواز الانحراف.

(١) قد ظهر الوجه فيه.

(٢) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٣) نسب الى بعض الجواز للإطلاق و لكن قد مران النصوص ليست فى مقام البيان من هذه الجهات.

(٤) فانه يوافق الاحتياط و ان كان مقتضى الاطلاق جواز المشى متخطيا و عدم وجوب الجر فلاحظ.

(٥) عن المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب و الاصل ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام و أى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قد رما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلاه فان كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه الامن كان (من كا) حيال الباب قال: و قال: هذه المقاصير لم تكن فى زمان احد من الناس و انما أحدثها الجبارون ليست (و ليس يب) لمن صلى خلفها

مقتديا بصلاه من فيها صلاه قال: و قال أبو جعفر (ويب خ) ينبغي أن يكون الصفوف تامه متواصله بعضها الى بعض (و خ يب) لا يكون بين صفين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٥

...

(الصفوف خ يب) ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان «١».

و عن الفقيه: روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامه متواصله بعضها الى بعض و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جد انسان اذا سجد و قال أبو

جعفر عليه السلام: ان صلى قوم (و خ) بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام و اى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه و ان كان ستر أو جدارا فليس تلك لهم بصلاه الا من كان بحيال الباب قال: و قال: هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه قال: ايما امرأه صلت خلف امام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلاه و قال: قلت: فان جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع و هى الى جانب الرجل؟

قال: يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هى شيئا «٢».

و الظاهر أن هذه الروايه روايه واحده نقلت بطريقتين و الذى يستفاد من الحديث حسب ما نقل فى الكافى: ان المعتبر فى الجماعه عدم الفصل بين الامام و المأموم و بين كل صف و سابقه بما لا يتخطى من ستر أو جدار فان الامام عليه السلام بعد بيان فساد الصلاه فيما كان بين الامام و المأموم قدر ما لا يتخطى فرع عليه قوله: فان كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه فالمبطل الفصل بما لا يتخطى نعم ذكرت هذه الجملة بلفظ الواو فى نقل الصدوق.

ان قلت: ان تقدير ما لا- يتخطى فى الروايه بمسقط جسد الانسان نص فى أن النظر الى المسافه بين المأموم و الامام فلا يرتبط بالستر و الحائل.

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٦

...

قلت: المستفاد من الروايه أمران: احدهما اعتبار

ما لا يتخطى طولاً أى عدم الفصل بالستر أو الجدار بهذا المقدار.

ثانيهما: عدم الفصل بين الامام و المأموم عرضاً بهذا المقدار و لا تنافى بين الامرين فانه عليه السلام بين حكم مقدار المسافه عرضاً بين الامام و المأموم و عين مقدارها بمقدار مسقط جسد انسان اذا سجد و بعده بين حكم الحائل و حكم باشرط عدم الفاصل بمقدار ما لا يتخطى.

فلنا أن نقول: بأن الظاهر من الروايه هذا المعنى اذ لو كان التحديد بما لا يتخطى راجعاً الى المسافه العرضيه لما كان وجه لا عادته فى الذكر بعد بيان المسافه العرضيه و تماميته.

و بعباره اخرى: نقول: بأن الظاهر من روايه الصدوق ما ذكر لان اسم كان فى الكلام لم يأت به و بحسب الظهور اسم كان ضمير يرجع الى ما ذكر قبلاً و ما ذكر قبله بعباره عما لا يتخطى فيكون المعنى ان ما لا يتخطى اذا كان ستره أو جداراً فلا صلاه فلاحظ.

و لو اغمض عن ذلك و قلنا بالاجمال من هذه الناحيه قلنا أن نتمسك بالاطلاق المقامى و نحكم بعدم مانعيه شىء آخر أو شرطيه.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى أن المولى فى مقام بيان شرائط و موانع للجماعه و لم يزد عليها شيئاً و مقتضى الاطلاق عدم اشراط ما يشك فى شرطيه أو مانعيه ما ما يحتمل كونه مانعاً و هذا الذى نقول لا ينافى المبنى المعروف و هو عدم اطلاق فى باب الجماعه اذ تاره نشك فى مشروعيه الجماعه كما لو شك فى أنه هل يجوز الاقتداء فى السجود أم لا فلا يجوز الحكم بصحة الاقتداء اذ لا اطلاق كى يؤخذ به و اخرى بعد بيان الشارع جملة من الاجزاء و

الشرائط نشك في اشتراط امر زائد، لم يكن مانع من الاخذ بالاطلاق المقامى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٧

الآخر ممن يكون واسطه فى الاتصال بالامام (١) و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غير ذلك (٢) و لو كان شخص انسان (٣).

و ان شئت قلت: انه لا- مجال للأخذ بالاطلاق اللفظى اذ ليس فى الادله اطلاق كى يؤخذ به و لكن الاطلاق المقامى موجود و يؤخذ به و ينفى به ما يشك فى اعتباره فلا تغفل.

و فى المقام روايه رواها الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر أ يجوز أن يصلى بهم؟

قال: نعم «١» تدل على عدم مانعيه الستر و لا- يبعد حملها على التقية فان المنقول عن جملة من العامه عدم الاشتراط و جواز الفصل.

و قيل ان المضبوط فى بعض النسخ (الشبر) بدل الستر فلا يرتبط بالمقام و لقائل أن يقول: بأنه يمكن الجمع بين الروايتين بتقييد روايه ابن الجهم بحديث زراره اذ الستر المذكور فى روايه ابن الجهم مطلق و قابل للتقييد بأن نقول:

جواز الستر مخصوص بالسائر الذى لا يكون بمقدار ما لا يتخطى.

(١) عن المنتهى و غيره الاجماع عليه و يقتضيه النص المتقدم فان الموجود فى نسخه الكافى و التهذيب عام كما فى المتن.

(٢) للإطلاق و عطف الجدار على الستره يمكن أن يكون من باب عطف الخاص على العام و لا يبعد أن يكون الستره ظاهره فى السائر غير الثابت.

(٣) للإطلاق و ان كان شمول الاطلاق له محل اشكال و لو وصلت النوبه الى الشك و الاجمال فى الدليل لكان مقتضى الاصل عدم المشروعيه

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٨

واقفا (١) نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه (٢) وهذا اذا كان المأموم رجلا أما اذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام أو المأمومين اذا كان الامام رجلا (٣) أما اذا كان الامام امرأه فالحكم كما في الرجل (٤).

[مسألة ٢٩٨: الأحوط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشباييك و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه]

(مسألة ٢٩٨): الاحوط استحبابا المنع في الحيلولة بمثل الزجاج و الشباييك و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه (٥).

هذا الباب الا أن يقال: ان مقتضى الاطلاق المقامى عدم المانعيه و الله العالم.

(١) لم يظهر لى وجه التقييد بكونه واقفا فان الميزان فى المانعيه صدق عنوان ما لا يتخطى فلا فرق بين كونه واقفا أو قاعدا أو راكعا.

(٢) لعدم صدق العنوان المانع عن الصحه.

(٣) لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت: فان بينهن و بينه حائطا أو طريقا فقال: لا بأس «١».

(٤) كما هو مقتضى الاصل فان مقتضاه عدم المشروعيه مع وجود الحائل و الموثق لا يشمل المقام و ربما يقال: بأن مقتضى روايه زراره شمول الحكم للمقام بتقريب ان القوم و الامام باطلاقه يشمل ما لو كان الامام امرأه و أما موثق عمار فلا يشمل الا مع الغاء خصوصيه اماميه الرجل و لا دليل على الالغاء و التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى عدمه و الفرق بين المقامين فان الامام اذا كان رجلا يصلى بقوم من الرجال فالاولى بحال المرأه أن تقتدى

من وراء الستر أو جدار.

(٥) الميزان كون ما بين الامام و المأموم ما لا يتخطى فلا عبره بصدق الحائل

(١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب صلاه الجماعه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٣٩

و لا بأس بالنهر و الطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي و لا بالظلمه و الغبار (١).

[الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه و نحوها]

الثاني: أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه و نحوها (٢) بل تسريحياً قريباً من التسنيم كسفتح

و عدمه بل البطلان و عدمه يدوران مدار صدق هذا العنوان و عدمه فان منطوق روايه زراره «١» يقتضى الفساد مع وجود ما لا يتخطى و مفهومها يقتضى الصحه و لو كان بينهما ساتر أو جدار يمنع عن المشاهده فى بعض الحالات و صفوه القول:

ان الميزان تحقق عنوان ما لا يتخطى فلاحتمياط وجوبى و الله العالم.

(١) الوجه فى الجواز فيما ذكر عدم صدق الفصل بما لا يتخطى.

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع بطن مسيل فان كان أرضاً مبسوطة أو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة الا- انهم فى موضع منحدره قال: لا (فلا) بأس. قال: و سئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال: لا بأس. قال: و ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان

أو غيره و كان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه و يقتدى بصلاته و ان كان أرفع منه بشىء كثير
«٢».

فان الاستفادة منه اشتراط عدم كون موقف الامام أرفع من موقف المأموم.

(١) لاحظ ص: ٢٣٤

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٠

الجبل و نحوه (١) نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الارض منبسطة (٢) كما لا بأس بالدفعى اليسير اذا كان دون
الشبر (٣) و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام (٤) بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا (٥).

[الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى]

إشارة

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم
المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر (٦).

(١) لإطلاق روايه عمار بل يدل عليه قوله عليه السلام «اذا كان الارتفاع بطن مسيل» فان سياق الروايه يقتضى أن يكون لفظ
(ان) فى قوله: «و ان كان» وصلية و عليه يكون الحرف الواقع قبل (ان) الواو لا الفاء.

(٢) كما صرح به فى ذيل الروايه.

(٣) بل لا بد من ملاحظه القدر اليسير الذى قامت عليه السيره عند المتشرعه.

(٤) اجماعا- كما عن جماعة- و السيره جاريه عليه و يدل عليه ذيل روايه عمار.

(٥) بحيث لا يخرج عن صلاه الجماعة بحسب الارتكاز المتشرعه الكاشف عن الحكم الشرعى.

(٦) المشهور بين الاصحاب اشتراط عدم البعد بين الامام و المأموم أو بين المأموم و من سبقه من المأمومين بالخارج عن

المتعارف و عن التذكرة الاجماع عليه و عن المبسوط صحة الجماعه مع البعد بمقدار ثلاثمائة ذراع.

و لا اشكال في البطلان في هذه

الصورة انما الكلام فى أن البعد اذا كان بمقدار ما لا يتخطى تصح الجماعه أم لا نسب الى المشهور الاول و نقل عن جمله من الاساطين منهم صاحب المدارك و الحدائق اختيار الثانى و يمكن الاستدلال للقول

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤١

...

الثانى بما رواه زراره «١».

و الذى يختلج بالبال انه يمكن الاستدلال به بوجهين أحدهما: الاستدلال بقوله عليه السلام «ينبغى أن تكون الصفوف تامه» الى آخر كلامه عليه السلام بتقريب ان المستفاد من كلامه عليه السلام انه لا يكون بين صفين ما لا يتخطى فيلزم رعايه هذا الشرط.

و يمكن أن يرد عليه وجوه من الايراد: الاول: ان الاصحاب اعرضوا عن الروايه بدليل انهم لم يلتزموا بهذا الشرط.

و الجواب: انهم حملوه على الاستحباب فلم يعرضوا عن السند مضافا الى أن اعراضهم لا يسقط الروايه المعتبره عن الاعتبار.

الثانى: انه يعارضه موثق عمار «٢» بتقريب ان المستفاد من الموثق انه لا مانع من وجود الحائل بين الامام و المرأه و بعدم القول بالفصل بين المرأه و الرجل يثبت الحكم بالنسبه الى الرجل أيضا.

وفيه: ان ذلك الموثق ناظر الى نفي البأس عن الحيلولة و الكلام فى المقام فى اشتراط عدم التباعد بين الامام و المأموم فلا يرتبط الموثق بالمقام.

الثالث: ان ما لا يتخطى مجمل و مردد بين العلو و البعد فكيف يستدل به على الثانى: و فيه: ان الظاهر من هذه الكلمه المسافه العرضيه.

الرابع: ان الظاهر من الكلام أن يكون بين موقفين ما لا يتخطى و يتعين حمله على الاستحباب اذ لا يتحقق شىء من البعد فى هذا الفرض بل يكون سجود المتأخر عند عقب المتقدم و لا اشكال فى اغتفار أزيد من هذا المقدار فيكون مستحبا.

(١) لاحظ

...

و يمكن أن يجاب عن هذا الايراد بأن المقصود بيان البعد بين مكان المصلى اى الفضاء الذى يشغله فى أثناء الصلاه و الشاهد عليه قوله عليه السلام «متواصله» فان تواصل الصفوف بلحاظ حال السجود فيكون البعد ملحوظا بالنسبه الى هذا الحال.

الخامس: انه لا مقتضى للإلزام اذ قوله عليه السلام «ينبغى» ان لم يكن ظاهرا فى الاستحباب لم يكن ظاهرا فى الوجوب هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان قوله عليه السلام: «لا- يكون بين صفين ما لا يتخطى» عطف على مدخول «ينبغى» فلا يستفاد منه الوجوب.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال بأن كلمه «لا يكون» ليست عطفًا على مدخول لفظ «ينبغى» بل على نفسه و هذا الجواب تام بناء على وجود العاطف و أما مع عدم العاطف - كما فى بعض النسخ - لا يتم الجواب اذ على تقدير عدم العاطف لا بد من جعل لفظ «يكون» بدلا عما قبله أو عطف بيان له و مع اختلاف النسخه لا يتم الامر.

الا- أن يقال: ان المقام داخل فى موضوع دوران الامر بين الزيادة و النقيصه و الاصل يقتضى حمل النقيصه على الغفله كما هو المقرر.

ثانيهما: ان قوله عليه السلام «ايما امرأه صلت» الى آخره يدل على الاشتراط المذكور بلا- كلام. و الاشكال بأن النفي نفى الفضيله كقوله: «لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد» مردود بأنه خلاف الظاهر و ثبوت الحكم بالنسبه الى المرأه يثبت بالنسبه الى الرجل بقاعده الاشتراك بل يثبت بالنسبه الى الرجل بالاولويه فانه لو كان البعد بالنسبه الى المرأه مضرا كان بالنسبه الى الرجل كذلك بالاولويه كما هو ظاهر فالاستدلال على المدعى

بهذه الروايه بهذين التقريبين.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٣

و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض (١).

و أما الاستدلال عليه بقوله عليه السلام «ان صلى قوم و بينهم» الى آخره فلا يصح اذ كما مر يكون المستفاد من تلك الجملة اشتراط عدم الحائل فليس الكلام ناظرا الى اشتراط عدم البعد أما على روايه الكافي حيث فرع عليه قوله عليه السلام «فان كان بينهم ستره أو جدار» فالامر أوضح من أن يخفى اذ لا يناسب أن يكون المراد من الصدر المسافه العرضيه و يكون المراد من الذيل العلو فان التفرع لا يناسبه مضافا الى أنه يلزم الاستخدام فى ضمير كان و أما على روايه الصدوق حيث بدل لفظ الفاء بالواو بقوله: «و ان كان ستر أو جدار» فأیضا لا يناسب اذ الظاهر ان الصدر و الضمير المستتر فى لفظ كان واحد و ليس الا العلو و الا يلزم الاستخدام و هو خلاف الظاهر.

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك و بين القبله مريض (مربط) عنز و أكثر ما يكون مريض فرس «١».

فان المنقول عن المجلسى قده سره ان المراد بالقبله الصف المتقدم و الظاهر ان الامر كذلك و الله العالم و على تقدير عدم تماميه الاستدلال يكون مقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام الالتزام بهذا الاشتراط اذ مع عدمه يشك فى الصحه و الاصل عدمها فلاحظ.

(١) المستفاد من الدليل الوارد فى المقام و لو بضميمه المناسبه بين الحكم و الموضوع ان الاتصال شرط اما من القدام أو من أحد الجانبين مضافا الى الاجماع و السيره فالبعد المانع لو حصل بين أهل الصف

الاول بحيث لا يتحقق الاتصال لا بالامام و لا بالمأموم المتصل بالامام لم تصح الجماعه.

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٤

و الافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق (١).

[مسأله ٢٩٩: البعد المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين]

(مسأله ٢٩٩): البعد المذكور انما يقدر في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين كما أن بعد المأموم من جهه لا يقدر في جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهه اخرى فاذا كان الصف الثانى أطول من الاول فطرفه و ان كان بعيدا عن الصف الاول لا يقدر ذلك في صحه ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه و كذا اذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض لا- يقدر ذلك في صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتى ذلك في أهل الصف الاول فان البعيد منهم عن المأموم الذى هو في جهه الامام لما لم يتصل من الجهه الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته (٢).

[الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف]

اشاره

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف (٣).

(١) لاحتمال كون المراد من التواصل الوارد في النص هذا النحو من التواصل و لا- اشكال في كونه أحوط و أما كونه أفضل فلقوله عليه السلام «ينبغي أن يكون الصفوف تامه متواصله».

(٢) فان المستفاد من النص كفايه الاتصال و لو من احد الجانبين فلو تحقق الاتصال بأى نحو كان صح و الا لم يصح و هذا ظاهر و صفوه القول ان الاتصال يكفى من احد الجوانب.

(٣) نقل عليه الاجماع من جماعه و مع الشك لا- بد من رعايه ما يحتمل أن يكون شرطا فانه مقتضى الاصل المقرر و عن المدارك ان هذا قول علمائنا اجمع

و وافقنا علیه أكثر العامه ثم احتج علیه بأن المنقول من فعل النبی و الائمه عليهم السلام اما تقدم الامام أو تساوی الموقفین
فیكون خلافه خروجاً عن طریق الشرع و لان المأموم

مع التقدم يحتاج الى استعمال حال الامام بالالتفات الى ما ورائه.

و ربما يستدل بما رواه الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت:

و أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الايمن على القبر و أما الصلاة فانها خلفه و يجعله الامام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله «١».

و فى الكل نظر أما الاجماع فحاله فى الاشكال معلوم و أما التأسى بفعل النبى و الائمة عليهم السلام فلا يجب على الاطلاق الا فيما يعلم ان فعلهم بلحاظ وجوبه و الا- فمن الممكن أن التأخر يكون مستحبا و أما التعليل فعليل اذ يمكن استعمال الحال بغير الالتفات و أما الروايه فمخدوشه بمحمد بن أحمد بن داود اذ لم يوثق و ان مدح بالفقاهه و الجلاله و أما روايه الطبرسى فهى مرسله لا اعتبار بها.

مضافا الى أن الظاهر من الروايه انها لا- ترتبط بالمقام فان المقصود أن يجعل القبر أمامه لا- خلفه فتكون الهمزه مفتوحه لا مكسوره.

لكن الانصاف ان التردد فى عدم الجواز فى غير محله فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى الاشتراط مضافا الى السيره القطعيه و لم يسمع خلافه و كذلك لم ير- حتى فى مورد واحد- و يعد من

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٤

بل الاحوط وجوبا أن لا يساويه (١).

اليه ان الاصل يكفى لعدم الجواز كما قلنا بل يدل على عدم جواز التقدم بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد «١».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال:

يتقدمهما و لا يقوم بينهما و عن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: نعم يجعله عن يمينه «٢».

و ما روى عن على عليه السلام انه كان يقول: المرأه خلف الرجل صف و لا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل

الى جنب الرجل عن يمينه «٣».

(١) هذا هو المشهور بينهم - على ما يظهر من بعض الكلمات - و ربما يستدل بحديث ابن مسلم «٤» بتقريب: انه يدل على

وجوب التأخر على الاطلاق.

و فيه انه لا اطلاق فيه بل صرح بالتفصيل بين أن يكون واحدا و بين أن يكون أكثر. فالمستفاد من هذه الروايه ان المأموم اذا كان

واحدا يجب أن يساوى الامام بخلاف ما اذا كان متعددا.

و ربما يستدل لجواز المساواه بجواز قيام المأموم حذاء الامام اذا لم يجد مكانا لاحظ ما رواه سعيد بن عبد الله الاعرج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضائقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ

الامام من الصلاه أ يجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به «٥».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاه فلا يجد فى الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من

صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم

الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) لاحظ ص: ١٩٩

(٥) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٤٧

و أن لا يتقدم عليه في مكان سجوده و ركوعه و جلوسه (١) بل الاحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعددا (٢) هذا في جماعة الرجال و أما في جماعة النساء فالاحوط أن تقف الامام في وسطهن و لا تتقدمهن (٣).

بحذاء الامام «١» و فيه: انه حكم وارد في مورد خاص و لا وجه للتعدى.

و ربما يستدل بما ورد في امامه المرأة و جواز قيامها وسط المأمومات لاحظ ما رواه هشام بن سالم «٢» و غيره مما ورد في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل. و الجواب ظاهر فانه حكم وارد في مورد خاص.

و ربما يستدل بما ورد من النهي عن أن يبدوا بهم امام إذا دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه و أرادوا أن يصلوا جماعة «٣».

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٢٤٧

و فيه انه حكم خاص في مورد مخصوص مضافا الى أن السند ضعيف بالحراني فلاحظ.

(١) اذ المستفاد من الدليل ان المأموم لو كان متعددا لوجب تاخره و مع التقدم و لو في الجملة يكون خلاف مقتضى الدليل مضافا الى الاصل المقتضى للاحتياط.

(٢) بل هو الاقوى كما يستفاد من حديث محمد عن أحدهما عليهما السلام «٤» فلاحظ.

(٣) اذا قلنا بصحة امامه النساء لهن كما عليه الماتن فلا بد من رعايه ما ذكره من

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٩٠

(٣)

[مسألة ٣٠٠: الشروط المذكوره شروط فى الابتداء والاستدامه]

(مسألة ٣٠٠): الشروط المذكوره شروط فى الابتداء والاستدامه فاذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم فى الاثناء بطلت الجماعة (١) و اذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدمه (٢) و اذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول الا مع احراز عدم (٣) و كذا اذا حدث شك بعد الدخول غفله (٤) و ان شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه فان علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها ان كان قد دخل فى الجماعة غفله (٥).

الشرط لجمله من النصوص منها ما رواه هشام «١» و منها غيره المذكور فى الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(١) لإطلاق الدليل و لا اختصاص بالابتداء و هذا ظاهر واضح فتبطل الصلاه جماعه لوجود المانع أو لفقدان الشرط و تصير الصلاه انفراديه على القاعده اذ لا وجه لبطلانها.

(٢) للأصل.

(٣) للشك فى المانع و لا يمكن احراز عدمه بالأصل على الفرض و كتب الماتن فى هامش العروه «لا يبعد الجواز فيه» و يمكن أن يكون الوجه فى نظره استصحاب عدم الانزلى الاستقبالي بأن نقول لا اشكال فى أن الجماعة قبل انعقادها لا يصدق عليها عنوان انه صلى قوم بينهم الخ و مقتضى الاستصحاب عدم صدق هذا العنوان.

(٤) الكلام فيه هو الكلام و بعباره اخرى: مع الشك لا يحرز عدم المانع كما لا يحرز الشرط.

(٥) لعدم جريان الفراغ لفرض العلم بالغفله كما أن المفروض العلم بحدوث

لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه (٢) و الاحوط استحبابا الاعاده فى الصورتين (٣).

[مسأله ٣٠١: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه]

(مسأله ٣٠١): لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و ان لم يدخلوا فى الصلاه اذا كانوا متهيئين للصلاه (٤).

[مسأله ٣٠٢: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته]

(مسأله ٣٠٢): اذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به (٥) الا اذا عاد الى الجماعه بلا فصل (٦).

[مسأله ٣٠٣: لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه]

(مسأله ٣٠٣): لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه (٧) نعم اذا اتصلت الماره بطلت الجماعه (٨).

ما يبطل صلاته ان كان منفردا فصلاته باطله.

(١) لقاعده الفراغ.

(٢) اذ غايه الامر بطلان الجماعه فتصح صلاته منفرده.

(٣) لاحتمال حدوث المبطل و الاحتياط حسن بلا اشكال.

(٤) لا بد من اتمام الدليل بالسيره الخارجيه القطعيه و الا فمجرد احتمال القدر يكفى فى لزوم الاحتياط بمقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام هذا على تقدير انصراف دليل قدر البعد و الحائل عن المقام و الا فالامر اوضح فلاحظ.

(٥) كما هو ظاهر اذ المفروض فقدان الشرط أو وجود المانع.

(٦) اتمامه بالدليل مشكل الا أن يتم الأمر بالسيره فتأمل.

(٧) يمكن أن يقال: بأن النص منصرف عنه مضافا الى السيره الجاربه فتأمل.

(٨) لصدق الحيلولة مضافا الى أن مجرد الشك يكفى فى المنع بمقتضى الاصل المقرر.

[مسألة ٣٠٤: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً]

(مسألة ٣٠٤): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في اعلاه أو حال الهوى الى السجود لثقب في أسفله فالأقوى عدم انعقاد الجماعه فلا يجوز الائتمام (١).

[مسألة ٣٠٥: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه]

(مسألة ٣٠٥): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه (٢) فان التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفرداً و صحت صلاته (٣) و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمداً كترك القراءة (٤).

[مسألة ٣٠٦: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه]

(مسألة ٣٠٦): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه (٥).

[مسألة ٣٠٧: لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعه و صار منفرداً]

(مسألة ٣٠٧): لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعه و صار منفرداً فاذا لم يلتفت الى ذلك و بقى على نيه الاقتداء فان أتى بما ينافي صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً

(١) قد علم مما ذكرنا ان صدق الحائل و عدمه ليستا مناطاً للصحة و الفساد بل المدار على تحقق عنوان ما لا يتخطى و عدمه أعم من أن يصدق الحائل عليه أم لا و أعم من أن يكون مانعاً عن المشاهدة أم لا فلا تغفل.

(٢) لفقدان الشرط و المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(٣) كما تقتضيه القاعده اذ المفروض ان الجماعه لم تنعقد فتكون صلاته انفراديه.

(٤) لقاعده لا تعاد.

(٥) للإطلاق.

و عمدًا بطلت صلاته و ان لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي الا فى صوره العمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسأله ٣٠٥) (١).

[مسأله ٣٠٨: لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً]

(مسأله ٣٠٨): لا يضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً فيما اذا احتل أن صلاته صحيحه عنده (٢).

[مسأله ٣٠٩: إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل]

(مسأله ٣٠٩): اذا كان الامام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا- يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل (٣) أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً و كذا الصفوف المتأخره و كذا اذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن يصلى فى الباب (٤).

(١) قد تقدم الكلام حول المسأله فلا نعيد.

(٢) اذ المفروض شرعيه عباداته و مع الشك يحمل فعله على الصحه فان الملاك فى حمل فعل الغير على الصحه واحد بالنسبه الى موارده و لا يختص بخصوص البالغين و يؤيد المدعى ما رواه أبو البخترى «١».

(٣) فانه المتيقن من حديث زراره المتقدم ذكره «٢» فلاحظ.

(٤) الاقوال فى المقام مختلفه فعن القواعد: «انه لو صلى الامام فى محراب داخل صحت صلاه من يشاهده من الصف الاول خاصه و صلاه الصفوف الباقية أجمع لأنهم يشاهدون من يشاهده».

و عن الدرس: «و لو صلى فى محراب داخل بطلت صلاه الجناحين من

(١) لاحظ ص: ٢٠٠

(٢) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

الصف الاول خاصه».

و عن جمله آخرين خلاف ذلك و انه يكفى مشاهده من يشاهد الامام و لو بوسائط بلا فرق بين الصف الاول و باقى الصفوف حتى قيل: هذا القول هو المشهور بين الاصحاب.

و الكلام يقع فى مقامين: احدهما: انه هل يعتبر عدم الحائل بين كل مأموم و بين الامام أم يكفى عدم الحائل بين المأموم و مأموم آخر لا حائل بينه و بين الامام و ان كان بينه و بين الامام حائل؟

ثانيهما: انه هل يعتبر

المشاهده القداميه بين المأموم و الامام و المأمومين بعضهم مع بعض أم يكفى مطلق المشاهده و لو كانت يمينيه أو يساريه؟

أما المقام الاول فنقول: ربما يقال: بأن ضمير الجمع فى قوله عليه السلام «فان كان بينهم» (١) يرجع الى المأمومين فتكون جمله «و بين الامام» مقدره فتكون النتيجة انه لو كان ستر أو جدار بين الامام و احد المأمومين تكون صلاه المأموم باطله.

و يذب هذا التقريب بأن ما أفاده الامام عليه السلام بنحو التفريع نتيجه لما تقدم فى الصدر و اجمال لذلك التفصيل و من الظاهر ان ما تقدم فى الصدر استفيد منه انه يشترط عدم الفصل بين الامام و الصف الاول و من يقتدى به و كذلك يشترط عدم الفصل بين الصف الاول و الصف الثانى و هكذا فهذا البيان يندفع الاشكال.

و أما المقام الثانى فتقريب الاستدلال على المدعى ان الظاهر من الروايه اختصاص صحه الصلاه بخصوص صلاه الشخص المصلى بحيال الباب فمن يصلى على جانبيه تكون صلاته فاسده.

(١) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٣

...

و اجيب عن هذا التقريب- كما فى الحدائق- بأن المراد من المستثنى الصف لا الشخص و الدليل عليه ان الاحكام المتقدمه مترتبه على عنوان الصف.

و لكن الانصاف ان ظهور قوله عليه السلام «الا- من كان بحيال الباب» فى الشخص مما لا ينكر نعم يرد على هذا التقريب: ان لازمه انه لو استطال الصف الاول على وجه لا يرى من فى طرفيه الامام بطلان صلاتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام و مشاهده من على اليمين أو اليسار لا تكفى و لا يمكن الالتزام بهذه المقاله.

و الحل انه يفهم من مجموع الكلام بمساعدته تناسب الحكم و الموضوع انه يعتبر

فى صحه الجماعه الاتصال و عدم الفصل بما لا- يتخطى بلا خصوصيه للصف فلو فرض كون الصف الثانى أطول من الاول يحكم بصحه صلاتهم اذا لم يكن بين المأمومين فى الصف الثانى ما لا يتخطى.

و بعباره اخرى: ذكر الصفوف باعتبار الغلبه الخارجيه و الا فالمناطق الاتصال و عدم الفصل اما من القدام و اما من الجنب فعليه يكون استثناء من كان حيال الباب من باب خروجه عن المستثنى منه و دخوله فى الحد و المفروض أن من يكون فى أحد جانبيه يكون داخلًا فى الحد فلا وجه لفساد صلاته و لذا أفاد فى مصباح الفقيه:

«انه لم يظهر مخالف فى المسأله الى زمان الوحيد البهبهانى».

و يدل على المدعى ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام:

قال: لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً (١).

فان المستفاد من الروايه عدم البأس بحيلولة الاساطين بين الصفوف و ليس هذا الا من جهه كفايه الاتصال من أحد الجانبين.

و يؤيد المدعى جواز الجماعه بنحو الاستداره حول الكعبه فيكفى الاتصال

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٤

و ان كان الاحوط استجابا بالاقصر فى الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه (١).

[الفصل الثالث: فى بقيه شرائط الإمام الجماعه غير الإيمان و العقل و طهاره المولد]

اشاره

الفصل الثالث: يشترط فى امام الجماعه مضافا الى الايمان (٢).

من الجانب و لا يختص بالقدام فلاحظ.

و ملخص الكلام فى المقام ان المستفاد من الروايه ان الفصل بين الامام و الصف الاول محل بالجماعه كما ان انفصال الصف الثانى عن الصف الاول محل بجماعه الصف الثانى و المفروض ان الصف الواقع خلف المحراب متصل بالامام بلحاظ من يكون بحيال الباب و لا يعتبر

هذا الشرط بالنسبة الى كل واحد كما مر و الا يلزم بطلان صلاه من يكون بينه و بين الامام ما لا يتخطى على الاطلاق و هذا فاسد بالضرورة.

و مما يمكن أن يستدل به على المقصود قوله عليه السلام «و هذه المقاصير انما احدثها الجبارون» «١» الى آخره فان من يصلى خلف جدار المقصوره تكون صلاته فاسده لعدم اتصاله بالامام لكن من يكون حيال الباب صلاته صحيحه.

و ان شئت قلت: ان قوله عليه السلام «ان صلى قوم بينهم و بين الامام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه» «٢» لا يصدق على الصف المنعقد حيال الباب لأنه ليس بين الامام و المأمومين ستر و لا جدار اذ المفروض انه لا حائل بين الواقف حيال الباب و بين الامام.

(١) خروجاً عن شبهه الخلاف و الاحتياط حسن بلا كلام.

(٢) هذا من الواضحات اذ كيف يمكن اشتراط العدالة فى امام الجماعة مع أنها ترجع الى الفروع و لا يشترط فيه الايمان الذى يكون من الاصول؟ كيف؟

(١) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

(٢) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٥

و العقل (١).

و قد قال الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا «١».

اضف الى ذلك النصوص الداله على بطلان عباده من لا يكون مواليا لاحظ النصوص فى الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول هو ضال متحير و الله شانى لأعماله الى أن قال: و ان مات على

هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا و أضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد «٢».

مضافا الى جملة من النصوص الناهية عن الصلاة خلف المخالف لاحظ النصوص في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

منها: ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندي الا بمنزلة الجدر «٣».

(١) نقل عليه الاجماع المستفيض و يقتضيه الاصل المقرر مضافا الى أن قصد القربة لا يتمشى من المجنون لعدم شعوره و ادراكه و تناسب الحكم و الموضوع يؤكد المدعى.

اضف الى ذلك كله النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير ليث المرادي عن أبي

(١) المائدة/ ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٦

...

عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال و عد منهم المجنون و ولد الزنا «١».

و ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يصلى أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا الحديث «٢».

يبقى الكلام بالنسبة الى حال افاقته و عن المشهور جوازه و نقل عن بعض المنع و قيل في وجهه وجوه: الاول: انه لا يؤمن احتماله حال الجنون.

و ضعف هذا الوجه أوضح من أن يخفى فانه مع الشك يستصحب عدمه و مع العلم يحمل فعله على الصحة كبقية الموارد.

الثانى: انه يمكن عروضه حال الصلاة و هذا الوجه كسابقه فى الوهن فان مقتضى

الاستصحاب الاستقبالي عدم عروضه مضافا الى أنه متى عرضه تصير الجماعه فرادى و فيه اشكال لا يخفى على المتأمل.

الثالث: الاصل المقرر فى هذا المقام. و فيه: اولاً انه يمكن الاخذ باطلاق قوله عليه السلام «لا تصل الا خلف من تثق بدينه» «٣» و بمفهوم العدد الواقع فى روايه أبى بصير «٤» حيث انه عليه السلام فى مقام بيان الحد.

الرابع: انه لا يليق بهذا المقام. و فيه: انه أول الدعوى.

الخامس: ان استفاده المنع بالنسبه اليه أظهر من بقيه الافراد اذ المجنون فى حال الجنون ليس قابلاً للمنع فينحصر فيه. و فيه: انه يمكن أن يتصور أن

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٧

و طهاره المولد (١) امور: الاول: الرجوله اذا كان المأموم رجلاً (٢).

يصلى بالناس و يشعر هذا المقدار و يقصد القربه.

و بعبارة اخرى: يمكن تصور ان المجنون مع كونه مجنوناً يصلى أضف الى ذلك ان الروايه ناظره الى الحكم الوضعى اى الشرطيه فلا مجال لهذا التقريب فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع و قد دلت عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير «١» و ما رواه زراره «٢» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: خمسه لا يؤمون الناس و لا يصلون بهم صلاه فريضه فى جماعه وعد منهم ولد الزنا «٣».

و منها: ما رواه الاصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

سته لا ينبغى أن يؤموا الناس: ولد الزنا و المرتد و الاعرابى بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الاغلف «٤».

خلاف أو اجماعاً على اختلاف الكلمات و التناسب يقتضيه و العمده فى وجه الاستدلال الاصل المقرر مضافا الى الارتكاز و استنكار امامه المرأه للرجال و يؤيده ما أرسله دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا تؤم المرأه الرجال و تصلى بالنساء و لا تتقدمهن و [لكن] تقوم وسطا منهن و فى نسخه (بينهن) و تصلين بصلاتها «٥».

(١) لاحظ ص: ٢٥٥

(٢) لاحظ ص: ٢٥٦

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٨

فلا تصح امامه المرأه الا للمرأه (١).

(١) أما عدم صحه امامتها للرجال فقد ظهر وجهه مما تقدم و أما امامتها للنساء فالظاهر ان المشهور هو الجواز و استدل بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟ فقال: يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأه قيل: فى صلاه مكتوبه أ يؤم بعضهن بعضا؟ فقال:

نعم «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالصيقل.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟ فقال: قدر ما تسمع «٢» و مقتضى هذه الروايه جواز امامتها على الاطلاق فتأمل.

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فى المرأه تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطا بينهن و لا يتقدمهن «٣».

و منها غيرها المذكور فى الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

قبال هذه الطائفة طائفتان اخريان: الاولى: ما يدل على اختصاص الجواز بصلاه الجنازه كروايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن «٤».

الثانيه: ما يدل على اختصاصه بالنافله كروايه هشام بن سالم «٥» و روايه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ١٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٥٩

...

سليمان بن خالد «١» و روايه الحلبي «٢».

و مقتضى الجمع بين هذه الطوائف أن يقال بعدم الجواز الا فى صلاه الجنازه و النافله فان مقتضى الطائفة الاولى الجواز على الاطلاق و مقتضى الثانية عدم الجواز الا فى الجنازه و يقيد الاولى بالثانيه و مقتضى الثالثه عدم الجواز الا فى النافله و اطلاق المنع المستفاد من الثانيه و الثالثه يقيد بالتقييد الاخر و لا وجه لان يجمع بين الروايات بحمل الناهيه على الكراهه فانه يرد على هذا الجمع.

اولا: بأن الصنائه تقتضى تقييد المطلق بالمقيد و لا وجه لرفع اليد عن التقييد.

و ثانيا: ما معنى للحمل على الكراهه و الحال ان الكراهه فى العباده لا تتصور الا بمعنى المرجوحه الاضافيه و هو معنى بعيد عن الذهن - كما قيل -.

ان قلت. كيف يمكن حمل اخبار الجواز على النافله و الحال ان تشريع الجماعه فى بعض النوافل كالعيدين و الاستسقاء و صلاه الغدير على قول فيلزم أن يحمل على الفرد النادر.

قلت: محل النفي و الاثبات جواز الاقتداء بالمرأه و عدمه لا جواز الجماعه و كم فرق بين الامرين.

و بعباره

اخرى: محط النفي و الاثبات هذه الجبهه لا تلك فلا مجال لان يقال:

بأن الحمل على الجواز فى النافله حمل للدليل على الفرد القليل البعيد عن الذهن.

و على فرض الاغماض عما ذكر فغايه ما فى الباب انه يقع التعارض بين الدليلين و الترجيح مع المانع لمخالفته لرأى العامه اصف الى ذلك ان الاصل

(١) لاحظ ص: ١٩٠

(٢) لاحظ ص: ١٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٠

و فى صحه امامه الصبى لمثله اشكال (١).

المقرر يقتضى عدم الجواز و الله العالم.

(١) المشهور فيما بين القوم اشتراط البلوغ فى امام الجماعة- على ما يظهر من بعض الكلمات- و عن المنتهى نفى الخلاف فيه و مع الشك فى الجواز يكون مقتضى الاصل المقرر عدمه و استدل على المدعى بروايه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم و لا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه «١». و هذه الروايه ضعيفه بالخشاب اذ لم يوثق بل غياث بن كلوب لم تثبت وثاقته.

و يدل على الجواز ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن «٢».

و هذه الروايه تامه سنداً و يدل عليه أيضا ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و أن يؤم «٣».

و مقتضى اطلاقهما جواز الاقتداء بكل مميز لكن يقيدهما ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: يجوز صدقه الغلام و عتقه و يؤم الناس اذا

كان له عشر سنين «٤».

و الصنائه تقتضى الجواز اذ مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل و اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز لا يسقطها عن الاعتبار فلاحظ و لكن الاحتياط طريق النجاه فظهر مما ذكرنا عدم اشتراط البلوغ فى امام الجماعة فلو جازت امامته للبالغين فجواز امامته لمثله بالاولويه.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) الفقيه ج ١ ص: ٣٥٨ حديث ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦١

و لا بأس بها تمرينا (١) الثانى: العدالة فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق (٢).

(١) كيف يمكن الحكم بعدم البأس مع عدم الدليل على الجواز و هل يمكن الحكم بجواز التشريع.

(٢) عن بعض الاساطين انه لا- خلاف فيه بل نقل العلامه ذلك عن بعض المخالفين مستدلا باجماع أهل البيت عليهم السلام و تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه سماعه قال سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقيه واسع و ليس شىء من التقيه الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله «١».

و هذه الروايه تامه سندا و من حيث الدلاله لا قصور فيها لإثبات المطلوب اذ قد صرح فيها بأن الاقتداء معلق على

كون الامام عدلا.

و منها ما رواه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اصلى خلف من لا اعرف؟ فقال: لا تصل الا خلف من تنق بدينه الحديث «٢».

لكن هذه الروايه لا اعتماد بسندها غايه الامر تكون مؤيده فان الوثوق بالدين لا يحصل الا بالنسبه الى من يكون عادلا.
و يؤيده ما رواه أبو ذر قال: ان امامك شفيحك الى الله عز و جل فلا تجعل شفيحك سفيها و لا فاسقا «٣».

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٢

...

و يؤيده الحديث: ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

و فى المقام روايه لعمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيزهما اقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عافا قاطعا «١».

ربما يستفاد منها جواز الاقتداء بمن يوجب غيظ والسديه اذ منع فيها عن الاقتداء بالعاق فيجوز الاقتداء بالفاسق لكن لا يبعد أن يقال: بأن مجردا ثاره الغيظ لا يمكن أن يحكم عليه بالحرمة فغايه ما فى الباب ان الروايه تدل على جواز الاقتداء بمن لا يكون عاقا و باطلاقها تدل على جواز الاقتداء بالفاسق.

و يرد على هذا التقريب ان ما يدل على اشتراط العدالة حاكم على هذه الروايه و يقيدها و على فرض تسلم التعارض اما يرجح ما يدل على المنع و يدل على اشتراط العدالة لان العامه

غير قائلين بالاشتراط فيؤخذ بالمخالف و اما نفرض و التعارض و التساقط فيحكم بالاشتراط بلحاظ الاصل المقرر و على فرض الاغماض عن جميع ما تقدم تكون الروايه داله على الجواز بالنسبه الى فسق خاص فانه فرض فى الروايه ان الامام لا بأس به فى جميع اموره.

لا يقال: عدم القول بالفصل يقتضى عدم الاشتراط فانه يقال نعكس الامر فان الدليل دل على الاشتراط و بعدم القول بالفصل نلتزم بالاشتراط المطلق.

و ملخص الكلام فى المقام ان الاصل فى هذا المقام يكفى للاشتراط كما هو المقرر مضافا الى أن المناسبه بين الحكم و الموضوع يقتضيه اصف الى ذلك الاجماع و عدم الخلاف و النصوص المشار اليها.

(١) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٣

و لا بد من احرازها (١) و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان (٢) فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال (٣). الثالث: أن يكون الامام صحيح القراءه اذا كان الائتمام فى الاوليين و كان المأموم صحيح القراءه (٤).

(١) اذ مع عدم الاحراز يحكم بعدمها بالاصل بل الشك يكفى لعدم الجواز للشك فى الصحه.

(٢) فان الوثوق حجه عقلايه.

(٣) للشك فى كونه واجدا للشرط فلا يجوز.

(٤) ادعى عليه الاجماع و العمده الاصل المقرر و لا يمكن التمسك للجواز بما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان الله عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

بتقريب ان الامام فاقد للطهاره المائيه و مع ذلك

يجوز أن يأتي الواجد لها إذ لا ندرى ان صلاه من لا يحسن القراءة في عرض صلاه من يقرأ صحيحا و لا دليل على التسويه بين المقام و صلاه المتيمم.

الآن يقال: المستفاد من ذيل حديث جميل كفايه صحه صلاه الامام لجواز الاقتداء و مقتضى عموم العله الجواز في المقام أيضا اذ المفروض ان صلاه الامام صحيحه فبهذا التعليل نخرج عن مقتضى الاصل المقرر و أما دليل ضمان الامام للقراءة فغاياته ان قراءته لا تنفع المأموم و هذا لا يقتضى بطلان الائتمام لاحظ ما رواه الحسين

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب التيمم الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٤

بل مطلقا على الاحوط لزوما (١).

[مسألة ٣١٠: لا بأس في أن يأتي الأفصح بالفصح]

(مسألة ٣١٠): لا بأس في أن يأتي الأفصح بالفصح و الفصح

ابن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال: لا- ان الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلاه الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة (١).

و يمكن أن يقال: بأن القراءة الناقصة غايتها أن تكون في حكم العدم فلنا أن نقول بأنه يجوز الاقتداء بأن يقتدى و يقرأ لنفسه الا أن يتم الامر بالإجماع و ربما يقال: يمكن أن تستفاد التسويه من قوله صلى الله عليه و آله «ان سين بلال عند الله شين» (٢) لكن السند ضعيف.

(١) لا- اشكال في حسن الاحتياط و لكن مقتضى القاعده الجواز و ان لم نقل به في الصورة الاولى لعدم الاجماع في الصورة الثانيه و الله العالم.

و لا يذهب عليك ان حديث جميل نقل في روايه الشيخ هكذا «فان الله جعل التراب طهورا» (٣) و في روايه الصدوق هكذا: «فان الله عز و جل جعل التراب

طهورا كما جعل الماء طهورا» «٤».

فاقول: الكليه تتم على طبق روايه الشيخ قدس سره اذ يستفاد منها ان صحه صلاه الامام تكفى لجواز الاقتداء و أما على طبق روايه الصدوق فلا اذ يستفاد من الحديث ان العله للجواز كون التراب كالماء ففى كل مورد نفهم التسويه فهو و الا يشكل فلا تغفل و ليعلم ان مقتضى التعارض بين الزيادة و النقيصه الاخذ بالزائد.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٥

بغيره اذا كان يؤدى القدر الواجب (١).

[مسأله ٣١١: لا يجوز إمامه القاعد للقائم]

(مسأله ٣١١): لا يجوز امامه القاعد للقائم (٢) و لا المضطجع

(١) يمكن أن يستدل عليه بالتعليل الوارد فى روايه جميل «١» فان مقتضاه ان صحه صلاه الامام تكفى لجواز الاقتداء و المفروض كذلك فتأمل مضافا الى أنه لا اشكال فى عدم اشتراط التسويه فى الفصاحه بين الامام و المأموم.

(٢) ادعى عليه الاجماع و يكفى لعدم الجواز الأصل المقرر فى المقام و ربما يستدل عليه بما رواه الصدوق مرسلا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا «٢». و لكن المرسل لا اعتبار به.

و ربما يستدل أيضا بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفلج الاصحاء و لا صاحب التيمم المتوضئين «٣».

و الروايه ضعيفه بالنوفلى مضافا الى أنه يعارضها بالنسبه الى المتيمم

ما رواه جميل «٤».

و ربما يستدل بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه في حديث قال: لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء «٥» و هذه الروايه ضعيفه ببنان بن محمد.

و ربما يستدل بما رواه الشعبي قال: قال على عليه السلام في حديث لا يؤم المقيد

(١) لاحظ ص: ٢٦٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٤) لاحظ ص: ٢٦٣

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٦

...

المطلقين «١».

و هذه الروايه ضعيفه بصاعد بن مسلم بل بغيره ظاهرا فهذه الروايات لا تفيد لإثبات المقصود نعم يكفي لعدم الصحه الأصل المقرر.

و الذى يمكن أن يستدل به فى مقابل الأصل ما رواه جميل «٢» فان مقتضى التعليل الوارد فى ذيل الحديث جواز الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحه.

و أفاد صاحب المستمسك قدس سره فى هذا المقام: بأن الروايه ناظره الى جهه الصحه و ليس لها نظر الى حيثه اخرى و الشك فى المقام من جهه الاختلاف بين الامام و المأموم من حيث الهيئه فى بعض الاحوال فالمرجع هو الاصل فالكلييه صحيحه اذا لم يكن الاختلاف من حيث الهيئه أما لو لم يكن النقص موجبا لذلك كإمامه المعتمد للمستقل لكان مقتضى القاعده الجواز.

و يرد عليه أولاً: النقض بأنه ما الفرق بين المقامين اذ لو كان الشك من حيث الهيئه خارجا عن محور الاطلاق لكان اللازم

الحكم بالفساد فيه أيضا.

و ثانيا بالحل و هو ان الاطلاق فى التعليل لو تم بمعنى انه لو استفيد من التعليل انه يصح الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحه كان مقتضاه جواز الاقتداء فى مورد يتحقق الموضوع فلا اشكال من هذه الناحيه

انما الاشكال من جهة اخرى و هي أن المستفاد من الروايه ان عله جواز الاقتداء ان الشارع جعل التراب طهورا كما جعل الماء كذلك.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الروايه ان التراب فى عرض الماء فى كل مورد يكون كذلك يصح الاقتداء و حيث انا لم نحرز ان صلاه القاعد بالنسبه اليه كصلاه

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٧

للقاعد (١) و تجوز امامه القائم لهما (٢) كما تجوز امامه القاعد لمثله (٣) و فى جواز امامه القاعد أو المضطجع للمضطجع اشكال (٤) و تجوز

القائم و نحتمل ان مرتبتها أنزل و أنقص فلا يمكننا الأخذ باطلاق الروايه و عليه يظهر وجه الاشكال فى الكليه الا فيما يفهم من دليل معتبر بأن الناقص عند الاضطرار كالكامل عند الاختيار و العمده تشخيص هذه الجبهه.

(١) الكلام فيه هو الكلام حرفا بحرف فلاحظ.

(٢) بلا اشكال و السيره جاريه عليه.

(٣) ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه؟ قال: يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هو جالس «١».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراتا و حضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمى إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم «٢» و بهما ترفع اليد عن اطلاق ما أرسله الصدوق «٣» على فرض العمل به.

(٤) و عن بعض الأصحاب جواز امامه كل مسا و لمساويه و جواز ائتمام كل ناقص

بالكامل و عن الجواهر عدم الخلاف فيه. و من الظاهر ان عدم الخلاف لا يكون دليلا.

و استدل بروايه جميل «٤» و لكن ليس الاستدلال تاما اذ غايه ما يمكن أن

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢٦٥

(٤) لاحظ ص: ٢٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٨

امامه المتيمم للمتوضى (١).

يقال فى تقريره: ان المستفاد من الصحيحه جواز اقتداء المساوى بالمساوى و هذا التقريب ليس تاما فان تلك الروايه ليست فى مقام بيان جواز الجماعه من جميع الجهات كى يؤخذ باطلاقها فلو شك فى أصل جواز الجماعه فى هذا الحال يكفى الأصل للالتزام بعدم الجواز و الظاهر ان الماتن ناظر الى ما ذكرنا و الحق معه.

(١) هذا هو المشهور بين القوم و يشهد له صحيح جميل «١» و يدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمننا و نحن طهور؟ فقال: لا بأس به «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور. فقال: لا بأس «٣».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم قال: نعم يتيمم و يؤمهم «٤».

و تعارض هذه النصوص طائفه اخرى منها: ما رواه السكونى عن أبى جعفر عن أبيه قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء «٥».

و منها: ما رواه عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا

يصلى المتيّم بقوم متوضئين «٦».

(١) لاحظ ص: ٢٦٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٦٩

و ذو الجبیره لغيره (١) و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم و المضطر الى الصلاه فى النجاسه لغيره (٢).

[مسأله ٣١٢: اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فاقده لبعض شرائط صحتها أو الإمامه]

(مسأله ٣١٢): اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه ان

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين «١».

ولا- يخفى ان روايتى السكونى ضعيفتان سندا إحداهما بينان بن محمد و الثانيه بالنوفلى و أما روايه عباد بن صهيب فالظاهر صحتها فان اسناد الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى فى غير باب المتعه تام لكن الاستفادة من هذه الروايه عدم جواز امامه المتيّم على الاطلاق للمتوضى و لنا أن نفصل بأن نقول: المنع مختص بصوره كون الامام متيمما بدلا عن الوضوء و كون المأموم متوضئا و أما لو كان الامام متيمما بدلا عن الغسل فيجوز أن يكون اماما للمتوضى و للمغتسل لحديث جميل اذ الاستفادة منه الجواز على الاطلاق فيقيد بهذه الروايه.

الا- أن يقال: بأن التفصيل مقطوع الخلاف و يكون المورد من موارد التعارض و على فرض التعارض يكون الترجيح فى طرف دليل المنع لان العامه قائلون بالجواز فلاحظ.

(١) مقتضى الاصل عدم الجواز يبقى فى المقام عموم التعليل المستفاد من حديث جميل «٢» و كون صلاه ذى الجبيره فى عرض صلاه المختار اول الكلام و الاشكال فىشكل الحكم بالجواز.

(٢) الكلام فيها هو الكلام فيما قبلها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ

الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الامامه صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى (١).

(١) على ما هو المشهور بين القوم و تقتضيه قاعده لا- تعاد اذ المفروض أن المأموم لم يأت بما يخل فى صلاته و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: من صلى يقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعاده و ليس عليهم أن يعيدوا و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان؟ و كيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال: يعيد هو و لا يعيدون «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته قال: يعيد و لا يعيد من صلى خلفه و ان أعلمهم انه كان على غير طهر «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الاعاده و ليس عليه أن يعلمهم هذا موضوع عنه «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧١

...

رجل أم قوما و هو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعاده و عليه هو أن يعيد «١».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفه علموا أنه يهودى قال: لا يعيدون «٢».

و منها: ما رواه زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكه فاذا هو يهودى أو نصرانى قال: ليس عليهم اعاده «٣».

و منها: ما رواه زراره «٤».

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال: يعيد و لا يعيدون فانهم قد تحروا «٥».

فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص ان الحكم عام لجميع الموارد من هذا القبيل مضافا الى أنه يستفاد من عدم البأس في صورته انكشاف الكفر عدمه في غيره بالاولويه فلاحظ.

و نقل عن الاسكافي و علم الهدى انه تجب الاعاده لجمله من النصوص:

منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يضمن الامام صلاه الفريضة؟ فان هؤلاء يزعمون انه يضمن. فقال: لا يضمن أى شىء

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٢٠٩

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٢

...

يضمن الا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر «١».

و

منها: ما روى عن علي عليه السلام انه قال: صلى عمر بالناس صلاه الفجر فلما قضى الصلاه أقبل عليهم فقال: يا أيها الناس ان عمر صلى بكم الغداه و هو جنب فقال له الناس فما ذا ترى؟ فقال: على الاعاده و لا اعاده عليكم. قال له علي عليه السلام: بل عليك الاعاده و عليهم ان القوم بامامهم يركعون و يسجدون فاذا فسدت صلاه الامام فسدت صلاه المأمومين «٢».

و منها: ما روى عنه أيضا قال: من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و الناس صلاتهم «٣».

و الروايه الثانيه و الثالثه لا- اعتبار بهما سندا و أما الاولى فلا يبعد أن يكون المراد بها ان الامام اذا علم بجنبه نفسه لا يجوز له الامامه و يكون ضامنا للمأموم و أما المدعى فلا يستفاد من الحديث مضافا الى أنه حكم خاص فى مورد خاص فلا تقوم حجه فى قبال تلك النصوص.

و نقل عن الصدوق و جماعه- على ما فى الوسائل- وجوب الاعاده فى الاخفاته دون الجهرية و يمكن أن يكون المدرك ما رواه عبد الرحمن العزمى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب «٤».

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٦

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٣

و الا اعادها (١) و ان تبين فى الاثناء اتمها فى الفرض الاول (٢) و اعادها

[مسأله ٣١٣: إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا]

(مسأله ٣١٣): إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا فان علم المأموم بطلان صلاه الامام

و هذه الروايه مخدوشه سندا و متنا أما من حيث السند فبمحمد بن عبد الله اذ الظاهر انه لم يوثق و أما متنا فلان المستفاد منها أن عليا عليه السلام صلى على غير طهر و كيف يمكن الالتزام به.

(١) و ربما يقال: بأن مقتضى نصوص المقام عدم البطلان و لو من هذه الجبهه فان اطلاقها يقتضى الصحه على الاطلاق و لكن الانصاف انه يشكل الجزم بهذا الاطلاق فان المتفاهم العرفى منها انها ناظره الى عدم بطلان الصلاه من حيث بطلان صلاه الامام.

و بعباره اخرى: انه ينسب الى الذهن منها انها تنفى وجوب الاعاده بالنسبه الى المأموم و يوجبها بالنسبه الى الامام.

و بعباره ثالثه: ان المفهوم منها ان فساد صلاه الامام لا يقتضى فساد صلاه المأموم لا أزيد من هذا المقدار.

(٢) كما فى حديث زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان «١».

مضافا الى قاعده لا تعاد على مسلك القوم من جريانها فى الاثناء.

(٣) كما هو ظاهر لفرض البطلان.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٤

واقعا لم يجز له الائتمام به (١) و الإجازة و صحت الجماعه (٢) و كذا اذا كان الاختلاف بينهما فى الامور الخارجيه بأن يعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته أو يعتقد الامام طهاره الثوب فيصلى به و يعتقد المأموم نجاسته فانه لا يجوز الائتمام فى الفرض

(١) اذ مع اعتقاد المأموم لفساد صلاه الامام

لا مجال له أن يأتي به.

(٢) الذى يختلج بالبال فى المقام أن يقال: تاره يكون الاختلاف فى أمر يكون الاخلال به مخلا بالصلاه بلا فرق فيه بين أن يكون الاخلال به عن عمد و بين أن يكون عن عذر و لا يكون مشمولاً لقاعده لا تعاد كما لو اختلفا فى الوقت فلا يجوز اقتداء من يعتقد عدم الدخول بمن يعتقد الدخول و دخل فى الصلاه.

و الوجه فى هذا التفصيل ان صلاه الامام على فرض صحتها و لو ببركه قاعده لا تعاد لا قصور فيها و يؤيد المدعى ما رواه جميل «١» فانه يستفاد من هذه الروايه بعموم العله ان صحه صلاه الامام و لو عند الاضطرار تقتضى جواز ائتمام غير المضطر به.

و لكن تبقى شبهه و هى ان الصحه المستفاده من قاعده لا تعاد لا تثبت كون الصلاه الفاقده تامه عند العذر و الا يلزم أن يكون العلم دخيلاً فى الحكم و هو يستلزم الدور

و روايه جميل لا تدل على كفايه الصلاه الناقصه لجواز الاقتداء اذ من الممكن ان صلاه الامام عند فقدان الماء مع التيمم تامه كما هو الظاهر من قوله عليه السلام:

فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً «٢».

فان الظاهر من هذه الجملة ان التراب عند عدم الماء عدل له و تأثيره عند فقدانه

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٥

الاول و يجوز فى الفرض الثانى (١) و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامه (٢) و المدار على علم المأموم بصحه صلاه الامام فى حق الامام (٣) هذا فى غير ما يتحملة الامام عن المأموم و أما فيما يتحملة كالقراءه فففيه تفصيل فان من يعتقد

وجوب السوره مثلاً- ليس له أن يأتي قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها (٤) نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به (٥).

[الفصل الرابع: في أحكام الجماعه]

اشاره

الفصل الرابع: في أحكام الجماعه:

[مسأله ٣١٤: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه في الأوليين]

(مسأله ٣١٤): لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه في الأوليين اذا ائتم به فيهما فتجزيه

بمقدار اثره عند وجدانه و عليه يشكل الالتزام بجواز الاقتداء مع الاصل المقرر في هذا الباب.

(١) الكلام فيه هو الكلام فانه لا فرق من هذه الجهه بين الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

(٢) كما هو ظاهر فان اعتبار الشرط لا فرق فيه بين الابتداء و الاستداه فلاحظ.

(٣) و لكن في النفس شىء و هو الاشكال في استفاده المدعى من حديث جميل.

(٤) و لنا أن نقول: يجوز له الائتمام به قبل الركوع غايه الامر يأتي بالسوره لعدم بدلها فرضاً كما لو ترك الامام القراءه سهواً و المأموم التفات به قبل فوت محل التدارك فانه يجب عليه التدارك فلاحظ.

(٥) كما هو ظاهر على مسلك المشهور أن الصحه عند الامام تكفى لجواز الاقتداء.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٦

قراءته (١) و يجب عليه متابعتة في القيام (٢) و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتى في حال قراءه الامام (٣).

[مسأله ٣١٥: الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم في أولي الاخفاتيهِ إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه]

(مسأله ٣١٥): الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم في أولي الاخفاتيهِ اذا كانت القراءه بقصد الجزئيه (٤).

(١) هذا من الواضحات و النص دال عليه لاحظ ما رواه الحسين بن كثر «١» و ما رواه سماعه «٢».

(٢) لا- يجب القيام فى حد نفسه بل اما الواجب القراءه حال القيام أو القيام حال القراءه و المفروض انتفاء الموضوع فلا تجب المبادره لكن لا بد من لحاظ بقاء المتابعه و الاقتصار بالمقدار الجارى عليه السيره المتشريعيه و الزائد عليه يخل بالجماعه و لو احتمالا و لا دليل على بقائها اذ الاصل لا مجرى له لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد.

(٣) اذ دليل وجوبها مختص بحال القراءه

و المفروض انها ساقطه عن المأموم و الامام ضامن لها.

(٤) و قد وقع الكلام و الخلاف بين الاصحاب فى هذا المقام فذهب قوم الى جواز القراءة مع الكراهه حتى نقل بأنه الاشهر و ذهب جمع من المتقدمين و المتأخرين الى الحرمة و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فقد دلت جمله منها على المنع عن القراءة: منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع الا أن تكون صلاه تجهر فيها

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٧

...

بالقراءة و لم تسمع فاقراً «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاه التى لا- تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه و أما الصلاه التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقراً «٢».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتى به فمات بعث على غير الفطره «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً فى الاولتين و انصت لقراءته و لا تقرأ شيئاً فى الاخيرتين فان الله عز و جل يقول للمؤمنين «و اذا قرء القرآن» يعنى فى الفريضة خلف الامام «فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون» فالاخيرتان تبعا للأولتين «٤».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه «٥».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله بن الحسن باسناده عن أبى عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف الامام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٨

...

مأمونا على القرآن فلا- تقرأ خلفه فى الاولتين و قال: يجزيك التسيح فى الاخيرتين قلت: اى شىء تقول أنت؟ قال أقرأ فاتحه الكتاب «١». و منها: ما رواه عمر ابن يزيد «٢».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل يصلى خلف امام يقتدى به فى الظهر و العصر يقرأ؟ قال: لا و لكن يسبح و يحمد ربه و يصلى على نبيه صلى الله عليه و آله «٣».

و فى قبال هذه الطائفة طائفه اخرى تدل على الجواز منها: ما رواه المرافقى و البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن القراءه خلف الامام فقال:

اذا كنت خلف الامام تولاه و تنق به فانه يجزيك قراءته و ان أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى: «و أنصتوا لعلكم ترحمون» «٤» و هذه الروايه ضعيفه بالمخارقي و غيره.

و منها: ما رواه ابن يقطين فى حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما الحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال:

ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس «٥».

فان المراد من

الصمت فى الروايه الاخفات فانه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقى الذى لا- يمكن ارادته و حيث ان هذه الروايه نص فى جواز القراءه ترفع

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٢٤٢

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٧٩

...

اليد عن ظهور تلك الروايات فى الحرمه و يحمل على الكراهه.

و يشهد للكراهه ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أ يقرأ الرجل فى الاولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا ينبغى له أن يقرأ يكله الى الامام «١».

و يشهد للكراهه أيضا ما رواه بكر بن محمد الازدى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: انى اكره للمرء أن يصلى خلف الامام صلاه لا يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنه حمار قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال: يسبح «٢».

هذا ما يمكن أن يقال فى هذا المقام لكن لا يخفى ان روايتى سليمان و بكر لا تشهد ان للقول المشهور فان لفظ ينبغى و كذا كره لا- يدل على الحرمه لا- انه ظاهر فى الكراهه المصطلحه فيقع التعارض بين الطائفتين و لا يمكن الجمع بينهما بحمل دليل الحرمه على الكراهه فان العرف يرى التعارض بينهما كما مر منا فى أمثال المقام و مع التعارض لا بد من ترجيح الطائفه الاولى فانها الأكثر و المشهور فلا بد من الاخذ بها بمقتضى وجوب الاخذ بما اشتهر و صرف النظر عن الشاذ النادر.

و لكن لك أن تقول: بأنه لا دليل على الترجيح بالشهره اذ حديث عمر بن حنظله لا يعتمد

عليه فان عمر لم يوثق و عليه تصل النوبه الى الترجيح و هو مع الطائفه الثانيه لا حديثه لكن هذا الجمع أيضا مخدوش لاحظ ما رواه على بن جعفر «٣».

فالروايات متعارضه و بالتعارض تتساقط و المرجع بعد التعارض اطلاق دليل

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ٢٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٠

و الافضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله (١) و أما فى الاوليين من الجهريه فان سمع صوت الامام و لو همهمه و جب عليه ترك القراءه (٢).

ضمان الامام عن المأموم. لكن الاحتياط لا- ينبغى تركه و الاولى و الاحوط انه ان أراد أن يقرأ أن يقصد القربه المطلقه اذ لا اشكال فى جواز القراءه اذا لم تكن بعنوان الجزئيه فاذا قرأ بعنوان انه ان كان الاتيان بها بعنوان الجزئيه جائزا كانت جزءا و الا فلا كان خاليا عن الاشكال و الله العالم.

(١) كما أن الاحوط ما ذكرنا.

(٢) الذى يظهر من كلام الأصحاب فى المقام: انه ذهب قوم الى حرمة القراءه و ذهب آخرون الى كراهتها و يدل على القول الاول جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبيد بن زراره عنه عليه السلام أنه ان سمع الهمهمه فلا يقرأ «١».

و منها: ما رواه زراره «٢» و منها: ما رواه زراره محمد بن مسلم «٣» و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٤».

و منها: ما رواه قتيبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك و ان كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ «٥».

(١) الوسائل الباب

٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) لاحظ ص: ٢٧٧

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨١

...

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع
«١» و منها: ما رواه يونس بن يعقوب «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدى به
هل له أن يقرأ من خلفه؟
قال: لا و لكن يقتدى به «٣».

فان مقتضى النهي عن القراءة في هذه النصوص حرمتها و استدل على الكراهه بأن النهي عن القراءة قد علل في جملة من
النصوص بالانصات و الحال ان الانصات ليس واجبا اجماعا بل يظهر كونه مندوبا من نفس الايه و هي قوله تعالى في سوره
الاعراف ٢٠٤ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

بتقريب: ان التعريض للغفران واجب لوجوب دفع الضرر المحتمل و لكن التعريض للرحمه ليس واجبا.

و السدى ينبغي أن يلاحظ كل واحده من الروايات التي أوجبت هذا التوهم كي نرى ان الامر كما ذكر أم لا أما روايه زراره «٤»
فنهى فيها عن القراءة و امر فيها بالانصات و لا يتم هذا التقريب فيها اذ لم يعلل النهي فيها بوجوب الانصات و غايه ما يستفاد منها
ببركه الاجماع حرمة القراءة و استحباب الانصات.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٢٧٧

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١٦

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٢

بل الاحوط الاولى الانصات لقراءته (١) و ان لم يسمع حتى الهمهمه

جازت له القراءه بقصد القربه و بقصد الجزئيه (٢).

و أما روايه عبد الرحمن بن الحجاج «١» فالمستفاد منها ان العله للجهر فى الجهرىه انصات من خلف الامام و لا اشكال فى وجوب الجهر على الامام و عله الواجب واجبه.

و ان شئت قلت: لم يعلل النهى عن القراءه بالانصات بل علل وجوب الجهر به فلو كان المراد من الانصات ترك القراءه كان واجبا.

و أما خبر زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح فى نفسك «٢» فلم ينه فيه عن القراءه كى تصل التوبه الى التعليل فالنتيجه ان رفع اليد عن النهى الوارد فى عدّه روايات لا وجه له.

(١) كما فى الايه و بعض النصوص و حيث انه لا يكون واجبا فيكون الاتيان به أولى و أحوط كما هو ظاهر.

(٢) فان جمله من النصوص قد ورد الامر فيها بالقراءه مع عدم سماعها لاحظ ماروا الحلبي «٣» و ما رواه عبد الرحمن «٤» و ما رواه سماعه فى حديث قال: سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه و اذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه «٥» و ما رواه قتبيه «٦».

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٢٧٦

(٤) لاحظ ص: ٢٧٧

(٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث: ١٠

(٦) لاحظ ص: ٢٨٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٣

و الاحوط استحبابا الاول (١) و اذا شك فى أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره فالاقوى الجواز (٢) و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما (٣).

[مسأله ۳۱۶: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السوره]

(مسأله

٣١٦): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السوره (٤).

و هذه الروايات و ان كانت داله على الوجوب ظاهرا لكن ترفع اليد عنها بروايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه قال: لا بأس ان صمت و ان قرأ «١».

و ان أبيت عن كون الجمع بينهما عرفيا و قلت: بأنهما متعارضان كان الترجيح مع روايه ابن يقطين لأحدثيتها.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف اذ قد نسب الى الحلبي عدم الجواز و لكن محط بحث الجواز و عدمه الاثيان بها بقصد الجزئيه لا بعنوان محبوبيه قراءه القرآن.

(٢) الظاهر ان الوجه فى الجواز استصحاب عدم السماع بنحو العدم المحمولى.

(٣) لإطلاق الدليل و عدم ما يقتضى التقييد.

(٤) كما تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها «٢».

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٤

...

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الامام و هى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى و لا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثه للإمام و هى له الثانيه فليلبث قليلا- اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال: و سألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟

قال:

اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها «١».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا سبقك الإمام بركعه فأدركت القراءه الاخيره قرأت في الثالثه من صلاته و هي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعه واحده قرأت فيها و في التي تليها و ان سبقك بركعه جلست في الثانيه لك و الثالثه له حتى تعدل الصفوف قياما «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ في كل ركعه مما أدرك خلف امام في نفسه بام الكتاب و سوره فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاه انما يقرأ فيها (في) بالاولتين في كل ركعه بام الكتاب و سوره و في الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه و ان أدرك ركعه قرأ فيهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٥

...

ليس فيهما قراءه «١».

و منها: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته قال جعفر: و ليس نقول كما يقول الحمقى «٢».

و منها: ما رواه أحمد بن النضر عن

رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لى: أى شىء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و سوره فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت: و كيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحه الكتاب فى كل ركعه «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدرك مع الامام ركعه ثم قام يصلى كيف يصنع؟ قال: يقرأ فى الثلاث كلهن أو فى ركعه أو فى ثنتين؟ قال: يقرأ فى ثنتين و ان قرأ واحده أجزاء «٤».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى أربع ركعات و قد صلى الامام ركعتين قال: يفتتح الصلاه و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و ما أدرك من سوره الجمعه و يركع مع الامام و فى الثانيه الحمد و ما أدرك من سوره المنافقين و يركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد و لكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما و يتشهد و يسلم «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٦

...

و منها ما رواه فى مستدرک الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجماعه فهذه النصوص تدل على المطلوب و عن علامه فى المنتهى ان القراءه مستحبه و تبعه المحقق الأردبيلى فى شرح الارشاد و سيد المدارك فى مداركه و ذكر فى وجه الالتزام بهذه مقاله

امور:

منها: ان جمله من النصوص قد دلت على سقوط القراءة عن المأموم و أن الامام ضامن له و مقتضى الجمع بين ما دل على السقوط و ما دل بظاهرة على وجوب الاتيان بها حمل دليل الوجوب على الاستحباب.

و فيه: اولا ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد الاخذ بما يدل على وجوب الاتيان اذ هذه الادله أخص مما دل على السقوط.

و ثانيا لا يبعد أن يقال: بأن دليل سقوط القراءة منصرف الى خصوص الاوليين خصوصا ما تضمن لفظ الضمان فان التناسب بين الموضوع و الحكم يقتضى ما لو كان المأموم مع الامام كى يكون قراءته نازله منزله قراءته.

و منها: ان النصوص الداله على وجوب القراءة مشتمله على بعض المكروهات و المستحبات لاحظ حديث زراره «١» حيث نهى عن القراءة فى الاخيرتين و لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج «٢» حيث امر بالتجافى و وحده السياق تقتضى أن يكون الامر للاستحباب.

و فيه: ان ظهور الامر فى الوجوب يقتضى الالتزام به و لا- وجه لرفع اليد عن هذا الظهور بمجرد كون امر آخر للاستحباب أو النهى الكذائى للكراهه.

هذا اولا و ثانيا: ان الامر فى صحيح عبد الرحمن قد علل بحرمه جعل اول

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) لاحظ ص: ٢٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٧

...

الصلاه آخرها فعلى تقدير تماميه الاشكال فى روايه زراره لا يتم فى هذه الروايه.

و ثالثا: ان السؤال عن القراءة فى روايه عبد الرحمن وقع منفصلا عما قبله فلا مجال لما قيل من وحده السياق.

و رابعا لو تم هذا البيان لزم الالتزام بكون اللبث للشهد مستحبا أيضا و لا اشكال فى وجوبه و هذه الروايه مدرک القوم.

و خامسا: ان استحباب التجافى اول الكلام فان من الاصحاب من

أوجبه استنادا الى هذه الروايه كما دل عليه ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدين و بين الركعه الاولى و الثانيه و بين الركعه الثالثه و الرابعه و اذا أجلسك الامام فى موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى و لا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا من عله لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض الحديث «١».

و سادسا يكفى للإثبات غيرهما من النصوص الخاليه عن هذا التقريب فلاحظ.

و منها: ما عبر فى خبر زراره بقوله عليه السلام «قرأ فى نفسه» بتقريب ان القراءه فى النفس لا يدل على القراءه و التكلم.

و يرد عليه: انها كنايه عن الاخفات و يدل عليه انه قد عبر عن الاخفات بالصمت لاحظ روايه ابن يقطين «٢» و لاحظ روايتى محمد بن اسحاق و محمد بن أبى حمزه عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك اذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس «٣» مع انه يجب القراءه خلف المخالف.

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٢٧٨

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٨

و ان لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على الحمد (١) و ان لزم ذلك من اتمام الحمد فالاحوط لزوما للانفراد (٢).

و ثانيا: ان غايه ما فى الباب اجمال الروايه و عدم الدلاله على الوجوب لكن يكفى غيرها للإثبات لاحظ روايه ابن الحجاج.

(١) كما تدل عليه روايه زراره «١».

(٢) أما قصد الانفراد فعلى القول بجوازه فى الجماعه اختيارا فعلى القاعده و يكون موافقا للاحتياط و بعبارة اخرى: مع قصد الانفراد يجمع

بين جميع الاحتمالات فلا- تجب عليه المتابعه نفسيا على القول بها فلا اثم و لم تترك القراءه فلا يتوجه اشكال بطلان الصلاه بترك القراءه الواجبه على كل أحد الا من خرج بالدليل و لم يتم الصلاه جماعه كى يشكل بأنه من الممكن انهدام الجماعه مع عدم المتابعه.

و يمكن أن يقال: انه يجوز له ترك القراءه و متابعه الامام بمقتضى روايه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاه الامام و هو اول صلاه الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته قال:
نعم «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز ترك القراءه و الاتيان بها فى آخر الصلاه بمقتضى هذه الروايه يجوز ترك القراءه و عليه لا يتوجه الاشكال بأنه كيف يمكن رفع اليد عن دليل وجوب القراءه و وجوب المتابعه لا يقتضى جواز ترك القراءه فان تخصيص العام أو تقييد المطلق أمر ليس بعزيز فى باب الادله الشرعيه كما هو

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٨٩

بل الاحوط استحبابا له اذ لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحه قبل ركوع الامام عدم الدخول فى الجماعه حتى يركع الامام و لا قراءه عليه (١).

[مسأله ٣١٧: يجب على المأموم الإخفات فى القراءه]

(مسأله ٣١٧): يجب على المأموم الاخفات فى القراءه سواء كانت واجبه كما فى المسبوق بركعه أو ركعتين أم غير واجبه كما فى

ظاهر كما ان الحكم فى ناسى القراءه كذلك حسب احد القولين فى المسأله بأنه لو نسى القراءه فى الاولتين تجب عليه القراءه فى الاخيرتين.

ان: قلت: مقتضى هذه الروايه وجوب القراءه فى آخر الصلاه فيلزم اختيار القراءه و الحال ان المكلف مخير بين القراءه و

التسييح و لا يمكن الالتزام بالتعين.

قلت: هب ان الامر كذلك فانه ما المانع من الالتزام بالتعين مع تماميه الدليل و ان آبيت عن ذلك و قلت لا يمكن قلت: عدم امكان الاخذ بهذا الظهور لا يمنع عن العمل بالرخصه فى ترك القراءه و ليس تلازم بين عدم التعين و عدم الجواز.

و لعمري ان هذا تحقيق رشيق و بالعمل به يلىق و لا- يخفى عليك ان التعبير بالقضاء اما تعبير مجازى و اما بمعنى الفعل كقوله تعالى: اذا قضيت الصلاه فانتشروا.

(١) كى لا- يدور الامر بين المحذورين و هما وجوب القراءه و وجوب المتابعه لكن قد مر جواز ترك القراءه بمقتضى روايه معاويه فلاحظ.

و على تقدير تماميه الامر صناعه كيف يمكن القول بأن هذا احوط و بعباره اخرى:

لا مجال لان يقال: بأن الاحتياط مستحب كما فى المتن اذ بالترك يتأخر عن الجماعه و يكون ثوابه أقل فتدبر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٠

غيره حيث تشرع له القراءه (١) و ان جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته (٢) و ان كان عمدا بطلت (٣).

[مسأله ٣١٨: يجب على المأموم متابعه الإمام فى الأفعال]

(مسأله ٣١٨): يجب على المأموم متابعه الامام فى الافعال بمعنى أن لا يتقدم عليه (٤).

(١) الظاهر ان مستند الحكم ما رواه زراره «١» فان الامام عليه السلام أمر بالقراءه فى النفس و هذا الحكم و ان ورد فى القراءه الواجبه لكن العرف يفهم ان هذا حكم الجماعه بل يمكن أن يكون دالا على مورد الاستحباب بالاولويه فان الجماعه اذا كانت تقتضى تغيير حكم القراءه الواجبه و تعين الاخفات فيها يدل على التعين فى مورد الاستحباب بالاولويه مضافا الى أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ذلك فان الجهر فى الجماعه ينافى النظم و الوحده فلاحظ.

(٢)

كما في روايه زراره «٢».

(٣) للزيادة فانها توجب بطلان الصلاه.

(٤) قال في الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعه المأموم للإمام في الافعال حتى قال في المعتبر و عليه اتفاق العلماء» الى آخر كلامه.

و ما يمكن أن يستدل به عليه امور: منها النبوى انه قال: انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبر «٣» و فيه ان النبوى ضعيف سنداً و لا جابر له.

و منها النبوى الاخر: «أما يخشى الذى يرفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار» «٤». و الكلام فيه هو الكلام.

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) لاحظ ص: ١٢٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) مستمسك العروه ج ٧ ص ٢٦٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩١

...

و منها نبوى ثالث: «رجل يرفع رأسه قبل الامام و يضع قبل الامام فلا صلاه له» «١» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها: ما دل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءه قبل الامام لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اكون مع الامام فافرغ من القراءه قبل أن يفرغ قال: ابق آيه و مجد الله و أثن عليه فاذا فرغ فاقراً الايه و اركع «٢».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٢٩١

و ما رواه اسحاق بن عمار عن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال: اصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قراءتى و لم يفرغ هو قال: فسيح حتى يفرغ «٣٣» و ما رواه عمران بن أبى شعبة عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: اكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال: فأتم السوره و مجد الله و اثن عليه حتى يفرغ «٤».

و هذه النصوص ناظره الى بيان حكم الصلاه مع المخالف و يمكن أن يكون الوجه فى السؤال انه لو فرغ من القراءه فلا يكون الانتظار جائزا و يوجب البطلان فأجاب عليه السلام بأنه ينتظر فلا يدل على وجوب الانتظار كى يستفاد حكم المقام منه.

و منها ما يدل على وجوب العود الى الركوع أو السجود لو رفع رأسه عنهما قبل أن يرفع الامام لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتى به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد «٥».

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٢

و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا (١).

و ما رواه سهل الاشعري عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن من يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه «١».

و ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد بركوعه معه «٢».

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف امام يأتى به فيركع قبل أن يركع الامام و هو يظن أن الامام قد ركع

فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع «٣».

و ما رواه محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

أسجد مع الامام فأرفع رأسي قبله اعيد؟ قال: أعد و اسجد «٤».

و الظاهر انه لا بأس بدلاله هذه الاخبار على المدعى اذ لو كان التقدم جائزا لم يكن العود واجبا اصف الى ذلك كله ان السيره جاريه عليه بحيث يكون خلافه مستنكرا عند المتشرعه مضافا الى الاصل المقرر فى هذا المقام فلاحظ.

(١) فانه مناف للالتزام بما هو مرتكز فى نظر المتشرعه بل نفس الشك كاف فى عدم الجواز فان بقاء القدوه مع التأخر الفاحش مورد الشك فلا يمكن الالتزام ببقائها و يمكن استفاده المدعى مما ورد فى من يدرك الامام فى آخر صلاته و الوارد

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٣

و الاحوط الاولى عدم المقارنه (١) و أما الاقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقديم فيها و المقارنه (٢).

فى المأموم المسبوق لاحظ روايتى زراره و معاويه بن وهب «١».

(١) المشهور بين الاصحاب- على ما يظهر من بعض الكلمات- جواز المقارنه و نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه و حال الاجماع فى الاشكال معلوم.

و استدل بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصلى له أن يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير «٢».

و أورد على الاستدلال بالروايه صاحب الحقائق بأنها

لا تدل على جواز المقارنه.

و لكن الانصاف انها تدل على المدعى بالاطلاق لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم الفصل بين التكبيره و غيرها مضافا الى أن التكبير من الاقوال و الكلام فى الافعال و لكن لا يبعد الالتزام بالجواز بلحاظ السيره و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) الذى يظهر من بعض الكلمات فى هذا المقام ان المشهور عدم وجوب المتابعه و عن بعض وجوبها و الذى يمكن أن يستدل به على الوجوب امور: منها:

معاهد الاجماع بدعوى شمولها للأقوال. و فيه انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ان المشهور قائلون بالعدم.

و منها: النبوى «٣» بدعوى ان ذكر التكبير من باب المثال. و فيه: ان النبوى لا اعتبار به كما مر.

(١) لاحظ ص: ٢٨٨ و ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب صلاه الجنازه

(٣) لاحظ ص: ٢٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٤

عدا تكبيره الاحرام (١) و ان تقدم فيها كانت الصلاه فرادى (٢).

و منها: ان متابعه الامام تقتضى متابعته فى الأقوال كمتابعته فى الافعال. و فيه:

ان الجماعه متقومه بما يكون مأخوذا من الشرع فلا بد من متابعه الدليل.

و منها: ان مقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام عدم المشروعيه فى مورد الشك فعلى تقدير احتمال الوجوب و عدم دليل على عدمه يلزم أن يراعى ما يحتمل كونه قيدا و هذا دليل قوى و الامر كذلك و لا بد فى رفع اليد عن مقتضاه من اقامه دليل.

و الذى يمكن أن يكون دليلا فى المقام هى السيره العمليه الجاربه بين المتشرعه فانه لا اشكال فى أنهم لا يتقيدون بهذا القيد.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه انه لو كانت المتابعه القوليه واجبه لاختل نظام الجماعه اذ ربما يكون المأموم بعيدا عن الامام

و لا يشخص كلماته فلا بد من وجوب الصبر حتى يحصل له اليقين بأنه تم قول الامام و ربما ينجر الى تأخره عنه فى الافعال بل يمكن أن ينجر الى التأخر الفاحش.

و ان شئت فقل: لو كان المتابعه القوليه واجبه لبان وجوبها لكثرة الابتلاء بهذه المسأله و لم تكن باقيه مجهوله.

(١) نقل عليه الاجماع و عدم الخلاف و القاعده الاوليه تقتضى ذلك فان الدخول فى الصلاه جماعه قبل الامام ينافى عنوان الاقتداء و التبعية و ان شئت قل: انه جمع بين المتنافيين و لك أن تقول ان مرجع التكبير قبل الامام الى الاقتداء فى الاثناء و هو كما ترى مضافا الى أن الاصل المقرر فى هذا المقام يقتضى عدم جوازها اصف الى ذلك أن النص الخاص «١» صريح فى عدم جوازه.

(٢) اذ المفروض عدم تحقق القدوه و من ناحيه اخرى لا يجوز الاقتداء فى الاثناء فتكون صلاته فرادى.

(١) لاحظ ص: ٢٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٥

بل الاحوط وجوبا عدم المقارنه فيها (١).

(١) نقل عن المدارك و الذخير و غيرهما تعيينه و عن الرياض نسبتته الى فتوى الاصحاب و ما يمكن أن يستدل به عليه امور:
منها الاصل المقرر فى المقام. و فيه:

انه انما يتم الاستدلال بالاصل اذا لم يقد دليل على الجواز و المدعى فى المقام ان الدليل قائم فانتظر.

و منها: ما رواه فى المجالس باسناده عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اذا قمتم الى الصلاه فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سدوا الفرج و اذا قال امامكم: الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا و لك الحمد «١» و هذه

الروايه ضعيفه بيكر بن صالح و غيره.

و منها: النبوى «٢» و النبوى ضعيف سندا و يمكن الاستدلال على الجواز بما رواه على بن جعفر «٣» فان المستفاد من هذه الروايه جواز التكبير مع الامام بل وجوبه لكن ترفع اليد عن الوجوب بالقطع و الانصاف انه لا يدل على الوجوب حيث انه ذكر بعد النهى عن التقدم فعلى تقدير تماميه الروايه سندا و دلالة لا تصل النوبه الى العمل بالاصل.

و ربما يستشكل فى الروايه سندا من حيث وقوع عبد الله بن الحسن فيه و هو لم يوثق. و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن صاحب الوسائل يشهد بظهور كلام الحميرى فى أن الروايه بهذا النحو موجوده فى كتاب ابن جعفر فلا اشكال من هذه الجبهه.

و ربما يرد عليها من حيث الدلاله من أنه ذكر فى الروايه بأنه ان كبر قبله أعاد و

(١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٢٩٠

(٣) لاحظ ص: ٢٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٦

كما ان الاحوط المتابعه فى الاقوال (١) خصوصا مع السماع (٢) و فى التسليم (٣).

الحال ان المكبر التكبيره الاولى دخل فى الصلاه فلو كبر ثانيا تبطل صلاته و حمل الروايه على صورته ابطال الصلاه بمبطل آخر بعيد.

و نجيب عن هذا الاشكال بأن غايه ما فى الباب انه يغمض عن هذه الجبهه فى الروايه و يكفى لإثبات المدعى قوله عليه السلام: «لا يكبر إلا مع الامام» فان مقتضاه الجواز أى جواز المقارنه فلا اشكال كما أنه لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا وجه لوجوبه و الله العالم.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف.

(٢) فان شبهه الوجوب فيه أقوى.

(٣) لاحتمال خصوصيه فيه كالتكبير و بعبارة اخرى:

ان التسليم يوجب الخروج عن الصلاه فيمكن أن تجب فيه المتابعه و لذا قيد الجواز بعض الاصحاب بصوره العذر لدلاله النص عليه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام «١».

أو بصوره قصد الانفراد و الانصاف ان قصد الانفراد لا ينفك عن التسليم قبل الامام فانه كيف يمكن أن يسلم و مع ذلك يكون باقيا على اتمامه. الا أن يقال: بأن الانفراد يحصل بمجرد القصد فرتبته الانفراد بل زمانه متقدمه على التسليم.

و كيف كان فقد دل النص على جوازه لاحظ ما رواه أبو المعز عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٧

[مسأله ٣١٩: إذا ترك المتابعه عمدا لم يقدح ذلك فى صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى]

(مسأله ٣١٩): اذا ترك المتابعه عمدا لم يقدح ذلك فى صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى (١).

عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس «١»

و ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان أحب «٢».

(١) هل وجوب المتابعه شرطى بالنسبه الى الجماعه بحيث لو فاتت فاتت الجماعه أو للصلاه و تكون النتيجة بطلانها أو وجوب تعبدى و تركها لا تبطل الصلاه و لا الجماعه؟ بل المترتب عليه مجرد الاثم نسب الى المشهور بل الى الاصحاب الثالث و نسب الثانى الى الشيخ فى المبسوط و الظاهر ان

الحق هو الاول اذ لا وجه للوجوب التعبدى و لا دليل عليه كما أنه لا وجه لبطلان الصلاه بتركها بل المستفاد من قوله عليه السلام فى المأموم المسبوق «فان لم يدرك السوره تامه اجزأته أم الكتاب» اشترط الجماعه بالمتابعه.

و بعباره اخرى: النظر فى هذه الطائفه من النصوص يعطى ان بقاء الجماعه و تحققها منوط بالمتابعه كما أن مقتضى الاصل كذلك اذ مجرد الشك فى الشرطيه يقتضى اعتبارها.

و ما فى كلام سيد المستمسك قدس سره من استصحاب بقاء الامامه و القدره يرد عليه انه معارض باستصحاب العدم الجعل الزائد كما هو المقرر عندنا فالنتيجه انه لو ترك المتابعه لا يمكنه ابقاء الاقتداء اذ لا يجوز الاقتداء فى الاثناء و مع ترك المتابعه اما نجزم بانعدام الجماعه و اما نحتمل و على كل تقدير لا يجوز ابقاء القدوه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٨

نعم اذا كان ركع قبل الامام فى حال قراءه الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه (١) بل الحكم كذلك اذا ركع بعد قراءه الامام على الاحوط (٢).

[مسأله ٣٢٠: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفراداً فى صلاته]

(مسأله ٣٢٠): اذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفراداً فى صلاته (٣) و لا يجوز له أن يتابع الامام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه (٤).

و ترتيب الآثار عليها.

(١) لتركه القراءه عمدا فتبطل الصلاه للنقيصه.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصناعه صحه صلاته اذ لا وجه للبطلان فلاحظ.

(٣) فان المفروض ان القدوه متقومه بالمتابعه و مع تركها عمدا يتحقق الانفراد قهرا.

(٤) و لا دليل على الجواز الا امران و كلاهما باطلان: احدهما: قياس المقام على ما رفع رأسه من الركوع فكما أن المتابعه جائزه

فى ذلك المقام كذلك فى المقام.

وفيه: ان تلك النصوص محموله على صورته السهو فلا تشمل المقام.

ثانيهما: ان الرجوع حيث انه ليس بقصد الجزئيه لا يكون زياده فى المكتوبه.

وفيه: انه على فرض عدم قصد الجزئيه يكفى للبطلان ما ورد فى حكم سور العزائم معللا بكون السجود زياده فى المكتوبه «(١)» مع ان السجود هناك ليس بعنوان الجزئيه و الحكم و ان كان واردا فى السجود لكن يلحق الركوع به بالاولويه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٢٩٩

و اذا انفرد اجترأ بما وقع من الركوع و السجود و أتم (١) و اذا ركع أو سجد قبل الامام سهوا فلاحوط له المتابعه بالعوده الى الامام بعد الاتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام (٢) و اذا لم يتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته (٣).

[مسأله ٣٢١: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا]

(مسأله ٣٢١): اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمدا فان كان قبل الذكر بطلت صلاته ان كان متعمدا فى تركه (٤) و الا صحت صلاته و بطلت جماعته (٥).

و يضاف الى ذلك ان نفس الشك يكفى فى الحكم بعدم الجواز فان بقاء القدوه مورد الشك و لا دليل على بقائها.

(١) فانه على القاعده اذ لا نقص فى صلاته على الفرض.

(٢) بتقريب: ان الذى يقتضيه النظر فى الادله ان الركوع الصلاتى هو الركوع الاول و ان محل الذكر الواجب هو الركوع الاول و الركوع الثانى بعنوان المتابعه و لا مقتضى لان يقع الذكر الواجب فيه و مقتضى الاطلاق المقامى عدم وجوب شىء فيه.

(٣) كما هو مقتضى القاعده اذ لا وجه للبطلان.

(٤) لأنه لم يأت بالذكر الواجب

فتبطل صلاته بالنقيصه.

(٥) أما صحه صلاته فلعدم موجب للبطلان و نقصان الذكر لا يقتضى الفساد لحديث لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم و أما بطلان جماعته فلان رفع الرأس عمدا يوجب اختلال الجماعه و الانفصال عنها فلا وجه للرجوع و الاقتداء فى الاثناء بلا دليل بل الاصل يقتضى عدم الجواز و المشروعيه و أما النصوص الداله على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٠

و ان كان بعد الذكر صحت صلاته و اتمها منفردا و لا يجوز له أن يرجع الى الجماعه فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانيا (١) و ان رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع اليها (٢).

الرجوع كروايه الفضيل «١» و روايه سهل الاشعري «٢» و روايه على بن يقطين «٣» و روايه محمد بن على «٤» فيمكن أن يقال بشمولها لصوره العمده.

و لكن تعارضها روايه غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أ يعود فيركع اذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟ قال: لا «٥» و الترجيح من حيث مخالفه القوم مع روايه غياث و على فرض التسايط يكون مقتضى الاصل عدم الجواز.

(١) اذ لا وجه لفساد صلاته و أما عدم جواز الرجوع فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم آنفا فلاحظ.

(٢) لجملة من النصوص و قد تقدمت «٦» فان مقتضى هذه النصوص وجوب العود و فى مقابل هذه الطائفة ما رواه غياث بن ابراهيم «٧».

و نقل عن المشهور بأنهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الاولى على صورته السهو و الثانيه على صورته العمده.

(١) لاحظ ص: ٢٩١

(٢) لاحظ ص: ٢٩٢

(٣) لاحظ ص: ٢٩٢

(٤) لاحظ ص: ٢٩٢

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠١

و اذا لم يرجع عمدا انفراد و بطلت جماعته (١).

و أورد سيد المستمسك قدس سره على هذا الجمع بأنه تبرعى و ليس جمعا عرفيا و أفاد بأن مقتضى الصنائه أن تحمل الاولى على الفضل و الثانيه على عدم الوجوب.

و الحق انه جمع تبرعى أيضا فان ظاهر الاولى يقتضى الوجوب و الثانيه يقتضى الحرمة فكيف يجمع بينهما. و ربما يقال: بأن المستفاد من الطائفة الاولى صورته السهو اذ كيف يمكن أن يتخلف المأموم عن عمد.

و بعبارة اخرى: المستفاد من هذه النصوص السؤال عن حكم هذه المسألة بأن يفرض شخص يصلى جماعه و يرفع رأسه عن الركوع أو السجود قبل الامام و الشخص المصلى جماعه لا يتعمد الخلاف فانه لا وجه له.

لكن هذا البيان جار بالنسبه الى الطائفة الثانية بعينه و لا وجه لحمل الاولى على صورته السهو و حمل الثانية على صورته العمد أو الاعم فانه أردأ من الجمع الثانى مضافا الى أن رفع الرأس عمدا خلاف اول الكلام و الاشكال فالحق ان التعارض موجود بين الطائفتين.

و الذى يظهر من كلمات جملة من العامه وجوب الرجوع و عليه يكون الترجيح مع الطائفة الثانية و لكن هل يمكن الالتزام بمفادها اى الحرمة مع أنها خلاف السيره القطعيه فالروايه من حيث اطلاقها يرد علمها الى أهلها فالنتيجة لزوم العمل على طبق الطائفة الاولى و مفادها وجوب الرجوع كما فى المتن و للتأمل فى هذه المقالة مجال واسع اذ كيف يمكن القطع باتصال السيره الى زمانهم عليهم السلام و امضائها.

(١) فان مقتضى عمد ترك المتابعه تحقق الانفراد فتبطل جماعته و أما صلاته فلا وجه لبطانها.

و ان لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته (١) و ان رجع و ركع للمتابعه فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته (٢).

(١) أما صحه صلاته فعلى القاعده و أما صحه جماعته فالجزم بها مشكل اذ لا دليل على بقائها بل مقتضى حديث غياث بطلانها مضافا الى أن مقتضى الاصل المقرر فى الجماعه هو البطلان.

(٢) فان المستفاد من نصوص المتابعه «١» متابعه الامام و الركوع معه و المفروض انه ليس كذلك فتبطل الصلاه للزياده.

و أفاد صاحب المستمسك فى المقام بأن المستفاد من نصوص بطلان الصلاه بزياده الركوع ان الركوع المأتى به بعنوان الجزئيه يبطل على فرض الزياده لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنه قد زاد فى الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا «٢».

و فى المقام المأتى به ليس بهذا العنوان بل بعنوان المتابعه و لكن لا يبعد ان تلك النصوص تشمل المقام اذ الاتيان بالركوع و ان كان بلحاظ المتابعه لكن الاتيان به بعنوان الامتثال و الاتيان بالوظيفه المقرره فيكون مرجعه الى قصد الجزئيه غايه الامر الجزئيه بهذا النحو فيصح أن يقال: انه زاد.

و ربما يقال: بأنه يمكن الاستدلال بما ورد فى النهى عن قراءه العزيمه فى الصلاه معللا بأن السجود زياده فى المكتوبه «٣» مع أن السجود ليس بعنوان الجزئيه و الحديث و ان كان واردا فى السجود لكن يلحق الركوع به بالاولويه.

(١) لاحظ ص: ٢٩١ و ٢٩٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١ و ٤

مبانى منهاج الصالحين،

[مسألة ٣٢٢: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانية]

(مسألة ٣٢٢): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانية اجتزأ بها و إذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعه (١).

[مسألة ٣٢٣: إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا]

(مسألة ٣٢٣): إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته (٢) و ان نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا فعله المأموم (٣).

[مسألة ٣٢٤: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام]

(مسألة ٣٢٤): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام و كذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبه مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتي بها (٤) و اذا ترك الإمام جلسه الاستراحة

أضف الى ذلك التسالم بين الأصحاب.

(١) لا- يبعد أن يكون الوجه فى الصحه ان المقام من صغريات الخطأ فى التطبيق بأن ينوى الوظيفة الفعلية غايه الامر يتخيل ان الوظيفة المتابعه و الحال ان الوظيفة الاتيان بالسجده الثانية و كذلك الامر فى الصوره الثانيه. لكن يشكل هذا التقريب كما فى كلام سيد المستمسك قدس سره: «بأن سجود المتابعه لم يقصد به الجزئيه فلا يغنى عن السجود الجزء و لا ينطبق أحدهما على الاخر» كما أنه فى الصوره الثانيه قصد الجزئيه فكيف تحسب بعنوان المتابعه.

(٢) اذ المفروض ان ما أتى به الإمام زياده فلا مقتضى للتبعيه.

(٣) اذ المفروض انه نقص فيجب على المأموم الاتيان به و الا تبطل صلاته للنقصان العمدى.

(٤) و الوجه فيه ظاهر فان المفروض استحباب هذه الأذكار فى الصلاة و لا دليل

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٤

لعدم كونها واجبه عنده لا- يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها و كذا اذا اقتصر فى التسيبحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره و هكذا الحكم فى غير ما ذكر (١).

على سقوطها عن المأموم و ليست فيها متابعه فالأمر كما أفاد.

(١) اذ المفروض ان تركها لا يقتضى

فساد صلاه الامام فان مقتضى دليل لا تعاد صحه الصلاه الفاقده لهذه الشروط و الاجزاء صحه واقعيه فلا قصور فى صلاه الامام كى يقال: لا يمكن الاقتداء بها فلاحظ.

نعم فى المقام اشكال و هو ان قاعده لا تعاد و ان تصحح صلاه الامام صحه واقعيه لكن لا مناص من الالتزام بأن الصلاه الفاقده لبعض الشرائط و الاجزاء ناقصه و الا يلزم أن يكون العلم بالحكم دخيلا فى جعله و هذا يستلزم الدور ففى كل مورد يتوجه هذا المحذور لا بد من الالتزام بنقصان الصلاه.

ان قلت: كيف يمكن الحكم بالصحه مع فرض النقصان. قلت: يمكن أن لا- يكون قابلا- للتدارك و يظهر هذا فى ضمن مثال خارجى فان العبد اذا كان مريضا و عرضه الصداع الشديد و يكون عطشانا يلزم أن يشرب مقدارا من الخل لرفع الصداع و العطش و لذا يكون تكليفه شرب الخل فاذا شرب الماء لا يبقى مجال لشرب الخل لامتلاء المعده فيسقط التكليف بشرب الخل و سقوط هذا التكليف من باب عدم امكان استيفاء الملاك و فى المقام يمكن تصويره و عليه يكون الاقتداء مشكلا لعدم اطلاق فى باب الجماعه يقتضى صحه الاقتداء على الاطلاق فلاحظ.

و أما حديث جميل «١» فقد مر الاشكال فى دلالاته على كفايه صحه صلاه

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٥

[مسأله ٣٢٥: إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام فى الأوليين أو الأخيرتين]

(مسأله ٣٢٥): اذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر ان الامام فى الاوليين أو الاخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها و ان تبين كونه فى الاوليين لا يضره (١).

الامام عنده فى جواز الاقتداء به و قلنا ان المستفاد من دليل التيمم انه بدل من

الطهاره المائيه بتمام معنى الكلمه فلا فرق بين الطهاره المائيه و التراييه.

الا- أن يقال: انه على هذا الفرض يجوز اهراق الماء عمدا و الحال ان الظاهر ان عدم الجواز مورد التسالم بين القوم و مع الاغماض عن هذا الاشكال تكون النتيجة جواز الاقتداء و لكن لا يجوز اتباعه فى ترك المذكورات اذ المفروض ان الاتيان بها واجب بنظر المأموم فلا بد له من الاتيان بها و لا دليل على جواز الترك.

(١) ما أفاده تام و الامر كما ذكر اذ على كل تقدير لا يكون مخلا لأنه اما عمل بالوظيفه الوجوبيه و اما أتى بالمندوب لكن لا يبعد جواز ترك القراءه استنادا الى استصحاب بقاء الامام فى الاوليين بتقريب: ان المستفاد من جمله من النصوص ان الامام ضامن للقراءه لاحظ ما رواه الحسين بن كثير «١» و ما رواه سماعه «٢» و انما خرج عن العموم ما اذا كان الاقتداء فى ثالثه الامام او رابعته قلنا أن نحكم ببقائه فى الاولى أو عدم دخوله فى الثالثه.

و لكن يرد على هذا التقريب ان استصحاب بقاء الامام فى الاوليين لا يثبت كون الركعه احدى الاوليين الا على القول بالمشبه اللهم الا- أن يقال: انه لا اشكال فى أن الامام فى هذه الصلاه الشخصيه كان فى الركعه الاولى أو الثانيه و الاصل بقاءه على ما كان فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٦

[مسأله ٣٢٦: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته]

(مسأله ٣٢٦): إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته (١) و يتابعه فى القنوت (٢) و كذلك فى الجلوس للتشهد (٣) متجافيا على الاحوط وجوبا (٤).

(١) بلا اشكال و لا كلام فانه لا اشكال فى

جواز الاقتداء فى كل واحده من الركعات و لا اشكال فى أن الامام ضامن للقراءه فالنتيجه ما أفاده و يؤكده ما رواه عبد الرحمن ابن أبى عبد الله «١» و عبر صاحب المستمسك عن الروايه بالصحيحه و الحال انها ضعيفه بعبد الله بن محمد بن عيسى فانه لم يوثق.

(٢) كما دل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يدخل فى الركعه الاخيره من الغداه مع الامام فقنت الامام أيقنت معه؟
قال: نعم و يجزيه من القنوت لنفسه «٢».

(٣) كما دلت عليه روايه الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاه ركعه من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهى الاولى له و الثانيه للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: و الثانيه أيضا؟ قال: نعم قلت: كلهن؟ قال:
نعم و انما هى بركه «٣».

و مثلها فى الدلاله على المقصود حديث اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعه فتكون لى واحده و له ثنتان ا فأتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم فانما التشهد بركه «٤».

(٤) و عن الصدوق نقل وجوبه و هكذا عن ظاهر السرائر و الغنيه و الحلبي و ابن

(١) لاحظ ص: ٢٨٤

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٧

و يستحب له التشهد (١) فاذا كان فى ثالثه الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام (٢) و كذا فى كل واجب عليه دون الامام (٣).

حمزه و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى و لا- يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للإمام و هي الثانية له فليبت قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام «١».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال: من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى و ألقى أقاء و لم يجلس متمكنا «٢».

و الظاهر انه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النص في الوجوب و حمل الامر فيه على الندب بلا دليل.

(١) و نقل عن النهايه و السرائر الامر بالتسيح و المنع عن التشهد و الظاهر انه لا وجه له بل مقتضى القاعده تعين التشهد لما ورد في النص لاحظ ما رواه الحسين بن المختار و داود بن الحصين «٣».

(٢) كما دل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٤» و مثله رواه البصرى «٥».

(٣) لأنه لا دليل على السقوط الا بالنسبه الى القراءه فان الامام ضامن للقراءه

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٠٦

(٤) لاحظ ص: ٢٨٤

(٥) لاحظ ص: ٢٨٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٨

و الافضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد الى أن يسلم ثم يقوم الى الرابعه (١) و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الامام التي هي ثالثته أو ينفرد (٢) اذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته (٣).

[مسأله ٣٢٧: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم مأوما]

(مسأله ٣٢٧): يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه اماما كان (٤) أم مأوما (٥).

وفى المقام اشكال و هو

ان المستفاد من حديث معاوية بن وهب «١» انه يترك الحمد و الحال انه لا صلاحه الا بفاتحه الكتاب فيستفاد من الحديث وجوب التحفظ على المتابعه و لو بترك فاتحه الكتاب الا أن يقال: بأنه حكم وارد في مورد خاص و طريق الاحتياط قصد الانفراد و الله العالم.

(١) كما دلت عليه روايه زراره «٢».

(٢) لجواز الانفراد في الاثناء.

(٣) لإخلاله بتحقيق الجماعه فان الاقتداء ببعض الصلاه لا دليل عليه فلا يجوز قصد الانفراد من أول الامر و قد مر الكلام حول هذا الفرع في المسأله (٢٨٤) فراجع.

(٤) كما يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع «٣».

(٥) ادعى عليه الاجماع و قد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد

(١) لاحظ ص: ٢٨٨

(٢) لاحظ ص: ٢٨٤

(٣) لاحظ ص: ١٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٠٩

و كذا اذا كان قد صلى جماعه اماما أو مأموما فان له أن يعيدها في جماعه اخرى اماما (١) و يشكل صحه ذلك فيما اذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا و ارادا اعادةها جماعه من دون أن يكون في الجماعه من لم يؤد فريضه (٢) و مع ذلك فلا بأس بالاعاده رجاء (٣).

[مسأله ٣٢٨: إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطله اجترأ بالمعاده]

(مسأله ٣٢٨): اذا ظهر بعد الاعاده ان الصلاه الاولى كانت باطله اجترأ بالمعاده (٤).

جماعه قال: يصلى معهم و يجعلها الفريضه ان شاء «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاه وحده ثم يجد جماعه قال: يصلي معهم و يجعلها الفريضة «٢».

و منها: ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم و هو أفضل قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس «٣».

(١) يدل عليه حديث ابن بزيع «٤» فان مقتضى اطلاق الروايه انه لا بأس بالامامه بعد ما صلى بلا فرق بين أن صلى جماعه أو منفردا.

(٢) لخروج الفرض عن مورد شمول النصوص.

(٣) فان باب الرجاء واسع.

(٤) اذ قد استفيد من النصوص ان المعاده فرد للواجب بل ما أفاده مقتضى

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) لاحظ ص: ١٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٠

[مسألة ٣٢٩: لا تشرع الإعادة منفردا إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى و إن كانت صحيحة ظاهرا]

(مسألة ٣٢٩): لا تشرع الاعاده منفردا الا اذا احتمل وقوع خلل فى الاولى و ان كانت صحيحة ظاهرا (١).

[مسألة ٣٣٠: إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و الماموم لا يعتقد ذلك]

(مسألة ٣٣٠): اذا دخل الامام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و الماموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه (٢) و اذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الامام فالاحوط لزوما أن لا يدخل معه (٣).

(مسألة ٣٣١): اذا كان فى نافله فاقامت الجماعة و خاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة و لو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحباب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الاقامه (٤).

القاعده لان المفروض بقاء الصلاه فى ذمته و المفروض صحه الجماعه و لا اشكال فى جواز الاقتداء فى الصلاه الواجبه.

(١) اذ مع سقوط الامر لا مجال للإعاده نعم مع احتمال الخلل و الفساد لا مانع من الاحتياط بل لعلها مستحبه كما فى عروه السيد اليزدى قدس سره.

(٢) اذ لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصلاه قبل الوقت.

(٣) يمكن أن يقال: ان المفروض ان صلاه الامام صحيحه فى هذا الفرض فلا مانع من الاقتداء بعد العلم بدخول الوقت و لعل الوجه فى احتياط الماتن عدم الاطلاق فى باب الجماعه و الاصل الاولى عدم المشروعيه و الله العالم.

(٤) يمكن أن يقال: ان ما أفاده على طبق القاعده الاولى اذ رفع اليد عن النافله جائز و من ناحيه اخرى استحباب الصلاه جماعه من المستحبات الاكيد فبحكم العقل يرجح قطع النافله و الصلاه جماعه.

لكن الظاهر من العبارة ان القطع بهذا العنوان مستحب نعم يدل على رجحان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١١

و اذا كان فى فريضه عدل استحبابا الى النافله و اتمها ركعتين ثم دخل فى الجماعه هذا اذا لم يتجاوز محل العدول

(١) و اذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها (٢) و ان خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنيه القطع بل يعدل بنيه الاتمام (٣) لكن اذا بدا له أن يقطع قطع (٤).

القطع ما عن فقه الرضا «و ان كنت فى صلاه نافله و اقيمت الصلاه فاقطعها وصل الفريضة مع الامام» «١» لكن الروايه مخدوشه سندا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الروايه التى يروون انه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقيم فى الاقامه فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامه فقال: المقيم الذى تصلى معه «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث انه لا مجال للنافله بعد شروع المقيم فى الاقامه بلا فرق بين الابتداء و الاثناء فاذا كان مشغولا بالنافله يستحب رفع اليد عنها فلاحظ.

(١) قد وقع الكلام حول هذا الفرع فى مسأله ٨٢ من الفصل الاول من المبحث الثانى فراجع.

(٢) فان الجواز على طبق القاعده الاولى بل لا يبعد شمول حديث عمر بن يزيد للمقام.

(٣) لعدم شمول دليل العدول للمفروض و لا يجوز ابطال الصلاه الفريضه.

(٤) لعدم دليل على الحرمة و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز فلاحظ.

(١) الحدائق ج ١١ ص: ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٢

(مسأله ٣٣٢): اذا لم يحرز الامام من نفسه العداله فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من اشكال بل الاقوى عدم الجواز و فى كونه آثما بذلك اشكال و الاظهر العدم (١).

(مسأله ٣٣٣): اذا شك الماموم بعد السجده الثانيه من الامام انه سجد

معه السجدين أو واحده يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل (٢).

[مسألة ٣٣٤: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به]

(مسألة ٣٣٤): إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به (٣) و كذا اذا احتتمل انها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها (٤).

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله تاره من حيث الحكم الوضعى اعنى صحه الجماعه و عدمها و اخرى من حيث الحكم التكليفى أما الكلام من الجهه الاولى فالحق عدم صحه الجماعه لفقدان شرطها فلا يجوز ترتيب الاثر عليها و أما جواز الامامه تكليفا فالظاهر انه لا مانع منها و الجواز مقتضى الاصل.

و روايه السيارى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعه فقال: ان كان الذى يؤم بهم ليس بينه و بين الله طلبه فيفعل «١» لا اعتبار بها سندا فان السيارى لم يوثق.

(٢) لكون الشك فى المحل و عدم مجال لجريان القاعده لإثبات الاتيان بها فتجب.

(٣) لعدم احراز المشروعيه و الاصل عدمها و لو بالاستصحاب العدم الازلى بل نفس الشك كاف فى عدم الجواز لعدم جواز الاخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه.

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٣

و ان علم انها من اليوميه لكن لم يدر انها أيه صلاه من الخمس أو أنها قضاء أو اداء أو انها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء (١).

[مسألة ٣٣٥: الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما]

(مسألة ٣٣٥): الصلاه اماما أفضل من الصلاه مأموما (٢).

[مسألة ٣٣٦: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول]

(مسألة ٣٣٦): قد ذكروا انه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الاول (٣) و أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين (٤).

(١) فانه من الواضحات و لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه مضافا الى أنه بعد ثبوت جواز الاقتداء على جميع التقادير يكون احتمال اشتراط الاحراز و العلم بعيدا عن الفهم العرفي.

(٢) استدل على المدعى فى المستمسك بحديث المناهى قال: و نهى أن يؤم الرجل قوما الا باذنههم و قال من أم قوما بإذنههم و هم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل اجر القوم و لا ينقص عن اجورهم شىء «١».

و فى الدلاله اشكال فان المستفاد من الحديث ان فضيله صلاه الامام كفضيله صلاه المأموم فلاحظ.

(٣) لاحظ ما نقل عن كثر العمال فان المروى عن الجمهور انه وسط الامام و سد الخلل «٢».

(٤) لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على اذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك الحديث «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٢) مستمسك العروه ج ٧ ص ٣٥٥

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٤

فلا- يطيل الامع رغبه المأمومين بذلك (١) و أن يسمع من خلفه القراءه و الاذكار فيما لا- يجب الاخفاف فيه (٢) و أن يطيل الركوع اذا احس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد (٣) و أن لا يقوم من مقامه اذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته (٤).

بتقريب قصور الدليل عن شموله لمثل هذه الصورة.

(٢) لاحظ حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول «١».

(٣) لاحظ ما رواه جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انى أؤم قوما فأركع فيدخل الناس و أنا راع فكم انتظر؟ فقال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا و الا فارفع رأسك «٢».

و ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: انى امام مسجد الحى فأركع بهم فأسمع خفتان نعالهم و أنا راع فقال:

اصبر ركوعك فان انقطعوا (انقطع) و الا فانتصب قائماً «٣».

(٤) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضوع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبقاً فان علم أن ليس فيهم مسبقاً بالصلاه فليذهب حيث شاء «٤».

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التعقيب الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٥

[مسأله ٣٣٧: الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً]

(مسأله ٣٣٧): الاحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا (١).

(١) المشهور كما عن بعض استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام أو هو مذهب علمائنا أو عليه اجماعنا أو جميع الفقهاء الا النخعي و سعيد أو قول علمائنا أو عليه الاجماع- كما

نقل عن آخرين.

والمستفاد من بعض النصوص اشتراط صحه الجماعه بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام اذا كان رجلا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الحسين بن علوان «٢».

و ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال:

قال: رجلان صف فاذا كانوا ثلاثه تقدم الامام «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤» و ما رواه زراره «٥».

و التزم صاحب الحدائق بالوجوب كما نقل هذا القول عن ابن جنيد. و نقل عن العلامه قدس سره انه استدل على القول بالاستحباب بما رواه أبو الصباح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد «٦».

بتقريب: ان هذه الروايه تدل على جواز قيام مأموم واحد خلف الامام. و فيه:

(١) لاحظ ص: ١٩٩

(٢) لاحظ ص: ٢٤٦

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٣

(٤) لاحظ ص: ٢٤٦

(٥) لاحظ ص: ١٩٩

(٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٦

...

ان الظاهر من الروايه ان المأموم الواحد يجوز أن يكون وحده و لا بأس بأن يقف في صف وحده مع امتلاء الصفوف.

و مثله ما رواه موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال: لا بأس انما

يبدو الصف واحد بعد واحد «١»

و يؤيد ما ذكرنا ما رواه سعيد بن عبد الله الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائفا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أ يجوز ذلك له؟ قال:

نعم لا بأس به «٢».

و ان أبيت فغايه ما فى الباب أن تكون الروايه مطلقه و مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد ان الاطلاق يقيد بما يدل على الاشتراط.

و سيد المستمسك قدس سره استدل على جواز وقوف المأموم عن يسار الامام بما رواه احمد بن محمد قال: ذكر الحسين يعنى ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم ثم علم و هو فى صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه «٣».

و مثله ما رواه المدائنى أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم ثم علم و هو فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه «٤».

بتقريب: ان الظاهر من الروايتين صحه الجماعه مع وقوف المأموم عن يسار

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٧

و يقف خلفه ان كان امرأه (١).

الامام «١».

و لنا أن نقول: بأن الروايه تدل على الاشتراط و لذا يجب على الامام تحويله مضافا الى أنه نلتزم بالتخصيص بأن نقول: مقتضى دليل الاشتراط القول به على الاطلاق لكن نقيده الاطلاق بالمقيد هذا فالنتيجه ان المأموم الواحد يجب أن يقف عن يمين الامام و المتعدد يجب أن يقف خلفه فلا بد من قيام دليل على ما فى المتن.

(١) قد وردت فى المقام جملة من النصوص: منها: ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتم به فى الصلاة «٢».

و مقتضى هذه الرواية ان المرأة

لا- بد أن تقف خلف الرجل و ربما يقال انه لا دليل على أن الامام عليه السلام فى مقام بيان حكم الجماعه و لكن الانصاف ان الاشكال فى غير محله.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

الرجل اذا أم المرأه كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته «٣».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أصلى المكتوبه بام على. قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك «٤» و مقتضى هذه النصوص انه يجب أن تقف المرأه خلف الامام اذا كان رجلا.

و ربما يقال: انه مستحب و ذكر فى وجه الاستحباب أمران: احدهما ادعاء

(١) مستمسك العروه ج ٧ ص ٣٥٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٨

و اذا كان رجل و امراه وقف الرجل خلف الامام و المرأه خلفه (١).

الاجماع على عدم الفصل بين المقام و بين محاذاه الرجل للمرأه فى الصلاه و حيث يحكم بالجواز هناك فالمقام كذلك.

و فيه: ان هذه الاجماع غير كاشفه عن رأى المعصوم مضافا الى أن الجواز هناك اول الكلام.

ثانيهما اختلاف النصوص فى التعبيرات و ان هذا الاختلاف يكشف عن مراتب الفضل، و لكن جمله من النصوص ضعيفه مضافا الى أنه لا بد من ملاحظه ما يستفاد من مجموعها.

فالنتيجه انه لا- يجوز أن تقف المرأه محاذيه للإمام بل لا بد أن تقف خلفه و لكن يجوز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبته فان ما دل على كل منهما من

الروايين و ان كان ظاهرا فى اللزوم لكن نقطع بعدم اشتراط النحو الخاص فيحمل على الاستحباب.

و يمكن أن يقال: بوقوع التعارض بين حديثى هشام و ابن يسار اذ الظاهر من كل من الحديثين التعيين و مقتضى التعارض التساقط فلا بد أن تكون المرأه الواحده خلف الامام عن يمينه و الله العالم.

(١) المستفاد من حديث القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معها النساء قال: يقوم: الرجل الى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفها «١» وجوب قيام الرجل الواحد عن يمين الامام و المرأه خلفهما و هذه الروايه ضعيفه بابن الوليد.

و لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد من بقيه النصوص وجوب ما ذكر لاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣١٩

و ان كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء (١).

روايه الحسين بن علوان «١» فان مقتضى هذه الروايه أن المأموم اذا كان رجلا- واحدا يجب أن يقف عن يمين الامام على الاطلاق اى بلا فرق بين أن لا يكون مأموم غيره أو كان لكن لا يكون رجلا.

هذا بالنسبه الى وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام و أما وقوف النساء أو المرأه الواحده خلفها فيكفى فى لزومه الاصل المقرر اذ دليل جواز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه مخصوص بما يكون المأموم امرأه واحده.

و يؤيد المدعى بعض النصوص الدال على وجوب وقوفها وراء الامام أو خلفه كروايه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤم المرأه؟ قال: نعم تكون خلفه «٢».

و روايه أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأه فى بيته؟ فقال: نعم تقوم

بل يمكن أن يستفاد الحكم من روايه فضيل «٤» فان الظاهر منها انه يجوز للمرأة أن تصلى مع زوجها صلاه الفريضة و التطوع و يجوز لها أن تقتدى به لكن بشرط أن تكون خلفه و مقتضى الاطلاق كونها خلفه فى جميع الحالات.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان الرجل اذا لم يكن واحدا يجب أن يقوم خلفه كما أن المرأة لا بد أن تكون خلف الرجل.

اضف الى ذلك حديث عبد الله بن مسكان قال: بعثت اليه بمسأله فى مسائل

(١) لاحظ ص: ٢٤٦

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٠

و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الاول (١) و أفضلهم فى يمين الصف (٢) و ميا من الصفوف افضل من مياسرهما (٣) و الاقرب الى الامام أفضل (٤) و فى صلاه الاموات الصف الاخير أفضل (٥).

ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم فقلت: سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا أ يقومون معهن فى الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن و ان كانوا عبيدا «١».

و حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء؟

قال: نعم و ان كان معهن غلمان فأقيمواهم بين أيديهن و ان كانوا عبيدا «٢».

(١) ادعى عليه الاجماع مضافا الى خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال:

ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الاحلام منكم و النهى فان نسى الامام أو تعايا قوموه الحديث «٣» و فى سند الروايه اشكال فالعمده الاجماع ان ثبت.

المدعى اشكال مضافا الى الاشكال فى سندها.

(٣) لاحظ ما رواه سهل باسناده قال: قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد «٤».

(٤) لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الامام «٥».

(٥) لاحظ خبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢١

و يستحب تسوية الصفوف (١) و سد الفرج (٢) و المحاذاه بين المناكب (٣) و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق (٤) و القيام عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة (٥) قائلًا «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى

عليه و آله: خير الصفوف فى الصلاة المقدم و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر قبل:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: ستره للنساء «١».

(١) لاحظ خبر الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أقيموا صفوفكم فانى أراكم من خلفى كما أراكم من قدامى و من بين يدى و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم «٢».

(٢) لاحظ خبر الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصفوف اذا وجدتم خللا و لا يضرك أن تتأخر اذا وجدت ضيقا فى الصف و تمشى منحرفا حتى تتم الصف «٣».

(٣) لاحظ خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: سوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان «٤».

(٤) لاحظ خبر زراره «٥».

(٥) لاحظ ما رواه حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن:

قد قامت الصلاة أ يقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٢٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٢

من خير صالحى اهلها (١) و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه:

«الحمد لله رب العالمين» (٢).

[مسألة ٣٣٨: يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف]

(مسألة ٣٣٨): يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده اذا وجد موضعا فى الصفوف (٣) و التنفل بعد الشروع فى الاقامه (٤) و

تشدد الكراهه عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» (٥) و التكلم بعدها الا اذا

لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم و الا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم «١».

(١) لاحظ ما روى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اذا قال المؤذن الله أكبر فقل: الله أكبر الى أن قال:

فاذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم اقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالحى أهلها عملا الخبر «٢».

(٢) لاحظ حديث جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله

رب العالمين و لا تقل آمين «٣».

(٣) ادعى عليه الاجماع مضافا الى خبر السكونى عن جعفر عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن فى العنكل قلت:

و ما العثكل؟ قال: أن تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته «٤».

(٤) لاحظ خبر عمر بن يزيد «٥».

(٥) عن المشهور أنهم خصوا المنع بهذه الصورة.

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٥) لاحظ ص: ٣١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٣

كان لإقامه الجماعه كتقديم امام و نحو ذلك (١) و اسماع الامام ما يقوله من الاذكار (٢) و أن يأتى المتم بالمقصر و كذا العكس (٣).

[المقصد العاشر: الخلل]

اشاره

المقصد العاشر: الخلل من أخل بشىء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر (٤) و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً (٥).

(١) تقدم الكلام حول المسأله فى الفصل الرابع من فصول الاذان و الاقامه.

(٢) لاحظ حديث أبى بصر «١» و حديث حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال. ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونهم هم شيئاً يعنى الشهادتين و يسمعونهم أيضاً السلام علينا و على عباد الله الصالحين «٢».

(٣) لاحظ ما رواه أبو العباس «٣».

(٤) بلا اشكال و لا كلام فان المركب ينتفى بانتفاء احد أجزائه أو شروطه و قصور شمول حديث لا تعاد للعامد.

(٥) يقع الكلام في المقام في موضعين: الموضع الاول: في أنه هل يمكن تحقق الزيادة في المركب الاعتبارى أم لا؟. الموضع الثاني: في أنه هل يشترط صدق

الزيادة بالقصد أم لا؟.

أما الكلام فى الموضوع الاول فربما يقال: باستحاله تحقق الزيادة اذ الزائد اما لا يكون من سنخ المزيد عليه و اما يكون من سنخه
أما على الاول فلا تصدق الزيادة حتى فى الامور الخارجيه ألا ترى لو اضيف مقدار من الدبس على مقدار

(١) لاحظ ص: ٣١٤

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٩٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٤

...

من الدهن لا يصدق الزيادة على الدهن و أما على الثانى فتاره اخذ المأمور به لا بشرط عن المقدار و اخرى اخذ بشرط لا أما
على تقدير اللابشرطيه فلا تصدق الزيادة بل المجموع المركب مصداق للواجب و أما على تقدير اعتبار بشرط لا يكون المأمور
به ناقصا لفقدان القيد لعدم تحقق ما يكون جزءا له.

و الحق أن يقال: ان الزيادة تصدق أعم من أن يكون الزائد من سنخ المزيد عليه أم لا فلو أمر المولى بطبخ معجون مركب من
أجزاء مختلفه و اعتبر اللابشرطيه فلو زيد على تلك الأجزاء المأمور بها شىء آخر أعم من أن يكون من سنخها أو من غيره
تصدق الزيادة بلا اشكال.

و أما الكلام فى الموضوع الثانى فالحق انه لا تصدق الزيادة الا بالقصد اذ المركب الاعتبارى تكون وحدته بالاعتبار و لا يكون
انسجام بين أجزائه الا مع القصد فالنتيجه ان الزيادة تتصور فى المركب الاعتبارى.

لكن لا- يخفى ان بطلان المركب الاعتبارى يتوقف على اشتراط المركب بعدم الزيادة اذ لا- يعقل تحقق البطلان و اعتبار
اللابشرطيه بالنسبه الى الزيادة فانه جمع بين المتنافيين.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه البطلان امور:

الاول: ان العباده كمعاجين الاطباء تفسد بالزيادة كما تفسد

بالنقيصه. و اورد فى هذا الاستدلال- كما فى المستمسك- ان العباده لا تبطل بمقارنه الافعال المباحه أو المكروهه أو المحرمه أو الواجبه أو المستحبه.

و هذا الجواب غير سديد لأننا ذكرنا ان صدق عنوان الزياده فى المركبات الاعتباريه يتوقف على قصد الجزئيه فالحق فى الجواب أن يقال: بأن الامر فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٥

...

معاجين الاطباء ليس كما ذكر بل قد لا تفسدها الزياده و قد تفسدها مضافا الى أن قياس المقام بذلك الباب بلا وجه فان الكلام فى أن العباده تفسد بالزياده أم لا؟ و هذا الدليل المذكور عين المدعى.

الثانى: انه تشريع و هو يوجب تعنون العمل الخارجى بالحرمة و الحرام لا يقع مصداقا للواجب و الا يلزم اجتماع الضدين.

و فيه: ان الحرمة تختص بالزائد و بالفعل الذى زيد على العباده و لا- وجه لتسريه الحرمة الى نفس العباده نعم لو نوى الامر المتعلق بالمجموع لا تصح لعدم قصد الامر الشرعى لكنه خارج عن فرض المسأله.

الثالث: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد فى صلاته فعلية الاعاده «١».

و استشكل فى الروايه بأن الزياده السهويه غير الركنيه خارجه عن تحت هذا الدليل و عليه فيدور الامر بين اراده الزياده العمديه و بين زياده الركعه أو زياده الاركان و حيث ان الزياده العمديه نادره و زياده الركعه فرد واضح للزياده تكون الروايه منصرفه اليها أو تكون مجمله.

و الجواب: انه لا يدور الامر بين الامرين بل مقتضى القاعده الاخذ باطلاق الروايه على نحو السريان و الحكم بالبطلان مطلقا غايه الامر نرفع اليد عن الاطلاق بمقدار ما خرج عن تحته بالدليل كالزياده سهوا.

الرابع: ما رواه زراره و بكير ابنا اعين عن أبى جعفر

عليه السلام قال: اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا اذا كان قد

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٤

من غير فرق في ذلك كله بين الركن و غيره (١).

استيقن يقينا «١».

فان مقتضى هذه الروايه بطلان الصلاه بمطلق الزيادة و لكن في المقام روايه اخرى لزراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنه قد زاد في الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا «٢».

و مقتضى هذه الروايه بطلان الصلاه بزيادة ركعه و مقتضى مفهوم الشرط عدم البطلان في غير هذه الصوره و مقتضى الصناعه تقييد ما يدل بالاطلاق على البطلان بهذه الروايه المقيده فلاحظ.

و قد يظهر من جمله من الفحول منهم العلامه عدم البطلان و قد بنى سيدنا الوالد قدس سره البطلان على الاحتياط بمطلق الزيادة.

الخامس: ما رواه زراره «٣» و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن عروه.

السادس: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: و التقصير في ثمانيه فراسخ و هو بريدان و اذا قصرت أفطرت و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز و جل «٤».

و طريق الصدوق اليه ضعيف فتحصل ان بطلان الصلاه بالزيادة على نحو الاطلاق مبني على الاحتياط.

(١) بتقريب: ان الدليل باطلاقه يقتضى ان الزيادة مطلقا توجب البطلان. لكن الاشكال في أصل الاطلاق كما مر.

(١) الفروع من الكافي ج ٣ ص: ٣٥٤ حديث: ٧٢

(٢) نفس المصدر ص ٣٤٨ حديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٧

و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا (١) و لا بين أن يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الاثناء (٢).

[مسائل في الخلل]

[مسألة ٣٣٩: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئية للصلاة]

(مسألة ٣٣٩): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئية للصلاة فان فعل شيئا لا يقصدها مثل حركة اليد و حك الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة لم يقدر فيها الا أن يكون ماحيا لصورتها (٣).

[مسألة ٣٤٠: من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدين من ركعه بطلت صلاته]

(مسألة ٣٤٠): من زاد جزءا سهوا فان كان ركوعا أو سجدين من ركعه بطلت صلاته (٤).

(١) خلافا لصاحب المستند حيث حكم بأن الزيادة لا تتحقق الا بالموافق للأجزاء و ما أفاده غير تام و ذلك لأنه لا اشكال في صدق الزيادة في المعاجين الخارجيه و لو كانت الزيادة بما لا يوافق الاجزاء كما لو زيد مقدار من الزعفران في سقمونيا.

(٢) للإطلاق لكن تقدم منا انه لا بد من تقييد الاطلاق بالمقيد و الحكم بالاطلاق مبني على الاحتياط.

(٣) يظهر من المتن ان صدق الزيادة بالنسبه الى الركوع و السجود لا يتوقف على قصد الجزئية و الحال انه لا فرق بين الركوع و السجود و بين غيرهما من هذه الجهة فان صدق الزيادة في المركب الاعتباري يتوقف على قصد الجزئية نعم يمكن الالتزام بالبطلان بسبب الاتيان بها و لو مع عدم قصد الجزئية بدليل آخر غير دليل بطلان الصلاة بالزيادة كالنص الوارد في العزائم.

(٤) أما بالنسبه الى الركوع فيمكن الاستدلال على البطلان بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٨

...

قال: لا يعيد صلاة من سجده و يعيدها من ركعه «١».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدرأ سجد اثنتين أم واحده فسجد اخرى ثم استيقن انه قد

زاد سجده فقال: لا والله لا يفسد الصلاة بزيادة سجده و قال: لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه «٢».

فان المراد من الركعه فيها الركوع بقريته المقابله و لا- اشكال فى اطلاق الركعه على الركوع فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال: و كيف أستيقن؟ قلت: علم. قال: ان كان علم انه كان جلس فى الرابعه فصلاه الظهر تامه فليقم فليضيف الركعه الخامسه ركعه و سجدتين فتكونان ركعتين نافله و لا شىء عليه «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا؟ قال: ان كان لا يدري جلس فى الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين و أربع سجدات و يضيفها الى الخامسه فتكون نافله «٤».

و لا- مجال لان يقال بأن المفروض انه زيد سهوا فلا تبطل الصلاه بها لان الركوع داخل فى الخمسه فلا يشمله حديث عدم الاعاده.

و يمكن أن يستدل عليه بما دل على بطلان الصلاه بنسيان الركوع حتى سجد

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٢٩

...

سجدتين مثل ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل انه ترك ركعه من الصلاه و قد سجدتين و ترك الركوع أستأنف الصلاه «١»

اذ لا وجه للبطلان الا ان زياده السجدتين تبطل الصلاه و

بعد ثبوت البطلان بزيادة سجدتين يثبت في زيادة الركوع.

و يمكن أن يستدل على المدعى بأن الاجماع قائم على أن الركن عبارته عما تبطل الصلاة بزيادته و نقيضته سهوا و حيث ان الركوع ركن فيترتب عليه هذا الحكم.

لكن تحقق الاجماع بهذا النحو محل الاشكال و انما المسلم من مورد الاجماع الاخلال بالنقيضه أى الاجماع قائم على أن الركن ما تبطل الصلاة بنقصانه و أما الزيادة فلا.

و فى المقام شبهه و هى ان حديث «لا تعاد» لا يشمل ذيله الزيادة بل ظاهر فى النقيضه مضافا الى أن نسبة المقدر الى كل من الخمسه امر واحد و حيث انه لا تتصور الزيادة بالنسبه الى ثلاثه منها فلا يكون المقدر الا النقصان.

و فيه: انه لا دليل على اختصاص الدليل بالنقصان بل مقتضى الاطلاق الاعم و لا أقل من الاجمال فيسرى اجماله الى الصدر فلا يشمل صدر الحديث زيادة الركوع سهوا فتبطل الصلاة بزيادة الركوع و أما المقدر فلا يلزم أن يكون أمرا واحدا فى الجميع بل المستفاد من الحديث ان الصلاة تعاد من ناحيه الخمسه و الحكم لا يبين موضوع نفسه فيكون مفاده ان الفساد الناشى من ناحيه هذه الخمسه بأى نحو كان يبطل الصلاة و لعل هذا المقدر يكفى للجزم بالحكم و الله العالم.

و أما بالنسبه الى زيادة السجدتين فيمكن الاستدلال على ابطالها بالاجماع على

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٠

و الا لم تبطل (١).

[مسألة ٣٤١: من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده]

(مسألة ٣٤١): من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده (٢) و ان كان بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت صلاته (٣).

تفسير الركن بما تبطل الصلاة بزيادته أو نقيضته عمدا

و سهوا لكن فيه ما تقدم في زياده الركوع.

و يمكن أن يستدل عليه بما دل من النصوص «١» على انه لو نسي الركوع حتى سجد سجدين أعاد الصلاة فانه يعلم من هذه النصوص ان زياده السجدين تبطل الصلاة و الا لم يكن وجه للبطلان و كان مقتضى القاعده أن يركع ثم يأتي بالسجدين.

أضف الى ذلك ما نقل من الاجماع عليه- كما عن مجمع البرهان و تعليق الارشاد- و انه مذهب أصحابنا- كما عن المدارك- و بلا خلاف- كما عن الرياض-.

(١) لحدیث لا تعاد المقتضى لعدم الاعاده على ما هو المقرر عند القوم.

(٢) فانه على طبق القاعده الاولى اذ المفروض وجوب الاتيان بالاجزاء على الترتيب فمع بقاء محل التدارك لا بد من التدارك كى يحصل الامتثال بل يحرم خلافه فانه يوجب بطلان الصلاة مضافا الى لزوم التشريع من حيث انه خلاف المقرر الشرعى.

(٣) فان الصلاة تبطل بالنقصه و اذا كان الناقص ركنا لا يشمله دليل لا تعاد.

ان قلت: يمكن تدارك الفائت باتيانه بعد الجزء اللاحق غايه الامر يفوت الترتيب

(١) لاحظ ص: ٣٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣١

و الا صحت (١) و عليه قضائه بعد الصلاة اذا كان المنسى سجده واحده و كذلك اذا كان المنسى تشهدا على الاحوط كما سيأتى (٢).

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بامور:

الاول: الدخول فى الركن اللاحق كمن نسي القراءه أو الذكر أو بعضا منهما أو الترتيب بينها و التفت بعد الوصول الى حد الركوع فانه يمضى فى صلاته (٣) أما اذا التفت قبل الوصول الى حد

و حيث انه ليس من الأركان يشمله دليل لا تعاد.

قلت: الزيادة و النقصه بلحاظ التحفظ على الترتيب و الترتيب ليس منظورا بحياله و استقلاله مضافا الى

أن حديث لا تعاد لا يشمل الاخلال العمدي و المفروض أن المكلف يأتي به في غير محله مع العلم بأنه كذلك و يضاف الى ما ذكر أن المدعى يستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال: يستقبل «١». و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟

قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه «٢» و ما رواه أبو بصير «٣».

(١) لحديث لا تعاد المقتضى للصحة.

(٢) و نتعرض لشرح كلام الماتن هناك فانتظر.

(٣) لا اشكال في أن الركن المأتي به قبل الاتيان بالاجزاء السابقه زياده في المكتوبه فعلى تقدير بطلان الصلاه بالزياده لا بد من الالتزام بالبطلان لكن ببركه

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٢

الركوع فانه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب (١) و ان كان المنسى ركنا كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته (٢) و اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما (٣) و اذا نسي سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى (٤) و ان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب (٥) و عليه في بعض هذه الفروض سجدا السهو كما سيأتي تفصيله (٦).

الثاني: الخروج من الصلاه فمن نسي السجدين حتى سلم

حديث لا تعاد ترفع اليد عن جزئيه الاجزاء السابقه غير الركنيه و النتيجة صحه الصلاه.

و لا مجال لان يقال: بأنه ترفع اليد

عن الترتيب و يؤتى بالاجزاء الفائته بعد الاتيان بالركن لأنه قد مر منا ان الترتيب لم يلحظ فى قبال وجوب الاجزاء على حياله بل لوحظ الاجزاء على النحو الخاص و الترتيب المخصوص.

(١) كما هو مقتضى القاعده اذ المفروض انه لم يصل الى حد الركوع فالتدارك ممكن فيجب.

(٢) اذ المفروض ان الناقص هو الركن و نقصانه يوجب البطلان.

(٣) فانه قابل للتدارك فيجب أن يتدارك.

(٤) لقاعده لا تعاد كما هو المقرر عند القوم.

(٥) كما هو مقتضى القاعده الاولى فلاحظ.

(٦) فانتظر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٣

و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته (١) و اذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم (٢) ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد (٣) و كذلك من نسى احدهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فانه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو (٤) و اذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى (٥) و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى (٦).

الثالث: الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فانه يمضى (٧).

(١) اذ بعد الخروج لا يمكن التدارك فتبطل الصلاه بنقصان السجدتين و عدم دليل على الصحه.

(٢) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك.

(٣) بناء على وجوبهما للسلام الزائد و سيقع الكلام حول هذه الجهه فانتظر.

(٤) قد ظهر وجهه مما تقدم.

(٥) لعدم مجال للتدارك و تصح لقاعده لا تعاد.

(٦) فانتظر.

(٧) اذا المفروض ان الذكر من واجبات الصلاة و ليس قيذا للركوع و السجود و بعد رفع الرأس ليس الفئات

قابلا للجبران لزياده الركن و مقتضى حديث لا تعاد الغاء الجزئيه فى حال السهو مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه على بن يقطين

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٤

و كذا اذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله (١) نعم اذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح و جب أن يتداركهما قائما اذا ذكر

قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده قال: لا بأس بذلك «١».

(١) بتقريب ان وضع المساجد على الأرض واجب مستقل ظرفه السجود و بعد رفع الرأس منه يفوت محله و الظاهر من المتن عدم الفرق بين الجبهه و غيرها و قوى صاحب الجواهر التسويه و عدم الفرق و هذا الحكم بالنسبه الى غير الجبهه محل الاتفاق و أما فى الجبهه ففى المسأله خلاف و المستفاد من اللغه ان السجود عباره عن وضع الجبهه على الأرض و عليه لا يكون وضع الجبهه على غير الأرض سجودا فلا بد من التدارك كما أنه على القول بالاشتراط يلزم فى الجبهه بل حتى على القول بكون الوضع واجبا آخر أما على الأول فلعدم تحقق المقيد بدون قيده و أما على الثانى فلان كل جزء من الصلاه مقيد بالآخر.

فالتتيجه تقتضى أن يقال: بأنه لو وضع جبهته على غير الأرض لا بد من التدارك اذ السجود لم يتحقق بلا فرق بين سجده واحده و سجدتين و لو وضع جبهته على الارض و الاخلال حصل فى بقيه المساجد فمقتضى القاعده و جوب تدارك سجده واحده فان زياده سجده واحده لا توجب البطلان.

نعم يمكن أن يقال: بأن المستفاد من النصوص الداله على النهى عن قراءه العزائم فى الفريضة ان زياده السجده الواحده توجب بطلان

الا- أن يقال: بأن الزيادة انما تحققت بالسجده المأتي بها الفاقده للقيده و المفروض ان زيادتها كانت سهويه فلا تبطل بل لو لا الاجماع و الاتفاق يكون الحكم

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٥

قبل الركوع (١).

[مسأله ٣٤٢: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته]

(مسأله ٣٤٢): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته (٢).

كذلك بالنسبه الى غير الجبهه فان بعض النصوص يدل على أن السجود على سبعة أعظم لاحظ ما رواه زراره «١» و غيره فان المستفاد من هذه النصوص ان السجود متقوم بوضع هذه المواضع على الارض فلاحظ.

(١) بتقريب ان المستفاد من الادله ان القيام شرط في القراءه و مع انتفائه يجب أن يتدارك لبقاء محله.

(٢) فان المستفاد من نصوص الباب وجوب الانتصاب بعد القيام لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا قمت إلى الصلاة إلى أن قال: و اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك «٢».

و ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: و قال، سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم «٣».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاه له «٤».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك من الركوع

(١) لاحظ النصوص في الباب ٤ من أبواب السجود من الوسائل.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ٩

(٣) نفس

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الركوع الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٦

والاحوط استحبابا الرجوع الى القيام ثم الهوى الى السجود اذا كان التذكر قبل السجود و اعاده الصلاه اذا كان التذكر بعده (١) و أما اذا كان التذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه مضى فى صلاته و لا شىء عليه (٢) و اذا نسى الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته (٣) و اذا ذكره حال الهوى اليها رجع و تداركه (٤) و اذا سجد

فأقم صلبك فانه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه «١».

فان الظاهر من بعضها و صريح البعض الآخر ان الانتصاب يلزم أن يكون بعد الركوع بأن يصدق القيام عن الركوع منتصبا فعليه لو خرج عن حد الركوع و لم يتحقق هذا العنوان بل حدث عنوان آخر لكان محل الانتصاب فائتا و غير قابل للتدارك.

(١) خروجا عن شبهه الخلاف فانه ربما يقال: بأنه يجب العود لبقاء محل التدارك ما دام لم يدخل فى السجده الثانيه و قد ظهر مما ذكرنا ما فيه و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٢) لفوات محل التدارك بالدخول فى السجده الثانيه.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٣٣٦

(٣) بتقريب: انه يفوت محل التدارك بالدخول فى الثانيه لكن لقائل أن يقول:

بأن القاعده تقتضى اعاده سجده واحده كى يحصل الانتصاب و ان كانت الزياده توجب بطلان الصلاه لكن حديث لا تعاد يقتضى عدم الاعاده فيلزم السجود ثانيا كى يحصل الانتصاب و يحصل تقييد السجود به.

ان قلت: يلزم زياده سجود واحد. قلت: قلنا: ان حديث لا تعاد يمنع عن

بقاء المانع اذ المفروض ان زياده سهويه.

(٤) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٧

على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود على ما تقدم (١).

[مسألة ٣٤٣: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة]

(مسألة ٣٤٣): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة (٢).

(١) وقد تقدم شرح المتن فراجع.

(٢) على المشهور بين الاصحاب و تدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه رفاعه «١» و اسحاق بن عمار «٢» و أبو بصير «٣».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال:

عليه الاعاده «٤».

مضافا الى أن مقتضى وجوب الاعاده من ناحيه الخمسه المستفاد من حديث لا- تعاد وجوبها اذ لو لم يرجع و لم يركع كانت الصلاة باطله من جهه النقصان و ان رجع و ركع و سجد بعده تبطل الصلاة من ناحيه زياده السجدين.

و عن الشيخ قدس سره انه خالف المشهور فانه نقل عنه في المبسوط في فصل الركوع قال: «من نسي الركوع بطلت صلاته اذا كان في الركعتين الاولتين من كل صلاة و كذلك اذا كان في الثالثه من المغرب و ان كان من الركعتين الاخيرتين من الرباعيه ان سجد سجده أو سجدين اسقط السجده و قام فرقع و تمم صلاته».

و عن الصدوق انه قال: «ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الاولى فأعد صلاتك لأنه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك و ان كان الركوع

(١) لاحظ ص: ٣٣١

(٢) لاحظ ص: ٣٣١

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٨

...

من الركعه

الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه».

و المنشأ للخلاف ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعه لهما فيبنى على صلاته التمام و ان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف فليتم فليصل ركعه و سجدين و لا شىء عليه «١».

و ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع و يسجد سجدة السهو «٢».

بل و حديث حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها ثم يذكر فقال: يقتضى ذلك بعينه فقلت:

أ يعيد الصلاة؟ قال: لا «٣».

و الظاهر انه لا اشكال فى التعارض بين الطرفين و لا وجه لحمل الثانى على النافله و الاول على الفريضة فانه جمع تبرعى.

و للجمع بينهما وجه آخر و هو حمل الاول على الندب و الثانى على الاجزاء و هذا خلاف الظاهر أيضا كما ذكرنا مرارا فلا بد من اعمال قواعد التعارض و عن المجلسى قدس سره «٤» انه قال: «يمكن حمل الثانى على التقيه فيكون الترجيح بمخالفه القوم مع الاول مضافا الى أنه أحدث فان حديث اسحاق بن عمار «٥»

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) الحدائق ج ٩ ص ١١٠

(٥) لاحظ ص: ٣٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٣٩

و ان ذكر قبل الدخول فى الثانى فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع

و الاتمام و ان كان الاحوط استحبابا الاعاده أيضا (١).

عن أبي ابراهيم عليه السلام.

(١) يظهر من بعض كلمات القوم ان المشهور بالطلان لإطلاق خبر أبي بصير «١».

فان مقتضى اطلاق هذا الخبر ان نسيان الركوع يوجب البطلان و ان لم يدخل في السجده الثانيه و ضعف السند بابن سنان على فرض تسلمه ينجبر بعمل المشهور به.

و يرد عليه اولا ان السند مخدوش بمحمد و ضعف الخبر لا ينجبر بالعمل و ثانيا ينقض بما لو نسي الركوع و قبل الوصول الى السجده الاولى تذكر فهل يلتزم القائل بالطلان فان مقتضى اطلاق الخبر بالطلان فيه أيضا.

و ثالثا نرفع اليد عن الاطلاق بالتعليل المستفاد من حديث اسحاق بن عمار «٢» اذ المستفاد من هذا الحديث ان استقبال الصلاه لأجل أن يضع كل شىء في محله فلو قلنا بأن الصلاه لا تبطل بزياده سجده فلا مانع من أن يركع و يأتي بالسجدين بعده فانه وضع كل شىء في محله.

بل يمكن تقييده بالخبر الاخر لأبي بصير «٣» فان مقتضى مفهومه انه لا تبطل الصلاه بالاتيان بسجده واحده.

ان قلت: ان مقتضى هذا الحديث عدم البطلان الا فيما ترك الركعه و الركوع و أتى بالسجدين و لازمه الحكم بالصحه حتى فيما ترك الركوع و لم يترك الركعه و لا يمكن الالتزام به.

(١) لاحظ ص: ٣٣٧

(٢) لاحظ ص: ٣٣١

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٠

...

قلت: نرفع اليد عن الاطلاق و لا مانع منه و أما رفع اليد عن مفهوم الشرطيه فلا وجه له كما أفاد سيد المستمسك من رفع اليد

عن المفهوم فالنتيجه ان مقتضى القواعد الصحه.

و فى المقام اشكال و هو ان حديث لا تعداد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت

و القبلة و الركوع و السجود «١» يقتضى البطلان فى مفروض الكلام اذ لا اشكال فى أن الصلاة تبطل بالنقصان من ناحيه الركوع فلو توقف الحكم بالبطلان على الدخول فى السجده الثانيه كان البطلان من ناحيه زياده سجدتين و فوات الركوع فى هذا الفرض من ناحيه بطلان الصلاه و لا يمكن أن يكون موجبا للبطلان و الا يلزم الدور اذ يتوقف بطلان الصلاه على عدم امكان تدارك الركوع و عدم امكان تداركه يتوقف على بطلان الصلاه بالدخول فى السجده الثانيه فتبطل الصلاه بالدخول فى السجده الاولى.

و الجواب عن هذا الاشكال بالنقض فيما سها عن السجدتين حتى دخل فى الركوع فانه على هذا البيان يلزم الحكم بالبطلان قبل الدخول فى الركوع و الا كان البطلان من ناحيه زياده الركوع لا نقصان السجدتين.

و ثانيا: نجيب عن الاشكال بالحل و هو ان زياده السجدتين تتوقف على كون الركوع جزءا اذ لو ركع أو الغى جزئيه لم تكن السجدتان زائدتين.

و بعبارة اخرى: زياده سجدتين ناشئه من نقصان الركوع. و صفوه القول:

ان حديث لا تعاد لا يكون مبينا للمبطل بل ناظر الى ادله الابطال و يقيدھا الا بالنسبه الى الخمسه فلا بد من ملاحظه ادله بطلان الصلاه و مقدار دلالتها و حيث ان المستفاد من الادله عدم بطلان الصلاه بزياده سجده واحده لا يكون وجه للبطلان فى صوره

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤١

[مسأله ٣٤٤: إذا ترك سجدتين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين]

(مسأله ٣٤٤): إذا ترك سجدتين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين فان كان الالتفات الى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين (١) و ان كان قبل الدخول فى الركن فان احتمل ان كليهما

من اللاحقه فلا يبعد الاجتراء بتدارك السجدين (٢) و ان علم انهما اما من السابقه أو احدهما منها و الاخرى من اللاحقه

نسيان الركن الى حصول الدخول فى السجده الاولى.

و لإثبات المدعى يمكن أن يتمسك بحديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (سهوا) «١».

فان مقتضى هذا الحديث الرجوع فيما سهى و التدارك فما دام لم يكن دليل على عدم امكان الرجوع كما لو دخل فى الثانيه كان مقتضى القاعده الرجوع و التدارك فلاحظ.

(١) بتقريب: انه بمقتضى قاعده التجاوز المقرره عند القوم يحكم بعدم تحقق المبطل و من ناحيه اخرى يعلم بالوجدان ترك السجدين فيجب تداركهما بالقضاء هذا على تقدير جريان قاعده التجاوز و أما على تقدير عدم جريانها فيشكل الحكم بالصحه لاحتمال نقصانهما من ركعه واحده الا أن يقال ان مقتضى قاعده الفراغ الحكم بالصحه.

(٢) لبقاء المحل و عدم جريان قاعده التجاوز لعدم الدخول فى الغير اذ مع العلم بنقصان سجده من الاخيره يكون الاثبات بالاجزاء المترتبه على السجده لغوا فلا يتحقق الدخول فى الغير فجران القاعده بالنسبه الى الركعات السابقه

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٢

فلا يبعد الاجتراء بتدارك سجده و قضاء اخرى (١) و الاحوط استحبابا الاعاده فى الصور الثلاث (٢).

[مسأله ٣٤٥: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاها]

(مسأله ٣٤٥): اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاها و ان كانتا من الاوليين (٣).

[مسأله ٣٤٦: من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته]

(مسأله ٣٤٦): من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته (٤).

بلا معارض و مقتضى الاستصحاب عدم الاثبات بالسجدين فيجب الاثبات بهما لبقاء محلها كما هو ظاهر.

(١) فان مقتضى قاعده التجاوز الاتيان بسجده واحده من الركعات السابقه كما أن مقتضى العلم الوجدانى الاتيان بسجده واحده من الركعه الاخيريه و مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانيه منها كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانيه من الركعه السابقه فلا- بد من الاتيان بالثانيه من الركعه الاخيريه لبقاء محل التدارك و قضاء سجده واحده من الركعه السابقه و لا مجال لجريان القاعده بالنسبه الى السجده الثانيه من الركعه الاخيريه لأنه يعلم اما بنقصانها من الركعه الاخيريه و اما بنقصان كلتا السجديتين من الركعه السابقه فتبطل الصلاه بنقصان الركن فلا مجال لجريان القاعده بالنسبه الى السجده الثانيه من الركعه الاخيريه على كلا التقديرين فلاحظ.

(٢) لاحتمال البطلان فتستحب الاعاده و تترجح.

(٣) بمقتضى دليل وجوب قضاء السجده و نتعرض لدليل وجوبه عند تعرض الماتن ان شاء الله.

(٤) لبقاء محل تداركه على الفرض فيجب تداركه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٣

و ان كان بعده صحت صلاته (١) و الاحوط استحبابا الاعاده (٢).

[مسأله ٣٤٧: إذا نسي ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها]

(مسأله ٣٤٧): اذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها (٣) و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى (٤) و اذا ذكرها بعده بطلت صلاته (٥).

[مسأله ٣٤٨: إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح أو فى التشهد سهوا مضى]

(مسأله ٣٤٨): اذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح أو فى التشهد سهوا مضى (٦) و لكن لا يترك الاحتياط الاستجابى بتدارك القراءه أو غيرها بنيه القربه المطلقه (٧) و اذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الاظهر (٨).

(١) لقاعده لا تعاد المقتضيه للصحه.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط اذ يحتمل كون السلام ركنا تفسد الصلاه بنقصانه.

(٣) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك.

(٤) الكلام هو الكلام فان محل التدارك باق فيجب أن يتدارك غايه الامر ان السلام الواقع فى غير محله يكون زياده و الزيادة

السهويه لا توجب البطان.

(٥) كما هو ظاهر فلاحظ.

(٦) لعدم دليل على وجوبها على الاطلاق فلا مقتضى للإعادة.

(٧) هل يمكن الجمع بين كون الاحتياط استحبابيا وبين الالتزام بعدم الترك و كيف كان لا اشكال في حسن الاحتياط.

(٨) الظاهر انه لا- دليل على وجوبها على الاطلاق فلا بد من اتمام المدعى من تماميه الاجماع التعبدى الكاشف و هل يمكن تحصيله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٤

[مسأله ٣٤٩: إذا نسي الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى]

(مسأله ٣٤٩): إذا نسي الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى (١) سواء كان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما (٢) و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك (٣).

[فصل فى الشك]

إشاره

فصل فى الشك

[مسأله ٣٥٠: من شك و لم يدر أنه صلى أم لا]

(مسأله ٣٥٠): من شك و لم يدر انه صلى أم لا فان كان فى الوقت صلى (٤) و ان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت (٥) و الظن بفعل

(١) للنص لاحظ ما رواه زراره «١» و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه و ترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال:

أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه «٢».

(٢) للإطلاق.

(٣) لاحظ ما رواه زراره «٣» فان قوله عليه السلام: «أو لا يدري» يشمل الجاهل فلاحظ.

(٤) ما أفاده مقتضى القاعدة فانه مقتضى اصل الاشتغال على المشهور و مقتضى الاستصحاب على المختار مضافا الى أنه مفاد النص فلاحظ.

(٥) قيل: ان المستفاد من كلماتهم ان هذا من المسلمات عند القوم و قد دل عليه

(١) لاحظ ص: ١٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٢٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٥

الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور (١) و اذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه (٢) و حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجوز فيه التفصيل المذكور من الاعاده في الوقت و عدمها بعد خروجه (٣) و أما الوسواس فيبني على الاتيان و ان كان في

النص لاحظ ما رواه زراره و الفضيل «١».

(١) ربما يقال: بأنه من أفراد الشك اذا لشك خلاف اليقين مضافا الى أن التقابل الوارد في النص بينهما يقتضى أن يكون المراد بالشك ما يقابل اليقين.

(٢) لاستصحاب بقاء الوقت و الوجه فيه ان الظاهر من

الدليل ان الموضوع للحكم هو الشك فى الاتيان و عدمه ما دام الوقت باقيا و بحكم الاستصحاب يحكم ببقاء الوقت نعم لو كان المستفاد من الدليل الشك الموصوف بوصف كونه فى الوقت لكان اشكال الاثبات واردا فلاحظ.

(٣) فان مقتضى القاعده الاوليه ترتب حكم الشك على كثيره كقليله و الخروج يحتاج الى دليل مخرج.

و ربما يقال: بأن مفاد حديث زراره و أبى بصير جميعا قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه قال: يعيد. قلنا: فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال: يمضى فى شكه ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاه فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال: انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد الى أحدكم «٢» عدم الاعتناء بالشك الكثير على الاطلاق.

(١) لاحظ ص: ٩٣

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٦

الوقت (١) و اذا شك فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر و أتى بالعصر (٢) و اذا شك و قد بقى من الوقت مقدار اداء ركعه أتى بالصلاه (٣).

و لكن الجزم به مشكل فان غايه ما يمكن أن يقال: ان المستفاد من الروايه ان الشيطان خبيث معتاد لما عود لكن كون كثره الشك من الشيطان فى المقام اول الكلام.

و ان شئت قلت: ان مقتضى عموم العله عدم جواز تعويد الشيطان لا عدم جواز الاعتناء بالشك و كونه فى مفروض الكلام من الشيطان

(١) يظهر من بعض الكلمات انه مورد الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بالحديث المذكور آنفا فانه بعد فرض كونه من الوسواس الذى يوسوس فى صدور الناس يحرم ترتيب الاثر عليه.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من حديث عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام: و اى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟

فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان «١» ان الوسواس اطاعه الشيطان و اطاعته حرام.

(٢) فانه يحكم عليها بالاتيان لقاعده الحيلولة و يجب الاتيان بالعصر.

(٣) قد دلت جملة من النصوص على أنه لو أدرك مقدار ركعه من الوقت جازت صلاته «٢» فلا يبعد أن يقال بأن الوقت لو بقى بهذا المقدار لم يكن الوقت باقيا و لكن بيركه هذه النصوص بترتب عليه أثر البقاء فان المستفاد منها ان الشارع

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمه العبادات

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٧

و اذا كان أقل لم يلتفت (١) و اذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته الى الظهر و أتمها ظهرا (٢).

اعتبر هذ المقدار من الوقت منزله تمامه.

(١) فانه يصدق انه خرج الوقت نعم لا- يبعد أن يقال: بأنه منصرف الى خصوص مورد خروج الوقت بتمامه و لكن يمكن أن يقال: بأنه بدوى يزول بالتأمل.

(٢) لا اشكال فى أن مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالظهر بقائه على عهده فلا بد من العدول اليه- كما فى المتن- و ما يمكن أن يكون

دليلا على الحكم باتيانه أمران:

احدهما روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا جاء يقين بعد حائل قضاءه و مضى على اليقين و يقضى الحائل و الشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه و بين أن يصلى العصر قضاها و ان دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت الا أن يستيقن لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا يقين « ١ ».

بتقريب: ان حكم المقام يستفاد من تلك الروايه، و فيه ان الروايه بنفسها لا تشمل المقام و تنقيح المناط يحتاج الى دليل مضافا الى أن الروايه في مورها معارضه بروايه زراره و الفضيل « ٢ ».

ثانيهما: قاعده التجاوز بتقريب: ان الاتيان بالظهر شرط للعصر فلو شك فيه يكون شكا بعد تجاوز محله، و فيه: اولاً ان الاشتراط ذكرى لا واقعى فلو دخل فى العصر قبل الظهر سهوا لا يكون العصر واقعا فى غير ظرفه فلا موضوع للتجاوز.

و ثانيا: على تقدير الاشتراط الواقعى نقول تاره نلاحظ صلاه الظهر من حيث

(١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٩٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٨

[مسألة ٣٥١: إذا شك في جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت]

(مسألة ٣٥١): إذا شك في جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت (١) و إذا شك في التسليم فان كان شكه فى صحته لم

وجوبها النفسى و اخرى فلاحظها من حيث كون العصر مترتبا عليها أما من حيثيه الاولى فلا مجال لجريان القاعده لان الظهر غير مشروط بشىء و لذا لو لم يصل العصر بعده لم يكن الظهر باطلا فمن هذه الجبهه وجوب صلاه الظهر محكوم بالبقاء و يجب الاتيان بها للاستصحاب و بعد البناء على وجوب الاتيان بها لا

تصل النوبه الى جريان القاعده اذ العصر مشروط بتقدم الظهر فتصل النوبه الى العدول - كما فى المتن -.

الا أن يقال: انه يكفى فى جريان القاعده مطلق الدخول فى الغير و لو لم يكن الترتب شرعيا.

و أما بلحاظ الحيثيه الثانيه فلا مجال لجريان القاعده أيضا اذ المفروض ان كل جزء من الصلاه المترتبه مشروط بتقدم السابقه و الحال ان بعض الاجزاء المترتبه لم يؤت بها فالشك فى المحل و اثبات تماميتها بجريان القاعده فى مقدار منها يرجع الى المثبت الذى لا نقول به و لا يخفى ان العمده الاشكال فى عدم الدليل على القاعده فلاحظ.

(١) لقاعده الصحه الجاريه فى أفعال نفسه و غيره و ادعى عليه الاجماع فى الجملة و كذلك السيره و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه قال: يمضى على صلاته و لا يعيد «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٤٩

يلتقت (١) و كذا ان كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو (٢) و أما اذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء

من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فأمضه و لا اعاده عليك فيه «١».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه «٢».

و منها ما رواه

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد «٤».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فأَمْضِهِ كما هو «٦».

(١) لقاعده الفراغ المقتضيه للصحه.

(٢) اذ مع الاتيان بالمنافي لا مجال للتدارك فتصح صلاته حتى مع العلم

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٠

بالشك (١).

[مسألة ٣٥٢: كثير الشك لا يعتنى بشكه]

(مسألة ٣٥٢): كثير الشك لا يعتنى بشكه (٢) سواء كان الشك في عدد الركعات (٣) أم في الافعال (٤).

بالنقصان لقاعده لا تعاد.

(١) لقائل أن يقول: ما المانع من جريان قاعده التجاوز فانه لو دخل في التعقيب و شك في وجود التسليم امكن جريان القاعده و لكن عمدہ الاشكال عدم الدليل عليها.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع بل نقل عن بعض الاعلام انه ضرورى و تدل على المدعى جمله من النصوص.

منها: ما رواه محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان «١».

و منها: ما رواه زراره و أبو بصير «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اكثر عليك السهو فامض فى صلاتك «٣» و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

(٣) فان مورد حديث زراره و أبو بصير «٤» الشك فى الركعات غايه الامر ان العله المذكوره فى الروايه تقتضى اطلاق الحكم.

(٤) كما هو مورد روايه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكثر عليه

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٤٥

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٣٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥١

أم فى الشرائط (١) فيبنى على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسدا فيبنى على عدمه كما لو شك بين الاربع و الخمس أو شك فى أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبنى على عدمه (٢).

[مسأله ٣٥٣: إذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به]

(مسأله ٣٥٣): إذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به و لا يتعدى الى غيره (٣).

الوهم فى الصلاه فيشك فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا و يشك فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضى فى صلاته حتى يستيقن يقينا الحديث «١» و يدل على المدعى اطلاق حديث محمد بن مسلم «٢» بل يمكن أن يستدل على المدعى بالعله

المذكوره فى روايه زراره و أبى بصير «٣».

(١) فان مقتضى التعليل عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق روايه محمد بن مسلم عدم الفرق بين الموارد.

(٢) الميزان الكلى فى هذا الباب انه لو كان احد طرف الشك اقتضائيا دون الاخر يبنى على غير الاقتضائى و بتعبير أحسن: المراد بعدم الاعتناء بالحكم بالصحه و البناء على الاتيان بما يكون لازم الاتيان و البناء على عدم الاتيان بما يكون مفسدا.

و الوجه فى هذا الادعاء ظهور النصوص فى هذا المعنى بحسب الفهم العرفى.

(٣) وقع الخلاف بينهم فمنهم من أخذ باطلاق بعض النصوص و منهم من خصص الحكم بمورد تحقق الكثره - كما فى المتن - و الانصاف ان دعوى الانصراف

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٠

(٣) لاحظ ص: ٣٤٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٢

[مسأله ٣٥٤: المرجع فى صدق كثره الشك هو العرف]

(مسأله ٣٥٤): المرجع فى صدق كثره الشك هو العرف (١) نعم اذا كان يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مره فهو كثير الشك (٢) و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اختشاش الحواس (٣).

الى خصوص ما يتحقق موضوع الحكم - كما فى المتن - قويه و تناسب الحكم و الموضوع يؤيد المدعى و لعله منشأ الانصراف فلاحظ.

(١) كبقية الالفاظ فان العرف مرجع فى فهم المفاهيم و ربما يقال: بأن حديث محمد بن أبى حمزه أن الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو «١» بمفهومه يدل على خلاف المدعى و يقيد الموضوع بقيد خاص كما هو المذكور فى الروايه.

و لكن يذب الاشكال بأن الظاهر من الشرطيه

اضافه فرد الى موضوع الحكم.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان كثير الشكك موضوع حكم فى الشرع و يكون الشاك الكذائى المذكور فى الحديث ملحقا بحكم الشارع بكثير الشك فلا يدل على المفهوم.

و بعبارة اخرى: ليس المستفاد من الحديث ان شرط ترتيب الحكم كون المكلف يشك فى كل ثلاث كى يقال: بأن مفهومه نفى الحكم فلا بد من كون الموضوع متصفا بهذه الصفة بل المستفاد منها ان الحكم المجعول فى الشريعة يترتب على الموصوف أيضا.

(٢) بحيث يكون ذلك حالا من حالاته كما تقدم آنفا.

(٣) اذ مورد النص ليس الشك من هذه النواحي المذكوره و لا يكون الشك فى هذه الموارد من الشيطان كما لا يكون ترك الاعتناء به موجبا لزواله.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٣

[مسأله ٣٥٥: إذا لم يعتن بشكك ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده]

(مسأله ٣٥٥): إذا لم يعتن بشكك ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده فان كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد و ان كان موجبا للتدارك تدارك و ان كان مما يجب قضائه قضاءه و هكذا (١).

[مسأله ٣٥٦: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك]

(مسأله ٣٥٦): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك (٢).

(١) اذ الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا عن الواقع كما حقق فى الاصول.

(٢) لإطلاق الادله فى كثير الشكك و غيره و روايه حبيب الخثعمى قال: شكوت الى أبى عبد الله عليه السلام كثره السهو فى الصلاة فقال: أحص صلواتك بالحصاء أو قال: احفظها بالحصى «١».

لا- تكون ظاهره فى الوجوب بل لا- يبعد أن تكون ظاهره فى الارشاد و لا أقل من الاجمال و على فرض ظهورها فى الوجوب

ترفع اليد عنه بركه ما رواه حبيب ابن المعلى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: انى رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتى الا بخاتمى احوله من مكان الى مكان فقال: لا بأس به «٢».

و ما رواه عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به «٣».

فان العرف يفهم من المجموع الترخيص فى الضبط بالامور المذكوره و عدم الالتزام به كما أنه لا يفهم الالتزام بالادراج من حديث عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو قلت: فانه يكثر على فقال: أدرج صلاتك ادراجا

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٤

[مسأله ٣٥٧: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه]

(مسأله ٣٥٧): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فاذا جاء بالمشكوك فيه بطلت (١).

[مسأله ٣٥٨: لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك]

(مسأله ٣٥٨): لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك بنى

قلت: و أى شىء الادراج؟ قال: ثلاث تسيحات فى الركوع و السجود «١».

خصوصا مع ملاحظه حديث عمر بن يزيد أنه قال: شكوت الى أبى عبد الله عليه السلام السهو فى المغرب فقال: صلها بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى «٢».

و حديث عمران الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغى تخفيف الصلاه من أجل السهو «٣».

(١) كما هو ظاهر الاصحاب- على ما فى بعض الكلمات- و عن الأردبيلي:

التخير بين الاعتناء و تركه و الذى قيل فى وجهه أو يمكن أن يقال أمران:

الاول: ان الامر بالمضى واقع فى مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب اى لا يدل الاعلى عدم الحظر لا أزيد.

و فيه: انه لا- يلائم مع قوله عليه السلام تاره «انه من الشيطان» و اخرى «لا- تعودوا الخبيث نقض الصلاه فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد» و ثالثه «و يتعوذ من الشيطان».

فان هذه التعبيرات تناسب الحرمة لا الاباحه و لو تنزلنا عن الالتزام بالحرمة فلا أقل من عدم محبوبية العمل شرعا و بعبارة اخرى: يستفاد من النصوص ان الاعتناء بالشك فى المقام عمل شيطانى و العمل الشيطانى لا يكون رحمانيا.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٥

على العدم كما أنه اذا صار كثير الشك ثم شك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها

[مسألة ٣٥٩: إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ]

(مسألة ٣٥٩): إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ (٢).

الثانى: ان مقتضى الجمع بين الصدر و الذليل فى حديث أبى بصير و زواره «١» التخيير بين الامرين فانه صرح فى الصدر بالاعاده و فى الذيل امر بالمضى فالمكلف مخير بين الامرين. و فيه: ان المراد بالكثرة فى الصدر كثره الاطراف و المراد بالكثرة فى الذيل كثره الافراد فلا جامع بين الصدر و الذيل و لا تعارض مضافا الى أن مقتضى التعارض الاجمال لا الجمع بهذا النحو فانه تبرعى لا عرفى فلا حظ.

(١) للاستصحاب فى كلا الموردین.

(٢) قال فى الحدائق: «لا- خلاف بين الاصحاب فى رجوع كل من الامام و المأموم الى الاخر لو شك و حفظ عليه الاخر و هو مقطوع به فى كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين».

و يدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام يصلى بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء: قوموا و يقول هؤلاء: اقعدا و الامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟

قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام و لا سهو فى سهو و ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو و لا فى الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو و لا سهو فى نافله فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الاعاده

(١) لاحظ ص: ٣٤٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٦

عادلا كان أو فاسقا ذكرا أو

انثى (١) و كذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام الحافظ (٢) و الظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك اليه (٣).

و الاخذ بالجزم «١».

و الظاهر ان الروايه مرسله و استدل على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال:

لا «٢».

و استدل أيضا بما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو الحديث «٣».

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) بمقتضى النص.

(٣) ربما يستدل على الرجوع بأن الظن بمنزله اليقين. و فيه: انه ان اريد انه بمنزله اليقين بالنسبه الى الظان فمسلم لكن لا يجدى فى المقام و ان اريد انه متى كان شاكا بينى على ظن غيره فلا دليل عليه.

و بعبارة اخرى: ان الموضوع لرجوع المأموم الى الامام المستفاد من روايه ابراهيم «٤» عدم سهو الامام و السهو اعم من الشك المتساوى بالنسبه الى الطرفين مضافا الى أن المرسل لا اعتبار به. و ربما يقال: ان مقتضى حديثى ابن جعفر و حفص عدم اعتناء المأموم حتى فى صورته ظن الامام و فيه تأمل.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٣٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٧

و ان اختلف المأمون لم يرجع الى بعضهم (١) و اذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الامام الى الحافظ (٢) و فى جواز رجوع الشاك منهم اليه اذا لم يحصل له الظن اشكال (٣) و الظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامام و بالعكس لا يختص بالشك فى الركعات

بل يعم الشك فى الافعال أيضا فاذا علم المأموم انه لم يتخلف عن الامام و شك فى أنه سجد سجدتين أم واحده و الامام جازم بالاتيان بهما رجوع المأموم اليه و لم يعتن بشكه (٤).

(١) لعدم دليل عليه بل الدليل قائم على خلاف ذلك فان المذكور فى روايه الفقيه عنوان الاتفاق و قد مر ان الروايه مرسله.

(٢) ربما يقال بأن مقتضى روايه ابراهيم «١» توقف رجوع الامام على الاتفاق و مع الاختلاف لا يكون الشرط حاصلًا و لكن لا يبعد أن يفهم عرفا ان المضر الاختلاف بأن يكون بعضهم متيقنا بطرف و البعض الاخر متيقنا بالطرف الاخر لا مثل مفروض المسأله فى المتن و على كل فى النفس شىء و لا يمكن الجزم مضافا الى أن المرسل لا اعتبار به كما مر. و لكن الانصاف ان مقتضى اطلاق روايه حفص جواز رجوع الامام الى المأموم الحافظ فلاحظ.

(٣) لعدم الحفظ و رجوعه الى المأمومين لا يجعله حافظا بل يمكن أن يقال:

بأن ما تقدم على فرض تماميته لا- يمكن الجزم فى المقام بالرجوع اذ ما تقدم كان من رجوع الشاك الى الظان بل يمكن أن يقال: بأن الظن علم و فى المقام لا يكون الامام ظانا فلا وجه لرجوع المأموم اليه.

(٤) قد صرح صاحب الحدائق بالتسويه بين الشك فى الركعات و الافعال

(١) لاحظ ص: ٣٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٨

[مسأله ٣٦٠: يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الأقل و البناء على الأكثر]

(مسأله ٣٦٠): يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الاقل و البناء على الاكثر (١).

و نقل عن المدارك انه نسب عدم الفرق الى الاصحاب و الانصاف ان مقتضى اطلاق روايه ابراهيم بن هاشم «١» عدم الفرق و كون المورد الشك فى الركعات لا يمنع الاطلاق فى

الجواب كما هو المقرر و أيضا لا ارى مانعا من الاطلاق فى حديث حفص «٢».

(١) بلا اشكال و لا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى التخيير فى النافله بين البناء على الاكثر أو الاقل لو عرض له الشك فيها مع أفضلية البناء على الاقل و نقل عن المدارك انه قال: لا ريب فى أفضلية البناء على الاقل لأنه المتيقن.

و الكلام تاره يقع فيما يقتضيه الاصل الاولى و اخرى فيما تقتضيه النصوص أما الاصل فمقتضاه البناء على الاقل و العمده النصوص الواردة فى هذا الباب و لا بد من النظر فيها و استفاده ما ورد فيها مما يرتبط بالمقام و من النصوص ما رواه ابراهيم «٣».

فانه عليه السلام قال فى هذه الروايه: «و لا سهو فى نافله» و بقرينه وحده السياق يكون المراد من نفي السهو فى النافله بطلانها.

و منها: مرسل الكليني قال: و روى أنه اذا سها فى النافله بنى على الاقل «٤» و مقتضى هذا المرسل ان الشاك فى النافله يبني على الاقل لكن المرسل لإرساله لا اعتبار به.

(١) لاحظ ص: ٣٥٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٦

(٣) لاحظ ص: ٣٥٥

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٥٩

...

و منها: ما رواه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى النافله فقال: ليس عليك شىء «١» و لا يبعد أن يكون مقتضى هذه الروايه عدم ترتب أحكام السهو من سجديته عليها.

و منها ما رواه عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الرجل سها فى ركعتين فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه فقال:

يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد «٢» و مقتضى هذه الروايه ان النافله لا تبطل بزياده الركن و لا ترتبط بما نحن فيه.

و منها ما رواه العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فى الفجر قال: يعيد قلت: و المغرب؟ قال: نعم و الوتر و الجمعه من غير أن أسأله «٣» و مقتضى هذه الروايه ان صلاه الوتر تبطل بالشك فيها.

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: لا يكون السهو فى خمس: فى الوتر و الجمعه و الركعتين الاولتين من كل صلاه مكتوبه و فى الصبح و فى المغرب «٤».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال: قلت: أليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٠

الا أن يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل (١).

ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضة «١».

و لا يخفى ان حديث الصيقل ضعيف به و روايه الخصال ضعيفه بقاسم بن يحيى و العبيدى و مرسله الكلينى ضعيفه بالارسال كما ان ما رواه ابراهيم مرسل فلا بد من العمل بمقتضى بقيه النصوص المعتمده سندا.

و لقائل أن يقول: بأن المتبادر من كلمه السهو

فى باب الصلوات الشك فى الركعات و ذلك لكثرة استعمال السهو و اراده الشك فى الركعه و عليه نقول:

المستفاد من خبر ابن مسلم ان الشك فى النافله من حيث الركعه لا يكون مقتضيا لشيء اذ نص فى هذا الخبر بأنه ليس عليك شيء فى أخذ المكلف بما يكون فيه نفعه و بهذا الخبر نرفع اليد عن مقتضى الاصل المقتضى للبناء على الاقل كما أنه ببركته نرفع اليد عن خبر ابراهيم حيث دل على البطلان بقريته وحده السياق.

فالتتيجه انه لو كان احد طرف الشك موجبا للبطلان دون الاخر يبنى على الصحه كما انه لو كان احد الطرفين مقتضيا لإضافه ركعه دون الطرف الاخر- كما لو شك فى أن ما بيده الاولى أو الثانيه- يبنى على أنها الثانيه و لا يستفاد التخيير بين الامرين.

لكن يظهر من كلمات الاصحاب ان التخيير بين الاقل و الاكثر مورد الاجماع قال المحقق الهمداني فى هذا المقام: انه نقل الاجماع مستفيضا ان لم يكن متواترا على جواز البناء على الاقل بل يكون أفضل و ملخص الكلام ان التخيير بين الامرين متسالم عليه بين الاصحاب فالتتيجه ان الشك فى النافله لا اعتبار به.

(١) أما مقتضى النص فكما ذكرنا ينفى الاقتضاء و لا تبطل الصلاه و البناء على الاكثر يقتضى الاعاده فلا بد من البناء على الاقل كى تكون الصلاه صحيحه و أما

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦١

[مسأله ٣٦١: من شك فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله أدائيه أم قضائيه]

(مسأله ٣٦١): من شك فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله ادائيه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات و قد دخل فى الجزء الذى بعده مضى و لم يلتفت كمن شك فى تكبيره الاحرام و هو

فى القراءه أو فى الفاتحه و هو فى السوره أو فى الایه السابقه و هو فى اللاحقه أو فى أول الایه و هو فى آخرها أو فى القراءه و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السجود أو شك فى السجود و هو فى التشهد أو فى القيام لم يلتفت و كذا اذا شك فى التشهد و هو فى القيام أو فى التسليم فانه لا يلتفت الى الشك فى جميع هذه الفروض (١).

مقتضى الاجماع فكذلك أيضا اذا لاجماع قائم على عدم بطلان النافله بالشك.

(١) يمكن الاستدلال على اعتبار قاعده التجاوز بالاجماع و النصوص أما الاجماع فالظاهر انه مدركى و لا يكون اجماعا كاشفا و أما النصوص فلا بد من ملاحظه اسنادها اولاً و دلالتها ثانياً.

فقول: من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا اعاده عليك فيه «١». و هذه الروايه لا اعتبار بها سنداً بموسى بن جعفر الواقع فى السند.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «٢».

و هذه الروايه عامه تشمل باطلاقها جميع الموارد من الصلاه و الوضوء و غيرها

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٢

...

من العبادات بل تشمل غير العبادات من العقود و الايقاعات بل شامله للمعاملات بالمعنى الاعم فتشمل غسل الثوب و أمثاله من الاعمال و حيث ان الظاهر من المضى المسند الى الشىء تحقق الشىء و

مضيه تختص الروايه بقاعده الفراغ و لا تشمل مورد الشك فى أصل الوجود أعنى مورد قاعده التجاوز.

نعم لا نضائق من الالتزام بشمول الروايه للشك فى الجزء و لا وجه لاختصاص مفادها بالشك فى الكل.

و منها: ما رواه عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه «١».

و هذه الروايه كالروايه قبلها تدل على قاعده عامه لجميع الموارد و مخصوصه بالشك فى الشىء مع فرض وجوده اذ لا يتصور التجاوز عن شىء مع الشك فى وجوده فمفادها قاعده الفراغ غايه الامر يستفاد منها ان جريان القاعده يختص بصوره الدخول فى الغير.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه «٢».

و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من الروايه المذكوره قبلها بلا فرق غير أن تلك الروايه دلالتها بالعموم الاطلاقى و هذه الروايه دلالتها بالعموم الوضعى و لا يبعد أن يكون المراد من أبى أحمد محمد بن عيسى العبيدى و هو ضعيف و عليه

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٣

...

تكون الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه زراره قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان

و الاقامه و قد كبر.

قال: يمضى. قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ. قال: يمضى. قلت: شك في القراءه و قد ركع. قال: يمضى. قلت: شك في الركوع و قد سجد. قال:

يمضى على صلاته ثم. قال: يا زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشىء «١».

و المستفاد من هذه الروايه هو المستفاد من الروايات السابقه و يستفاد منها قاعده الفراغ اذ لا يعقل اجتماع الخروج عن شىء مع الشك فيه و حمل الكلام على الخروج من محل الشىء لا دليل عليه و النتيجة ان هذه الروايات المذكوره لا تدل على قاعده التجاوز.

و منها ما رواه بكير ابن أعين. قال: قلت له. الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال:

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك «٢».

و هذه الروايه من حيث السند مخدوشه اذ بكير بن أعين الواقع في السند لم يوثق صريحا و أما من حيث الدلاله فتدل على قاعده الفراغ على النحو الكلى من جهه العله المذكوره فيها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه. قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك «٣»

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٤

و اذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذى بعده وجب الاتيان به كمن شك في التكبير قبل أن

يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أو في الركوع قبل السجود (١).

و هذه الروايه تدل على اعتبار قاعده الفراغ و بلحاظ العله المذكوره فيها تدل على عموميه القاعده لكل مورد.

و منها: ما رواه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد «١».

و هذه الروايه تدل على قاعده الفراغ بالنسبه الى خصوص الصلاه. و بما ذكرنا ظهر انه لا دليل على اعتبار قاعده التجاوز في قبال قاعده الفراغ و لا نبالي بالانفراد و خلاف المشهور.

نعم في كل مورد قام دليل على اعتبار قاعده التجاوز فيه نلتزم بجريانها في ذلك المورد كما لو شك في الركوع بعد دخوله في السجود أو شك في السجود بعد ما قام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك و أنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال: امض «٢».

و ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض «٣».

(١) وقع الكلام بين القوم في أنه هل يشترط جريان القاعده بالدخول في الغير أم لا؟ و المستفاد من حديث زراره «٤» اشتراط جريان القاعده بالدخول في الغير

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٣٦٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٥

...

فان مقتضى مفهوم الشرطيه أنه لو شك في شيء و لم يدخل في غيره وجب الاعتناء بالشك و مقتضى حديث محمد بن مسلم «١» انه لا يجب الاعتناء و النسبه بين الحديثين عموم من وجه

فانهما يفترقان فيما لو شك في شىء و دخل في غيره و فيما شك في شىء و لم يدخل في غيره لكن لم يتحقق عنوان المضى و يجتمعان فيما لو شك في شىء و تحقق عنوان المضى و لم يدخل في غيره فان مقتضى حديث ابن مسلم عدم وجوب الاعتناء و مقتضى حديث زراره هو الوجوب و الترجيح مع حديث ابن مسلم لان عمومه وضعى و العام الوضعى يقدم على العموم الاطلاقى.

و أما حديث اسماعيل بن جابر «٢» فهو و ان كان بالعموم الوضعى يدل على اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير و لكنه من حيث السند مخدوش اذ يحتمل أن يكون العبيدى فى الطريق و هو مورد المناقشه.

فالنتيجه عدم اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير فلاحظ. و مما ذكر تعرف الجواب عن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن أبى يعفور «٣» اذ المرجع للضمير الواقع فى لفظ غيره اما راجع الى الموضوع و اما راجع الى لفظ الشىء الواقع فى الحديث أما على الاول فلا يدل على عدم جريان القاعده أثناء الموضوع و يتوقف جريانها على الدخول فى غير الموضوع فلا يكون دليلا على المدعى.

و أما على الثانى فهو يكون دليلا على المدعى كروايه زراره و لكن حيث ان دلالتة بالاطلاق لا يقاوم العموم الوضعى الواقع فى حديث ابن مسلم.

بل يمكن أن يقال: ان الروايه تدل على الاشتراط فى خصوص الموضوع حتى

(١) لاحظ ص: ٣٦١

(٢) لاحظ ص: ٣٦٢

(٣) لاحظ ص: ٣٦٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٦

...

على الاحتمال الثانى و لا يستفاد منها الميزان الكلى و الضابطه الكليه المستفاده من ذيل الحديث عدم اعتبار الشك مع صدق عدم التجاوز و لكن مع صدقه لا يعتنى

بالشك فلا يلزم الدخول في الغير و يتضح الامر بالنسبه الى الوضوء ما رواه زراره «١» فان المستفاد من هذه الروايه عدم جريان القاعده بالنسبه الى الوضوء ما دام لم يفرغ المكلف منه فلاحظ.

و ربما يستدل على الاشتراط بوجهين: الاول: ان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب و الغالب في الشك في الصحه أن يكون بعد الدخول في الغير.

و فيه: ان الغلبه لا- توجب الانصراف نعم لا- يختص المطلق بالفرد النادر و لا مانع من شمول الاطلاق اياه و لذا لا يختص حرمة الصلاه في غير المأكول بما يبتلى به المكلف غالبا و صفوه القول: ان الحكم المترتب على طبيعه يشمل جميع أفراد تلك الطبيعه و الاخراج يحتاج الى دليل خاص.

الثاني: ما عن المحقق النائيني قدس سره و هو ان شمول الحكم لجميع أفراد الطبيعه يختص بما لا تكون الطبيعه مشككه كالماء مثلا و أما مع التشكيك فلا يتحقق الاطلاق كلفظ الحيوان فان شموله للإنسان محل الاشكال و المقام كذلك فان صدق المضى بعد الدخول في الغير أظهر من صدقه قبله.

و فيه: انه اذا كان التشكيك لخفاء الصدق و ظهوره كلفظ الحيوان فالحق كما أفاده اذ انعقاد الاطلاق يتوقف على صدق الطبيعه على الفرد و أما لو كان التشكيك بالظهور و الأطهريه فلا مانع من الاطلاق و الا يلزم اختصاص القاعده بالشك بعد الوقت لان صدق المضى أظهر فهذا الوجه أيضا غير مانع عن الاطلاق.

فالمتحصل مما ذكرنا عدم اشتراط جريان القاعده بالدخول في الغير و لو اغمض

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٧

و ان كان الشك حال الهوى اليه (١) أو في السجود أو في التشهد و هو جالس

(٢) أو حال النهوض الى القيام (٣) و كذلك اذا شك في التسليم و هو في التعقيب (٤).

عما ذكرنا و قيل بالاشتراط فهل يلزم أن يكون الغير مترتبا أم يكفي مطلق الغيريه؟.

الظاهر هو الاول اذ مع عدم الترتيب لا يصدق عنوان الخروج و الدخول في الغير.

و بعباره اخرى: الغير اذا لم يكن مترتبا يمكن اجتماعه مع عدم الخروج عن المشكوك فيه مثلا يمكن أن يقرأ المصلى السوره و في حال قراءتها يحكك بدنه و لا يصدق عليه انه داخل في غير القراءه اذ حكك البدن ليس مترتبا على القراءه فالنتيجه ان الغير لا بد أن يكون مترتبا.

ثم انه هل يلزم أن يكون الترتب شرعيا أم يكفي مطلق الترتب و لو كان عاديا أو عقليا الحق هو الثاني فان عنوان الدخول في الغير يتحقق بمطلق الدخول في الغير المترتب و لا يبعد أن يدل على المدعى حديث زراره «١» فان قوله عليه السلام أو «غيرها» يدل على أن الموضوع لجريان القاعده الدخول في مطلق الغير لكن هذه الروايه تختص بباب الوضوء.

(١) قد ظهر مما ذكرنا ان مجرد الترتب يكفي في جريان القاعده فيكفي الدخول في الهوى و ان لم يكن من أجزاء الصلاه.

(٢) لعدم احراز الدخول في الغير.

(٣) قد ظهر مما مر الاشكال فيه فلاحظ.

(٤) بتقريب ان التسليم لا يكون محله قبل التعقيب فلا يصدق الخروج لبقاء الحمل، و فيه ان التعقيب مترتب على التسليم فيصدق انه شك في التسليم بعد الدخول

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٨

قبل أن يأتي بما ينافي الصلاه عمدا أو سهوا (١).

[مسأله ٣٦٢: يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه]

(مسأله ٣٦٢): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الاجزاء

الواجبه فاذا شك في القراءه و هو في القنوت لزمه الالتفات و التدارك (٢).

في التعقيب المترتب عليه نعم الاشكال تمام الاشكال عدم دلالة الروايه على اعتبار قاعده التجاوز.

(١) الذي ينبغي أن يقال في المقام هو التفصيل بين المنافي العمدي و بين المنافي مطلقا كالحدث بأن نقول: على الاول لا وجه لعدم الالتفات لعدم تحقق موضوع القاعدتين فيجب التدارك و اما على الثاني فلان المفروض ان السلام غير قابل لان يلحق بالصلاه فنحكم عليها بالصحه لقاعده لا تعاد فلاحظ.

(٢) الظاهر ان نظره الى أن جريان القاعده يتوقف على صدق عنوان المضي و هذا العنوان لا- يحصل الا بالدخول في الجزء المترتب عليه و هذا الامر في القنوت مثلا- بالنسبه الى السوره مفقود اذ لم يعتبر في السوره تقدمها على القنوت و ان اعتبر في القنوت تأخره عن السوره و أيضا ان الجزئيه و الاستحباب عنوانان لا يجتمعان فان الاهمال محال في مقام الثبوت و عليه كل شىء يلاحظ بالنسبه الى المركب فاما يكون المركب بالنسبه اليه لا- بشرط و اما لا يكون و على الثاني فاما يكون ذلك الشىء دخيلا- بنفسه في المركب فيكون جزءا و اما يكون دخيلا- بنحو التقييد به فيكون شرطا و اما يكون عدمه دخيلا فيكون مانعا و الجزء المستحبي لا يكون دخيلا في المركب بأى نحو من الاقسام فكيف يكون جزءا و الحال أن الجزء ما يكون المركب مركبا منه و من غيره و لازمه انتفائه بانتفائه.

و نجيب عن الاستدلال اولا بالنقض و ثانيا بالحل أما الاول فنقول: انا نسأل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٦٩

...

ان الركوع الثالث من صلاه المغرب هل يكون جزءا للصلاه أم لا؟ لا مجال للثاني فعلى فرض

كونه جزءا كما هو كذلك قطعا فهل يكون المركب بالنسبه اليه لا بشرط أم لا؟ فعلى تقدير الاشتراط و الجزئيه كيف يمكن تحقق الماهيه بدون ما يكون جزءا و لا اشكال فى تحقق الطبيعه بدون كصلاه الصبح و نحوها.

و أما على الثانى نقول: الصلاه اما اسم للأعم من الصحيح كما هو مذهب الماتن فى ذلك البحث و اما اسم لخصوص الصحيح كما هو الحق أما على الاول فنقول- كما هو مختاره- ان الصلاه اسم للأركان بنحو لا بشرط بحيث لو زيد عليه بقيه الاجزاء تصير جزءا و على فرض عدمها لا تكون الماهيه ناقصه و أما على تقدير كونها اسما لخصوص الصحيح نقول: الصلاه اسم لما يكون ناهيا عن الفحشاء لكن ملحوظه لا بشرط بالنسبه الى الجزء المستحب بحيث لو انضم اليه يكون جزءا و مع عدم الانضمام لا تكون الماهيه منهدمه الاركان.

و نظيره ما ذكرناه فى المركبات الخارجيه مثلا الدار اسم لأرض ذات جدران أربعه و قبه فلو انضم اليها السرداب يكون جزءا و الا فالدار صادقه على الفاقد للسرداب أيضا و قس عليه بقيه الاجزاء و بقيه المركبات و السر فى ذلك ان المركب الاعتبارى ليس كالمركب الحقيقى بأن يكون الجزء الملحوظ فيه مقوما له يوجب انتفائه انتفاء المركب كالفصل أو الجنس فلا يعقل أن يتحقق الانسان بلا تحقق الحيوان أو الناطق.

فانقدح ان الجزء المستحبى أمر قابل للتصور و عليه نقول: لا مانع من أن الشارع الاقدس قيد الصلاه بالقنوت و جعله فى مكان خاص فيصح أن يقال: ان محل السوره قبل القنوت و محل الركوع بعده و محله بعد السوره و قبل الركوع و الادله نفى بالمقصود فى مقام الاثبات.

مبانى منهاج الصالحين،

[مسألة ٣٦٣: إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت]

(مسألة ٣٦٣): إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت (١) و ان لم يدخل في الجزء الذي بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيره الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت و كذا اذا شك في صحة قراءه الكلمه أو الايه (٢).

[مسألة ٣٦٤: إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته]

(مسألة ٣٦٤): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته الا اذا كان ركنا (٣).

و من هذا البيان انقذ عدم الفرق في جريان القاعده بعد الدخول في الغير بين كون المدخول فيه واجبا أو مستحبا كما أنه لا فرق في المشكوك فيه بين كونه واجبا أو مستحبا فالقاعده تجرى في الاقسام المتصوره الاربعه.

و مما يؤكد هذا المدعى بل يدل عليه انه ذكر في صدر الروايه التي رواها زراره الاذان و الاقامه و في ذيل الروايه اعطى قاعده كليه فلو كان فرق بين الواجب و المستحب لكان عليه عليه السلام البيان و التذكير فانه لا اشكال في أن العرف يفهم الكليه من الروايه فلاحظ.

(١) لقاعده الفراغ.

(٢) قد تقدم ان المستفاد من النصوص اعتبار قاعده الفراغ و أما قاعده التجاوز فلا دليل عليها و ذكرنا ان مقتضى الصنائه عدم توقف جريان القاعده على الدخول في الغير.

(٣) و الوجه فيه ان زياده الركن توجب البطلان بلا فرق بين الجاهل و العالم و مجرد الحكم الظاهري المقتضى للاتيان لا يقتضى رفع اليد عن الواقع.

لكن لا يخفى انه لو كان الركن المفروض في الكلام من الاذكار كتكبيره الاحرام يمكن الاتيان به بقصد القربه المطلقه كى لا يتوجه اشكال الزياده المبطله للصلاه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧١

و اذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان أمكن

التدارك به فعله (١) و الا صحت صلاته (٢) الا أن يكون ركنا (٣).

[مسألة ٣٦٥: إذا شك و هو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت]

(مسألة ٣٦٥): إذا شك و هو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت (٤) و كذا لو شك في أنه هل سهى أم لا و قد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا (٥) نعم لو شك في السهو و عدمه و هو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح (٦).

و ان لم يكن من الاركان لا- يوجب البطلان اذ المفروض انها لم تكن عمديه فلا تبطل بها على ما هو المشهور بين القوم من عدم البطلان لقاعده لا تعاد.

(١) لوجوب التدارك لكون المشكوك جزءا من المركب فيجب الاتيان به و المفروض بقاء محل التدارك.

(٢) لقاعده لا تعاد.

(٣) لعدم شمول قاعده لا تعاد فيترتب عليه البطلان على طبق القاعده الاولى لنقصان المركب و عدم امكان تداركه فلاحظ.

(٤) فان مرجع الشك هذا الى فوت فعل من الأفعال السابقة و مقتضى القاعده عدم الاعتناء.

(٥) الكلام فيه هو الكلام.

(٦) لعدم جريان القاعده الثانويه و مقتضى القاعده الاولى التلافي و لا يخفى ان الميزان في الجريان و عدمه دخول المورد تحت عنوان قاعده الفراغ و عدمه بأنه ان كان مرجع الشك في صحه الموجود تجرى القاعده و ان كان في أصل الوجود فلا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٢

[مسألة ٣٦٦: إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيرا]

(مسألة ٣٦٦): إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيرا (١) فان استقر الشك و كان في الثنائيه أو الثلاثيه أو الاوليين من الرباعيه بطلت و ان كان في غيرها و قد أحرز الاوليين بأن أتم الذكر في السجده الثانيه من الركعه الثانيه (٢).

(١) ما قيل في وجوب التروى انصراف ادله الشكوك الى

الشك المستقر بالتروى قال المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام: «و هل يجب التروى الى أن يتحقق الفصل الطويل» الى أن قال: «المتبادر من الشك في النصوص و الفتاوى هو التحير الحاصل للنفس بعد اعمال الرويه فى الجملة أى الشك المستقر» انتهى كلامه.

و قال فى الحدائق فى هذا المقام فى الرد على كلام الشهيد الثانى: «و أنت خير بان الاخبار خاليه من ذلك و تقييد اطلاقها من غير دليل مشكل و ان كان الاحوط ما ذكره و الله العالم.

و الانصاف انه لا- مانع من الاطلاق و لا وجه لا دعاء الانصراف بل يمكن أن يقال: بأن مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاء الشك بحاله و عدم انقلابه الى الظن أو اليقين و مع بقاء الشك يترتب عليه أحكامه بلا كلام و نقل عن الجواهر عدم الوجوب و ان اطلاق الادله يقتضى عدمه فالحق انه لا يجب و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) قد تعرض الماتن لجملة من الفروع: الفرع الاول حكم الشك فى الثنائيه فان الشك فيها يوجب البطلان نقل عليه الاجماع من جملة من الاعلام على اختلاف تعبيراتهم.

و يدل على المدعى ما رواه سماعه قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه فقال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٣

...

اذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أولها و الجمعه أيضا اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاه لأنها ركعتان و المغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه أن يعيد الصلاه «١».

فان عموم العله الوارده فى هذه الروايه يقتضى بطلان الشك فى الثنائيه و يؤكد المدعى فى الجملة جملة من الروايات الوارده فى الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه من الوسائل.

و يدل

عليه أيضا جملة من النصوص: منها ما رواه زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم «٢».

ومنها: ما رواه أيضا قال: وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة «٣».

ومنها: ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل لم يدرى أواحدته صلى أو اثنتين فقال له: يعيد الصلاة فقال له: فإين ما روى أن الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع «٤».

ومنها: ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قاله قلت له: رجل لا يدرى

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٤

...

واحدته صلى أو ثنتين قال: يعيد الحديث «١».

ومنها: ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات إلى أن قال: وإنما يجب السهو فيما

زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته «٢». و غيرها من الروايات.

و في قبال هذه النصوص جملة من الروايات يدل على البناء على الاقل و اضافه ركعه منها: ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلى أم واحده قال: يتم «٣».

و في روايه اخرى مثله الا أنه قال: يتم على صلاته «٤».

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلى أم واحده قال: يتم بركعه «٥».

و منها: ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه قال: يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا و ان كان قد صلى ركعه كانت هذه تمام الصلاه قلت: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يتشهد و ينصرف

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٥

...

ثم يقوم فيصلى ركعه فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا و ان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه و هذا و الله مما لا يقضى أبدا «١».

و نسب القول بمضمونها الى الصدوق و ان كان المنقول عن الوحيد فساد انتسابه اليه جزما. و كيف كان لا مجال لرفع اليد عن تلك الاخبار بهذه النصوص المعارضه فان هذه النصوص مضافا الى أنها معرض عنها تكون موافقه للعامه على

ما صرح الشيخ الحر في الوسائل و أيضا التقديم مع تلك الاخبار بلحاظ الاحديثه.

و في المقام روايه اخرى رواها على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحده أم (أو). اثنتين أو ثلاثا قال: يبني على الجزم و يسجد سجدة السهو و يتشهد تشهدا خفيفا «٢» تدل على البناء على الجزم و الجزم يحصل بالاستيناف كما أفاده الشيخ قدس سره فلا تكون معارضة لتلك النصوص فتأمل.

مضافا الى أنها مطلقه من حيث كون الصلاة ثنائيه أو ثلاثيه أو رباعيه فلا تعارض ما دل على بطلان الصلاة بالشك اذا كانت ثنائيه فان المستفاد من حديث سماعه «٣» ان الشك في أنه صلى واحده أم اثنتين يوجب البطلان في الثنائيه و تكون النسبه بين هذه الروايه و الروايات المعارضه نسبه الخاص الى العام فالدليل على بطلان الثنائيه تام.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «٤». فان المستفاد من هذه الروايه ان الثنائيه ليست قابله لان تكون ظرفا للشك. و ان شئت قلت: ان هذه الروايه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٣٧٢

(٤) لاحظ ص: ٣٧٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٦

...

حاكمه على النصوص المعارضه.

و يمكن الاستدلال بطريق ثالث على المدعى و هو أن المستفاد من بعض النصوص بطلان الفجر بالشك لاحظ ما رواه حفص بن البختري و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد «١».

و ما رواه حفص بن البختري و غير واحد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اذا

شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد «٢».

و ما رواه العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد قلت المغرب قال: نعم و الوتر و الجمعة من غير أن أسأله «٣».

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النقيصه و الزياده و بعدم القول بالفصل بين الصلوات يثبت الحكم لكل ثنائيه نعم يعارض ما دل على البطلان ما رواه عمار «٤» لكن يعارضه في مورده ما رواه سماعه «٥» أيضا و يحمل ما رواه عمار على التقيه.

الفرع الثاني: الشك في الثلاثيه مبطل للصلاه ادعى الاجماع عليه جملة من الاعلام- على ما نقل عنهم- و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه حفص بن البختري و غيره «٦».

و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) لاحظ ص: ٣٧٤

(٥) لاحظ ص: ٣٧٢

(٦) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٧

...

المغرب قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع «١» و ما رواه سماعه «٢».

و ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال: و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو «٣».

و ما رواه العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعه أو ركعتين فقال: يعيد فقال

له بعض أصحابنا و أنا حاضر و المغرب فقال: و المغرب فقلت له أنا: و الوتر قال: نعم و الوتر و الجمعه «٤».

و فى المقام جملة من الروايات تدل على أنه لو شك

فى أنه صلى اثنتين أم واحده يتم لاحظ ما رواه الحسين بن أبى العلاء و عبد الله بن أبى يعفور «٥» و تعارض هذه الروايات جملة اخرى لاحظ ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أ ركعه صلى أم ثنتين قال: يعيد «٦».

و ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمى «٧».

و ما رواه زراره «٨».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و لا يدرى أ واحده صلى أم اثنتين قال: يستقبل حتى يستقين أنه قد أتم و فى الجمعة

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٧٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٥) لاحظ ص: ٣٧٤ و ٣٧٦

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١٢

(٧) لاحظ ص: ٣٧٣

(٨) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٨

...

و فى المغرب و فى الصلاة فى السفر «١» و الترجيح مع الطائفة الثانية لمخالفتها مع العامه مضافا الى أن الطائفة الاولى مطلقه من حيث الفريضة و النافله فيتقدم ما يدل على البطلان و يحمل على الفريضة و الا لم يبق له موضوع و هذا بنفسه من المرجحات الدلاله.

وفى المقام روايتان إحداهما ما رواه عمار الساباطى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبدا «٢».

ثانيتها ما رواه أيضا «٣». لكن تعارضهما جملة اخرى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم

«٤» و ما رواه سماعه «٥» الى غيرهما من الروايات و الترجيح مع الثانيه لموافقه الاولى مع التقيه.

الفرع الثالث: ان الشك في الاوليين من الرباعيه يوجب البطالان لجملة من الروايات منها: ما رواه زراره بن أعين «٦» و منها ما رواه عامر بن جذاعة «٧» و منها ما رواه ابراهيم بن هاشم «٨» و منها: ما رواه يونس «٩» و منها ما رواه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١١

(٣) لاحظ ص: ٣٧٤

(٤) مر آنفا.

(٥) لاحظ ص: ٣٧٢

(٦) لاحظ ص: ٣٧٣

(٧) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

(٨) نفس المصدر الحديث: ٤

(٩) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٧٩

...

الفضل بن عبد الملك «١» و منها: ما رواه عنبسه بن معصب «٢» و منها: ما رواه أبو بصير «٣» و منها ما رواه سماعه قال: قال: اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر و العصر فلم يدر واحده صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة «٤» و منها: ما رواه موسى بن بكر «٥».

الفرع الرابع أن يكون الشك في الرباعيه مع احراز الاوليين بأن أتم الذكر في السجده الثانيه من الركعه الثانيه وقع الكلام بين القوم في هذه الجبهه فربما يقال: بأن تحقق الركعه بحصول الركوع بتقريب أن الركعه واحده الركوع و بما ورد في صلاه الآيات من أنها عشر ركعات.

و هذا القول ضعيف اذ كون الركعه واحده الركوع لغه لا- ينافى كون الركعه حقيقه فى الركعه الواجده للسجدتين حقيقه
متشرعيه و استعمال الركعه فى ركوع وحده فى صلاه الآيات أعم من الحقيقه فان

الاستعمال قد يكون حقيقيا و اخرى مجازيا و اصله الحقيقه ليست أصلا تعديدا بل من الامارات.

اضف الى ذلك ان القرينه فى المقام قائمه على المراد فان العرف يفهم من النصوص ان الشك فى الركعات يوجب البطلان اذا لم تحفظ الاوليان.

و الذى يختلج ببالى القاصر انه لا يشك أحد فى أن المراد من الركعه فى النصوص المشار اليها الركعه الكامله لا الركوع لاحظ حديث زراره «٦»

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٦) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٠

...

فان قوله عليه السلام: و فيهن القراءه» صريح و لا- أقل من كونه ظاهرا فى أن المراد من الركعه ليس الركوع وحده و قس عليه بقيه النصوص فهذا القول ساقط عن درجه الاعتبار.

و ربما يقال: بأن اللازم الدخول فى الثالثه و الا لم يكن الشك صحيحا لحديث زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال: ان دخل الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلى الاخرى و لا شىء عليه و يسلم «١».

و اجيب عنه بأن الشك بعد اكمال السجدين من الركعه الثانيه فى الرباعيه صحيح بلا اشكال فيحمل مفهوم الحديث على الشك قبل الاكمال.

و يمكن أن يقال: ان هذه الروايه من الروايات التي تدل على البناء على الاقل و الاتيان بالباقي موصولا فتكون موافقه للتقيه اذ مع الدخول فى الثالثه معناه انه لا اشكال فى تحقق الثانى قبل ذلك فطبعاً يكون الشك بعد الدخول فى الركعه اللاحقه شكاً بين الثالث و الاربع و مقتضى قوله عليه السلام: «مضى فى الثالثه ثم صلى

الآخري» انه يبنى على الثلاث و يأتى بركعه موصوله و هذا خلاف المذهب فهذا القول أيضا ساقط عن درجه الاعتبار.

و ربما يقال: بأنه يشترط فى تحققهما رفع الرأس من السجده الثانيه و ما يمكن أن يكون وجهها لهذا القول امور:

الاول: ان رفع الرأس من السجده الثانيه من واجبات السجود فما دام لم يرفع الرأس منه لم يتحقق السجود و مع عدم تحققه لا تتحقق الركعه فيكون الشك موجبا لبطلان الصلاه.

و فيه: ان كون رفع الرأس من السجده من واجبات السجود محل نظر و اشكال

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨١

و ان لم يرفع رأسه (١) فهنا صور: منها: لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاه فيها (٢).

بل يمكن أن يقال: بأن وجوبه عقلى للإتيان ببقية أجزاء الصلاه.

الثانى: انه ما دام لم يرفع الرأس لم يكن خارجا عن الركعه و يكون المقدار الزائد جزءا من الركعه و احراز الركعه الثانيه شرط صحه الشك.

و فيه: انه لا- تنافى بين الاحراز و عدم الخروج الثالث: استصحاب بقاء الركعه و بتعبير آخر استصحاب عدم تحقق الركعه قبل الرفع. و فيه: انه لا مجال للأصل مع احراز موضوع الحكم الشرعى و الاستفادة من الادله تاميه الركعه بالاتيان بالمقدار الواجب منها و المفروض حصوله.

و ربما يقال: بالاكْتفاء بوضع الجبهه لعدم كون الذكر مقوما للسجود. و فيه ان الذكر و ان لم يكن مقوما للسجود لكن مقوم للركعه لأنه من واجباتها فلا بد من رعايته فى تحقق الموضوع و بما ذكرنا ظهر أن ما أفاده فى المتن هو الصحيح.

(١) و قد ظهر وجهه.

(٢) لا ريب فى أن مقتضى الاستصحاب عند الشك فى عدد

الركعات البناء على الاقل لكن مقتضى جملة من النصوص ان الشك في عدد الركعات يوجب البطلان و انما يحكم بعدم البطلان في موارد خاصه كما سيأتى البحث عنها لقيام الدليل عليه.

فمن تلك النصوص ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع و همك على شىء فأعد الصلاه «١».

و منها: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت فلم تدرأ فى ثلاث أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى اربع فأعد و لا تمض على

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٢

...

الشك «١».

و منها: ما رواه زراره و أبو بصير جميعا قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه قال: يعيد الحديث «٢».

و منها: ما رواه على بن النعمان الرازى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انما يعيد من لا يدري ما صلى «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فلا يدري صلى شيئا أم لا قال: يستقبل «٤».

ان قلت يعارض هذه الروايات ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا أصل؟

قال: نعم «٥».

فان مقتضى هذه الروايه البناء على الاقل. قلت: اولاه هذه الروايه ضعيفه سندا لضعف طريق الصدوق الى ابن عمار.

و ثانيا ان هذه الروايه غايه دلالتها عدم نقض اليقين بالشك كبقية روايات باب الاستصحاب و ليست وارده فى

خصوص الشك في الركعات فنرفع اليد عن اطلاقها بما ورد في المقام.

و ربما يقال: بأن مقتضى روايه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له:

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٣٨٢

يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكتر فاذا سلمت

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٣

...

فاتم ما ظننت انك نقصت «١» البناء على الاكثر.

و فيه ان الظاهر من الحديث ان هذا وظيفه من كان الاكثر صحيحا في حقه.

و بعبارة اخرى: لو دار الامر بين النقيصه و عدمها يكون المستفاد من الروايه وجوب العمل على الاكثر و تدارك النقص الاحتمالي بصلاه منفصله و المقام يكون الامر دائرا بين النقيصه و الزيادة و مقتضى تلك الروايات الحكم بالبطلان.

و في المقام روايه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغير ركوع و لا- قراءه فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «٢» مفادها الالتزام بالصحة على الاطلاق و الايتان

بالمرغمتين و لكن لا يمكن الالتزام بمفادها.

و مثل هذه الروايه فى المفاد حديث زرارہ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله: اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و

آله المرغمتين «٣».

و أما حديث زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد و ان كان لا- يدرى أزد أم نقص فليكبّر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٤

و منها ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هي تسع صور:

الاولى: منها الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجده الاخيره (١) فانه يبني على الثلاث و يأتي بالرابعه و يتم صلاته (٢).

فسنده مخدوش بأبي جميله مفضل بن صالح فالنتيجه ان الشك في عدد الركعات يوجب البطلان الا فيما يقوم دليل على الصحه كما في موارد الشكوك الصحيحه.

(١) اذ مع عدم اكمال السجدين تكون الركعه الثانيه مورد الشك و هو يوجب البطلان.

(٢) هذا هو المشهور على ما في بعض - كلمات القوم- و نقل عن جمله من الاعلام ادعاء الاجماع عليه و نقل عن الامالى انه من دين الاماميه و يدل عليه ما رواه عمار «١».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء و ان ذكرت انك كنت نقصت

كان ما صليت تمام ما نقصت «٢».

و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. قال: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال: فاذا انصرفت فأتهم ما ظننت أنك نقصت «٣».

(١) لاحظ ص: ٣٨٢

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٥

...

و يؤيد المدعى ما رواه العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة قال: يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعه بفاتحه القرآن «١».

فان المراد من البناء على اليقين البناء على الاكثر بقريته الذيل و انما عبرنا بالتأييد لكون سند الروايه ضعيفا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: انما السهو بين الثلاث و الاربع و في الاثنتين و (في) الاربع بتلك المنزله و من سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا و اعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و أربع سجديات و هو جالس فان كان أكثر وهمه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ و سجد سجدتين و تشهد و سلم و ان كان أكثر وهمه الى اثنتين نهض و صلى ركعتين و تشهد و سلم «٢».

و الاشكال في الروايه بكونها مقطوعه غير سديد فان الراوى ابن مسلم و حاله في الجلاله معلوم و تقريب الاستدلال بالروايه ان الشك اذا كان بين الثلاث و الاربع فلا يخلو اما يكون ذلك في حال الجلوس أو في حال القيام فان كان في حال الجلوس يجب عليه اتمام

الصلاه لا القيام و اضافه ركعه و ان كان فى حال القيام لا بد من اتمام صلاته و على كلا التقديرين لا يلائم مع قوله عليه السلام: «يقوم فيتم» و عليه يكون المراد الشك بين الثلاث و الاربع قبل التلبس بالركعه بأن يشك فى حال الجلوس فى أن الركعه التى يريد الدخول فيها هل هى ثالثه أم رابعه و عليه يكون الشك حقيقه بين الاثنتين و الثلاث.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٦

...

و فى المقام قول نقل عن المقنع و هو القول بكون هذا الشك مبطلا و ما استدل به عليه ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يعيد قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: انما ذلك فى الثلاث و الاربع «١».

و لا اشكال فى أنه مع عدم امكان الجمع بينه و ما تقدم ترفع اليد عن هذه الروايه كيف و قد مر من الامالى ان هذا من دين الاماميه و يمكن حمل الروايه على صلاه المغرب فان الحديث باطلاقه يشمل المغرب و الله العالم.

و نسب الى الفقيه جواز البناء على الاقل جمعا بين ما تقدم و بين روايه اسحاق ابن عمار قال: قال لى أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا اصل؟ قال: نعم «٢».

و قد تقدم ان روايه ابن عمار ضعيفه سندا و قاصره دلالة اذ غايه دلالتها كونها كبقية اخبار الاستصحاب و مقتضى ما ورد فى المقام عدم

اعتبار الاستصحاب فى باب الشك فى عدد الركعات.

و عن والد الصدوق: التخيير بين البناء على الاقل و البناء على الاكثر و مدركه ما فى فقه الرضا عليه السلام «و ان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا و ذهب و همك الى الثالثه فاضف اليها الرابعه فاذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها و ان ذهب و همك الى الاقل فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم و ان اعتدل و همك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على الاقل و تشهدت فى كل ركعه و ان شئت بنيت على الاكثر و عملت ما وصفناه لك «٣».

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٧

ثم يحتاط بركعه قائما على الاحوط وجوبا (١).

(١) مقتضى القاعدة الاولى تعين الاثتان بركعه قائما فانه مقتضى الظاهر من جملة من النصوص لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال له: يا عمار أجمع لك السهو كله فى كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكتر فاذا سلمت فاتم ما ظننت أنك نقصت «١» و ما رواه أيضا «٢».

و بعض النصوص صريح فى المدعى لاحظ ما رواه العلاء قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثه قال: بينى على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعه بفاتحة الكتاب «٣» و أيضا رواه عمار «٤» صريحه فى المدعى.

و أما التخيير بين الامرين اى الاثتان بركعه من قيام أو ركعتين من

جلوس فالظاهر انه لا وجه له الا ما يظهر من كلماتهم و هو الاجماع و من الظاهر انه على فرض تحققة لا اعتبار به لاحتمال كونه مدركيا فانه يمكن أن يكون المدرك للمجمعين ما أرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في الثلاث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه و هو قائم و ان شاء صلى ركعتين و أربع سجعات و هو جالس الحديث «٥».

بدعوى عدم الفصل بين الموارد و هو كما ترى مضافا الى عدم الاعتبار بالمرسل و ربما يقال: بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات و ما ورد في الصورة الثانية من الشك الدال على الاتيان بركعتين جالسا بدعوى عدم القول بالفصل و هو كما ترى فان

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٤ رقم ٣

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٨٤

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٨

و ان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعه جالسا (١). الثانية الشك بين الثلاث و الاربع في أى موضع كان فينبى على الاربع و يتم صلاته (٢).

هذه الوجوه لا يمكن أن تكون مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر و من هذا البيان يعلم ما فى كلام الماتن من الاحتياط.

(١) لإطلاق أدله بدليه الجلوس عن القيام لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ»

قال: الصحيح يصلى قائما و قعودا المريض يصلى جالسا و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا «١» الى غيره من الروايات الواردة فى الباب ١ من أبواب القيام من الوسائل.

(٢) نقل عليه الاجماع من جمله من الاعلام و يدل عليه المطلقات الداله على البناء على الاكثر لاحظ أحاديث عمار «٢» و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان كنت لا- تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب و ان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة السهو «٣».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ان استوى وهمه فى الثلاث و الاربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجعات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصر فى التشهد «٤» و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٤ و ٣٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٨٩

...

سيابه و أبو العباس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذ لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا الى أن قال: و ان اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس «١» و يدل عليه مرسل جميل «٢».

بل يدل عليه ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: اذا لم

يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شىء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات «٣».

فان هذه الروايه و ان كانت ظاهره فى البناء على الاقل الموافق للعامه و لكن صدر الروايه قرينه على كون المراد منها البناء على الاكثر و الاتيان بركعتين مفصولتين و تؤكد المدعى التأكيدات الوارده فى الروايه فان هذه التأكيدات متناسبه أن يكون مفاد الروايه على خلاف مذهبهم حيث ذهبوا الى البناء على الاقل فى الشك فى الركعات و أما حديث محمد بن مسلم «٤» ففاصر سندا لعدم استناد الروايه الى الامام عليه السلام و امكان أن يكون ما قاله ابن مسلم اجتهادا منه مضافا الى أنه جمع فى الروايه بين البناء على الاقل و الاتيان بالباقي و مع ذلك حكم الاتيان بالتم بعد الصلاه. و بعبارة اخرى: جمع فى الروايه بين المتمم موصولا و مفصولا و لا يمكن الالتزام به و لكن قد مر ان جلاله مقام ابن مسلم تنافى نقل الحكم عن غير

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٨٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٠

ثم يحتاط بركعه قائما أو ركعتين جالسا (١) و الاحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا (٢) و ان كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا (٣). الثالثه: الشك بين الاثنتين و الاربع بعد ذكر السجده الاخيره (٤) فيبنى على الاربع و يتم صلاته

المعصوم و أيضا قد مر ان المستفاد من الروايه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و لا يرتبط بالمقام فلاحظ.

(١) عن الجعفى تعين الركعتين من جلوس و الظاهر صحه هذا القول فان الاطلاق الوارد فى بعض النصوص يقيد بالتقييد الوارد فى البعض الاخر و التصريح بالتخير الوارد فى مرسل جميل لا اعتبار به.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر.

(٣) قد ظهر مما تقدم تقريب الاستدلال على المدعى.

(٤) قد ظهر الوجه فى التقييد.

(٥) هذا هو المشهور بين الاصحاب و نقل عن جمله من الاعلام ادعاء الاجماع عليه بل عن الامالى انه من دين الاماميه و تدل عليه مضافا الى المطلقات الداله على البناء على الاكثر جمله من النصوص الخاصه.

منها: ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك الى شىء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجودات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد و تسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع و ان كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله «١».

و منها: ما رواه ابن ابي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩١

...

لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال: يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و أربع سجودات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد و يسلم فان كان صلى أربعا كانت هاتان نافله و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه و ان تكلم فليسجد سجدة السهو «١».

و منها: ما رواه زراره في حديث عن أحدهما عليهما السلام

قال: قلت له:

من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين و أربع سجديات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يشهد و لا شىء عليه الحديث «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر فى اثنتين هو أم فى أربع؟ قال: يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شىء عليه «٣».

و منها: ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً و وهمه يذهب الى الأربع أو الى الركعتين فقال: يصلى ركعتين و أربع سجديات و قال: ان ذهب و همك الى ركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم فى هذا الموضع مثله فى الثلاث و الأربع «٤».

و أما صحيح زراره «٥» فقد مر أن صدره قرينه على الاتيان مفصلاً فيكون المراد من البناء على اليقين الاتيان بالمتعم بنحو يكون على يقين بعدم الزيادة و النقصان.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) لاحظ ص: ٣٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٢

ثم يحتاط بركعتين من قيام (١).

مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: بأن الحديث وارد فى مورد خاص و لا يستفاد منه حكم عام فلا يرتبط بالمقام و أما حديث زراره «١» و حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجديتين و أنت جالس ثم سلم بعدهما «٢».

و حديث بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت

له: رجل شك فلم يدر أربعا صلى أم اثنتين و هو قاعد قال: يركع ركعتين و أربع سجادات و يسلم ثم يسجد سجدين و هو جالس «٣» قلنا أن نقول: بأن اطلاقها يقيد بتلك النصوص المتقدمه و يقال: بأن المراد الاثنيان بركعتين بعد الصلاه.

و ان أبيت فتقع المعارضه و الترجيح مع تلك النصوص لمخالفتها مع العامه و على تقدير التسايط يكون المرجع اطلاق البناء على الاكثر.

و أما حديث محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا قال: يعيد الصلاه «٤» فيحمل على صلاه الغداه و المغرب أو يحمل على الشك قبل الاكمال و ان أبيت فنقول: بعد المعارضه يكون المرجع اطلاق ما يدل على البناء على الاكثر.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان جواز الجلوس يحتاج الى دليل بالخصوص أضف الى ذلك التصريح بالقيام فى جمله من النصوص لاحظ أحاديث

(١) لاحظ ص: ٣٩١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٣

و ان كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس (١) الرابعه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد ذكر السجده الاخيره فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (٢).

ابن أبى يعفور و زراره و بكير «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى أو أربع قال: يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفتحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شىء «٢».

(١) على ما مر فراجع.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب-

على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن جملة من الاعلام دعوى الاجماع عليه و العمده النصوص و هى على قسمين:

القسم الاول: ما يختص بالمقام و هى جملة من الروايات منها ما رواه أبو ابراهيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً فقال: يصلى ركعه (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين و هو جالس «٣».

و منها مرسل الصدوق قال: و قد روى انه يصلى ركعه من قيام و ركعتين و هو جالس «٤».

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص: ٣٩ و ٣٩١ و ٣٩٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٤

و الاقوى تأخير الركعتين من جلوس (١).

فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً قال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله و إلتتمت الاربع «١».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فلضعف اسناد الصدوق الى عبد الرحمن و أما الثانى و الثالث فبالارسال.

و أما القسم الثانى فهى المطلقات الشامله للمقام باطلاقها لاحظ أحاديث عمار «٢». و فى المقام روايه لسهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال:

يبنى على يقينه و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا «٣»:

و هذه الروايه تحمل على التقية كما مر فى نظيرها مضافا الى أنها وارده فى غير المقام فمقتضى القاعده العمل

بالمطلقات. و أما حديث علي بن أبي حمزه «٤» فمخدوش سندا به.

(١) لا- يبعد أن يقال: ان الاستفادة من المطلقات الاتيان بركعتين من قيام و بركعه من قيام أيضا لاحظ حديث عمار «٥» فان مقتضى هذا الحديث لزوم الاتيان بصلاه الاحتياط من قيام الا أن يقال: ان الاستفادة مما ورد في الشك بين الثلاث و الرابع ان حكم الشك المذكور الاتيان بركعتين من جلوس بلا- فرق بين موارد لاحظ احاديث جميل و عبد الرحمن و أبي العباس و زراره و محمد بن مسلم و الحلبي

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ٣٨٢ و ٣٨٤

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٣٨٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٥

و ان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا (١). الخامسة الشك بين الرابع و الخامس بعد ذكر السجده الاخير فيبنى على الرابع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو (٢).

و الحسين بن أبي العلاء «١».

مضافا الى عدم الفصل بين الموارد و أما وجه لزوم تأخيرهما فلدلاله حديث أبي ابراهيم و مرسل ابن أبي عمير «٢» على المدعى فان قوله عليه السلام:

«: ثم يصلى ركعتين» يدل على لزوم الترتيب لكن قد مر ان الاشكال في السند.

(١) على ما مر فراجع.

(٢) هذا هو المشهور على ما في بعض الكلمات و يدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما «٣».

أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما «٤».

و منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «٥».

و يستفاد من هذه النصوص ما أفاده في المتن من البناء على الاربع و الاثنيان

(١) لاحظ ص: ٣٨٩ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٥

(٢) لاحظ ص: ٣٩٣

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٦

السادسه: الشك بين الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الاربع فيتم صلاته (١) ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانيه (٢). السابعة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثه (٣). و الثامنه: الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعه (٤). التاسعه: الشك بين الخمس و الست حال القيام فانه يهدم

بسجدتين بعد الصلاه.

(١) نقل عليه عدم الخلاف و يمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص في بيان حكم الشك بين الثلاث و الاربع «١» فان تلك الادله تدل على وجوب البناء على الاربع و عليه يكون القيام

الذى بيده زائدا فيحكم عليه بالزيادة و لا توجب زيادته البطلان حيث لم تكن عن عمد.

(٢) تقدم الكلام من هذه الجهة و قد ظهر مما تقدم تعين الجلوس فراجع.

(٣) فان مرجعه الى الشك بين الاثنتين و الاربع فيعمل على طبق الوظيفة و يحكم بزياده الركعه التى بيده و لا توجب زيادتها البطلان لعدم كونها عمديه.

(٤) من البناء على الاكثر عملا بالعمومات كما مر و يكون القيام زائدا غير مبطل و قد مر ما هو مقتضى النصوص و ما فيها من الاشكال فراجع.

(١) لاحظ ص: ٣٨٨ و ٣٨٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٧

و حكمه حكم الشك بين الاربع و الخمس و يتم صلاته و يسجد للسهو (١) و الاحوط فى هذه الصور الاربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضا (٢).

[مسألة ٣٦٧: إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث]

(مسألة ٣٦٧): اذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم اليها ركعه و سلم و شك فى أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك فعليه صلاه الاحتياط (٣).

(١) كما مر.

(٢) ما أفاده مبنى على وجوب سجدة السهو لكل زياده و تحقيق هذه الجهة موكول الى تلك المسألة فانتظر.

(٣) بتقريب ان المستفاد من الادله ان الموضوع لأحكام الشك عدم الدرايه و العلم لاحظ النصوص الواردة فى الباب ١١ من أبواب الحلل الواقع فى الصلاه من الوسائل «١» و غيره و عليه يكون الخارج الظن و مقتضى الاصل عدمه فلا مجال لان يقال: بأن المقام مقام الاحتياط و العلم الإجمالى.

ان قلت: المستفاد من حديث أبى العباس «٢» ان الموضوع للبناء على الأ-كثر اعتدال الوهم و مقتضى الاصل عدمه فيكون الاصلان متعارضين و لا يمكن الاخذ باطلاق دليل البناء على

الأكثر.

قلت: ان الامر كما ذكر لكن المستفاد حديث زراره «٣» و غيره الدال على أن الميزان للبناء على الأكثر عدم الدرايه انه مع عدمها لا بد من البناء على

(١) لاحظ ص: ٣٩٠

(٢) لاحظ ص: ٣٨٩

(٣) لاحظ ص: ٣٩١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٨

و اذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم انه كان من جهه الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شىء عليه (١).

[مسأله ٣٦٨: الظن بالركعات كاليقين]

(مسأله ٣٦٨): الظن بالركعات كاليقين (٢).

الاكثر فيكون هو المرجع بعد تعارض الاصلين و تساقطهما الا- أن يقال: انه من مصاديق الاخذ بالعام فى الشبهه المصادقيه فيشكل ما افيد فالإتيان بصلاه الاحتياط مبنى على الاحتياط.

(١) لقاعده الفراغ فان مقتضاها صحه الصلاه و عدم بطلانها فلاحظ.

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و نفى عنه الخلاف- على ما نقل- الا من ابن ادريس و يدل على المدعى ما رواه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت و لم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه «١».

فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الاعاده مع وقوع الوهم على أحد الطرفين.

ان قلت: مقتضى حديث زراره «٢» وجوب الاعاده الا مع الحفظ و اليقين بالاتيان بالاوليين.

قلت: ليس الحفظ و اليقين المذكورين فى الحديث على نحو الصفتيه بل اخذ اعلى نحو الطريقيه و المستفاد من حديث صفوان

ان الظن يقوم مقام اليقين.

و ان أبيت عن هذا التقريب فقل: انه يخص عموم حديث زراره بحديث صفوان فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٣٩٩

...

ان قلت: المذكور

فى حديث صفوان تكثر الاحتمال و هذا عنوان آخر غير عنوان الشك. قلت: اذا كان الظن حجه مع تكثر الاحتمال كان حجه مع عدمه و قله الاحتمال بالاولويه لكن الاشكال فى سند روايه صفوان من جهه محمد بن خالد فيشكل الامر بالنسبه الى الاولتين فانه استفيد من جمله النصوص انه ليس فى الاولتين و هم لاحظ حديثى زواره «١».

و حديث المعراج قال فيه: «فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما «٢» اى لا- أثر للوهم اى الظن فيهما بل الظن فيهما بحكم الشك فلا يعمل بالظن فى الاولتين- كما عليه المفيد فى المقنعه و الشيخ على ما نقل عنه المحقق فى المعبر و صاحب الحدائق و غيرهم- و الاحتياط طريق النجاه و الله العالم.

و أما الظن فى الاخيرتين فهو حجه بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات نقلا عن جماعه- بل ادعى عليه الاجماع- حسب النقل- و تقتضيه النصوص.

لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سيبه و أبو العباس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و ان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم و انصرف و ان اعتدل وهمك فأنصرف و صل ركعتين و أنت جالس «٣».

و لاحظ جمله من الروايات الوارده فى الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه من الوسائل. و فى مقابل هذه النصوص نصوص تدل على الخلاف لاحظ

(١) لاحظ ص: ٣٧٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٠

...

ما

رواه محمد بن مسلم «١».

و ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثه هو أم في الرابعه قال: فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنه في الثالثه و في قلبه من الرابعه شىء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفتح الكتاب «٢».

و ما رواه أيضا انه روى فيمن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعه فصل ركعتين و أربع سجادات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك و ان كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله لك «٣».

فان قلنا: بأن الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل الطائفه الثانيه على الاستحباب فهو و ان لم نقل بذلك و قلنا: بأنهما متعارضتان فبعد التسايط نأخذ باطلاق حديث صفوان «٤» فان مقتضاه حجه الظن فى الركعات فيقوم مقام العلم.

بل يمكن اثبات المدعى بما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع؟

أ يفتح الصلاه أم يقوم فيكبر و يقرأ؟ و هل عليه اذان و اقامه؟ و ان كان قدسها فى الركعتين الأخرين و قد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال: يبنى على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءه فليس عليه قراءه و ليس عليه اذان و لا اقامه و لا سهو عليه «٥».

(١) لاحظ ص: ٣٨٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) لاحظ ص: ٣٩٨

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠١

أما الظن

بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك (١).

فان المستفاد من هذا الحديث بمقتضى التفصيل ان الظن حجه فى الاخيرتين و أما فى الاولتين فلا و قد مر ان حديث صفوان مخدوش سندا فالعمده حديث ابن جعفر فتحصل انه لا بد من اتمام المدعى أى حجيه الظن فى الركعات على نحو الاطلاق بالإجماع.

و فى المقام اشكال آخر و هو ان العامه قائلون بحجيه الظن فى عدد الركعات و حيث ان الترجيح بمخالفه القوم مقدم على الترجيح بالاحديثه لا بد من الاخذ بما يعارض حديث ابن جعفر.

و ان شئت قلت: ان حديث ابن جعفر صدرا و ذيلا يعارض بغيره و الترجيح بالنسبه الى الاخيرتين مع المعارض لمخالفه القوم فلا تصل النوبه الى الترجيح بالاحديثه فلا بد من اتمام الامر فى المقام أيضا بالإجماع و التسالم و الله العالم.

(١) ما يمكن ان يستدل به او استدل على العموم أمور: منها النبوى «اذا شك احدكم فى الصلاه فليظن فى اخرى ذلك الى الصواب فليبين عليه» (١).

و منها النبوى الاخر: «اذا شك احدكم فى الصلاه فليتحرى الصواب» (٢).

فان مقتضى اطلاقهما عموم الحكم. و فيه انهما ضعيفان و عمل المشهور بهما ممنوع صغرى و كبرى اذ مجرد موافقه قول المشهور لهما لا يؤثر ما لم يحرز الاستناد مضافا الى أن الاستناد لا يفيد كما حققناه تبعا لسيدنا الاستاد.

و منها الشهره الفتوائيه و فيه: انه ثبت فى محله عدم اعتبارها.

(١) كتاب الذكرى مسأله: ١ من المطلب الثالث فى الشك من الركن الثانى فى الخلل.

(٢) كنز العمال ج ٤ ص: ١٠١ حديث ٢١٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٢

...

و منها. ما نقل عن المحقق من عدم الخلاف فيه. و فيه: ان الاجماع لا يكون حجه

فكيف بعدم الخلاف.

و منها: الفحوى و لتقريب الاستدلال بالفحوى وجوه: الاول: انه لو كان الظن معتبرا فى الركعه التى ليست الا مجموع الافعال كان بالحجيه فى أبعاضها أولى.

ثانيها: انه لو كان الظن فى الاولتين حجه مع انها فرض الله فكونه حجه بالنسبه الى القراءه التى هى سنه أولى و لا فرق بين القراءه و غيرها.

ثالثها: انه لو كان معتبرا فى الركعه التى لا تسقط بحال فكونه حجه بالنسبه الى القراءه التى تسقط بمجرد الاستعجال أولى.

وفيه: ان التعدييات أمرها بيد الشارع و ليس أمرها بأيدينا.

و منها اخبار حفظ الركعات بالحصى «١». و فيه: ان ظاهره العلم مع ان الظاهر منها الشك فى الركعات.

و منها: اخبار رجوع الامام الى المأموم و بالعكس «٢» و فيه الاشكال فى جواز رجوع كل منهما الى الاخر فى الافعال.

اضف الى ذلك انه حكم خاص فى مورد مخصوص. و منها: انه يكفى فى الامتثال الظن. و فيه: ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و المعروف بين القوم ان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك.

و منها: ان المناسب لشرع الصلاه اعتبار الظن فى الافعال فان الصلاه كثيره الافعال و التروك. و فيه: ان التناسب لا يقتضى شيئا.

(١) لاحظ ص: ٣٥٣

(٢) لاحظ ص: ٣٥٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٣

فاذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الاتيان به (١) و اذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه (٢) و الاحوط استحبابا اعاده الصلاه فى الصورتين (٣).

[مسأله ٣٦٩: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر]

(مسأله ٣٦٩): فى الشكوك المعتبر فيها اكمال الذكر فى

و منها انه قد دل النص على أنه لو أهوى الى السجود و قد شك في الركوع لم يعتن لاحتظ ما رواه

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال: قد ركع «١» فإنه ليس الوجه فيه إلا حصول الظن.

و فيه: ان ملاك الحكم حصول الظن اول الكلام و لذالـ يتوقف ذلك الحكم على حصول الظن مضافا الى أنه لا دليل على تسريه الحكم.

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام. اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاه فاسجد سجدين بغير ركوع أ فهمت؟ قلت:

نعم «٢» و فيه ان الروايه ضعيفه سندا بالمعاضى فعلى تقدير تماميه الدلاله لا اعتبار بها سندا فالنتيجه عدم دليل على حجيهِ الظن فى الأفعال.

(١) لعدم دليل على الاتيان فيلزم بمقتضى قاعده الاشتغال على المسلك المشهور و الاستصحاب على المذهب المنصور.

(٢) بمقتضى قاعده التجاوز على ما هو المقرر عند القوم و عدم اعتبار الظن بعدم الفعل.

(٣) لاحتمال الزيادة فى الاول و النقيصه فى الثانى و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٤

السجده الثانيه كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الشك بين الاثنتين و الاربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع: اذا شك مع ذلك فى الاتيان بالسجدين أو واحده فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو باحدهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر (١) و ان كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل (٢).

(١) اذ المفروض انه مع عدم احراز

ذكر السجدين و عدم اكمالهما لا- يترتب حكم الشك و لا يمكن ترتيب اثر الصحه فما أفاده تام أو فقل: ان موضوع الحكم احراز الاوليين و مع الشك و عدم احرازهما لا بالوجدان و لا بالاصل لا يمكن ترتيب حكم الشك.

(٢) هذا مبني على جريان قاعده التجاوز و تماميتها- كما بنى عليها الاصحاب- و استدلوها بجمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن جابر «١».

و لكن لنا كلام فى تماميه قاعده التجاوز فان الظاهر من قوله عليه السلام:

«كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره» التجاوز عن نفس الشىء لا عن محله فيكون مفاد الحديث قاعده الفراغ لا التجاوز.

ان قلت: يكفى للحكم بتحقيق السجود عند الشك ما رواه أيضا «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم الفرق بين أن يكون الشك فى صحه السجود أو فى أصله فالشك فى أصل السجود محكوم بالاثبات.

قلت: الامر و ان كان كذلك لكن نقيده بمفهوم الروايه الاولى فانها تقتضى

(١) لاحظ ص: ٣٦٢

(٢) لاحظ ص: ٣٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٥

[مسألة ٣٧٠: إذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن]

(مسألة ٣٧٠): إذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا (١) و كذا لو حصلت له حاله فى أثناء الصلاه و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا يبنى على أنه كان شكا ان كان فعلا شاكاً و ظنا ان كان فعلا ظانا و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى (٢) و كذا لو شك فى شىء ثم انقلب شكه الى الظن أو ظن به ثم انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحاله الفعلية و يعمل عليها فلو شك

بين الثلاث و الاربع مثلا فبنى على الاربع ثم انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه و اذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها و بين الاربع بنى على الاربع ثم يأتي بصلاه الاحتياط (٣).

[مسألة ٣٧١: صلاه الاحتياط واجبه]

(مسألة ٣٧١): صلاه الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه على الاحوط (٤).

بالعموم الوضعى شرطيه التجاوز عن نفس الشىء لا عن محله و العموم الوضعى يقدم على الاطلاق الشمولى و قد مر منا فى مسأله ٣٦١ و ٣٦٣ ما ينفع فى المقام فراجع.

(١) لاحظ ما ذكرناه فى شرح مسأله ٣٦٧.

(٢) لان الميزان بالحاله الفعلية على ما هو المستفاد من الادله فلا بد فى ترتيب الآثار عليها.

(٣) و الكلام فيه هو الكلام فان الحكم يترتب على موضوعه الفعلى فلاحظ.

(٤) اذ على القول بحرمه قطع الصلاه يكون ترك صلاه الاحتياط مصداقا للإبطال و يكون تركها كترك ركعه من أصل الصلاه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٦

و لا تصح الاعاده (١) الا اذا أبطل الصلاه بفعل المنافى (٢).

[مسألة ٣٧٢: يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط]

(مسألة ٣٧٢): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط (٣) فلا بد فيها من النيه (٤).

(١) المفروض ان قطع الصلاه حرام فكل فعل يكون مصداقا للقاطع يكون الاتيان به حراما و الحرام لا يكون مصداقا للواجب هذا على القول بحرمه القطع و أما على تقدير جوازه فالظاهر انه لا وجه للبطلان اذ يكون الاتيان بالثانيه من قبيل تبديل امثال فرد بفرد آخر فلا مقتضى للبطلان.

(٢) فانه بعد بطلان الاصلية لا وجه لفساد الثانيه بل الصحه على القاعده.

(٣) هذا من الواضحات فان صلاه الاحتياط اما جزء من الصلاه الاصلية و اما صلاه مستقله و على كلا التقديرين لا بد من مراعاة ما يلزم مراعاتها فى الصلاه.

(٤) المقصود من النية ما يكون لازماً حين الشروع في الصلاة و الدليل على لزومها في المقام ما صرح في جملة من النصوص من أن صلاة الاحتياط اما نافله أو متممه للصلاة

لاحظ ما رواه أبو بصير «١» و ما رواه الحلبي «٢».

مضافا الى أن المستفاد من النصوص الكثيره الوارده فى الابواب المختلفه ان صلاه الاحتياط صلاه مستقلة فيلزم فيها ما يلزم فى بقيه الصلوات فمن تلك النصوص ما رواه عبد الرحمن بن سيبه و أبو العباس «٣» و منها: ما رواه عمار «٤» و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى «٥» و منها: ما رواه العلاء «٦»

(١) لاحظ ص: ٤٠٠

(٢) لاحظ ص: ٣٩٠

(٣) لاحظ ص: ٣٩٩

(٤) لاحظ ص: ٣٨٤

(٥) لاحظ ص: ٣٨٥

(٦) لاحظ ص: ٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٧

و التكبير للإحرام (١).

و منها: مرسل جميل «١» و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٢».

و منها غيرها المذكور فى الباب ١٠ و ١١ و ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه من الوسائل أضف الى ذلك أن المسأله مورد اتفاق الاصحاب ظاهرا.

«٣» (١) كما هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الدرر ادعاء الاجماع عليه و يظهر من كلام الراوندى القول بالخلاف من بعض و استدل على الاول بأنها يحتمل كونها نافله فيجب فيها التكبير و استدل على القول الاخر بأنها يحتمل كونها جزءا للصلاه فتكون التكبير زياده فى المكتوبه فانها لو كانت متممه لما يحتمل نقصه يكون التكبير زياده على فرض النقيصه و كون صلاه الاحتياط جزءا للصلاه الاصيله.

و الحق ما عليه المشهور أما على القول بكونها مستقلة و لا تكون جزءا للصلاه الاصيله فالامر ظاهر اذ على هذا المبني تكون صلاه مستقلة و لا -صلاه الا- بالتكبيره و لا مجال للقول بأن عدم التعرض للتكبير فى ادله صلاه الاحتياط مع كون المقام مقام

البيان يدل على عدم وجوبه اذ قد علم من الخارج

ان كل صلاه يحتاج الى التكبير و ان التكبير تحريم الصلاه.

و بعباره اخرى: يكفى لإثبات الوجوب الامر به بعنوان الصلاه فى نصوص كثيره اشرنا اليها آنفا.

و أما على القول بالجزئيه فأیضا الامر كذلك فان مقتضى الظاهر من الادله لزومه و السيره الجاربه بين المتشرعه تدل على المدعى فان السيره الخارجيه تكشف

(١) لاحظ ص: ٣٨٧

(٢) لاحظ ص: ٣٨٥

(٣) لاحظ ص: ٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٨

و قراءه الفاتحه (١) اخفاتا (٢) حتى فى البسمله على الاحوط وجوبا (٣).

من رأى المعصوم.

و يؤيد المدعى كون الحكم مورد الوفاق و يؤيده أيضا ما رواه زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد و ان كان لا يدري أ زاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد الحديث «١»

(١) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب تعيين الفاتحه فى صلاه الاحتياط و عن الجواهر شهره عظيمه كادت تكون اجماعا و هو مقتضى كونها صلاه مستقله فانه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و تقتضيه جمله من النصوص الخاصه لاحظ احاديث العلاء و محمد بن مسلم و الحلبي و الحسين بن أبى العلاء و أبى بصير و محمد بن مسلم و الحلبي و ابن ابى يعفور و زراره و محمد بن مسلم و زيد الشحام «٢».

(٢) الظاهر ان مقتضى الاطلاق اللفظى و كذا مقتضى الاصل العملى الخيار بين الامرين لكن مقتضى الاحتياط رعايه الاخفات لذهاب جماعه الى تعيينه حسب ما نقل فى بعض الكلمات.

(٣) ربما يقال باستحباب الجهر و الجزم بالاستحباب مشكل فانا لم نظفر على دليل معتبر

دال عليه لاحظ الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل فان هذه الروايات بين قصور في سندها و بين ما يكون قاصرا عن الدلالة على المدعى فلاحظ، نعم ربما يتم الامر على مسلك ثبوت الاستحباب بالتسامح في ادله السنن و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٨٥ و ٣٨٨ و ٤٠٠ و ٣٩ و ٣٩٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٠٩

و الركوع و السجود و التشهد و التسليم (١) و لا تجب فيها سورة (٢) و اذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف (٣).

[مسألة ٣٧٣: إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها]

(مسألة ٣٧٣): اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها (٤) و ان كان في الاثناء جاز تركها (٥) و اتمامها نافله ركعتين (٦).

(١) كما عليه السيره الخارجيه و تدل عليه النصوص الواردة في الابواب المختلفه المشار اليها مضافا الى أنه لو أمر المولى بالصلاة لكان اللازم رعايه هذه الامور فانه قد علم من الشرع ان الصلاة مركبه من هذه المذكورات مضافا الى بعض النصوص لاحظ ما رواه زيد الشحام «١».

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل الاجماع و يدل عليه عدم التعرض لها في النصوص مع التعرض للفتاحه و غيرها كما مر و لو لا هذا لكان مقتضى القاعده و جوب السوره لكونها صلاه مستقله ولذا قلنا بأنه يجب فيها التكبير لاحظ حديث حماد بن عيسى قال فيه «ثم قرأ الحمد و قل هو الله أحد الحديث «٢» فانه يستفاد من هذا الحديث ان السوره من اجزاء الصلاه.

(٣) كما مر فراجع.

(٤) اذ الأمر بصلاه الاحتياط حكم ظاهري و لا يبقى موضوعه مع

كشف الواقع و لا مجال للإتيان بها.

(٥) لجواز قطع النافله.

(٦) لعدم الدليل على مشروعيه النافله ركعه و ادله الشكوك لا يفى باثبات المشروعيه فان تلك الادله ناظره الى ظرف الشك لكن يشكل بأنه ما الدليل على

(١) لاحظ ص: ٤٠٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٠

[مسأله ٣٧٤: إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص]

(مسأله ٣٧٤): إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص (١) من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان (٢) و الا فيحكم بالبطلان كما اذا شك بين الاثنتين و الاربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحده (٣) و اذا

مشروعيه ضم ركعه اخرى نعم لو نوى من الاول بعضا من النافله على تقدير التماميه لم يكن مانع ظاهرا من الضم و الاتمام فتأمل. و الله العالم كما أنه ربما يقال: بأنه لو نوى كونها فريضه بهذا النحو لم يكن دليل على المنع فلاحظ.

(١) فان الدليل قاصر للشمول و ان شئت قلت: الوظيفه المقرره للشك حكم ظاهرى و قوامه بالشك و بارتفاعه يرتفع الحكم الظاهرى.

(٢) بلا- خلاف- كما فى بعض الكلمات- و قال بعض: بانه حكى عليه الاجماع و الوجه فيه ان دليل البناء على الاكثر و الاتمام بالمتمم بعد الاتمام يقتضى عدم كون السلام مفرغا و مع فرض عدم كونه مفرغا تكون الصلاه ناقصه و قابله لان ينضم اليها المتمم فيجب.

ان قلت: عدم مفرغيه السلام مشروط ببقاء الشك الى بعد تماميه صلاه الاحتياط و المقام ليس كذلك، قلت: هذا جمود على صورته بقاء الشك و هو خلاف المتفاهم العرفى.

بل لنا أن

نقول: بأنه لا-وجه لكون السلام مفرغاً فان مفرغيه السلام فى فرض الاتيان به على الوجه المقرر الشرعى و فى المقام ليس كذلك و المفروض انه انما أتى به المكلف بأمر الشارع و حيث انكشف الخلاف فلا وجه للبطلان.

(٣) كما هو ظاهر فان الصلاة تبطل بزياده الركن.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١١

تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزاء اذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولاً (١) أما اذا تبين غيره ففيه تفصيل فان النقص المتبين اذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته (٢) و فى غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم اعاده اصل الصلاة (٣). مثلاً- اذا شك بين الثلاث و الاربع فبنى على الاربع و أتى بركعه واحده قائماً للاحتياط ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعه اخرى (٤) و سجود السهو مرتين لزياده السلام فى أصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط (٥).

[مسألة ٣٧٥: يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض]

(مسألة ٣٧٥): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر

(١) كما هو ظاهر فان المأمور به ينطبق على المأتى به فلاحظ.

(٢) ربما يقال: انه لا يمكن الاكتفاء بالناقص لعدم الاتيان بالمأمور به و لا دليل على الاجزاء و أما ضم ركعه اخرى على صلاة الاحتياط فلعدم الدليل عليه اذ مورد الدليل غير المقام.

و لكن لا-يبعد أن يقال: بأنه اذا كان المأتى به ركعه واحده و انكشف بعد الاتيان بها قبل الاتيان بالمنافى النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعه اخرى اليها بلا حاجة الى اعاده الصلاة.

(٣) لعدم امكان التدارك كما هو المفروض.

(٤) الامر كما أفاده اذ المفروض امكان التدارك فيجب.

(٥) كما هو المقرر عندهم و

الفرائض من أحكام السهو في الزيادة و النقيصه (١) و الشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك (٢) و اذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا أن يكون مفسدا (٣).

(١) لإطلاق دليل حكم السهو فان مقتضى اطلاقه شموله لصلاه الاحتياط.

(٢) لإطلاق دليلي قاعدتي التجاوز و الفراغ بناء على تعددهما و أما الشك في المحل فمقتضى القاعده الاتيان بالمشكوك فيه فلاحظ.

(٣) ما أفاده مبني على ظهور قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» في عدم الاعتناء بالشك في المقام و توضيح ما ذكرنا انه وردت في المقام جمله من النصوص منها: ما رواه ابراهيم بن هاشم و يونس «١».

و منها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليس على السهو سهو و لا على الاعاده اعاده «٢».

و منها ما رواه يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا سهو في سهو «٣».

و حديث حفص معتبر سنداً و قد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد من السهو الواقع في هذه النصوص و منشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيره في معنى الكلمه فيحتمل أن يكون المراد من السهو النسيان و يمكن أن يكون المراد منه الشك و يحتمل أن يكون المراد الجامع بين الامرين و يحتمل اختلاف المراد من الكلمه بأن يراد شىء من الاول و أمر آخر من الثاني و يحتمل التقدير في كل منهما كما أنه

(١) لاحظ ص: ٣٥٦

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

يحتمل التقدير

فى الاول دون الثانى كما أنه يحتمل العكس و على اساس هذه الامكانيات ترتقى الاحتمالات الى مراتب كثيره و المدعى أن المراد من السهو فى الموردین الشك لا السهو الجامع بين الامرین و الدليل على هذا المدعى أمران:

الاول: قرينه السياق فى حديث ابراهيم بن هاشم فان المراد من السهو فى قوله: «ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو و لا فى الركعتين سهو» هو الشك و بقرينه وحده السياق يكون المراد من السهو هو الشك و بعد ما علم ان المراد من السهو الشك نقول: لا اشكال فى أن المراد من السهو الاول موجب الشك بالفتح اذ نفى اصل السهو لا معنى له.

و بعبارة اخرى نفى الحكم بلسان نفى الموضوع و كذلك الحال فى السهو الثانى اذ لو لم يقدر الموجب بالفتح فى السهو الثانى يكون المراد به انه لا- يتعلق حكم الشك بالشك و هذا لا- معنى له فيكون المراد ان موجب الشك بالفتح ليس فى موجب الشك بالفتح.

ثم انه يحتمل ابتداء أن يكون المراد من السهو الاول البطلان نظير قوله:

ليس فى المغرب سهو و يمكن أن يكون المراد عدم الاعتناء به كسهو الامام مع حفظ المأموم أو العكس و الظاهر هو الثانى و ذلك لوجوه:

الاول: قرينه السياق لاحظ صدر حديث حفص «١» فان محل الشاهد وقع فى سياق قوله: ليس على الامام سهو و لا على المأموم سهو «٢».

الثانى: انه لا يبعد أن يكون مقتضى حرف الاستعلاء فى روايه حفص ما ذكرنا

(١) لاحظ ص: ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٤

...

فان اثبات البطلان ينافى النص و بعبارة اخرى: كيف يجمع بين

الرفع و اثبات البطلان عليه.

الثالث: ان صلاه الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين و الشك في الاخيرتين لا يكون موجبا للبطلان فكيف بالبدل و أقل ما في الباب أن يكون مؤيدا للمدعى فالنتيجة أن معنى الحديث عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك.

و بعبارة اخرى يكون عدم الاعتناء بالشك الحاصل في صلاه الاحتياط. ان قلت: موجب الشك ليس منحصرًا في صلاه الاحتياط بل سجدتا السهو من موجباته احيانا كما في بعض الشكوك الصحيحه و أيضا الاتيان بالمشكوك فيه موجب الشك بشرط عدم التجاوز عن المحل فأثار الشك متعدده منها صلاه الاحتياط فما الوجه في الاختصاص؟

قلت: اما الاتيان بالجزء المشكوك فيه فمن آثار وجوب الصلاه لا من آثار الشك و حيث ان المقدر غير معلوم فالقدر المتيقن منه صلاه الاحتياط.

ان قلت: مقتضى الاطلاق العموم فيشمل الحكم كل موجب الشك. قلت:

مقتضى الاطلاق و ان كان كذلك و لا وجه للاقتصار على المتيقن حيث انه خارج عن مقام التخاطب لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد من جملة من الروايات الكثيره ان المراد من السهو الشك في عدد الركعات فكأنه صار اصطلاحا خاصا في عرف الشارع لاحظ هذه النصوص في الباب ٢٨ و ٢٤ و ١٦ و ٧ و ٨ و ١٨ من أبواب الخلل من الوسائل و قد مر بعض النصوص في الابحاث المتقدمه.

فالنتيجة ان المراد من موجب الشك في عدد الركعات صلاه الاحتياط.

و لا يخفى ان عدم الاعتناء بالشك في عدد الركعات يستلزم البناء على الاكثر الا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٥

[مسألة ٣٧٦: إذا شك في الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم]

(مسألة ٣٧٦): إذا شك في الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم (١) الا اذا كان بعد خروج الوقت (٢) أو بعد الاتيان بما ينافى الصلاه عمدا و

[مسأله ٣٧٧: إذا نسي من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاه]

(مسأله ٣٧٧): إذا نسي من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاه و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدين في ركعه (٤).

فيما يلزم منه البطلان إذا البناء على الأقل ينافى عدم الاعتناء بعدم الاعتناء عباره عن البناء على الأكثر و هذا قول المشهور و في قبالة ما نسب الى المجلسي و الأردبيلي من البناء على الأقل.

(١) للاستصحاب فان مقتضاه عدم الاتيان.

(٢) اذ صلاه الاحتياط جزء للصلاه الاصليه و موقته بوقتها و مع خروج الوقت لو شك فيها كان من الشك بعد الوقت و قاعده الحيلولة تقتضى الحكم بالاتيان على ما نطق به النص لاحظ ما رواه زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أى حاله كنت «١».

(٣) لقاعده الفراغ فان صلاه الاحتياط متممه للصلاه الاصليه فالشك في صلاه الاحتياط شك في صحتها و مقتضى قاعده الفراغ صحتها.

(٤) فانها في حكم الصلاه الاصليه فيبطلها المبطل للصلاه اضعف الى ذلك انه نقل بأنه لم يخالف احد في البطلان و احتمال شمول قوله عليه السلام: «ليس على

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٦

[فصل في قضاء الأجزاء المنسيه]

اشاره

فصل في قضاء الاجزاء المنسيه:

[مسألة ٣٧٨: إذا نسي السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضائها بعد الصلاه]

(مسألة ٣٧٨): إذا نسي السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضائها بعد الصلاه (١).

السهو سهو» (١) للمقام ضعيف لعدم وضوح معنى الحديث و يحتمل أن يكون المراد منه عدم الاعتناء بالشك المتعلق بموجب الشك.

(١) المشهور بين القوم وجوب قضائها بعد مضى محل التدارك بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى أن يسجد السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض الحديث (٢).

و ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أنه سأل عن رجل نسى سجده فذكرها بعد ما قام و ركع قال: يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته. قلت: فان لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يقضى ما فاته اذا ذكره (٣).

و ما رواه أبو بصير قال: سألته عن نسي أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته

(١) لاحظ ص: ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤١٧

بعد صلاه الاحتياط اذا كانت عليه (١) و كذا يقضى التشهد اذا نسيه

انصرف قضاها و ليس عليه سهو «١».

و فى قبال القول المشهور نقل عن العماني و الكليني البطلان و يمكن أن يكون المستند لهذا القول ما رواه معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجده من صلاته قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه و نسيان السجده فى الاولتين و الاخيرتين سواء «٢».

و هذه الروايه لا- اعتبار بها لإرسالها و عدم ثبوت وثاقه معلى و عن المفيد و الشيخ التفصيل بين الاولتين فتبطل و الاخيرتين فتقضى و الظاهر انهما استندا فى هذا التفصيل الى ما رواه البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانيه و هو راعى انه ترك السجده فى الاولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: اذا ترك السجده فى الركعه الاولى فلم يدر واحده أو ثنتين استقبلت الصلاه حتى يصح لك ثنتان و اذا كان فى الثالثه و الرابعه فتركت سجده بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود «٣».

و لكن الروايه مضطربه من حيث المتن و يظهر منها ان الموضوع للبطلان أمران:

أحدهما ترك سجده. ثانيهما: الشك فى أنه صلى ركعه أو ركعتين.

(١) و ذلك لا- لكون السجده تمكن أن تكون زياده فى المكتوبه اذا المفروض ان المكلف لا يقصد كونها جزءا بل يأتى بها بعنوان القضاء عن الفائت الا أن يقال:

بأن السجود بنفسه زياده فى المكتوبه و هذا اول الكلام فالمدرک ليس ما ذكر بل

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

لم يذكره الا بعد الركوع على الاحوط وجوبا (١).

المستفاد من النص انه يجب الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر «١»

و ما رواه عمار بن عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث و (عن) الرجل ينسى سجده فذكرها بعد ما قام و ركع قال: يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت و ان لم يذكر الا بعد ذلك قال: يقضى ما فاته اذا ذكره «٢»

و ما دام لم يحصل الفراغ من صلاة الاحتياط لم يحرز الفراغ من الصلاة و مع الشك فى الموضوع لا يمكن ترتيب الحكم بل لنا أن نقول: بأن مقتضى الاستصحاب عدم حصول الفراغ فانه لا- دليل على الغاء الاستصحاب على الاطلاق فى باب الشك فى الركعات. و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل انه يلزم الاتيان بالسجده بعد الصلاة فلا بد من اتيانها بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.

(١) وجوب قضائه هو المشهور بل نقل عليه الاجماع من بعض الاصحاب و يمكن الاستدلال عليه بما رواه حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال:

يقضى ذلك بعينه فقلت: أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا «٣».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه وجوب قضاء التشهد لكن الاطلاق موهون بعدم العمل به و تخصيصه بخصوص السجده و التشهد من المستهجن.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل

(١) لاحظ ص: ٤١٦

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع

...

يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و قال: انما التشهد سنه فى الصلاة «١» و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين التشهد الوسط و الاخير.

و فى المقام عدده روايات: منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الاولتين فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم (و سلم و سجد) و ليسجد سجدة السهو «٢».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدة السهو و هو جالس قيل أن يتكلم «٣».

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثل ما رواه ابن أبى يعفور الا أنه قال: حتى يركع الثالثه «٤» و مقتضى الجمع بين النصوص التفصيل بين التشهد الاول و الثانى فان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم عدم الفرق بين التشهد الاول و الثانى و مقتضى احاديث ابناء خالد و أبى يعفور و أبى العلاء عدم وجوب قضاء التشهد الاول فالاطلاق المنعقد فى حديث ابن مسلم يقيد بهذه الروايات و مما ذكرنا يظهر وجه بناء الحكم على الاحتياط.

و أما حديث عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان نسى الرجل التشهد

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٠

و يجرى الحكم المذكور فيما اذا نسي سجده واحده و التشهد من الركعه الاخيره و لم يذكر الا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاه عمدا و سهوا (١) و أما اذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم (٢) ثم الاتيان بسجدي

فى الصلاه فذكر أنه قال: بسم الله فقد جازت صلاته و ان لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاه «١»، فلا بد من رد علمه الى أهله.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى قضائه و أما كونه بعد صلاه الاحتياط أو قبله فعلى القول بعدم وجوب تدارك التشهد الوسط و عدم وجوب قضائه لا- يكون مجال للبحث كما هو ظاهر و أما على القول بوجوبه فيكون حكمه كالسجده فلاحظ و أما بالنسبه الى التشهد الاخير فتارة يكون الالتفات بنسيانه قبل فوات المحل و اخرى يكون بعد فواته أما على الاول كما اذا سلم و قبل الانصراف تذكر نسيان التشهد فلا اشكال فى وجوب تقديم التشهد على صلاه الاحتياط اذ السلام وقع فى غير محله فيجب تدارك التشهد ثم التسليم ثم الاتيان بصلاه الاحتياط و أما على الثانى فقد مر فى فصل صلاه الاحتياط ان الفصل بين الصلاه الاصليه و صلاه الاحتياط بالمنافى يخل بصحة الصلاه فأیضا لا يبقى مجال لهذا البحث.

(١) الظاهر انه ليس فى النصوص ما يدل عليه بالخصوص نعم مقتضى اطلاق بعض الروايات ما ذكر لاحظ ما رواه حكم بن حكيم «٢» و ما رواه عبد الله بن سنان «٣».

(٢) فان مقتضى القاعده الاتيان بالسجده ثم الاتيان بالتشهد و التسليم اذ

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٤١٨

(٣) لاحظ ص: ٣٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢١

السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوبا (١) و لا يقضى غير السجده و التشهد من الاجزاء (٢) و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط (٣).

ان الترتيب لم يتحقق بين الاجزاء و لم يفت محل التدارك فلا وجه لرفع اليد عن رعايه الترتيب.

و ما أفاده فى المستمسك من كون السلام مفرغا فبعد السلام ليس المصلى فى الاثناء كى يلزم رعايه الترتيب ليس سديدا اذ السلام انما يكون مفرغا فيما يقع فى محله المعين بحسب النظر الشرعى لا كيف ما اتفق و الا يلزم الخروج من الصلاه بالاتيان بالسلام سهوا على الاطلاق و ليس الامر كذلك اذ لا اشكال عندهم ظاهرا ان الاتيان بالسلام سهوا لا يوجب خروج المصلى من الصلاه.

و لذا أفاد فى الجواهر فى هذا المقام بأن مقتضى القاعده الاتيان بالسجده ثم الاتيان بالتشهد و السلام كى يحصل الترتيب و المانع من الالتزام به الاجماع و لولاه كان مقتضى القاعده الالتزام بالصحه و تدارك الترتيب بل مقتضى القاعده ما ذكر حتى فيما لو فات السجده، و ما أفاده متين لكن تحقق الاجماع التعبدى غير ثابت بل الثابت خلافه.

(١) بناء على وجوبهما لكل زياده و نتعرض للمسأله عند تعرض الماتن ان شاء الله فانتظر.

(٢) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافا الى دعوى الاجماع على عدمه فلاحظ و ما يدل على وجوب القضاء على الاطلاق لا يمكن الالتزام به كما مر.

(٣) فان الظاهر من دليل القضاء ان القضاء يلزم أن يكون مطابقا للأداء كبقية الموارد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٢

كما يجب فيه نيه

البدليه (١) و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاه و اذا فصل أعاد الصلاه (٢).

(١) فانه على القاعده الاولى اذ وجوب المنسى بهذا العنوان فلا بد من قصده كى يتحقق قصد الواجب و يكفى النيه الإجماليه لعدم دليل على لزوم التفصيل.

(٢) يمكن أن يقال: بأن مقتضى اطلاق دليل القضاء عدم قدح الفصل بالمنافى بل يمكن استفاده المدعى بوضوح من حديثى عمار و ابن مسلم «١» فان المستفاد من قوله عليه السلام: (يقضى ما فانه اذا ذكره» ان القضاء واجب فى زمان التذكر بلا فرق بين موارد و أيضا يستفاد من حديث ابن مسلم انه يجوز قضاء التشهد مع الانصراف و بعده عن مكانه فانه يطلب مكانا نظيفا و يتشهد.

هذا بحسب الاصل اللفظى و أما بحسب الاصل العملى فيمكن أن يقال: بأن مقتضى اصاله البراءه عدم تقييد القضاء بهذا القيد و عدم قدح الفصل المذكور.

و لكن لقائل أن يقول: بأنه لو لم يتم التقريب الاول لا- بد من الاحتياط لاستصحاب عدم سقوط الواجب لكن يرد عليه بأن الاستصحاب فى المقام يعارضه استصحاب عدم جعل الزائد.

و الحق أن يقال: بأنه لو قلنا بجريان قاعده لا تعاد كان مقتضى القاعده عدم وجوب الاعاده و يمكن أن يقال: انه لا مجال لجريان قاعده لا- تعاد فانه كيف يمكن الحكم بعدم الاعاده مع دليل وجوب قضاء الجزء المنسى فان المستفاد من دليل وجوب قضاء الجزء المنسى بحسب الفهم العرفى انه جزء للصلاه غايه الامر بتبدل محله و المراد من القضاء الايتان به لا القضاء المصطلح.

و صفوه القول: ان المستفاد من دليل قضاء الجزء بعد الصلاه ان الجزئيه

(١) لاحظ ص: ٤١٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٣

[مسأله ٣٧٩: إذا شك فى فعله بنى على العدم]

(مسأله ٣٧٩): إذا

شك في فعله بنى على العدم (١) الا أن يكون قد خرج الوقت (٢) و اذا شك في موجه بنى على العدم (٣).

[فصل فى سجود السهو]

اشاره

فصل فى سجود السهو:

[مسأله ٣٨٠: فى موارد وجوب سجده السهو]

(مسأله ٣٨٠): يجب سجود السهو للكلام ساهيا (٤) و للسلام

محفوظه و انما تبدل محله فيترتب عليه ان الاتيان بالمنافى يخل بصحة الصلاه و ان قلنا بعدم جريانها كان دليل وجوب الصلاه كافيا لوجوب الاعاده فان سقوط الامر عن الواجب خلاف اطلاق الدليل.

و بعبارة اخرى: بدليه قضاء السجده أو التشهد مع الفصل بالمنافى خلاف الاطلاق لكن الحق ان المحكم اطلاق دليل قضاء الجزء فلا يضر الفصل بالمنافى و طريق الاحتياط ظاهر.

(١) لأصالة عدم الاتيان به.

(٢) لقاعده الحيلولة و لقائل أن يقول: لا وجه لجريان القاعده فان جريانها يتوقف على كون الوقت الادائى ظرفا للقضاء و لكن قد مر ان مقتضى دليل البدليه وجوب رعايه الشرائط المقرره فى البدل كالمبدل منه فيلزم رعايه الوقت فيه كبقية الشرائط فتجرى فيه القاعده بحسب الفهم العرفى.

و لكن الاشكال كل الاشكال فى أن المستفاد من اطلاق دليل القضاء عدم اشتراط المقضى بالوقت بل يجوز الاتيان به و لو بعده فلا موضوع لقاعده الحيلولة فلا مناص عن الاتيان به لاستصحاب عدم الإتيان غايه الامر طريق الاحتياط أن يؤتى به رجاء و الله العالم.

(٣) لأصالة العدم فلاحظ.

(٤) هذا هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن بعض الاجماع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٤

عليه و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول:
أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث «١» و يدل عليه أيضا ما رواه ابن أبي يعفور «٢».

و ربما يقال: بأنه يعارض ما دل على الوجوب عده نصوص داله على عدم الوجوب: منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر

عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شىء عليه «٣».

بتقريب أن قوله عليه السلام: «و لا شىء عليه» يدل على عدم وجوب سجدة السهو و حمله على عدم الاعاده بأن يكون عطفًا تفسيريا ينافى الظهور في التأسيس.

و لا يخفى انه لا مجال لتوهم وجوب شىء عليه غير سجده السهو فيكون النفي ناظرًا الى عدم وجوبها فالتعارض بين الروايتين ظاهر و حمل دليل الوجوب على الاستحباب بقريته المعارض ليس جمعًا عرفيا و أقوال العامه في المقام مختلفه فالقاعده تقتضى تساقط طرفى المعارضه و مقتضى الاصل عدم الوجوب و نقل عن الصدوقين و غيرهما القول بعدم الوجوب.

و أفاد السيد الحكيم قدس سره في المقام بأن المسأله لا تخلو من اشكال لكن كيف يمكن الالتزام به مع الشهره الفتوائيه و الاجماع المدعى من بعض الاعلام و قس على خبر زواره غيره مما دل على عدم الوجوب كخبر الفضيل بن يسار «٤» مضافا الى أن الترجيح بالاحديه مع ما يدل على الوجوب.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٣٩٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٥

في غير محله (١).

(١) هذا هو المشهور على ما في بعض الكلمات، بل نقل عليه الاجماع قال في الحقائق: «نقل عن العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك و نسبه المحقق الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه».

و لا يخفى انه لا يمكن الاستناد الى مثل هذه الاجماع التي يمكن استنادها الى الوجوه المذكوره و لا تكون

اجتماعات تعبدية.

و استدل على المدعى بأنه زياده فى الصلاه و يجب سجود السهو لكل زياده.

و فيه: ان الكلام فى المبني كما سيجى ء.

و استدل عليه بما رواه العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتين «١».

و فى دلالة الروايه على المدعى اشكال فانه من المحتمل بل الظاهر ان المراد بالسجدتين سجدا الصلاه الواقعه بعد الركوع.

و استدل بما رواه سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله حدث فى الصلاه شىء؟ فقال: و ما ذلك قال: انما صليت ركعتين فقال: أ كذالك يا ذا اليمين؟ و كان يدعى ذو الشمالين فقال: نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاه أربعاً الى أن قال: و سجد سجدتين لمكان الكلام «٢».

و فيه: ان الظاهر من الروايه ان سجود السهو للكلام الواقع أثناء الصلاه.

و استدل بما رواه عمار فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٦

و للشك بين الاربع و الخمس كما تقدم (١) و لسيان التشهد (٢).

صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر انه ثلاث قال: بينى على صلاته متى ما ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته «١».

و فيه: ان مورده السهو عن التشهد و التسليم فلا دلالة فى الروايه على وجوب سجود السهو للسلام

وحده و أما الاشكال فى الروايه- كما فى المستمسك- بأنه من المحتمل أن يكون من جهه الزيادة فلا خصوصيه للسلام فغير وارد اذ لا وجه لرفع اليد عن الروايه بمجرد هذا الاحتمال.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما دل على وجوبه للكلام «٢» الا أن يقال:

بأن الظاهر من ذلك الدليل الكلام الخارج عن الصلاه و لعله لا وجه لهذا الاشكال فان الانصراف على تقدير تسلمه لعله بدوى.

(١) كما هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات- و يدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير «٣».

(٢) نقل عن الخلاف و غيره الاجماع عليه و عن المدارك نفى الخلاف فيه و النصوص الوارده فى المقام تكفى لإثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن خالد «٤» و ما رواه ابن أبي يعفور «٥» و ما رواه الحسين بن أبى العلاء «٦» و النصوص وارده فى التشهد الاول و لكن بعضها مطلق من هذه الجهه كحديث

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) لاحظ ص: ٤٢٤

(٣) لاحظ ص: ٣٩٥

(٤) لاحظ ص: ٤١٩

(٥) لاحظ ص: ٤١٩

(٦) لاحظ ص: ٤١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٧

و الاحوط وجوبا سجود السهو لسيان السجده (١) و للقيام فى موضع

أبى بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما «١».

(١) المشهور على ما فى بعض الكلمات- وجوبهما بل نقل عن جمله من الاعيان ادعاء الاجماع عليه لعموم وجوبهما لكل زياده و نقيصه و لروايه جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجده و هو فى التشهد الأول قال: فليسجدها ثم لينهض و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها

ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو «٢».

و فيه ان الاجماع التعبدى غير متحقق و ثبوت وجوبهما لكل زياده و نقيصه محل الاشكال كما سيظهر ان شاء الله تعالى و أما حديث ابن بشير فمن حيث السند ضعيف بمحمد بن خالد.

و يدل على عدم الوجوب ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده عليه سجده السهو؟ قال: «قد أتم الصلاة» (٣).

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون التذکر فى المحل و التذکر بعد فوات المحل و عدم امکان الالتزام بالصحة بالنسبه الى الركوع الا فيما كان التذکر قبل فوات المحل لا يقتضى رفع اليد عن الاطلاق بالنسبه الى نسيان السجده و يدل أيضا على عدم الوجوب ما رواه أبو بصير «٤» و مثله ما رواه محمد بن منصور «٥».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٤١٦

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٨

الجلوس أو الجلوس فى موضع القيام (١).

هذا كله فيما لا يكون قابلا للتدارك و أما فى صورته امکان التدارك فلا موضوع للنقصان نعم على القول بالوجوب لكل زياده و نقيصه يجب الاتيان بهما للزياده و لكن الاشكال فى أصل المبنى.

(١) انه من دين الاماميه على ما نقل عن بعض و نقل عن بعض ادعاء الاجماع عليه و العمده النصوص و مما استدل عليه ما رواه معاويه بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام قال:

يسجد سجدين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان «١» و هذه الروايه مخدوشه بالعيدي.

و مما استدلل به على المدعى ما رواه عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقممت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو و ليس فى شىء مما يتم به الصلاه سهو و عن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشىء و عن الرجل اذا سها فى الصلاه فينسى أن يسجد سجدة السهو قال: يسجد متى ذكر الى أن قال: و عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها الحديث «٢».

و هذه الروايه تدل على المدعى بما فى صدرها لكن ذيل الروايه يقتضى عدم الوجوب الا مع التكلم و الا فمجرد القيام فى محل القعود لا يوجب سجود السهو فعلى تقدير عدم اعتبار الروايه الاولى فلا مقتضى للوجوب و على تقدير اعتبارها

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٢٩

كما أن الاحوط استحباباً سجود السهو لكل زياده أو نقيصه (١).

يقع التعارض بين الخبرين و أقوال العامه فى المقام مختلفه على ما يظهر من الحدائق.

قال فى الحدائق: «و لا يبعد عندى حمل أخبار السجود على التقيه فان القول بوجوب السجود هنا مذهب أبى حنيفه و الشافعى و اتباعهما» الى آخر كلامه.

لكن مع

اختلاف أقوال العامه يكون كل من القول بالوجوب و القول بعدمه موافقا لهم فلا ترجيح من هذه الجبهه و بعد فرض التعارض تكون نتيجته سقوط الخبرين بالمعارضه عدم الوجوب لعدم المقتضى و مقتضى البراءه العدم كما هو المقرر عند الشك فالقول بالوجوب من باب الاحتياط.

(١) عن الشيخ نسبه وجوبهما لكل زياده و نقيصه الى بعض الاصحاب و عن الدروس انه لم نظفر بقائله و مما يمكن أن يستدل عليه ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدي السهو في كل زياده تدخل عليك أو نقصان «١». و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و عدم تحقق وثاقه سفيان و مجرد كون ابن أبي عمير في السند لا يكفي كما حقق في محله مضافا الى عدم عمل الاصحاب به.

و ربما يستدل عليه بما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغير ركوع و لا قراءه فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «٢».

بتقريب: ان الجملة اما عطف على فعل الشرط و اما عطف على معموله أما على

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٠

...

الاول فدلاله الروايه على المدعى واضحه و أما على الثانى فان حملناه على العلم الإجمالى فالدلاله واضحه أيضا اذ العلم الإجمالى انما يكون منجزا فيما يكون الاثر مترتبا على الاطراف و ان حملناه على الشك فيدل على المدعى بالاولويه القطعيه.

و الانصاف ان الحديث بظاهره اجنبى عن المقام فان الظاهر منه أنه لو لم يدر صلى أربعا

أم خمسا أو شك في أنه نقص من الأربع أو زاد على الخمس تشهد و سلم فلا يرتبط بالزيادة و النقيصه و الله العالم.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه الفضيل بن يسار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال: من حفظ سهوه فاته فليس عليه سجدة السهو و انما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص منها «١».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى الفضيل بمحمد بن خالد.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال: اذا نقصت فقبل التسليم و اذا زدت فبعده «٢» و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى صفوان.

و مما استدل به عليه ما رواه سعد بن سعد بن سعد الاشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم و اذا زدت فبعده «٣».

و هذه الروايه من حيث السند مخدوشه بالبرقي فان صاحب الوسائل أفاد بأن هذا العنوان يكون لمحمد بن خالد غالبا و لا أقل من الاجمال و أما من حيث الدلاله فيمكن أن يقال بأنها ناظره الى بيان محل السجده و لا تدل على الوجوب و لا على

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣١

[مسأله ٣٨١: يتعدد السجود بتعدد موجهه و لا يتعدد بتعدد الكلام]

(مسأله ٣٨١): يتعدد السجود بتعدد موجهه (١) و لا يتعدد بتعدد الكلام الا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو أما اذا تكلم كثيرا

و كان ذلك عن سهو واحد و جب

سجود واحد لا غير (٢).

[مسألة ٣٨٢: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب]

(مسألة ٣٨٢): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه (٣) و لا تعيين السبب (٤).

[مسألة ٣٨٣: يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط]

(مسألة ٣٨٣): يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط و كذا عن الاجزاء المقضيه (٥).

العموم.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول الله صلى الله عليه وآله و آله المرغمتين «١».

بدعوى ان الروايه تدل على المدعى فى المقام بالاولويه و فيه ان الاولويه اول الكلام فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) لعدم تداخل الاسباب و لا المسببات فيتكرر المسبب كالسبب.

(٢) المستفاد من النص ان الكلام السهوى يوجب السجده فالمناطق فى التعدد تعدد الكلام سهوا و عليه لا يمكن المساعدة مع ما أفاده الماتن و الله العالم.

(٣) فانه مع عدم التعيين لا مجال للترتيب كما هو ظاهر.

(٤) فان التعيين فرع التعيين و حيث لا تعيين فلا مجال للتعين.

(٥) تأخير سجود السهو عن صلاه الاحتياط على القاعده اذ سجود السهو يجب

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٢

و الاحوط عدم تأخيره عن الصلاه (١).

الآتيان به بعد الصلاة كما هو المستفاد من النصوص و أما لزوم تأخيره عن قضاء الاجزاء المقضية فلا دليل عليه نعم هو مقتضى الاحتياط فلاحظ.

الا- أن يقال: ان المستفاد من دليل القضاء ان المقتضى جزء من الصلاة غايه الامر تبديل مكانه فما دام لم يتحقق لم يفرغ من الصلاة فلا يجوز الآتيان بالسجده قبله لكن المفروض صدق الفراغ قبل الآتيان به و الله العالم.

(١) وجوب الآتيان به فوراً هو المشهور- على

ما فى بعض الكلمات- و ربما يقال: بأنه لا دليل على الفوريه بل بدل على عدم وجوبها ما رواه عمار بن موسى «١».

و لا- يخفى انه لو لم يتم دليل على الفوريه فلا- مقتضى للقول بها و لا نحتاج الى دليل لعدمها و ان تم الدليل على الفوريه فلا يعارضها ما رواه عمار اذ هو وارد فى مورد خاص و لا مانع من التخصيص.

فالعمده النظر فى النصوص كى نرى هل فيها ما يدل على المدعى و ما يمكن أن يستدل به عليه عدّه نصوص منها: ما رواه منهل القصاب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أسجد فى الصلاه و أنا خلف الامام قال: فقال: اذا سلم فاسجد سجدين و لا تهب «٢» و هذه الروايه ضعيفه بمنهال.

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور «٣» و المستفاد من هذه الروايه انه لا بد من الاتيان بالسجدين قبل التكلم و لا تدل على الفوريه.

و منها: ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن ترقع

(١) لاحظ ص: ٤٢٨

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٤١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٣

...

فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتك و ان أنت لم تذكر حتى ترقع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم «١».

و هذه الروايه أيضا لا تدل على المدعى و هى الفوريه بل المستفاد منها الاتيان بالسجدين قبل الاتيان بالمنافى كالتكلم.

لكن الانصاف انه لا يبعد أن يفهم العرف من نصوص الباب الفوريه لاحظ

ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته و ان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين و هو جالس «٢».

فان الاستفادة من قوله عليه السلام: «فاذا سلم سجد سجدتين» الفوريه بالظهور العرفي و الاشكال فيه بأن الاستفادة منه الاتيان بالسجدتين بعد الصلاه في مقابل الاتيان بهما اثنائها، فلا يدل على الفوريه بل يدل على البعديه و هي لا تقتضى الفوريه اذ الأمر لا يقتضى الفوريه، مدفوع بأن الظهور العرفي لا يقاوم ما ذكر من البيان و لاحظ بقية نصوص الباب لعلك تطمئن بما قلناه.

و يمكن أن يقال: في تقريب الاستدلال على المدعى ان قوله عليه السلام:

«قبل أن يتكلم» ظاهر في الفوريه بتقريب: ان المصلى بحسب طبعه بعد اتمامه الصلاه يتكلم فقوله عليه السلام: «قبل أن يتكلم» معناه انه يلزم رعايه الفوريه حتى بهذا المقدار.

و بعبارة اخرى: ليس النص ناظرا الى النهي عن الفصل بالمنافى بل المقصود

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٤

و عدم الفصل بينهما بالمنافى (١) و اذا أخره عنها أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته (٢) و لم يسقط وجوبه (٣) بل لا تسقط فوريته أيضا على الاحوط (٤) و اذا نسيه فذكر و هو في أثناء صلاه اخرى أتم صلاته و أتى به بعدها (٥).

[مسألة ٣٨٤: سجود السهو سجدتان متواليتان]

(مسألة ٣٨٤): سجود السهو سجدتان متواليتان (٦) و تجب فيه

من النص الاتيان بالسجود فورا نظير قول القائل: اذا دخلت الدار فاسجد سجده

الشكر قبل أن تقعد فلاحظ.

(١) قد ظهر الاشكال فيه مما ذكرنا فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل الاولى عدم الجزئيه و الشرطيه و المستفاد من قوله عليه السلام: «هما المرغمتان» عدم ارتباطهما باصل الصلاه بل وجوبهما مجازاه للمصلى لأجل سهوه فلاحظ.

(٣) على القول بالفوريه يشكل الالتزام ببقاء الوجوب مع العصيان و عدم الاتيان به فورا لعدم الدليل على البقاء اذ حديث عمار «١» ناظر الى صورته النسيان أما مع تعمد التأخير فلا يدل الحديث على بقاء الوجوب و أما استصحاب البقاء فمعارض باصالة عدم جعل الزائد كما هو المقرر.

(٤) على القول ببقاء الوجوب بعد العصيان لا وجه لوجوب المبادره فلا تغفل.

(٥) اذ السجده تتقوم بالسلام و السلام كلام الادمى فتبطل الصلاه به فلاحظ.

(٦) كما هو المستفاد من نصوص الباب فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٤٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٥

نيه القربه (١) و لا يجب فيه تكبير (٢) و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه (٣).

(١) لأنه عياده و لا بد من النيه و القربه فى العباده.

(٢) للأصل و لروايه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسييح؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الامام كبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قدسها و ليس عليه أن يسيح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين «١».

(٣) استشكل فيه صاحب الحدائق لعدم الدليل و عن المدارك فى مقام اثبات المدعى: «ان السجود الصلاتى مشروط بهذا الشرط و المعهود من لفظ السجود هو السجود الخاص المقيد».

و أورد عليه صاحب الحدائق نقضا و حلا أما نقضا فبسجود التلاوه حيث

ان صاحب المدارك تنظر في اشتراطه بهذا الشرط و الحال ان حكم الامثال واحد و أما حلا فبأن هذا انما يتم في سجود الصلاه حيث اشترط بشروط لا مطلق السجود.

و ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق دليل السجود في المقام عدم الاشتراط و مع عدم الاطلاق يكون مقتضى البراءة عدم الوجوب أيضا.

لكن يمكن أن يقال: انه يستفاد من بعض النصوص شمول الحكم للمقام لاحظ ما رواه هشام بن الحكم انه قال: لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال: السجود لا يجوز الاعلى الأرض أو على ما أنبت الأرض الا ما اكل أو لبس فقال له: جعلت فداك ما العله في ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله عز و جل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٦

و وضع سائر المساجد (١) و الاحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال و الستر و غير ذلك (٢) و الاقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما و الاحوط في صورته: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته (٣).

و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادته الله عز و جل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث «١».

فان السؤال في هذه الروايه عن مطلق السجود و لا-وجه لتقييده بسجود الصلاه بالخصوص مضافا الى أن المستفاد من العله المذكوره في الروايه عموم الحكم فلا حظ.

(١) بتقريب انه مقتضى

اطلاق حديث زرارہ قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنه من النبي صلى الله عليه وآله «٢».

(٢) مقتضى القاعده الاولى من الاصل اللفظي والعملى عدم اشتراطه بما ذكر ولا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٣) قال فى الحدائق: «المشهور وجوب الذكر فيهما و تردد المحقق فيه فى الشرائع قال فى المدارك: منشأ التردد اطلاق قوله عليه السلام: «فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما» الى آخره.

و ملخص الكلام فى المقام فى وجه التردد انه قد وردت جملة من النصوص

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٧

...

بلا تقييد للسجود بالذكر لاحظ احاديث اسحاق بن عمار و عبد الله بن سنان و زرارہ و أبى بصير و عبيد الله بن على الحلبي «١».

فان هذه النصوص باطلاقها تقتضى عدم وجوب الذكر فيهما بل صرح بعدم الوجوب فيما رواه عمار «٢» و فى قبال هذه الروايه حديث آخر يدل على الوجوب لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: تقول فى سجدة السهو: بسم الله و بالله (اللهم صل على محمد و آل محمد) و صلى الله على محمد و آل محمد قال: و سمعته مره اخرى يقول: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته «٣».

و هذه الروايه اختلف فى نقلها قال فى الحدائق: «و المستند فى ما قلناه

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن الحلبي فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يقول فى سجدة السهو: بسم الله و بالله اللهم صلى على محمد و آل محمد قال الحلبي: و سمعته مره اخرى يقول فيهما: بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته و رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبي الا انه فيه:

«و صلى الله على محمد و آل محمد» و فى بعض نسخ التهذيب مثل ما نقلناه عن الكافى أيضا و رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي فى الحسن عن عبد الله مثل ما فى الفقيه لكن فيه «و السلام» باضافه الواو فيقع التعارض بين الطائفتين.

و لا- يخفى ان المطلقات لا- تعارض النص الخاص فالتعارض بين الخاصين و الترجيح مع الدال على الوجوب اذ المستفاد من كتاب «الفقه على المذاهب

(١) لاحظ ص: ٤٠٣ و ٣٩٥ و ٤٣١ و ٤٢٩

(٢) لاحظ ص: ٤٣٥

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٨

و يجب فيه التشهد (١).

الخمسه» لمغنيه ان العامه لا يقولون بوجوب شىء فى السجدين و مقتضى الصنائه تعين جمله «بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته» كما عليه السيره الجاربه و ذلك لأحدثيه قوله عليه السلام: «يقول فيها بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته» فيؤخذ بالاحداث لكونه أرجح.

يبقى الكلام فى زياده الواو العاطفه على «السلام على النبى» و لا يبعد ان الروايه المتضمنه لهذه الزيادة مخدوشه فان الشيخ روى هذه الروايه- على ما فى «جامع احاديث الشيعة» بطريقه الى سعد بن عبد الله

عن أبي جعفر عن أبيه و الظاهر ان المراد بأبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى فاحمد ينقل عن أبيه محمد بن عيسى و الظاهر انه هو العبيدي و قد مر منا ضعف الرجل.

و ملخص الكلام انه لا تعارض بالنسبه الى الصدر و هو قول: «بسم الله و بالله» و بالنسبه الى الذيل الترجيح مع قول: «السلام عليك ايها النبي و رحمه الله و بركاته» فلاحظ.

(١) على المشهور- كما في بعض الكلمات- بل نقل عليه الاجماع من ظاهر التذكرة و صريح المعبر و المنتهى و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي «١».

و منها: ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحده أم (أو) اثنتين أو ثلاثا قال: يبني على الجزم و يسجد سجدة السهو و يتشهد تشهدا خفيفا «٢» و منها: ما رواه سهل بن اليسع «٣»

(١) لاحظ ص: ٤٢٩

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٣٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٣٩

بعد رفع الرأس من السجده الثانيه (١) ثم التسليم (٢) و الاحوط اختيار التشهد المتعارف (٣).

و منها: ما رواه أبو بصير «١» و منها: ما رواه الحسن الصيقل «٢» و يعارضها ما رواه عمار «٣» و حيث ان العامه قائلون بالتشهد- على ما في كتاب «الفقه على المذاهب الخمسه» فالترجيح مع روايه عمار فلاحظ و السيره العمليه جاريه على الاتيان بالتشهد.

(١) كما هو ظاهر نصوص الباب فلاحظ.

(٢) كما هو المشهور بناء على ما يشاهد في بعض كلمات بعض الاصحاب بل نقل عليه الاجماع و تدل عليه عدده نصوص لاحظ حديثي

عبد الله بن سنان و أبي بصير «٤».

و لا- يخفى انه لا- يعارض ما قدمناه عن عمار النصوص الداله على وجوب السلام اذ روايه عمار تدل على وجوب التشهد و التشهد غير السلام كما هو ظاهر.

(٣) لا- يخفى ان الخفيف ليس له اصطلاح خاص فى كلام الشارع و لا- يبعد أن يكون المراد به فى لسان الروايات التشهد المتعارف فى الصلاه فانه خفيف بالنسبه الى ما يتضمن المستحبات لكن الانصاف أن مقتضى الاطلاق التخيير بين أقسام الخفيف الا أن يقال: بأن المتبادر الى الذهن من نصوص الباب ان الواجب هو التشهد المعهود الدائر فى الصلاه.

(١) لاحظ ص: ٤٢٧

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

(٣) لاحظ ص: ٤٣٥

(٤) لاحظ ص: ٣٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٠

[مسأله ٣٨٥: إذا شك فى موجه لم يلتفت]

(مسأله ٣٨٥): إذا شك فى موجه لم يلتفت (١) و إذا شك فى عدد الموجه بنى على الاقل (٢) و إذا شك فى اتيانه بعد العلم بوجبه أتى به (٣) و إذا اعتقد تحقق الموجه و بعد السلام شك فيه لم يلتفت (٤) كما أنه إذا شك فى الموجه و بعد ذلك علم به أتى به (٥) و إذا شك فى أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الاقل (٦) الا إذا دخل فى التشهد (٧) و إذا شك بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى (٨) و إذا علم بعدمه أعاد السجده (٩) و إذا زاد سجده لم تقدر على اشكال ضعيف (١٠).

[مسأله ٣٨٦: تشارك النافله مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الإتيان به]

(مسأله ٣٨٦): تشارك النافله مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الإتيان به و إذا شك بعد تجاوز المحل لا

(١) لاستصحاب عدمه مضافا الى اصاله البراءه عن وجوب السجود فلاحظ.

(٢) لأصاله عدم الاكثر كما هو ظاهر.

(٣) لاستصحاب عدم الاتيان به.

(٤) لاستصحاب عدم وجوده و لا دليل على اعتبار قاعده اليقين.

(٥) لإحراز تحقق الموضوع فيجب ترتيب الحكم عليه.

(٦) لاستصحاب العدم.

(٧) لقاعده التجاوز و قد عرفت الاشكال فيها سابقا.

(٨) لقاعده الفراغ.

(٩) بتقريب ان الواجب بسبب الدليل السجود الخاص و المفروض انه لم يتحقق فيجب الاتيان به و اجزاء الناقص عنه بلا دليل.

(١٠) للزيادة و لا دليل على قدح الزيادة فيها.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤١

يعتني به (١) و في أنه اذا نسي جزءا لزم تداركه اذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده (٢) و تفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها

(١) أما عدم الالتفات بعد الدخول في الغير فعلى القاعده المقرره عندهم المقتضيه للحكم بتحقق ما شك في

صحته أو ما شك في وجوده وقد مرنا الاشكال في عدم تماميه الدليل بالنسبه الى الشك في الوجود و أما قبل الدخول في الغير فمقتضى الاستصحاب عدم الاتيان به كما أن المستفاد من ادله قاعده الفراغ الاعتناء بالشك قبل الدخول في الغير و لا دليل على اخراج النافله من هذا الكلى و التمسك بالاولويه بتقريب ان الشك في عدد النافله ان كان محكوما بعدم الاعتناء ففى الشك فى الافعال بطريق أولى لا يرجع الى محصل صحيح.

و ما عن الجواهر من أن وجوب الاتيان من أحكام الاستصحاب و ليس من أحكام السهو غير سديد فان وجوب الاتيان من أحكام الشك غايه الامر دليله الاستصحاب و لا فرق بين أن يكون الدليل الاستصحاب أو غيره مضافا الى أن وجوب الاتيان كما ذكرنا يظهر من ادله القاعده أيضا فالعمده القصور فى المقتضى و هو ان السهو الوارد فى النص ظاهر فى الشك فى الركعات كما أن المتيقن من مراد المجمعين ذلك.

لكن تقدم ان جريان قاعده الفراغ لا يتوقف على الدخول فى الغير و عليه اذا شك فى صحه شىء بعد مضيه يحكم بصحته بمقتضى قاعده الفراغ و اذا شك فى وجود شىء يحكم بعدمه بمقتضى الاستصحاب نعم على القول باعتبار قاعده التجاوز يحكم بتحقيقه بعد الدخول فى الغير على ما هو المقرر عندهم.

(٢) لبقاء المحل على الفرض و أما مع الدخول فى الركن فلا لعدم امكان الاستدراك و ربما يقال: بعدم قرح زياده الركن فى النافله و قد استدل عليه بعدم الدليل على البطلان و اختصاص الاجماع على البطلان بالفريضة و بخبر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٢

يجوز فيه البناء على الاقل و الاكثر كما تقدم (١)

و انه لا سجود للسهو فيها (٢) و انه لا قضاء للجزء المنسى فيها اذا كان يقضى فى

الصيقل «١» و بخبر الحلبي «٢».

و يرد على الاول انه يكفى ما دل باطلاقه على بطلان الصلاه بالزيادة كخبر أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد فى صلاته فعليه الاعاده «٣»

فان مقتضاه بطلان كل صلاه و لا اختصاص للخبر بالفريضة فالمقتضى تام و التقييد يحتاج الى الدليل و اختصاص الاجماع بالفريضة لا يضر اذ غايته عدم الدلاله لا الدلاله على العدم.

و أما خبر الصيقل فضعيف به و أما خبر الحلبي فلا يبعد أن يكون ظاهرا فى كون الثالثه من صلاه اخرى فلا يدل على عدم قدح زياده الركن فى النافله أضف الى ذلك اطلاق بعض النصوص الدال على البطلان على الاطلاق لاحظ حديثى منصور و عبيد بن زرار «٤» فان مقتضى هذين الخبرين عدم الفرق بين الفريضة و النافله.

بقى شىء و هو انه ربما يقال ان المستفاد من حديث زرار «٥» بالمفهوم عدم قدح زياده الركه فى النافله و فيه: ان مفهوم الشرطيه على فرض تحققه عدم قدح ما دون الركه فى المكتوبه لا عدم قدح الركه فى النافله.

(١) فراجع.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن بعض الاعلام نفى الخلاف فيه و عن

(١) لاحظ ص: ٣٥٩

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٣٢٧ و ٣٢٨

(٥) لاحظ ص: ٣٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٣

الفريضة (١) و ان زياده الركن سهوا غير قادحه و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى اذا ذكره بعد الدخول فى الركن أيضا (٢).

[المقصد الحادى عشر صلاه المسافر]

اشاره

المقصد الحادى عشر صلاه المسافر و فيه

[الفصل الأول: تقصر الصلاة الرباعيه باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فى السفر بشروط]

اشاره

الفصل الاول: تقصر الصلاة الرباعيه باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فى السفر (٣).

التذكره انه اجماعى و هذا هو العمده و الا يشكل الالتزام بالاختصاص فلاحظ.

(١) ان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يشكل الالتزام به اذ لا قصور فى شمول دليل الوجوب للنافله لاحظ النصوص الداله على القضاء «١» فان المقتضى للوجوب تام و لا دليل على التخصيص و قد مر ان قوله عليه السلام: «لا سهو فى النافله» لا يشمل مثل المقام و خبر الحلبي «٢» غايته دلالاته على جواز التدارك مع الامكان لا عدم الوجوب مع عدم امكان التدارك كما قد مر ان الالتزام بعدم قدح الزيادة مشكل فلاحظ.

ان قلت: كيف يمكن الالتزام بالوجوب مع ان الاصل ليس واجبا لكون المفروض أنه نافله فتلزم زياده الفرع على الاصل.

قلت: ليس المدعى كون القضاء واجبا تكليفا بل المدعى وجوبه الغيرى و لا تنافى بين الحكم الوضعى و التكليفى بأن يكون فعل مندوبا تكليفا و يكون مركبا و مشروطا من أجزاء و شرائط.

(٢) و قد مر الاشكال فيها فراجع.

(٣) فى كلام بعض الاصحاب انه ادعى غير واحد عليه الاجماع بل الضروره

(١) لاحظ ص: ٣٤١ و ٣٤٢

(٢) لاحظ ص: ٣٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٤

من الاماميه و خالف قسم من العامه الاماميه فى وجوب القصر فانه نقل عن أكثرهم التخيير بين القصر و التمام و عن أبى حنيفه انه انفرد بلزوم القصر و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم الحديث «١».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم انهما قالوا لآبى جعفر عليه السلام

ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي؟ فقال: ان الله عز و جل يقول: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالوا: قلنا له: قال الله عز و جل: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» و لم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أو ليس قد قال الله عز و جل في الصفا و المروه «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز و جل ذكره في كتابه و صنعه نبيه و كذلك التقصير في السفر شىء صنعه النبي صلى الله عليه و آله و ذكر الله في كتابه الحديث «٢»

و منها مرسله الصدوق قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صلى في السفر أربعا فأنا الى الله منه برىء يعنى متعمدا «٣».

و منها مرسلته الاخرى قال: و قال الصادق عليه السلام: المتمم في السفر كالمقصر في الحضر «٤» و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه و آله قوما صاموا حين أفطر و قصر عصاه و قال: هم العصاه

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٥

...

الى يوم القيامة و انا لنعرف أبناءهم و أبناء ابنائهم الى يوم هذا «١».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خيار امتي الذين اذا

سافروا أفطروا و قصر و الحديث «٢».

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الله عز و جل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالتقصير و الافطار أيسر أحدكم اذا تصدق بصدقه أن ترد عليه «٣».

و منها: ما رفعه بعض اصحابنا الى أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى فى سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه برى ء «٤».

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الله أهدي إلى و الى امتى هديه لم يهداها الى احد من الامم كرامه من الله لنا قالوا: و ما ذلك يا رسول الله قال: الافطار فى السفر و التقصير فى الصلاه فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز و جل هديته «٥».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: و انما قصرت الصلاه فى السفر لان الصلاه المفروضه أولا انما هى عشر ركعات و السبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و طعنه و اقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشه رحمه من الله و تعطفوا عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٤

بشروط (١)

[الأول: قصد قطع المسافه]

اشاره

الاول: قصد قطع (٢).

الاصلاه المغرب فانها لم يقصر لأنها صلاه مقصوره فى الاصل «١».

و منها: ما روى عن على

بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين اذا سافروا قصرُوا و أفطروا «٢».

(١) بمقتضى دلالة ادلتها التي ستمر عليك فانتظر.

(٢) عن الجواهر: انه ادعى الاجماع عليه بقسميه و كذلك عن غيرها» و يدل المدعى ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجه فيسير خمسه فراسخ أو سته فراسخ و يأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج فيها فيسير خمسه فراسخ اخرى أو سته فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل ذلك الموضع قال:

لا- يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاه «٣»، فان هذه الروايه بقريته السؤال تدل على اشتراط قصد المسافه من أول السير و يؤيد المدعى ما رواه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد أ يفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ قال لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه الحديث «٤» و في المقام روايه اخرى لعمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجه له و هو لا يريد السفر فمضى في ذلك فتمادى به المضى حتى تمضى به ثمانيه فراسخ

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٧

المسافه (١) و هي ثمانيه فراسخ

كيف يصنع فى صلاته؟ قال: يقصر و لا يتم الصلاه حتى يرجع الى منزله «١» و المستفاد من هذه الروايه ان المركوز فى ذهن السائل انه لا يجوز القصر مع عدم اراده السفر و انما يسأل عن وظيفته بعد بلوغ مقدار السير ثمانيه فراسخ فاجاب عليه السلام بوجوب القصر. و ربما يقال: ان المستفاد من الروايه ان وجوب القصر بعد بلوغ ثمانيه أعم من الشروع فى الرجوع و النتيجة وجوب القصر حتى مع توقفه فى رأس ثمانيه فراسخ لكن ترفع اليد عنه بما ورد فى الروايه الاخرى حيث قال عليه السلام: «لا يكون مسافراً حتى يسير بقصد ثمانيه فراسخ» فموضوع وجوب القصر السير الخاص عن قصد و يمكن الاستدلال على المدعى كما عن بعض بما دل على تحديد المسافه و بعد ضم الاجماع و النصوص على وجوب التقصير عند بلوغ حد الترخص مع عدم اعتبار طى الطريق فيكون تمام الموضوع هو القصد.

(١) أفاد بعض الاصحاب بأن المسافه المحدوده شرط فى القصر اجماعاً من الخاصه و العامه و نقل عن داود الظاهر انه اكتفى بمجرد الضرب فى الارض و النصوص باختلاف السنتها تدل على محدوديه المسافه بحد خاص و عدم كفايه مجرد الضرب فى الارض و قال فى الحدائق: «أجمع العلماء من الخاصه و العامه على أن المسافه شرط فى التقصير».

(٢) قال فى الحدائق: «حكى اجماعهم على ذلك المحقق فى المعتبر و غيره فى غيره» و تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول: انما وجب التقصير فى ثمانيه فراسخ لا أقلّ من ذلك و لا أكثر لان ثمانيه فراسخ مسيره يوم

للعامه و القوافل و الاثقال فوجب التقصير فى مسيره يوم و لو لم يجب فى مسيره يوم لما وجب فى مسيره ألف سنه و ذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٨

...

فمما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما «١».

و رواه فى العلل و عيون الاخبار و زاد: و قد يختلف المسير فسير البقر انما هو أربعة فراسخ و سير الفرس عشرون فرسخا و انما جعل مسير يوم ثمانيه فراسخ لان ثمانيه فراسخ هو سير الجمال و القوافل و هو الغالب على المسير و هو أعظم المسير الذى يسيره الجمالون و المكاريون «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى أنه سمع الصادق عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاه بريد فى بريد أربعة و عشرون ميلا ثم قال: كان أبى يقول ان التقصير لم يوضع على البغله السفواء و الدابه الناجيه و انما وضع على سير القطار «٣».

و منها: مرسله الصدوق قال: و قد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله الى ذى خشب و هو مسيره يوم من المدينه يكون اليها بريد ان أربعة و عشرون ميلا فقصر و أفطر فصار سنه «٤».

و منها: ما رواه أبو أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: فى بريدين أو بياض يوم «٥».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاه؟ فقال:

فى مسيره يوم و ذلك بريدان و هما ثمانيه فراسخ الحديث «٦».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه المسافر

الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

(٦) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٩

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدان «١».

و بهذا الاسناد مثله و زاد. خرج رسول الله صلى الله عليه و آله الى ذى خشب فقصر و أفطر قلت: و كم ذى خشب؟ قال: بريدان «٢».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال:

في مسيره يوم و هي ثمانيه فراسخ الحديث «٣».

و في قبال هذه الطائفة طائفه اخرى من الاخبار تنافيا فلا بد من العلاج منها:

ما رواه عمرو بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه و أنا اعرفه: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سافر أو خرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد اليه المسأله من قابل فكتب اليه:

في عشره ايام «٤».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بمحمد بن عيسى مضافا الى أن مفادها خلاف اجماع المسلمين.

و منها: ما رواه أبو سعيد الخدرى قال: كان النبي صلى الله عليه و آله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة «٥».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بعبد الله بن أبي خلف اذ انه لم يوثق مضافا الى

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٠

...

ما في دلالته كما مر قريبا.

و منها ما رواه زكريا بن آدم أنه سأل أبا

الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير في الضياع يومين و ليلتين و ثلاثه أيام و لياليهن؟ فكتب: التقصير في مسيره يوم و ليله «١»

و هذه الروايه من حيث المفاد توافق قول الشافعيه و المالكيه و الحنابله- على ما في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» - فتحمل على التقيه.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم الصلاه في سفره مسيره يومين «٢».

و هذه الروايه مخدوشه بأبي جميله مضافا الى أن متنها موافق مع قول الحنفيه على ما في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» حيث قال هناك: «ان الحنفي قائل بأن المسافه الشرعيه عباره عن سته عشر فرسخا فيوافق هذا القول مع مسيره يومين كما في الخبر.

و منها: ما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثه برد «٣».

و هذا الخبر موافق لقول بعض العامه على ما في الحدائق- حيث قال: «و عن جمع منهم: انها ثلاثه برد» كما قال أيضا: و نقل عن بعض قدمائهم انه روحه أي ثمانيه فراسخ» فقول الاماميه موافق مع مذهب بعض قدمائهم فلا بد من العلاج و الظاهر انه لا طريق للعلاج اذ لا مرجح فان المفروض ان كل فريق من الروايات

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥١

أو ملفقه من أربعة ذهابا و أربعة ايابا (١).

موافق مع قول بعض العامه و أما من حيث الاحديثه فما

دل على أن الميزان يوم و ليله و ما دل على أنها ثلاثة برد كلاهما عن الرضا عليه السلام فمقتضى القاعده التساقط فيدور الامر بين القول بعدم اعتبار المسافه و القول بمقاله المشهور و الالتزام باحد الاقوال المخالفه أما القول الاول فهو خلاف الضروره كما مر و أما القول الثالث فخلاف المتسالم بينهم مضافا الى أنه لا وجه للترجيح و أما القول الثاني فهو مورد التسالم مضافا الى أن السيره الخارجيه تدل على أنه الحق و الله العالم.

(١) قال في الحدائق: «اختلف الاصحاب فيما لو كانت المسافه أربعه فراسخ فصاعدا الى ما دون الثمانيه على أقوال: الاول وجوب التقصير اذا أراد الرجوع ليومه.

الثاني: التقصير اذا أراد الرجوع و التخيير اذا لم يرد الرجوع ليومه.

الثالث: القول السابق مع المنع عن التقصير في الصوم.

الرابع: التخيير مع قصد الاربعه بشرط الرجوع ليومه.

الخامس: القصر ان رجع قبل عشره ايام.

السادس: التخيير على الاطلاق.

السابع: وجوب القصر مع قصد الاربعه على الاطلاق».

و العمده النصوص الوارده في المقام و تدل على ما في المتن جمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاه؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا «١».

و منها: ما رواه زراره بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٢

...

فقال: بريد ذاهب و بريد جائي «١».

و منها مرسله الصدوق قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا أتى ذبابا قصر و ذباب على برید و انما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بریدین ثمانیه فراسخ «٢».

و منها: ما

رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: في بريد قلت: بريد؟ قال: انه ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه «٣».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: انما وجبت الجمعة على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلاة بريد ان ذاهبا أو بريد ذاهبا و بريد جائيا و البريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير و ذلك لأنه يجي ء فرسخين و يذهب فرسخين و ذلك أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر «٤».

و ببركه هذه النصوص سيما روايه زرارہ نجمع بين ما دل على أن القصر يشترط بتحقق ثمانية فراسخ و ما دل على كفايه أربعة فراسخ في تحقق القصر لاحظ ما رواه زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد و البريد أربع فراسخ «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٣

...

و ما رواه أبو اسامه زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

يقصر الرجل الصلاة في مسيره اثني عشر ميلا «١».

و ما رواه اسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ «٢».

و ما رواه أبو الجارود قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير؟ فقال:

في بريد «٣».

و ما رواه زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد و البريد أربعة فراسخ «٤».

و أيضا يدل على المدعى ما رواه اسحاق

بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثه فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فأقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لا- يستقيم لهم السفر الا- بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك أياما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون هل ينبغى لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟

قال: ان كانوا بلغوا مسيره أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و ان كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة (ما أقاموا فاذا انصرفوا) قاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٤

...

و ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) و هو نحوه و زاد قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا قال: لان التقصير فى بريدين و لا يكون التقصير فى أقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا و أراد و ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير و ان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه؟ قال: بلى انما قصرُوا فى ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا فى مسيرهم و ان السير يجدهم فلما جاءت العله فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا «١».

و ملخص الكلام انه ببركه هذه النصوص الشارحه يجمع بين

ما دل على أن المناط في تحقق القصر ثمانية فراسخ بأن يحمل على الاعم من الملقق و ما دل على كفايه أربعة فراسخ بأن المراد منه الملقق من الذهاب و الاياب.

و نقل عن بعض الاساطين - كسيد المدارك و الشهيد- الميل الى التخيير فى الاربعه الملققه و لا وجه له خصوصا مع لحاظ بعض النصوص كحديث معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فى كم اقصر الصلاه؟ فقال: فى بريد ألا ترى ان أهل مكه اذا خرجوا الى عرفه كان عليهم التقصير «٢».

و حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فى كم التقصير؟ فقال: فى بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فقصروا «٣».

و حديث معاويه بن عمار انه قال لأبى عبد الله عليه السلام: ان أهل مكه يتمون

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٥

سواء اتصل ذهابه باياه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الاربعه ما لم تحصل منه الاقامه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية (١).

الصلاه بعرفات فقال: ويلهم أو ويحهم و أى سفر اشد منه لا تتم «١».

و حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: حج النبى صلى الله عليه و آله فأقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته فقال للمؤذن: اذهب الى على عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن

عليه السلام فقال له: ان أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلى بالناس العصر فقال: اذن لا اصلى الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع (فذهب) المؤذن فأخبر عثمان بما قال على فقال: اذهب اليه و قل له: انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال عليه السلام:

لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا الحديث «٢» فان هذا النصوص تأبى عن التخيير.

(١) نقل عن العماني انه مع التزامه به نسب هذا القول الى آل الرسول و نقل عن جمله من الاساطين امضائه بل قيل انه المشهور بين متأخري المتأخرين و العمده نصوص المقام و قد تقدم الكلام في تحقق السفر الموجب للقصر بالملفق و قد مرت النصوص الداله على المدعى.

و الانصاف ان مقتضى اطلاق تلك النصوص عدم التقييد كما في المتن لاحظ

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٦

...

حديثى معاويه بن وهب و زراره «١».

بل يدل على المطلوب بالصراحه ما دل على وجوب القصر على أهل مكه حين خرجوا الى عرفات كروايتى معاويه بن عمار و اسحاق بن عمار «٢».

و حديث معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان أهله مكه اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا «٣» و حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان أهل مكه اذا خرجوا حجاجا قصروا و اذا زاروا و رجعوا الى منزلهم أتموا «٤» و حديث زراره «٥».

و استدل على الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم «٦» بتقريب: ان المستفاد من الروايه كون الموضوع للقصر شغل اليوم فلا

بد من الرجوع كى يصدق العنوان.

و فيه: اولاً ان هذه الروايه ضعيفه سنداً بضعف سند الشيخ الى على بن الحسن بن فضال- على ما كتبه الحاجيانى.

و ثانياً: انه لرفع تعجب السائل قال عليه السلام: «انه اذا رجع يكون المجموع من الذهاب و الاياب ثمانيه فراسخ فلا تتعجب.

و بعباره اخرى: الميزان السفر الذى يكون شاغلاً لليوم بحسب الطبع و لذا لم يفرق بين اليوم و الليله و الملفق منهما.

و صفوه القول: ان المستفاد من الخبر ان الموضوع للقصر و الافطار تحقق

(١) لاحظ ص: ٤٥١

(٢) لاحظ ص: ٤٥٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) لاحظ ص: ٤٥٥

(٦) لاحظ ص: ٤٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٧

...

السفر بهذه المسافه أعم من الامتدادى و التلقى و لذا لاشكال فى أنه لو أخذ احد فى السفر فى اليوم و بعد الخروج عن الترخص توقف و بات فلا اشكال فى تحقق الموضوع مع انه لم يشغل يومه فشغل اليوم بالقوه لا بالفعل.

و مما استدل به على الاشتراط ما رواه سماعه قال سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاه؟ فقال: فى مسيره يوم و هى ثمانيه فراسخ و من سافر فقصر الصلاه و أفطر الا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج الى صيد أو الى قريه له تكون مسيره يوم يبيت الى أهله لا يقصر و لا يفطر «١».

بتقريب: ان المراد من الروايه ان البيوتته عند أهله فى القريه فالوجه فى عدم التقصير عدم اياه ليومه و معنى كون القريه مسيره

يوم ان المجموع من الذهاب و الاياب مسيره يوم فالمانع من التقصير البيتوته فى القرية.

و فيه أولا ان سماعه من الواقفه و يمكن

الخدش في الاستدلال بأنه لا دليل على أن السؤال من الامام و بعبارة اخرى: ليست مضمرة سماعه كمضرات زراره و أضرابه فتأمل.

و ثانيا انه ان كان المراد من الروايه المبيت في القرية فما الوجه في حمل السفر على التلفيق بل يكون السفر امتداديه و لا وجه لعدم القصر و ان كان المراد المبيت عند أهله رجوعه الى المحل الذي سافر منه فالسفر ملفق لكن على هذا الفرض رجوع ليومه فالمعنى- و الله العالم- ان السفر ملفق من الذهاب و الاياب و الوجه في عدم القصر قصده الذهاب الى قريته فلا يتحقق السفر فان سفره ينقطع بوصوله الى قريته.

و مما استدل به عليه ما رواه الصدوق قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى يتسوق سوقا بها و هي من منزله على أربع (سبع) فراسخ فان هو أتاها على الدابة

(١) الوسائل الباب ١ و ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٣ و ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٨

[مسألة ٣٨٧: الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع]

(مسألة ٣٨٧): الفرسخ ثلاثة اميال (١) و الميل أربعة آلاف ذراع

أتاها في بعض يوم و ان ركب السفن لم يأتها في يوم قال: يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما و يقصر صاحب السفن «١». و هذه الروايه ضعيفه سندنا بالارسال و غير واضحه الدلالة و احتمال الشيخ الحر قدس سره انه يمكن ان الوجه في التمام رجوعه الى وطنه قبل الظهر فالنتيجة ان الحق ما أفاده في المتن.

(١) عن المنتهى: انه لا- خلاف فيه و عن المعتمد: انه ادعى الاجماع عليه و كذلك عن جملة من الاعيان و عن جماعه دعوى الاتفاق عليه و لا اشكال في أنه المستفاد من نصوص الباب.

لاحظ ما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنه بياض يوم فقلت له: ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسه عشر فرسخا في يوم و يسير الاخر أربعة فراسخ و خمسه فراسخ في يوم قال: فقال: انه ليس الى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال) بين مكه و المدينة ثم أوماً بيده أربعة و عشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ «٢».

و يقتضيه أيضا الجمع بين جمله من النصوص كحديث الفضل بن شاذان «٣» و حديث سماعه «٤» و حديث أبي بصير «٥» و حديث زكريا بن آدم «٦»

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٥

(٣) لاحظ ص: ٤٤٧

(٤) لاحظ ص: ٤٤٨

(٥) لاحظ ص: ٤٤٩

(٦) لاحظ ص: ٤٥٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٥٩

بذراع اليد (١) و هو من المرفق الى طرف الاصابع (٢) فتكون المسافه أربعة و اربعين كيلومترا تقريبا (٣).

[مسألة ٣٨٨: إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام]

(مسألة ٣٨٨): إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام (٤) و كذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور (٥).

و حديث عبد الله بن يحيى الكاهلي «١».

و حديث عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال في التقصير: حده أربعة و عشرون ميلا «٢» و حديث أبي اسامه «٣» الى غيرها.

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن المدارك و الكفايه: انه مما قطع به الاصحاب و عن غير واحد انه المشهور بين اللغويين و العرف و لا ينافيه ما عن قدماء من أهل الهيئه انه ثلاثه آلاف ذراع لان الذراع عند القدماء

اثنان و ثلاثون اصبعا و الباقي يقولون أربع و عشرين اصبعا لثلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي أربعة آلاف في كلمات القوم و يدل على المدعى أن الفرسخ ثلاثة أميال عند الكل.

(٢) كما هو ظاهر لغه و عرفا.

(٣) فلاحظ.

(٤) لدوران الحكم مدار وجود الموضوع.

(٥) لاستصحاب عدم تحقق الموضوع لوجوب القصر فيجب التمام هذا في الشبهه الموضوعيه و أما في الشبهه الحكميه فتقريب الاستدلال على وجوب التمام انه استفيد من الدليل ان كل مكلف يجب عليه التمام.

و الدليل ما رواه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث

(١) لاحظ ص: ٤٤٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٤

(٣) لاحظ ص: ٤٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٠

...

ان الله عز و جل فرض الصلاه ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه و آله الى الركعتين ركعتين و الى المغرب ركعه فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر و أفرد الركعه في المغرب فتركها قائمه في السفر و الحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشره ركعه ثم سن رسول الله صلى الله عليه و آله النوافل أربعا و ثلاثين ركعه مثلى الفريضة فاجاز الله عز و جل له ذلك و الفريضة و النافله احدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر الى أن قال: و لم يرخص رسول الله صلى الله عليه و آله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز و جل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا و لم يرخص لأحد في شىء من ذلك الا للمسافر و ليس لأحد أن يرخص ما لم

يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله
«١».

ومع الشك في مقدار التخصيص قله وكثره يؤخذ بالأصل أى باصالة عدم تخصيص الاكثر من المقدار المعلوم.

لكن يمكن أن يقال: ان المذكور في الروايه ان الوظيفه للمسافر القصر و لغيره التمام فعلى تقدير عدم تقييد المسافر بقيد بدليل
معتبر يكون مقتضى القاعده الحكم بوجود القصر بعد تحقق عنوان السفر نعم لو لم يصدق عنوان المسافر على شخص يكون
حكمه التمام و أما مع صدق عنوان المسافر تكون النتيجة وجوب القصر و الذى يهون الخطب انه ليس فى دليل المسافه اجمال
كما مر و بينا حده.

ان قلت: قد استفيد من بعض النصوص و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦١

...

عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا
يجوز الوهم فيهن من وهم فى شىء منهن استقبال الصلاه استقبالا و هى الصلاه التى فرضها الله عز و جل على المؤمنين فى
القرآن و فوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبى فى الصلاه سبع ركعات و هى سنه ليس فيهن قراءه انما هو تسبيح و
تهليل و تكبير و دعاء و الوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى
الظهر و العصر و العشاء الآخرة و ركعه فى المغرب للمقيم و المسافر «١» و ما رواه زراره

و محمد بن مسلم «٢» ان وجوب التمام حكم الحاضر أو المقيم فكيف يمكن التمسك بالعام مع عدم احراز الموضوع فالفاعده تقتضى فى مورد الشك الجمع قضاء للعلم الإجمالى.

قلت: المستفاد من احدى الروايتين وجوب التمام على الحاضر و لا ينافى اثبات التمام لكلى المكلف غير المسافر و المستفاد من الروايه الاخرى ان حكم التمام لغير المسافر و مع اجمال مفهوم المسافر و دورانه بين الاقل و الاكثر يؤخذ باطلاق روايه فضيل المتقدمه الداله على وجوب التمام على كل مكلف.

و لنا أن نقول: ان المستفاد من مجموع النصوص ان الموضوع للتمام من لا يكون مسافرا سفرا خاصا.

و بعبارة اخرى: ذكر الاقامه فى بعض النصوص و الحضور فى بعض آخر ليس لأجل خصوصيه بل من باب نفى عنوان المسافر.

و يؤيد المدعى - ان لم يدل عليه - ان الدليل دل على وجوب التمام على

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٢

أو ظن (١).

[مسأله ٣٨٩: تثبت المسافه بالعلم و بالبينه الشرعيه]

(مسأله ٣٨٩): تثبت المسافه بالعلم (٢) و بالبينه الشرعيه (٣) و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد (٤) بل باخبار مطلق الثقه و ان لم يكن

جمله من المسافرين كالعاصى و المتمادى به السير من دون قصد له و المتردد و من يكون شغله السفر و غيرها.

و مع الاغماض عن جميع ذلك نقول: سلمنا التعارض بين الروايات و تساقطها لكن المستفاد من الايه الشريفه «١» ان التقصير حكم المسافر «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ».

فان الشرطيه بمفهومها تدل على عدم جواز القصر مع عدم تحقق السفر.

الأ أن ىقال: بأن المولى لو كان فى مقام البىان كان مقتضى اطلاق الآيه وجوب القصر مع صدق السفر الآ فىما

علم خلافه لكن السفر قيد بقيود مذكوره فى النصوص فلا بد من الالتزام بتقيد السفر بقيود و لا مجال للأخذ بالاطلاق.

(١) لعدم اعتبار الظن فيكون كالشك.

(٢) فان العلم حجه عقلا بلا فرق بين اسباب حصوله و تحققه كما هو ظاهر.

(٣) فانه لا ريب فى اعتبارها الا فيما دل الدليل على اعتبار قيد كما فى الشهاده على الزنا.

(٤) كما أنه لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال حديث مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأه تحتك و هى اختك

(١) النساء: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٣

عادلا (١) و اذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطتا (٢) و وجب التمام (٣) و لا- يجب الاختيار اذا لزم منه الحرج (٤) بل مطلقا (٥) و اذا شك العامى

أو رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليينه «١».

بتقريب: ان المستفاد من هذا الحديث ان الحججه اما العلم أو اليينه فلا اعتبار بقول العدل الواحد.

و يرد عليه اولاً ان الروايه ضعيفه سنداً و ثانياً: ان اليينه ليس تعدد العدل داخلاً فى معناها بل المراد منها مطلق الدليل المعبر و عليه يكون قول العدل الواحد حجه للسيره العقلائيه على العمل به غير المردوعه.

(١) لا اعتبره عند العقلاء فلاحظ.

(٢) فان التساقط اثر التعارض و عن المحقق قدس سره: تقديم بينه الاثبات لان شهادته النفى غير مسموعه.

و لا وجه لهذه الدعوى فان مقتضى اطلاق دليل

الاعتبار عدم الفرق نعم الظاهر انه لا مجال للمعارضه اذا كان شهاده النفي أو الاثبات مستنده الى الاستصحاب اذ بينه مقدمه على الاصل و مع اعتبار البينه المستنده الى الحس كيف يمكن أن يشهد المخالف بالخلاف و الحال ان مقتضى اعتبار البينه سقوط الاستصحاب عن الاعتبار.

بل يمكن أن يقال: ان الشهاده المستنده الى اليد و أمثالها لا يقاوم الشهاده عن الحس و التفصيل موكول الى محل آخر.
(٣) للاستصحاب.

(٤) فان الحرج يرفع الالزام.

(٥) فان الظاهر انه لا وجه للوجوب اذ المفروض ان الشبهه موضوعيه و لا يجب

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٤

فى مقدار المسافه شرعا و جب عليه اما الرجوع الى المجتهد و العمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام (١) و اذا اقتصر على احدهما و انكشف مطابقته للواقع اجزأه (٢).

[مسأله ٣٩٠: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد]

(مسأله ٣٩٠): إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد (٣) و كذا اذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتى ثم ظهر كونه مسافه (٤).

[مسأله ٣٩١: إذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصر]

(مسأله ٣٩١): إذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصر و ان لم يكن الباقي مسافه (٥).

[مسأله ٣٩٢: إذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب]

(مسأله ٣٩٢): إذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الاقرب فان سلك الا بعد قصر (٦).

الفحص فيها و لا- مجال لقاعده الاشتغال مع وجود الاصل نعم مع العلم الإجمالى بالمخالفه يمنع عن جريان الاصل كما هو المقرر.

(١) فان وظيفه العامى فى الشبهات الحكيمه اما التقليد أو الاحتياط.

(٢) لانطباق المأمور به على المأتى به واقعا المقتضى للاجزاء عقلا.

(٣) اذ الاجزاء يحتاج إلى الدليل و لا وجه له فى المقام فانه أمر خيالى لا واقع له و الامر ظاهر.

(٤) الكلام فيه هو الكلام.

(٥) لتحقق الموضوع واقعا و المفروض انه قصده و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين صورته العلم بالموضوع و الجهل به بسيطاً و مركباً فلاحظ و الحاصل ان المفروض تحقق المسافه و المكلف قصدها و ليس مفاد الادله أزيد من ذلك.

(٦) لتحقق الموضوع على الفرض.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٥

و ان سلك الاقرب أتم (١) و كذا اذا ذهب من الابدع و رجع من الاقرب أو بالعكس (٢).

[مسأله ٣٩٣]: اذا كان الذهب خمسہ فراسخ و الإياب ثلاثه لم يقصر]

(مسأله ٣٩٣): اذا كان الذهب خمسہ فراسخ و الاياب ثلاثه لم يقصر و كذا فى جميع صور التلفيق الا اذا كان الذهب أربعه فما زاد أو الاياب كذلك (٣).

(١) كما هو ظاهر.

(٢) كما هو ظاهر فان الحكم تابع لوجود الموضوع.

(٣) ربما يقال: بكفايه التلفيق على الاطلاق و الوجه فيه التعليل المذكور فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» فان الاستفادة من هذه الروايه بلحاظ العله المذكوره فيها ان الميزان بالسفر الشاغل لليوم بلا فرق بين مصاديقه.

و لا يخفى ان سند الشيخ الى على بن الحسن بن فضال ضعيف - على ما ذكره الحاجيانى - و لاحظ حديث صدوق «٢».

بتقريب ان الاستفادة من الحديثين و

أمثالهما بالنظر العرفي ان الميزان في تحقق السفر ثمانيه فراسخ غايه الامر قد علل الاكتفاء بالاربع بأن المجموع من الذهاب و الاياب ثمانيه فراسخ.

و بعباره اخرى: المستفاد من النصوص ان الموضوع للقصر ثمانيه فراسخ و انما يكتفى باربعه لأنه بالمجموع من الذهاب و الاياب يتحقق الموضوع.

لكن الحق ان المرجع النصوص الداله على اشتراط السفر بكونه ثمانيه

(١) لاحظ ص: ٤٥٢

(٢) لاحظ ص: ٤٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٤٤

[مسأله ٣٩٤: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له]

(مسأله ٣٩٤): مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له (١).

فراسخ ذهابا أو أربعة فراسخ ذهابا و أربعة فراسخ ايابا و ان شئت قلت: مقتضى القاعده حمل الاخبار المطلقه على المقيد فالحق ما أفاده في المتن فلاحظ.

(١) كون الميزان سور البلد نسب الى غير واحد- كما في بعض الكلمات- و الظاهر ان ما أفاده في المتن مطابق مع الفهم العرفي من النصوص بل صرح في بعض لاحظ ما رواه زراره قال: و سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: الرجل يريد السفر متى يقصر قال: اذا توارى من البيوت «١».

و بعباره اخرى: ان الفهم العرفي هذا المعنى من النصوص غير قابل للإنكار و عن الكفايه: نفى البعد عن كون المبدأ مبدأ سيره بقصد السفر و لعله ناظر الى ما ذكر فيه لفظ المنزل كحديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجه فيسير خمسه فراسخ أو سته فراسخ و يأتي قريه فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسه فراسخ اخرى أو سته فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضوع قال: لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ

و حديث: صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد أ يفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ قال: لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير الى الموضع الذى بلغه و لو انه خرج من منزله يريد

(١) روضه المتقين ج ٢ ص ٦١٢

(٢) الوسائل الباب: ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٧

...

النهروان ذاهبا و جائيا و كان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الافطار فان هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك «١».

و حديث عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعه له اخرى قال: ان كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤم بريدان قصر و ان كان دون ذلك أتم «٢».

و الظاهر ان المراد من المنزل ما هو أعم من البيت و يدل عليه عطف الضيعه و القرية عليه أضف الى ذلك أن مبدأ السير من المنزل يختلف و ليس له ميزان معين مضبوط و لا يمكن الالتزام باختلاف التقدير باختلاف مبدأ السير.

و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص الوارد فى تعيين حد الترخص لاحظ ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل

يريد السفر (فيخرج) متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت الحديث «٤».

و ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فأتم و اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك «٥».

فان الاستفادة من هذه الروايات ان الميزان بمصر و البلد و مقتضى الاطلاق عدم

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٤٥٤

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٨

[مسألة ٣٩٥: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف]

(مسألة ٣٩٥): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره و لو فى ايام كثيره (١) ما لم يخرج عن صدق السفر عرفا (٢).

[مسألة ٣٩٦: يجب القصر فى المسافه المستديره و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائره و الإياب منه الى البلد]

(مسألة ٣٩٦): يجب القصر فى المسافه المستديره و يكون الذهاب فيها الى منتصف الدائره و الاياب منه الى البلد (٣).

الفرق بين الكبير و الصغير.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى يدخل المصر «١».

و ما رواه أيضا عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج مسافرا قال: يقصر اذا خرج من البيوت «٢».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفه فى أول صلاه تحضره «٣».

فانه لا ريب فى أن المستفاد من هذه النصوص ان الميزان هو البلد بلا فرق بين مصاديقه.

(١) لإطلاق الدليل و معه لا وجه للتقييد.

(٢) لعدم تحقق الموضوع و لكن الاشكال فى عدم الصدق و مع الشك فى الصدق لا بد من العمل على طبق استصحاب الحاله السابقه على القول بجريانه و الا فلا بد من العمل على طبق مقتضى العلم الإجمالى.

(٣) لا يخفى ان المعيار فى الذهاب التباعد عن مبدأ السير و هو موجود فى ما

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٦٩

و لا فرق بين ما اذا كانت الدائره فى احد جوانب البلد أو كانت مستديره على البلد (١).

[مسأله ٣٩٧: لا بد من تحقق القصد الى المسافه فى أول السير]

(مسأله ٣٩٧): لا بد من تحقق القصد الى المسافه فى أول السير فاذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده الى ما دونها أيضا و هكذا و جب التمام و ان قطع مسافات (٢) نعم اذا شرع فى الإياب الى البلد و كانت المسافه ثمانيه قصر (٣) و الا بقى على التمام (٤) فطالب الضاله أو الغريم

أو الآبق و نحوهم يتمون الا اذا حصل لهم فى الاثناء قصد ثمانيه فراسخ امتدائه أو ملفقه من أربعة ذهابا و أربعة ايابا (٥).

بين المقصد و النقطة المقابله لمبدأ السير فلا يصدق الشروع فى الإياب الا مع التجاوز عن تلك النقطة نعم ربما يطلق الاياب بلحاظ الخروج عن المقصد مسامحه و لا عبره بها و لعله ظاهر.

(١) للإطلاق

(٢) لعدم تحقق الموضوع و قد صرح فى روايه عمار «١» بأنه لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانيه فراسخ.

(٣) لتحقيق موضوع القصر.

(٤) لعدم تحقق موضوع القصر.

(٥) كما هو ظاهر فان الحكم وجودا و عدما تابع لوجود الموضوع و عدمه.

(١) لاحظ ص: ٤٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٠

[مسألة ٣٩٨: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع أتم]

(مسألة ٣٩٨): إذا خرج الى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه ان تيسروا سافر معهم و إلا رجع أتم (١) و كذا اذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول (٢) نعم اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الامر قصر (٣).

[مسألة ٣٩٩: لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا]

(مسألة ٣٩٩): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا (٤) فاذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الاسير و جب التقصير (٥) اذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع (٦) و اذا شك فى قصد المتبوع بقى على التمام (٧) و الاحوط استحبابا الاستخبار من المتبوع (٨).

(١) لعدم تحقق الموضوع و لاحظ حديث اسحاق بن عمار «١».

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) لتحقيق الموضوع.

(٤) للإطلاق فانه لم يقيد في دليل الحكم بقيد من هذه الجهة.

(٥) كل ذلك للإطلاق.

(٦) اذ مع عدم القصد لا يتحقق الموضوع.

(٧) لعدم علمه بالمسافه على الفرض و مع عدم العلم بالمسافه يجب التمام بمقتضى النص لاحظ ما رواه عمار «٢» فان مقتضى هذه الروايه ان وجوب القصر يتوقف على قصد طى ثمانية فراسخ حين الشروع فى السير.

(٨) خروجاً عن شبهه الخلاف و الحق انه لا- وجه لوجوبه اذ هذا الوجوب اما طريقى أو نفسى أما الاول فلا وجه له اذ الشبهه موضوعيه و مقتضى النص كما ذكرنا

(١) لاحظ ص: ٤٥٣

(٢) لاحظ ص: ٤٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧١

و لكن لا- يجب الاخبار (١) و اذا علم فى الاثناء قصد المتبوع فان كان الباقي مسافه و لو ملفقه قصر (٢) و الا- بقى على التمام (٣).

[مسأله ٤٠٠: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً فى ذلك]

(مسأله ٤٠٠): إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً فى ذلك بقى على التمام و كذا إذا كان عازماً على المفارقه على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء كان له دخل فى حصول المقتضى للسفر مثل الطلاق أو العتق أم كان مانعاً أو شرطاً فى السفر مع تحقق المقتضى له فاذا قصد المسافه و احتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره

أتم صلاته و ان انكشف بعد ذلك عدم المانع (٤).

وجوب التمام مضافا الى أن مقتضى الاستصحاب عدم كون المتبوع قاصدا للمسافه أو عدم كون مقصده مسافه.

اضف الى ذلك ان غايه الامر وجوب الاحتياط فلا- وجه للزوم الاستخبار و أما الثانى فلا دليل عليه و مجرد احتمال موهوم و مورد للبراءه فلاحظ.

(١) لعدم دليل على الوجوب.

(٢) لتحقق الموضوع.

(٣) اذ المفروض تردده أولا- و عدم قصده المسافه كما أن المفروض ان الباقي لا يكون مسافه بعد العلم و بعبارة اخرى: التردد فى العنوان ينافى تحقق قصد المسافه و ان شئت قلت: ان الاستفادة من الدليل كحديث عمار ان الشرط لوجوب القصر قصد مسافه معينه و مع الشك لا يتحقق الموضوع.

(٤) لعدم تحقق موضوع القصر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٢

[مسأله ٤٠١: الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى]

(مسأله ٤٠١): الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما اذا القى فى قطار أو سفينه بقصد ايصاله الى نهايه مسافه و هو يعلم ببلوغه المسافه (١).

[الثانى: استمرار القصد]

اشاره

الثانى: استمرار القصد فاذا عدل قبل بلوغ الاربعه الى قصد الرجوع

(١) يظهر من كلماتهم فى هذا المقام التسالم على وجوب اللاحاق و القصر فان تم اجماع تعبدى كاشف و الافيه اشكال قوى اذ من الظاهر انه لم يقصد السير و ليس قاصدا له نعم هو عالم به و أظهر فى الاشكال من الاسير فى ايدى القاهرين عليه ما اذا لم

يمكن قصد اصلا كما لو كان سيره بأمر سماوى كما لو دخل فى سفينه مربوطه فى ساحل البحر متصل ببلده بقصد التفرج أو اخذ متاع مثلا فاخذها الريح و علم بمقتضى العاده انها لا تقف الا بعد قطع المسافه فان الفرق بين الموردين بما ربما يقال: فى الفرض الاول ان علمه باراده القاهر يجعله فى حكم المرید و القاصد بخلاف الفرض الثانى حيث انه ليس قصد من احد و لا اراده بلا فارق.

و استدل على المدعى فى مصباح الفقيه بما دل على أن الصلاه فى السفر ركعتان الا المغرب و عن المستند انه استند فى الحكم باطلاق الايه و الروايه فان مقتضاهما وجوب القصر على المسافر و هذا يصدق عليه العنوان.

و فيه انه لا- وجه لهذا الاستدلال اذ الاطلاق بعد تقييده بالمقيد- كما هو المفروض- لا يبقى له مجال و لا موضوع له كما هو المقرر و أما الاستدلال بأن المراد من القصد اعم من العلم ففيه انه خلاف الظاهر و انه خلاف ما استفيد من النص لاحظ ما رواه عمار «١» و أما حديث محمد بن

(١) لاحظ ص: ٤٦٦

(٢) لاحظ ص: ٤٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٣

أو تردد فى ذلك وجب التمام (١).

(١) عن الحدائق انه نسبه الى الاصحاب أولا و ادعى اتفاقهم عليه ثانيا و عن المستند نفى الخلاف فيه و استدل عليه بروايه أبى ولاد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه الى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلاه ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا الى أن تصير الى منزلك قال: و ان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير الى منزلك «١» فان هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح.

و يؤيد المدعى روايه محمد بن أسلم «٢» و انما عبرنا بالتأييد لضعف سندها بمحمد بن أسلم و أما روايه سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير فى الصلاه بريد ان أو بريد ذاهبا و جائيا و البريد سته أميال و هو فرسخان و التقصير فى أربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ

ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر و ان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة «٣».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر

(٢) لاحظ ص: ٤٥٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٤

و الاحوط لزوما اعاده ما صلاه قصرا (١).

فضيعفه سندا بسليمان فلا اعتبار بها و عليه لا وجه للدقه في مفادها فالعمده الروايه الاولى.

لكن اورد فيها بأن المستفاد منها ان بلوغ المسافه شرط متأخر لصحة القصر و هو خلاف المشهور و معارض بما رواه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاه التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد «١».

و فيه انه على فرض رفع اليد عنها من هذه الجبهه لا وجه لإسقاطها بالكليه فان وجوب التمام بعد الرجوع عن الاستمرار في السفر مستفاد من الحديث و لا معارض له بالنسبه الى تلك الجبهه فلا بد من العلاج بالنسبه الى صحة القصر و عدمها فانتظر.

(١) المشهور فيما بين القوم عدم وجوب الاعاده في الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه و نسب الى الشيخ التفصيل بين الاعاده في الوقت و عدم القضاء خارجه فيقع الكلام في أن مقتضى القاعده الذهاب الى مذهب المشهور أو اختيار العكس و وجوب الاعاده مطلقا أو اختيار قول الشيخ.

و بدل على القول المشهور ما رواه زراره «٢» فان المستفاد من هذه

الروايه عدم وجوب الاعاده و عدم وجوبها اما يشمل عدم وجوب القضاء بالاطلاق و اما يدل عليه بالاولويه و يعارض هذه الروايه ما رواه أبو ولاد «٣»

و هذه الروايه اما تشمل وجوب الاعاده بالاطلاق أو بالاولويه و حمل هذه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) مر آنفا

(٣) لاحظ ص: ٤٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٥

اذا كان العدول قبل خروج الوقت و الامساک فى بقيه النهار ان كان قد افطر قبل ذلك (١) و اذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الاربعه و كان عازما على العود قبل اقامه العشره بقى على القصر و استمر على الافطار (٢).

[مسأله ٤٠٢: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر]

(مسأله ٤٠٢): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر

الروايه على الاستحباب لا دليل عليه بل الدليلان متعارضان فلا بد من علاج التعارض.

و لنا أن نقول ان روايه زراره الداله على الصحه و الاجزاء تقدم لموافقتهما مع اطلاق الايه أى قوله تعالى: **وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** «١».

و لكن الاحتياط طريق النجاه فينبغى أن لا- يترك بالجمع بين الامرين الا- أن يقال: ان المرجع بعد التعارض و سقوطهما عن الاعتبار حديث عمار «٢» فان هذا الحديث باطلاقه يقتضى وجوب التمام الا فى صورته تحقق السير الكذائى و مع وجود هذا الحديث لا مجال لترجيح احد المتعارضين بموافقه الكتاب اذ لا يبقى اطلاق الكتاب بحاله مع حديث عمار و ليس حديث عمار طرف المعارضه اذ ليس متعرضا لحكم خصوص مورد التعارض بل مطلق فلا حظ.

(١) من باب الملازمه بين الاتمام و الامساک و القصر و الافطار.

(٢) لتمايمه الموضوع و حديث أبى ولاد «٣» دال على المدعى.

(١) النساء: ١٠٢

(٢) لاحظ ص:

(٣) لاحظ ص: ٤٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٦

و ان عدل عن الشخص الخاص كما اذا قصد السفر الى مكان و فى الاثناء عدل الى غيره اذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقى اليه مسافه فانه يقصر على الأصح و كذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى أحد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافه (١).

(١) نقل عن غير واحد التصريح به و استدل عليه بصدق الموضوع المأخوذ فى لسان الدليل. و اورد عليه سيد المستمسك قدس سره بأن المعدول اليه لم يكن مقصودا اولاً و انما طرأ قصده ثانيا بعد العدول عن الاول و ظاهر الدليل كون المجموع مقصودا من اول الامر و الجامع بين المسافتين لم يتعلق به القصد و ما تعلق به القصد هو الشخص هذا.

و يمكن التخلص عن الأشكال بوجوه: الاول: ان المستفاد من حديث عمار «١» ان موضوع وجوب القصر قصد المسافه و لم يؤخذ فيه قيد و لا اشكال فى أن قصد الشخص قصد للجامع و لو لم يتحقق بهذا العنوان لكن يكفى تحقق الموضوع واقعا.

الثانى: ان المستفاد من حديث أبى ولاد «٢» ان تحقق السفر الموجب للقصر يكفى البقاء عليه و ان لم يبق الشخص على حاله لاحظ قوله عليه السلام فى جواب السائل: «ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير» فان المستفاد من هذه الجملة تحقق الموضوع فى وجوب القصر و تغير المقصود لا يوجب انقلاب وجوب القصر.

الثالث: التعليل المنصوص به فى حديث أبى ولاد فان المستفاد منه كفايه تحقق

(١) لاحظ ص: ٤٦٦

(٢) لاحظ ص: ٤٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥،

[مسألة ٤٠٣: إذا تردد في الاثناء ثم عاد إلى الجزم]

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٥، ص: ٤٧٧

(مسألة ٤٠٣): إذا تردد في الاثناء ثم عاد إلى الجزم فان كان ما بقي مسافه و لو ملفقه و شرع في السير قصر (١) و الا اتم صلاته (٢).

نعم اذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع قبل العشره قصر (٣).

[الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر اقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه]

الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر اقامه عشره ايام قبل بلوغ المسافه (٤).

الجامع.

الرابع: انه لو فرض الاجمال في الاستفادة من النصوص كفى صدق المسافر في جوب القصر كما قلنا سابقا فان الاستفادة من النصوص ان المسافر يقصر صلاته في السفر الا المغرب فلاحظ و يؤيد المدعى حديثا المروزي و اسحاق بن عمار «١».

(١) لتحقق الموضوع بلا اشكال.

(٢) بدعوى ان الاستفادة من الدليل طى المسافه مع القصد بنحو الاتصال و عدم تخلل التردد و يترتب عليه انه لا أثر لما بطل بالترديد.

و بعبارة اخرى: السفر الموضوع لوجوب القصر مشروط باستمرار القصد و المفروض زوال الاستمرار فلا بد من تحقق الموضوع ثانيا كى يترتب عليه الحكم فلاحظ.

(٣) كما هو ظاهر لتماميه موضوع وجوب القصر فيجب.

(٤) كما نقل عن الذخيره انه لا اعرف فيه خلافا و نقل عن المدارك: انه لا خلاف في أنه قاطع للسفر و لكن الاجماع في أمثال المقام لا يكون حجه فكيف بعدم الخلاف نعم لا يخلو عن التأيد.

(١) لآحظ ص: ٤٧٣ و ٤٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٨

...

و استدل عليه بالاستصحاب فان قبل تحقق السفر كان محكوما بوجوب التمام و الاصل بقائه.

و فيه ان الاستصحاب فى الحكم الكلى لا يجرى اصف الى

ذلك انه لا تصل النوبه الى الاصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى و ذكرنا ان مقتضى الايه و جمله من النصوص ان المسافر لا بد أن يقصر.

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث «١».

و استدل عليه أيضا بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل الترويه بعشره ايام و جب عليه اتمام الصلاة و هو بمنزله أهل مكة فاذا خرج الى منى و جب عليه التقصير فاذا زار البيت أتم الصلاة و عليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر «٢».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى يتم بعموم المنزله فان مقتضى هذه الروايه ان المقيم عشره ايام محكوم بحكم المتوطن فى ذلك المكان.

و اورد فيه بوجه: الاول: ما عن الجواهر: بأن التنزيل بلحاظ وجوب التمام فلا اطلاق فى النص و بعبارة اخرى: التنزيل منصرف الى خصوص هذه الجهة.

و يرد عليه اولاً: انه لا وجه للانصراف. و ثانياً ينافيه ذكره بعد ايجاب التمام بقوله عليه السلام: «وجب عليه اتمام الصلاة» فان حمل اللفظ على العطف التفسيري خلاف الاصل العقلائي و لا يصار اليه بلا دليل و ثالثاً: انه يستفاد من التفريع ان التنزيل عام و لذا يجب عليه التمام فاذا سافر يجب القصر و بعد رجوعه

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٧٩

...

يجب عليه التمام أيضا.

الثانى: ان لازم عموم المنزله و وجوب الاتمام عليه لو مر على المحل الذى أقام فيه دفعه واحده و لم يلتزم بذلك فقيه.

يمكن الجواب عن هذا الاشكال ان المقيم منزل منزله الاهل لا- محل الاقامه منزله الوطن و من الواضح ان الحكم دائر مدار العنوان المأخوذ في الموضوع حدوثا و بقاء و المقيم بعد خروجه من محل اقامته يزول عنه العنوان.

و ان شئت قلت: ان المشتق حقيقه في المتلبس و مجاز في المنقضى عنه المبدأ. اصف الى ذلك انه كما ان المتوطن لو أعرض عن وطنه يزول عنه حكم المتوطن كذلك المقيم لو خرج عن محل الاقامه يزول عنه الحكم فلاحظ.

الثالث: ما أفاده سيدها المستمسك قدس سره و هو ان الروايه صريحه في أن محل الاقامه بمنزله الوطن اذا سافر عنه قصر و اذا رجع اليه اتم و لم يلتزم به احد.

و هذا يوهن دلاله الروايه فيرد علمها الى أهلها و التفكيك في الحجيه بين دلالاتها بحيث ينفع المقام بعيد عن المذاق العرفي.

و فيه اولاً: ان التفكيك بين الدلالات ليس أمراً عزيزاً و ظواهر الألفاظ حجه ما دام لم يقم على خلافها دليل مضافاً الى أنه يمكن حمل جملات الروايه على محامل ذكرها في الوافي بأن نقول: يجب التمام ان قدم مكه للإقامه عشره ايام و يجب التقصير اذا خرج الى منى لذهابه الى عرفات و انما يتم اذا زار البيت لان التمام أفضل في مكه و انما اتم اذا خرج الى منى لأنه قصد الاقامه في مكه و منى من مكه أقل من يريد فتدل الروايه على أن اراده ما دون المسافه لا يتنافى عزم الاقامه فيمكن دفع اشكال الدلاله بهذا الطريق.

و في الروايه اشكال من حيث السند فان اسناد الشيخ الى حماد بن عيسى

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٠

...

ضعيف- على ما كتبه الحاجياني- و حماد

المذكور فى السند المروى عنه للشيخ مشترك بين ابن عيسى و ابن عثمان و الروايه قابله لان تكون من كل منهما فكيف يمكن الجزم باعتبارها فلاحظ.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم؟ قال: لا- حتى يجمع على مقام عشره ايام و اذا اجمع على مقام عشره ايام صام و أتم الصلاه قال: و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا أقام فى المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام «١»

بتقريب: ان الظاهر من الروايه ان المرتكز فى ذهن السائل ان المقصود من المسافر ما يقابل الحاضر و المقيم معالا- ما يقابل الحاضر فقط و الامام عليه السلام قرره على هذا الذى فى ذهنه.

و يرد عليه: انه سلمنا تقريره عليه السلام لكن لا يترتب على هذا التقرير الاثر المقصود اذ لا اشكال فى أن المقيم فى محل اقامته لا يترتب عليه اثر السفر و لا يجوز له القصر و الافطار انما الكلام فى أن الاقامه قاطعه للسفر بحيث لا يترتب عليها اثر السفر حتى فى غير محل الاقامه أو ليست كذلك و هذه الجبهه لا يستفاد من هذا الحديث فلاحظ.

مضافا الى انه لا- يستفاد من الحديث الا- السؤال عن حكم المسافر ايام اقامته و لا يستفاد منه ان المرتكز فى ذهنه اتحاد حكم المقيم و الحاضر و التقابل المدعى فى المقام فلا تغفل.

و فى بعض الكلمات استدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار قال سألت

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب صلاه المسافر الحديث:

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨١

أو يكون مترددا في ذلك (١) و الا أتم من أول السفر (٢).

أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاه؟ قال: المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم «١».

بتقريب: ان المقيم الى شهر بمكة بمنزله أهلها و عموم المنزله يقتضى ترتيب كل أثر يترتب على المنزل عليه على المنزل و حيث ان قصد التوطن قاطع للسفر موضوعا كذلك قصد اقامه عشره أيام أثناء الطريق قاطع للموضوع و بعدم القول بالفصل بين الاقامه ثلاثين يوما و الاقامه عشره أيام يثبت المدعى فى المقام.

و فيه اولاً: انه لا يظهر من الحديث غير ان المقيم ثلاثين يوماً يتم فى محل الاقامه كالمتوطن و أما الزائد عليه فلا فتأمل.

و ثانياً: ان غايه عدم القول بالفصل تحقق الاجماع و اذا وصلت النوبه الى التمسك بالاجماع فلا يتوقف على هذا التقريب بل ادعى الاجماع على المدعى فى المقام ابتداء لكن تحقق الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم اول الكلام و الاشكال.

و ربما يقال: بأن الظاهر من دليل وجوب التمام على المقيم بمناسبه الحكم و الموضوع كون التمام بعنايه ان الاقامه تخرج المسافر عن هذا العنوان.

و فيه: ان المستفاد من ذلك الدليل ان المقيم يترتب عليه حكم الحاضر فى محل اقامته. و بعبارة اخرى: لا يدل على أزيد من تخصيص حكم السفر فى محل الاقامه و أما كون الاقامه قاطعه للسفر موضوعا فى اعتبار الشارع فلا فلم يبق الا التسالم على الحكم و هل يمكن الاكتفاء به فى مقام الفتوى أم لا؟

(١) اذ مع التردد ليس قاصدا للسفر.

(٢) لعدم تحقق موضوع وجوب القصر على الفرض.

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٢

و كذا اذا

كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا في ذلك (١) فإذا كان قاصدا السفر المستمر لكن احتمال عروض ما يوجب تبديل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الاقامه عشره أو المرور بالوطن أتم صلاته و ان لم يعرض ما احتمال عروضه (٢).

[الرابع: أن يكون السفر مباحا]

اشاره

الرابع: أن يكون السفر مباحا فإذا كان حراما لم يقصر سواء كان حراما لنفسه كإباق العبد (٣).

(١) اذ مع قصد المرور بالوطن أو المقر لا- يتحقق قصد السفر الموضوع لوجوب القصر كما انه مع التردد لا يجزم بالسفر فلا يتحقق الموضوع.

(٢) قد ظهر وجهه مما مر.

(٣) ينبغي أن نتصور الاقسام المتصوره فنلاحظ ان الدليل بأى مقدار يفى بالمدعى فنقول: ان سفر المعصيه على أقسام:

الاول: أن يكون السفر بما هو سفر و طى للمسافه حراما كالفرار من الزحف و الابق من المولى أو السفر مع نهى الوالد عنه على القول بحرمة و وجوب اطاعته.

الثانى: أن لا يكون حراما من حيث طى المسافه بل من حيث عنوان آخر كالسفر مع الركوب على مركوب مغصوب فانه حرمة من جهه التصرف فى مال الغير.

الثالث: أن يكون لغايه محرمه كما لو سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقه أو الزنا.

الرابع: أن يكون مستلزما للمعصيه كما لو كان مديونا و يسافر مع مطالبه الديان و الحال انه لو بقى و لم يسافر أمكنه اداء دينه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٣

...

الخامس: أن يصادف المعصيه كالجيه و شرب الخمر و أمثالهما مما يمكن وقوعه فى السفر و لكن السفر ليس لأجله.

أما القسم الاول فعن المشهور انه يجب الاتمام و عن الشهيد الثانى قدس سره انه تنظر فى قول المشهور.

و استدلل للمشهور بحديث عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

سمعتة يقول: من سافر قصر و أفطر الا ان يكون رجلا سفر الى صيد أو فى معصيه الله أو رسول لمن يعصى الله أو فى طلب عدو أو شهناء أو سعايه أو ضرر على قوم من المسلمين (١).

و استشكل فى تماميه دلالة الخبر بأن الظاهر من الخبر انه عطف قوله عليه السلام «فى معصيه» على قوله: «الى صيد» فيكون المراد ان السفر لأجل المعصيه فانه فرق واضح بين سفر المعصيه و السفر فى المعصيه الذى هو من قبيل السعى فى الحاجه. و يمكن أن يقال بأن الظاهر من كلمه السفر فى المعصيه أن يكون السفر بنفسه حراما أى سفرا مصروفا فى المعصيه.

و ان شئت قلت: كون المراد بكلمه الجار (فى) الى أو اللام كى يستفاد منه الغايه المحرمه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا مع القرينه فالجمله فى حد نفسها لا تدل على مدعى الخصم اذ فرق بين أن يقال: فى المعصيه و أن يقال فى طريق المعصيه فان الفرق بين التعبيرين لعله ظاهر.

مضافا الى انه عطف قوله: «أو رسول» فانه قرينه على كون السفر حراما

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٤

...

بنفسه بتقريب: انه ان كان رسولا- للعاصى كانت غايه السفر محرمه فبقريته المقابله يكون المراد من الجمله الاولى كون السفر حراما فى حد نفسه.

و من النصوص المستدل به ما رواه سماعه «١» بدعوى ان السفر اذا كان مشايعه للجائر حرام.

و يمكن أن يناقش فيه بأن حرمه المشايعه بلحاظ ما يترتب عليه من المفاسد لا من حيث نفسه بأن يكون نفس طى الطريق حراما فيكون من القسم الثانى المذكور فى المتن مضافا الى أنه حكم وارد فى مورد

خاص و لا دليل على التعميم.

و ربما يستدل بما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق «٢».

بتقريب: ان السفر الحرام سير باطل. و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره اولاً بأن السير الباطل ما يكون غايه المسير باطله فلا يدل على المدعى اذ لا تنافى بين عدم حرمة السير و بطلان الغايه.

و ثانياً بأنه لا يمكن الاخذ باطلاق الحديث.

و يرد عليه: ان السير الحرام يصدق عليه انه ليس سبيل الحق و لا مانع من الاخذ باطلاقه اذ لو لم يكن السير حراماً لا يصدق عليه انه سبيل باطل.

و بعبارة اخرى: المقصود من الحق أن لا يكون أمراً على خلاف الشرع هذا و لكن العمده الاشكال في السند فان الحديث مرسل و كون المرسل ابن أبي عمير لا يقتضى اعتبار الحديث كما قلنا مراراً.

و ربما يستدل بما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصر الصلاة؟ قال: لا الا أن يشيع الرجل أخاه

(١) لاحظ ص: ٤٥٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٥

...

في الدين فان التصيد (الصيد) مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه و قال: يقصر اذا شيع أخاه «١» و تقريب استدلال ظاهر.

و فيه: ان السند مخدوش سهيل مضافاً الى أنه لا يمكن الاخذ بالعموم المستفاد من العله الواقعه فيه فلاحظ.

و استدل بما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أ يقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق «٢».

بتقريب: ان المستفاد

من العله المذكوره فيه ان المسير اذا لم يكن حقا لا- يقصر و عدم كونه حقا أعم من انه بلحاظ غايته أو نفسه فالسفر اذا كان حراما لا يكون حقا.

و اورد فى الروايه بأن المراد من الجملة ما يكون غايته حراما و انما يصدق هذا العنوان بلحاظ الغايه لا بلحاظ نفس السفر.

و الانصاف انه لا يبعد أن يستفاد من الروايه العموم بأن نقول: الظاهر من الاضافه كونها بيانیه فلو كان السفر حراما لا يكون حقا و المقصود من الحق المقابل للباطل ما يكون جائزا شرعا نعم اذا كانت الغايه محرمة لا يصدق على المسير انه مسير حق.

اضف الى ذلك انه لا يبعد أن يفهم العرف من الحكم بعدم التقصير فيما اذا كانت الغايه محرمة الاولويه فيما يكون نفس السفر حراما- كما عن الجواهر- و لعل هذا المقدار من النصوص و الاجماع المنقوله و عدم العثور على مخالف حتى الشهيد على ما فى كلام بعض كاف فى الالتزام بالحكم و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٦

أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمه أم للسرقه أم للزنى أم لإعانه الظالم و نحو ذلك (١) و يلحق به ما اذا كانت الغايه من السفر ترك واجب كما اذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن و امكان الاداء فى الحضر دون السفر فانه يجب فيه التمام ان كان السفر بقصد التوسل الى

(١) هذا هو القسم الثالث من الاقسام الخمسه و الظاهر انه لا- خلاف بين الاصحاب فى قدحه فى الترخص و يدل عليه من

النصوص ما رواه عبيد بن زراره و ما رواه ابن بكير

و ما أرسله ابن أبي عمير «١».

و يدل على المدعى ما رواه أبو سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال: لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني و قال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان «٢».

و أيضا يدل عليه ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الى أن قال: و الرجل يطلب الصيد يريد به لهوا لدنيا و المحارب الذي يقطع السبيل «٣» بل يدل عليه ما رواه عمار بن مروان «٤».

و يؤيد المدعى ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ» قال: الباغى الصيد و العادى السارق و ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطررا اليها هي عليهما حرام ليس كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصرا فى الصلاة «٥».

(١) لاحظ ص: ٤٨٤ و ٤٨٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) لاحظ ص: ٤٨٣

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٧

ترك الواجب (١).

(١) هذا هو القسم الرابع من الاقسام التي ذكرناها فى اول الامر و يستفاد من كلام بعض ان الوجوه بل الاقوال فى المقام اربعة: القول الاول: وجوب القصر على الاطلاق. القول الثانى: عكس الاول. القول الثالث: ما أفاده فى المتن من التفصيل. القول الرابع: التفصيل بين ما اذا كان السفر عله تامه لتركه مثل ما اذا كان ترك الواجب متوقفا على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهرا و بين ما

لم يكن كذلك بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب فيجب التمام في الاول دون الثاني.

و الظاهر ان القول الاول مبنى على أن القصر واجب على المسافر و ليس المقام داخلا- في عنوان يكون خارجا عن موضوع الوجوب فيجب.

و استدل على القول الثاني على حسب ما في بعض الكلمات بأن هذا السفر حرام فيجب التمام و الوجه في حرمة امور:

منها: ان ترك السفر مقدمه للواجب و مقدمه الواجب واجبه فالسفر المستلزم لترك الواجب معصيه فيجب التمام فيه.

و فيه: اولاً: ان ترك احد الضدين ليس مقدمه للضد الاخر على ما ذكرنا في بحث الضد. و ثانياً: ان مقدمه الواجب ليست واجبه.

و منها: ما عن الحلبي من الاجماع على أن مستلزم المحرم محرم فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم. و فيه: انه اجماع منقول و لا اعتبار به.

و منها قوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» (١) فان هذه الايه تدل على أن تسيب الحرام حرام.

و فيه: اولاً: انه لا دليل على عموم الحكم بل يمكن اختصاصه بمورده.

(١) الانعام / ١٠٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٨

أما اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاه و نحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر و جب فيه القصر (١).

[مسألة ٤٠٤: إذا كان السفر مباحاً و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى في ارض مغصوبه]

(مسألة ٤٠٤): اذا كان السفر مباحاً و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى في ارض مغصوبه ففي وجوب التمام أو القصر وجهان:

و ثانياً: ان الايه راجعه الى التسبب الى فعل الغير الحرام و المقام راجع الى فعل نفسه فلا وجه للقياس.

و استدل للقول الثالث: بأن فعل شىء للتوصل

الى ترك الواجب معصيه له تعالى فالسفر المستلزم لترك الواجب سفر معصيه.

و فيه: اولاً: ان المقدمه لأداء الدين الكون فى الحضر فالكون فى السفر ضد للواجب و الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و ثانياً: ان مقدمه الواجب ليست واجبه و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون السفر عله تامه لترك الواجب أولاً.

و بعبارة اخرى: العله التامه لترك الواجب أو فعل الحرام ليست حراماً. ان قلت: فكيف يعاقب المكلف؟ قلت: العقاب على ذلك الامر التولىدى و التسببى.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الحق ما أفاده فى المتن اذ المكلف اذا سافر لأجل عدم وفاء الدين يصدق عليه ان سفره لغايه محرمه فلا بد من القصر و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بالمقدميه و عدمها فان تعنون السفر بهذا العنوان بلا اشكال.

(١) لعدم تحقق الموضوع فيجب القصر بمقتضى القاعده و هذا هو القسم الخامس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٨٩

اظهرهما القصر (١) نعم اذا سافر على دابه مغضوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم (٢).

(١) هذا هو القسم الثانى من الاقسام المذكوره فى كلامنا و تقريب الاستدلال على المدعى ان المستفاد من الدليل ان الموضوع للحكم الطى المحرم و بعبارة اخرى: اذا كان طى الطريق بما هو حراماً يكون موضوعاً للتمام و فى المقام عنوان الغصب موضوعاً للحرمه.

و يرد عليه: بأنه ما الفرق بين المقام و الموارد التى حكم فيها قبلاً- بوجوب التمام كما لو كان السفر مضراً أو ممنوعاً من قبل الوالدين أو الزوج أو تركه مورداً للنذر فان حرمه العارضه بالعنوان الثانوى ان لم يكن كافياً فكيف حكم هناك بالتمام و ان كان كافياً فما وجه الجزم بالعدم فى المقام و المقامان من

و لا يبعد أن يقال: ان مقتضى اطلاق الدليل شموله لجميع الموارد بلا تفرقه ان قلت: السفر عباره عن الابتعاد عن الوطن و هذا أمر يحصل بالخطوات و الطى لا نفسه، قلت: عليه لا أثر لان يكون نفس الطى حراما لا بالعنوان الثانوى و لا بالعنوان الاولى.

مضافا الى أن هذا خلاف المستفاد من الادله و يظهر من المحقق الهمداني قدس سره: الفرق بين المشى فى الارض المغصوبه و طى الطريق مع الدابه المغصوبه بالالتزام بالحكم فى الاول دون الثانى بدعوى انصراف الدليل عن مثل الركوب على الدابه أو حمل شىء مغصوب معه و لا يبعد الانصراف المدعى عن بعض أفراده فان مقتضى الانصاف عدم شمول الدليل لحمل الشىء المغصوب معه فلاحظ.

(٢) لتحقق موضوع وجوب التمام لصدق كون الغايه الحرام.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٠

[مسأله ٤٠٥: إباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه]

(مسأله ٤٠٥) إباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه فاذا كان ابتداء سفره مباحا و فى الاثناء قصد المعصيه أتم حينئذ (١).

(١) قيل: انه صرح به غير واحد على نحو يظهر انه من المسلمات و استدل عليه باطلاق الدليل فان قوله عليه السلام فى روايه عمار «١» أو فى معصيه الله» باطلاقه يشمل المقام فلا وجه للتقييد.

ان قلت: المفروض ان سفره تحقق من حين شروعه مباحا و غايته ان ما اتصف بالحرام لا يكون متمما للمسافه و لكن اذا فرض تحقق المسافه بنحو جائز فما دام لم يتحقق قاطع من القواطع لم يكن وجه للتمام فان موضوع القصر تحقق و لم يعرضه ما يقتضى قطعه.

قلت: الدليل قام على أن سفر المعصيه يجب فيه التمام و المفروض ان سفره الان معصيه فيجب التمام فيه.

لا يقال: المنساق من النصوص ما لو كان

خروجه من منزله بقصد الحرام فلا يشمل ما لو عدل الى المعصيه فى الاثناء لكن ببركه الاجماع و التسالم نلتزم بوجوب التمام فيما لو كان عدوله قبل تحقق المسافه و أما بعد تحققها فلا.

فانه يقال: مضافا الى نص الاعاظم فى اراده الاعم انه يستفاد من بعض التعليقات الواردة فى النصوص بالاضافه الى التناسب بين الحكم و الموضوع ان الحكم عام لاحظ حديث عبيد بن زراره «٢» فان العله للقصر كون المسير سيرا لا يكون حقا.

و يؤيد المدعى ما رواه بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فاذا عدل عن الجاده أتم فاذا رجع

(١) لاحظ ص: ٤٨٣

(٢) لاحظ ص: ٤٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩١

و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافه (١) و الا فلاحوط وجوبا الاعاده فى الوقت (٢).

اليها قصر «١».

فانه لا يبعد أن يقال: بأنه يقصر ما دام على جاده الشرع و يتم ما دام خارجا عنها فلاحظ. و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه سماعه «٢» فان الميزان فى التمام مشايحه الجائر على الاطلاق.

و صفوه القول: انه ان قلنا ان المستفاد من نصوص الباب ان الموضوع للقصر تحقق المسافه الجائزه و بعد تحققها يترتب عليه حكم السفر مطلقا- كما عن الشيخ الانصارى قدس سره- فاللازم ترتيب حكم القصر و ان قلنا: ان المستفاد منها ان كل مسافر يجب عليه التقصير اذا لم يكن سفره معصيه فالواجب عليه بعد رجوعه الى المعصيه هو التمام.

(١) لعدم ما يقتضى الاعاده كما هو ظاهر.

(٢) و ربما يقال بعدم وجوب الاعاده لروايه زراره «٣» و قد مر سابقا

ان التعارض واقع بين هذا الخبر و خبر أبى ولاد «٤» و المرجع بعد التعارض حديث عمار «٥» فان مقتضى هذا الحديث انه لا يتحقق السفر الا بالسير بهذا المقدار و المفروض عدم تحققه فمقتضى القاعده عدم الاجزاء لعدم تحقق الموضوع و الاجزاء خلاف القاعده.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ٦

(٢) لاحظ ص: ٤٥٧

(٣) لاحظ ص: ٤٧٤

(٤) لاحظ ص: ٤٧٣

(٥) لاحظ ص: ٤٦٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٢

و اذا رجع الى قصد الطاعه فان كان ما بقى مسافه و لو ملفقه و شرع فى السير قصر (١) و الا أتم صلاته (٢) نعم اذا شرع فى الاياب و كان مسافه قصر (٣).

[مسأله ٤٠٦: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل الى المباح]

(مسأله ٤٠٦): اذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل الى المباح فان كان الباقي مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه ايابا قصر و الا اتم (٤).

[مسأله ٤٠٧: الرجوع من سفر المعصيه يقصر]

(مسأله ٤٠٧): الرجوع من سفر المعصيه يقصر اذا كان الرجوع

(١) لتحقق موضوع وجوب القصر كما هو ظاهر.

(٢) بتقريب: ان المستفاد من الادله ان موضوع وجوب القصر السفر الخاص فان المستفاد من الدليل ان المسافه المقرونه بالمعصيه لا تحسب من المسافه الموضوعه لاحظ ما رواه عمار «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان سفر المعصيه لا تحسب من

السفر شرعا.

و أيضا لاحظ ما رواه عبيد بن زراره «٢» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا بد فى المسافه الموضوعه لحكم القصر كونها حقا و مسير المعصيه لا يكون حقا كما هو ظاهر و ملخص الكلام انه ليس تخصيصا فى الحكم بل تقييد فى الموضوع.

(٣) لتحقق موضوع وجوب القصر فلاحظ.

(٤) هذه المسأله متفرعه على ما تقدم آنفا و صفوه القول ان سفر المعصيه لا يترتب عليه الاثر فالميزان هو السفر الذى لا يكون معصيه فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٤٨٣

(٢) لاحظ ص: ٤٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٣

مسافه و ان لم يكن تائبا (١).

[مسأله ٤٠٨: إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته]

(مسأله ٤٠٨): إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته (٢) الا اذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال فى تحقق السفر فانه يقصر (٣).

[مسأله ٤٠٩: إذا سافر للصيد لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه]

(مسأله ٤٠٩): إذا سافر للصيد لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا- أتم الصلاه فى ذهابه (٤).

(١) نقل عن المحقق القمى فى اجوبه مسائله: الحاق الاياب بالذهاب فى عدم التقصير و الذى يخلج بالبال أن يقال: ان عد الاياب تتمه للذهاب و لم يتب فيجب عليه التمام و الا فيقصر.

و لكن لقائل أن يقول: ان سفر المعصيه اما بلحاظ كون الغايه معصيه أو بلحاظ نفس السفر فلو فرضنا ان اياه لم يكن لغايه محرمة و لم يكن حراما بنفسه فلا وجه لترتب حكم التمام عليه بل وجوب القصر على المسافر يقتضى وجوب القصر عليه نعم لو

كان ايباه من طريق مغصوب يكون سفره محرما الا- مع التوبه و انحصار الطريق فيه و اختياره من باب أقل المحذورين بل لا مدخله للتوبه أصلا اذ التوبه راجعه الى ما صدر عنه سابقا و الكلام فى السفر الحالى فالنتيجه ان ما أفاده فى المتن تام.

(٢) اذ فى هذه الصوره لا يكون السير حقا فيجب التمام لاحظ حديث عبيد بن زرارہ «١».

(٣) اذ فى هذه الصوره يكون موضوع القصر محققا فيجب.

(٤) حكى عليه الاجماع و عن بعض انه من دين الاماميه و تدل عليه جمله من

(١) لاحظ ص: ٤٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٤

و قصر فى ايباه اذا كان وحده مسافه (١) أما اذا كانت الصيد لقوته و قوت عياله قصر (٢).

النصوص لاحظ ما رواه عمار «١» و ما رواه سماعه «٢» و ما رواه اسماعيل بن أبى زياد «٣» و ما رواه أبو

سعيد الخراساني «٤».

و ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن يخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الكلاب ينتزه الليله و الليلتين و الثلاثه هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: انما خرج في لهو لا يقصر الحديث «٥» و ما رواه عبيد بن زراره «٦».

و ما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيره يوم أو يومين (أو ثلاثه) يقصر أو يتم؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه «٧».

و ما رواه العيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان تجاوز الوقت فليقصر «٨».

(١) لتماميه موضوع وجوب القصر.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع و استدل عليه بالمرسل «٩».

(١) لاحظ ص: ٤٨٣

(٢) لاحظ ص: ٤٥٧

(٣) لاحظ ص: ٤٨٦

(٤) لاحظ ص: ٤٨٦

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٦) لاحظ ص: ٤٨٥

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٥

(٨) نفس المصدر الحديث: ٨

(٩) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٥

و كذلك اذا كان للتجاره على الاظهر (١).

و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و لا اشكال فى شمول بعض الاطلاقات لاحظ ما رواه عبید بن زرارہ «١».

و مثله بعض الاطلاقات الاخر و لكن يمكن رفع اليد عن اطلاق هذه النصوص بما فى روايه زرارہ «٢».

و صفوه القول: أن بعض النصوص يدل على أن السفر للصيد يوجب التمام على الاطلاق كروايه عمار بن مروان «٣» و بعضها يدل على أن

السفر للصيد يوجب التقصير على الاطلاق كروايه العيص «٤».

و روايه عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال:

ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان تجاوز الوقت فليقصر «٥».

و يستفاد من بعضها التفصيل بين كونه لهويا فلا يوجب و عدم كونه لهويا فيوجب و القاعده تقتضى رفع اليد عن الاطلاقين بالمقيد لاحظ ما رواه زراره «٦» فان المستفاد من هذه الروايه ان السفر للصيد لهوا يوجب التمام و لا يجب فيه القصر.

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين - على ما فى بعض الكلمات - و استدل عليه بوجوب القصر على المسافر و نقل عن أكثر القدماء قصر الصوم دون الصلاه بل نقل عليه الاجماع، و بما أرسله الشيخ من نسبه الى روايه الاصحاب و كذلك

(١) لاحظ ص: ٤٨٥

(٢) لاحظ ص: ٤٩٤

(٣) لاحظ ص: ٤٨٣

(٤) لاحظ ص: ٤٩٤

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

(٦) لاحظ ص: ٤٩٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٦

...

نقل عن الحلبي فى السرائر فانهما نقلا مرسلا.

و لكن الاجماع المنقول ليس حجه و المرسل حاله معلوم فى عدم الاعتبار مضافا الى أن التفصيل ينافى النص الدال على الملازمه بين القصر و الافطار لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: اذا دخلت بلدا و أنت تريد المقام عشره ايام فأتم الصلاه حين تقدم و ان أردت المقام دون العشره فقصر و ان أقمت تقول: غدا أخرج أو بعد غد و لم تجمع على عشره فقصر ما بينك و بين شهر فاذا أتم الشهر فأتم الصلاه قال: قلت: ان دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان و

لست اريد أن اقيم عشرا

قال: قصر و أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول: غدا أو بعد غد فافطر الشهر كله و اقصر؟ قال: نعم هذا (هما) واحد اذا قصرت أفطرت و اذا أفطرت قصرت «١».

و مقتضى النصوص المعبره الوارده فى المقام الحكم بالقصر و الافطار فان مقتضى حديثى ابن سنان و العيص «٢» تحقق التمام فى سفر الصيد بلا تقييد و مقتضى حديث عمار «٣» وجوب التمام مطلقا و مثله حديث سماعه «٤» و لكن ترفع اليد بما رواه زراره «٥» فان مقتضى هذه الروايه ان السفر للصيد انما لا يقتضى القصر اذا كان لهويا و من الظاهر ان الصيد للتجاره لا يكون لهوا و باطلا. و صفوه القول ان الاطلاقات تقيد بالمقيد كما هو المقرر.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص: ٤٩٤ و ٤٩٥

(٣) لاحظ ص: ٤٨٣

(٤) لاحظ ص: ٤٥٧

(٥) لاحظ ص: ٤٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٧

و لا فرق فى ذلك بين صيد البحر و البر (١).

[مسأله ٤١٠: التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره]

(مسأله ٤١٠): التابع للجائر اذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر (٢).

(١) للإطلاق و كون المتعارف بين الملوک هو الاول لا يوجب الانصراف المستقر.

(٢) أما فى صوره الاكراه فترفع الحرمة به و أما فى صوره الاختيار و قصد الغرض الصحيح فلعدم مقتضى للحرمة هذا تقريب دليل ما أفاده الماتن و لكن للإشكال فى القسمين المذكورين مجال أما القسم الاول و هو المكره بالفتح فالاشكال فيه من ناحيه ان حديث الرفع يقتضى رفع الاثر عن العمل الاكراهى فان مقتضى حديث رفع الاكراه عدم ترتب الاثر على القصد الاكراهى فلا بد أن يتم.

ان قلت: ان رفع الاكراه امتنانى و الحكم القصر

حيث انه كلفه زائده ليس امتنانيا قلت: يظهر من الحديث ان رفع الاثر ارغام لأنف المكره بالكسر و يكفى هذا المقدار للمنه على المكره بالفتح.

الا أن يقال: كيف يكون منه عليه و الحال ان الكلفه أزيد عليه. و لنا أن نقول:

ان مقتضى حديث الرفع وجوب القصر اذا لا- اشكال فى انه قصد المسافه و المفروض ان الاكراه رافع لحرمة سفره فموضوع وجوب القصر حاصل بالنسبه اليه.

و أما فيما اذا كان قصده دفع مظلّمه و نحوه فيمكن أن يناقش فى اطلاقه فان مصاحبه الظالم اذا كانت حراما كما لو كان الظالم من ولاة الجور فكيف يجوز مصاحبته و لو لغرض صحيح.

الا أن يقال: بأن المستفاد مما ورد فى جواز تصدى ابن يقطين بمقام الوزاره جواز المعاونه فى هذه الصوره و أما اذا كان الظالم لم يكن من ولاة الجور و كان وجه عدم الجواز عنوان اعانه الظالم فتكون الحرمة من باب اعانه الاثم فقد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٨

و الا فان كان على وجه يعد من اتباعه و أعوانه فى جوره يتم (١) و ان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر (٢).

[مسألة ٤١١: إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه]

(مسألة ٤١١): إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه فيقصر (٣) الا- اذا كانت الحاله السابقه هى الحرمة (٤) أو كان هناك اصل موضوعى يحرز به الحرمة فلا يقصر (٥).

[مسألة ٤١٢: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه]

(مسألة ٤١٢): إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء الى الطاعه فان كان العدول قبل الزوال وجب

ذكرنا فى محله انه لا دليل على حرمة الاعانه على الاثم و انما الحرام هو التعاون عليه فلاحظ.

لكن يستفاد من بعض النصوص ان اعانه الظالم محرّمه على الاطلاق لاحظ ما رواه أبو حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: اياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين «١».

و صفوه القول: ان السفر اذا لم يكن حراما و كان الغرض صحيحا يجب التمام و أما كون التبعية للجائر حراما أم لا فلا بد من التفصيل.

(١) لكون سفره معصيه فيجب التمام.

(٢) اذ المفروض ان سفر الجائر جائز فيقصر و أما سفر التابع حيث انه حرام على الفرض يجب عليه التمام.

(٣) كما هو المقرر في الاصول.

(٤) فان الاستصحاب يقتضى بقاء الحرمة.

(٥) كما اذا كانت الحليه مشروطه بأمر وجودى كإذن المولى و كان مسبوقا بالعدم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٤٩٩

الافطار اذا كان الباقي مسافه و قد شرع فيه (١) و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقي مما هو مسافه (٢) و ان كان العدول بعد الزوال و كان فى شهر رمضان فالاحوط وجوبا أن يتمه ثم يقضيه (٣) و لو انعكس الامر بأن كان سفره طاعه فى الابتداء و عدل الى المعصيه فى الاثناء فان

لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالاحوط وجوبا أن يصوم ثم يقضيه (٤) و ان كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال لم يصح صومه (٥).

فان استصحاب الحاله السابقه لا يبقى مجالا لأصالة البراءه فان الاصل السببي حاكم على المسببي فلاحظ.

(١) لتماميه موضوع الافطار على الفرض.

(٢) لعدم تحقق الضرب فى الارض و السفر.

(٣) ان قلنا ان الاباحه شرط للموضوع فلازمه صحه الصوم و وجوب الاتمام اذ المفروض انه قبل الزوال لم يكن متلبسا بالسفر الموجب للقصر فحاله حال من سافر بعد الزوال و حكمه اتمام الصوم و صحته و ان قلنا ان الاباحه قيد للحكم فحيث ان الموضوع تحقق قبل الزوال غايه الامر لم يكن مرخصا فى الافطار و أما بعد الزوال فلا مانع من الافطار و حكمه الافطار و القضاء و حيث ان المختار عندنا هو الاول يجب الاتمام و يكون صومه صحيحا.

(٤) فانه فى حكم من سافر و حضر قبل الزوال فى أنه يجب عليه الصوم و لا فرق فيما ذكر بين كون الاباحه قيذا للموضوع أو الحكم.

(٥) فانه فى حكم من سافر و حضر بعد الزوال فان الحضور بعد الزوال لا يؤثر فى صحه الصوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٠

[الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له]

اشاره

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى و الملاح و الساعى و الراعى و التاجر الذى يدور فى تجارته و غيرهم ممن عمله السفر الى المسافه فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم (١).

(١) بلا خلاف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و يدل عليه ما رواه زراره قال:

قال: أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر:

المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان لأنه

عملهم «١».

و مثله مرفوع ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسه يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الاشتقان و هو البريد و الراعى و الملاح لأنه عملهم «٢».

و يدل على المقصود أيضا ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير و لا على المكارين و لا على الجمالين «٣»

و ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابى الذى يدور فى جبايته و الامير يدور فى امارته و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و الراعى و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل «٤».

و المستفاد من مجموع النصوص و العله المذكوره فى بعضها ان الميزان فى التمام أن يكون شغل الشخص فى السفر بحيث يكون شغله سفريا و لا يلزم أن يكون السفر بنفسه شغلا له فان التاجر الذى يدور فى تجارته ليس السفر بنفسه شغلا له

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠١

و ان استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان الى آخر (١) و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكنات

و اصلاحها و النصار الذى يدور فى القرى لنقر الرضى و أمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الاعمال مع صدق الدوران فى حقهم لكون مده الاقامه للعمل قليله و مثلهم الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها الى البلد فانهم يتمون الصلاه (٢) و يلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر اليه فى اكثر أيامه كمن كانت اقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر (٣) و الحاصل ان العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر و كان السفر

و كذلك الامير الذى يدور فى امارته و هكذا.

(١) الميزان أن يكون شغله و عمله سفراً بمقدار المسافه و لا وجه للتفريق بين مصاديقه بعد تحقق الاطلاق و عدم المقيد.

(٢) لصدق عنوان الموضوع على المذكورين.

(٣) اذ الاستفادة من النصوص كما تقدم ان الميزان فى الزمان أن يكون السفر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٢

مقدمه له (١).

[مسأله ٤١٣: إذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافه]

(مسأله ٤١٣): إذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافه قصر ان اتفق له السفر الى المسافه (٢) نعم اذا كان عمله السفر الى مسافه معينه كالمكارى من النجف الى كربلاء فاتفق له كرى دوابه الى غيرها فانه يتم حينئذ (٣).

[مسأله ٤١٤: لا يعتبر فى وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات]

(مسأله ٤١٤): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له و لو فى المره الاولى (٤).

[مسأله ٤١٥: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله]

(مسأله ٤١٥): إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر المكارى للزياره أو الحج و جب عليه القصر (٥).

بنفسه عملاً أو يكون العمل في السفر فيتم ما أفاده.

(١) الأمر كما أفاده فلاحظ.

(٢) لتحقق المسافه الموضوعه لوجوب القصر و عدم ما يقتضى التمام.

(٣) لتمايمه الموضوع لوجوب التمام فلاحظ.

(٤) الميزان في وجوب التمام صدق ان شغله السفر و لا يقيد بتعدد السفر و عدمه بل الاعتبار بصدق هذا العنوان.

(٥) قال في مصباح الفقيه في هذا المقام: «وجهان بل قولان» الى آخره.

و الظاهر ان الامر كما أفاده في المتن لوجوه:

الاول: ان التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك فان الحكم بالتقصير شرعا للإرفاق على المسافر و المفروض ان من شغله السفر في السفر الذى لا يكون للشغل و الكسب حاله كبقية المسافرين من حيث وجوب القصر.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٣

...

الثانى: ان المستفاد من حديث زراره «١» ان الموضوع للتمام هو السفر الكذائى فانه عليه السلام قال: «يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر» ثم عله و لا يخفى ان التمام في السفر يحتاج الى العله و أما التمام في الحضر فلا يحتاج اليها و علة الحكم «بأنه عملهم» و الظاهر ان الضمير يرجع الى السفر المذكور في كلامه عليه السلام فيكون معنى كلامه: ان من شغله السفر يتم في سفره لان هذا السفر عمله فلا مقتضى للتمام في السفر الذى لا يكون كذلك.

الثالث: قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير و لا

على المكارى و الجمال «٢».

فان التقييد بكونهم فى سفينتهم يقتضى اختصاص الحكم بالزمان الذى فى السفينه و كونهم فى السفينه كناية عن الاشتغال بالشغل.

و مثله ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم «٣». الرابع ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت:

يختلفون كل أيام كلما جاءهم شىء اختلفوا فقال: عليهم التقصير اذا سافروا «٤».

فان الاستفادة من هذا الخبر- كما فى الوافى- انهم فى مختلفهم يتمون و أما اذا سافروا الى غير مختلفهم فحالهم كبقية المسافرين.

و مثله فى الدلاله خبره الاخر قال: سألت أبى ابراهيم عليه السلام عن الذين

(١) لاحظ ص: ٥٠٠

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٤

و مثله ما اذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع الى أهله فانه يقصر فى سفر الرجوع و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع الى أهله (١) نعم اذا لم يتهيأ له المكاراه فى رجوعه فرجع الى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه فانه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله أو متعلق بعمله (٢).

[مسأله ٤١٦: إذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من من السنه أو فصل معين منها]

(مسأله ٤١٦): اذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من من السنه أو فصل معين منها كالذى يكرى دوابه بين مكه و جدّه فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم و أتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره (٣). أما

يكرول الدواب يخلفون كل الايام ا عليهم التقصير اذا كانوا فى سفر؟ قال: نعم «١».

و هذا التقريب لو كان تاما يكون اءل و اءم بالنسبه الى المطلوب من بقيه الوجوه اء الامام عليه السلام صرح بالتقصير فى السفر الذى لا يكون مشغلا فيه فلاحظ.

(١) اءلا مقتضى للتمام فى زمان رجوعه الى أهله و قس عليه بقيه كلامه.

(٢) الظاهر ان الامر كما أفاده فان الميزان الصدق العرفى.

(٣) لصدق الموضوع فى زمان الاشتغال و كون المتيقن غيره لا- يوجب رفع اليد عن الاطلاق اءف الى ذلك أن جملة من العناوين المذكوره فى النصوص كالاقتان و الجابى بناء على أن عمل الاقتان مختص بزمان معين و كذلك الجابى لاحظ حديثى زراره و اسماعيل «٢» و التفريق بين المذكورين و التاجر بأنه فرق

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٥

فيقصر فى سفره اذا اتفق له السفر (١).

[مسألة ٤١٧: الحملداريه الذين يسافرون إلى مكة فى أيام الحج فى كل سنه و يقيمون فى بلادهم بقيه ايام السنه]

(مسألة ٤١٧): الحملداريه الذين يسافرون الى مكة فى أيام الحج فى كل سنه و يقيمون فى بلادهم بقيه ايام السنه يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم فالاحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام بل لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر (٢).

بين عمل من طبعه الاختصاص بوقت دون التجاره و نحوها التى لا وقت معين لها تحكم.

(١) بتقريب: انه لا يصدق عليه العنوان المأخوذ في دليل وجوب التمام و فيه تأمل.

(٢) بتقريب: عدم صدق العنوان عليهم على نحو يكون السفر عملا لهم و استدل على المدعى بما رواه محمد بن جزك قال:
كتبت الى أبي الحسن الثالث

عليه السلام ان لى جمالا و لى قوام عليها و لست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتي فى الحج أو فى الندره الى بعض المواضع
فما يجب على اذا انا خرجت معهم أن اعمل أ يجب على التقصير فى الصلاه و الصيام فى السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام:
اذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و افطار «١».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى حديث زواره ان السفر اذا كان شغلا بنحو المزاوله يكفى تحقق الموضوع و ترتب
الحكم عليه و لو كان هذا السفر فى كل سنه مره واحده.

و يستفاد من حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المكارى

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٦

[مسأله ٤١٨: الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد أخرى]

(مسأله ٤١٨): الظاهر ان عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد اخرى على نحو لا- تكون له فتره غير معتاده لمن
يتخذ ذلك السفر عملا له فسفر بعض كسبه النجف الى بغداد أو غيرها لبيع الاجناس التجاربه أو شرائها و الرجوع الى البلد ثم
السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الاسبوع مره أو فى الشهر مره كل ذلك لا- يوجب كون السفر عملا- لهم لامن الفتره
المذكوره غير معتاده فى مثل السفر من النجف الى كربلاء أو بغداد اذا اتخذ عملا و مهته و تختلف

و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان «١».

انه يشترط فى تحقق الموضوع عنوان عدم المقام لكن لا يمكن الالتزام بكون الحكم مدار صدق هذا العنوان اذ يلزم عدم ترتب
الحكم حتى

بالنسبه الى من يكون شغله في كل سنه سته أشهر و هو كما ترى.

اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث زراره «٢» ان الميزان صدق كون السفر عملا للمسافر و هذه الروايه حاكمه على بقيه النصوص.

و أما روايه محمد بن جزك فالمستفاد منها ان السائل يسأل عن حكمه في سفر الحج بعنوان الرغبه فيه و لا يكون خروجه الى الحج بعنوان العمل اذ المفروض ان له قواما و جمالا- فهو حاله كحال من يكون له سياره و سائق و سائقه ينقل المسافرين و يسفرهم و في بعض الاحيان صاحب السياره يسافر معه فانه من الظاهر انه يجب عليه التقصير لعدم موجب للتمام كما هو ظاهر. فتحصل ان الميزان صدق العنوان و لا مدخله للكثيره و القله فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٧

الفترة طولا و قصرا باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فان الفترة المعتاده في بعيد المقصد أطول منها في قريبه فالذي يكرى سيارته في كل شهر مره من النجف الى خراسان ربما يصدق أنه عمله السفر و الذي يكرى سيارته في كل ليله جمعه من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر و المدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها و يحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر في كل يوم و الرجوع الى أهله أو يحضر يوما و يتأخر يوما أو يحضر يومين و يسافر يومين أو يحضر ثلاثة ايام و يسافر ثلاثة ايام سفرا واحدا أو يحضر أربعة ايام و يسافر ثلاثة و اذا كان

يحضر خمسه و يسافر يومين كالثميس و الجمعه فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام (١).

[مسأله ٤١٩: إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره]

(مسأله ٤١٩): إذا لم يتخذ السفر عملا- و حرفه و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا- فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه

(١) الميزان فى ترتب الحكم صدق العنوان المأخوذ فى الموضوع فان قلنا بأنه يلزم أن يصدق عليه العنوان على الاطلاق يشكل بالنسبه الى من يكون شغله السفر سته أشهر فى كل سنه و ان قلنا بأنه يكفى الصدق و لو بالنسبه الى الزمان الخاص فلا بد من الالتزام به على الاطلاق ثم انه لا اعتبار بقصد المزاوله فى صدق عنوان الموضوع و الا- يلزم عدم ترتب الحكم على من يكون شغله السفر فى طول السنه بلا قصد المزاوله فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٨

أو لعلاج مرض أو لزياره امام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر (١).

[مسأله ٤٢٠: إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام و جب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه]

(مسأله ٤٢٠): إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام و جب عليه القصر فى السفره الاولى دون الثانيه فضلا عن الثالثه و كذا إذا أقام فى غير بلده عشره منويه (٢) و أما غير المكارى فى الحاقه بالمكارى

(١) الوجه فيما أفاده عدم صدق ان شغله السفر و هذا العنوان لا بد من صدقه كى يترتب عليه حكمه.

(٢) هذا هو المشهور بين القوم و نقل عن بعض الاساطين نفى الخلاف فيه و ربما يستدل عليه بما رواه هشام «١» بتقريب ان المراد بالمقام المذكور فى الخبر اقامه عشره أيام اما لانصراف هذا اللفظ بما له من المعنى الى الاقامه عشره أيام أو للإجماع على عدم وجوب القصر فى الاقل من هذا المقدار من الاقامه أو لان البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار اذا ما

من مكار إلا و له اقامه و لو فى بعض يوم.

و فيه: ان هذه الترددات لا يقتضى ظهور الخبر فى المدعى مضافا الى أنه من المحتمل قويا ان لم يكن اللفظ ظاهرا فيه ان المراد بالمقام من يكون مستقرا فى محله و لا يكون بلا استقرار لكثرة الاختلاف و السفر فلا يرتبط بالمقام.

و فى الروايه احتمال آخر أيضا و هو ان المكارى و الجمال لهما خصوصيه فى قبال بقيه المسافرين و هى ان المسافر انما يتم فيما اذا يقصد اقامه عشره ايام و اما المكارى فهو يتم حتى مع عدم الاقامه فلاحظ.

و استدل بما أرسله يونس بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) لاحظ ص: ٥٠٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٠٩

اشكال (١)

[السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض]

اشاره

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون

سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال: ايما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخل أقل من مقام عشره ايام و جب عليه الصيام و التمام ابا و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره ايام فعليه التقصير و الافطار «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى كون ابن مرار فى السند و هو لم يوثق اصف الى ذلك ان مفاد الروايه ينافى مدعى القوم فان الشرط المأخوذ فيها الاقامه أكثر من عشره ايام.

و استدل على المدعى بما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المكارى اذا لم يستقر فى منزله

الاخمسه أيام او أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر «٢».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا لصحه اسناد الصدوق الى ابن سنان و لكن من حيث الدلاله لا- تنطبق على المدعى فان المستفاد من الخبر ان الشرط مركب من اقامه عشره أيام فى البلد الذى يذهب اليه و اقامه عشره أيام فى منزله عند الانصراف فلاحظ فلو ثبت المدعى باجماع تعبدى و الا فيشكل الجزم بالحكم بهذه التقريبات.

(١) لعدم الدليل عليه و اختصاصه به.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٠

بيوتهم بمنزله الوطن (١) نعم اذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر

(١) نقل عدم الخلاف فى وجوب التمام على من يكون بيته معه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين و الاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم «١».

و هذه الروايه صريحه الدلاله على عدم التقصير فى حق من يكون بيته معه لكنها ضعيفه سندا بمحمد بن عيسى.

و مثله من جهه تماميه الدلاله و ضعف السند ما أرسله سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الاعراب لا يقصرون و ذلك ان منازلهم معهم «٢».

و لا- يخفى انه لا- يستفاد من الحديثين عدم صدق المسافر على من يكون بيته معه بل الامر بالعكس فانه حيث يصدق عليه المسافر لكن ليس له مستقر يسأل

الراوى الامام عليه السلام بأن مثله أيضا يقصر أم لا؟ و لو لم يصدق عليه عنوان المسافر لم يكن وجه للسؤال بل كان مقتضى القاعده الاولى التمام.

نعم لا- بأس أن يستدل عليه بما رواه هشام ابن الحكم «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان الذى ليس له مقام و مستقر يتم و لا يقصر لاحظ قوله عليه السلام:

«الذى يختلف و ليس له مقام» فان المستفاد من هذه الجملة ان العله للحكم تحقق هذا العنوان و هذا العنوان متحقق.

بل لا بأس بأن يستدل عليه بما رواه زراره «٤» فان المستفاد من التعليل ان من يكون شغله شغلا سفريا يتم و لا يقصر و ما نحن فيه كذلك.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٥٠٥

(٤) لاحظ ص: ٥٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١١

كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر (١) و كذا اذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء اما

و يدل عليه ما رواه اسماعيل بن أبى زياد «١» فان قوله عليه السلام: «و البدوى الذى يطلب مواضع القطر» الى آخره ينطبق على ما نحن فيه فلاحظ و الظاهر ان سند الروايه تام فانها رويت بطرق مختلفه منها: ما رواه الصدوق باسناده الى اسماعيل و سنده اليه معتبر.

(١) نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه و يستفاد من التعليل الوارد فى روايه ابن عمار و كذلك مرسله سليمان ان الحكم دائر مدار كون بيتهم معهم و مع عدم تحقق العله يقصر.

لكن قلنا ان الحديثين ضعيفان و لنا أن نقول: ان البدوى الذى يطلب مواضع القطر قد عد فى روايه

اسماعيل «٢» فى عداد التاجر الذى يدور فى تجارته و غيره من ذوى الحرف التى تتحقق فى السفر و قد مر أن من يكون شغله السفر يتم فى السفر الذى يكون شغلا له لا فى غيره و لا يبعد أن يقال: ان العرف يفهم من الروايه ان الحكم بالتمام فى ذلك السفر الخاص لهذه العله و بعباره اخرى قد علل فى خبر زراره «٣» وجوب التمام بكون السفر عملا لهم.

و لا- يبعد أن يقال: ان المستفاد من النص ان وجوب التمام حكم للسفر الخاص للعله المذكوره فيبقى غيره على طبق القاعده الاولى فيجب فيه القصر.

و الانصاف ان المناسبه الواقعه بين الحكم و الموضوع تقتضى ذلك فان الحكم بالقصر للإرفاق و الارفاق بالنسبه الى من يكون السفر له أمرا عارضا خارجا عن

(١) لاحظ ص: ٥٠٠

(٢) لاحظ ص: ٥٠٠

(٣) لاحظ ص: ٥٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٢

اذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم (١).

[مسأله ٤٢١: السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم]

(مسأله ٤٢١): السائح فى الارض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم (٢) و كذا اذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر

مهنته و مثل المذكورين حالهم فى السفر و الحضر على حد سواء فلاحظ.

(١) و قد استشكل سيد العروه قدس سره فى هذا المقام و منشأ الاشكال انه ليس بيته معه فيقصر و من جانب آخر يكون سفره لإصلاح بيته فكأنه بيته معه و لكن قد مر ان الحديث ضعيف.

و لكن مقتضى التعليل الوارد فى ذلك الحديث الذى ذكرنا أن يقصر فى المقام اذ المفروض ان هذا السفر ليس عملا له الا أن يقال: بأنه من متعلقات عمله فلا بد فيه من التمام فالحق ما ذهب اليه

سيد العروه من لزوم الاحتياط.

(٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين: احدهما: انه من مصاديق من بيته معه فيدل على وجوب التمام في حقه حديث اسحاق بن عمار «١» و مثله مرسل سليمان «٢» و لكن قد مر منا ان الاشكال في السند.

ثانيهما: انه يقتضى وجوب التمام بالنسبه اليه ما دل على وجوب التمام بالنسبه الى من يكون شغله السفر لاحظ ما رواه زراره «٣» فانه يصدق عليه ان عمله السفر.

و ربما يقال: بأنه لا يصدق على مثله المسافر اذ المسافر من يكون له حضر و الذى فرض لا يكون له حضر.

و فيه انه لا اشكال في صدق المسافر على مثله و لا يشترط في صدق هذا العنوان

(١) لاحظ ص: ٥١٠

(٢) لاحظ ص: ٥١٠

(٣) لاحظ ص: ٥٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٣

اذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن و الا وجب عليه القصر (١).

[السابع: أن يصل الى حد الترخص]

اشاره

السابع: أن يصل الى حد الترخص (٢) و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت و علامه ذلك انه لا يرى أهل بلده أو المكان الذى يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا- يسمع و يكفى احدهما مع الجهل بحصول الاخر أما مع العلم بعدم الاخر فالاحوط الجمع

تحقق الحضر و بعبارة اخرى: التقابل بين عنوانى الحاضر و المسافر تقابل التضاد اللذين لا ثالث لهما.

(١) أما فى صورته اراده أخذ وطن غيره فيجب عليه القصر بلا اشكال اذ المفروض انه مسافر و يجب على المسافر التقصير و لم

يعنون باحد العناوين المأخوذه فى النصوص لوجوب التمام و أما فى صوره العزم على عدم الاتخاذ فيترتب عليه حكم السائح أو غيره من تلك العناوين فيجب التمام.

(٢) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى

عليه الاجماع و عن الصدوق: انه يكفى فيه الخروج عن المنزل و يمكن الاستدلال عليه بما ارسله قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه «١».

و لا اعتبار بالمرسل.

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله؟ قال: اذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليله ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه «٢».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٤

بين القصر و التمام (١) و لا يلحق محل الاقامه و المكان الذى بقى فيه

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

مضافا الى أنه يمكن تقييدهما بما يدل على توقف التقصير على الوصول الى حد الترخص و أما مرسل حماد «١» فلا اعتبار به للإرسال مضافا الى انه يمكن رفع اليد عنه بغيره كما مر.

(١) الاقوال المنقوله عن الاعلام مختلفه و العمده النصوص الوارده فى المقام و الاختلاف بينها منشأ الاختلاف فى الفتوى و تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمه و هى انه لا اشكال فى أن خفاء الاذان و الجدران ليست لهما موضوعيه بحيث لو فرض عدمهما ينتفى التحديد.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى أن الموضوع للحكم المقدمدار الخاص من البعد و يكون خفاء أحد الامرين اماره على الموضوع لا أنه بنفسه يكون ملاكا للحكم.

اذا عرفت ذلك نقول: لا يمكن الالتزام بكفايه احد الامرين

فى مقام التحديد ان كان بين الحدين عموم مطلقا فان التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول و توارى الشخص عن البيوت كما فى حديث ابن مسلم «٢» حمل فى كلام القوم على توارى البيوت عن عين الرائي و بين الامرين بون بعيد.

و الذى يخطر بالبال ان حديث ابن مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت لإخفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور و بينهما فرق واضح فانه لا يبعد أن توارى الانسان من البيوت أى من أهلها يحصل بمقدار من البعد الذى يخفى عليه الاذان غالبا فهما اعنى توارى الشخص عن البيوت و خفاء الاذان انما جعل كل واحد اماره لبعد خاص.

(١) لاحظ ص: ٤٦٨

(٢) لاحظ ص: ٤٦٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٥

...

ان قلت: انما جعل هذه الاماره للمسافر و كيف يعلم بتواريه عن أهل البيوت قلت: بين الامرين تلازم فانه اذا توارى عن أهلها فالاهل أيضا يتوارون عنه بالمالزمه

فالتتيجه: الاخذ بكلتا الامارتين و الاكتفاء باحد الامرين فى مقام ترتيب الحكم و مقتضى الصنائه رفع اليد عن ظهور كل واحده من الشرطيتين و تخصيصها بالآخرى و التتيجه كفايه أحد الامرين فى مقام استكشاف الحد بل لا ترفع اليد عن الظهور فان المستفاد من كل من الدليلين ان وجود كل واحد من الامرين اماره على تحقق الموضوع و عدمه اماره على عدم تحققه فمع انتفائهما يتم كما أنه على تقدير اجتماعهما يقصر و أما مع الاختلاف بأن يتحقق أحدهما دون الآخر كما لو وصل الى حد لا يسمع الاذان و لكن لا يتحقق التوارى فمقتضى التعارض بين الامارتين تساقطهما و الرجوع الى أصل آخر و الظاهر أن المرجع فى مثله وجوب القصر اذ قد ثبت ان

المسافر يقصر.

و أما لو تحقق أحدهما و شك في الآخر فأفاد سيد المستمسك قدس سره: ان الاصل عدم تحقق المعارض.

و يرد عليه: ان المعارض انتفاء الآخر لا وجوده و من الظاهر ان انتفاء الآخر موافق مع اصاله عدمه ففي صورته الشك أيضا يتحقق التعارض و الرجوع الى وجوب القصر فيصح أن يقال: ان تحقق احد الامرين يكفي للقصر لكن بهذا التقريب الذي ذكرنا فالنتيجة وجوب الاتمام مع انتفاء الامارتين و وجوب القصر في الصور الثلاث الباقيه فلاحظ.

و يمكن أن يقال: بأن مفهوم كل واحده من الشرطيتين يقيد بمنطوق الآخر فالنتيجة ان تحقق احد الامرين يكفي و لو مع العلم بعدم تحقق الآخر.

و مما ذكرنا يظهر ما في التفصيل المذكور في المتن من الاشكال و انه لا وجه

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٦

ثلاثين يوما مترددا بالوطن فيقصر فيهما المسافر صلواته بمجرد شروعه في السفر (١) و ان كان الاحوط فيهما استحبابا الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حد الترخص (٢).

[مسألة ٤٢٢: المدار في السماع على المتعارف من حيث إذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه]

(مسألة ٤٢٢): المدار في السماع على المتعارف من حيث اذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه و كذلك الحال في الرؤيه (٣).

[مسألة ٤٢٣: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع]

(مسألة ٤٢٣): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى

للتفصيل فلاحظ.

(١) فان الظاهر من روايه ابن سنان «١» انه حكم المتوطن باعتبار قوله:

«و اذا قدمت من سفر ك فمثل ذلك» و أما حديث ابن مسلم «٢» فالظاهر منه ان السؤال عمن يريد السفر و ليس مسافرا و المقيم عشره أيام مسافر بلا اشكال.

و ان شئت قلت: ان الحديث مجمل أو منصرف الى اراده السفر بعد الحضر.

و أما قوله عليه السلام فى حديث اسحاق عن أبى الحسن عليه السلام «و المقيم بمكه الى شهر بمنزلتهم» «٣» لا يستفاد منه التنزيل على الاطلاق بل ظاهر فى التنزيل باعتبار وجوب التمام.

(٢) فانه طريق النجاه و لا ينبغى تركه بالنسبه الى الصلاه التى هى عمود الدين.

(٣) فان التعارف و المعتاد يقتضى ما ذكر و لعله ظاهر فى المقام و فى غيره من

(١) لاحظ ص: ٤٦٧

(٢) لاحظ ص: ٤٦٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٧

البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام (١).

المقدرات.

(١) النصوص الواردة فى المقام متعارضه لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» و مثله ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا سمع الاذان أتم المسافر «٢».

و فى قبال هذه الطائفة طائفه اخرى تدل على وجوب القصر قبل الوصول الى المنزل لاحظ ما رواه حماد «٣» و ما رواه معاويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة و ان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا «٤». و ما رواه أيضا «٥».

و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أهل مكة اذا خرجوا حججا قصرُوا و اذا زاروا و رجعوا الى منزلهم أتموا «٦».

و ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم و يدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله «٧».

و ما رواه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر

(١) لاحظ ص: ٤٦٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٤٦٨

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤

(٥) لاحظ ص: ٤٥٦

(٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٨

(٧) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٨

[مسألة ٤٢٤: إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه]

(مسألة ٤٢٤): إذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الاياب (١).

[مسألة ٤٢٥: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا]

(مسألة ٤٢٥): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر اذا كان البلد كبيرا (٢) كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع

مقصرا حتى يدخل بيته «١».

و ما رواه الصدوق قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه «٢».

و ربما يقال: بأن الطائفة الثانيه لاعراض القدماء عنها موهونه و فيه أن عدم العمل بالخبر الصحيح لا يسقطه عن الاعتبار فلا بد من علاج التعارض.

و لا يبعد أن يكون الترجيح مع الطائفة الثانيه فانها موافقه مع اطلاق الكتاب فان المسافر ما لم يدخل منزله يكون مسافرا.

و لنا أن نقول: انه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع الدلالى العرفى بتقريب: ان حديث ابن سنان يقتضى وجوب التمام بالنسبه الى القادم من السفر اذا وصل الى حد الترخص و تلك الطائفة تقتضى القصر بالاطلاق و من المقرر فى محله تقييد المطلق بالمقيد فلا تعارض فى البين لكن الانصاف انه لا يمكن الجمع العرفى الدلالى بين الطائفتين.

(١) للاستصحاب و لا- يخفى انه انما يتم فيما لا يحصل علم اجمالى بالتكليف و الا يلزم العمل على طبقه و يسقط الاصل عن الاعتبار كما هو الميزان المقرر عندهم.

(٢) اذ لا يمكن ان يكون المعيار فيها كما فى البلاد الصغيره للتفاوت بين المقامين

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥١٩

معتاد فى اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو (١).

[مسأله ٤٢٦: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعادة]

(مسأله ٤٢٦): اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول اليه تماما و بعده

قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء و كذا فى العود اذا

صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول اليه قصرا و بعده تماما فان لم يعد وجب القضاء (٢).

[الفصل الثانى فى قواطع السفر]

اشاره

الفصل الثانى فى قواطع السفر و هى أمور:

[الأول: الوطن]

اشاره

الاول:

الوطن (٣) و المراد به المكان الذى يتخذة الانسان مقرا له على

لكن يشكل ما أفاده من جهة ان الميزان ان كان بآخر البلد من جانب المسافر فما وجه التفصيل لكن يمكن أن يقال: بأن الاحاله الى المتعارف تقتضى ما ذكره فلاحظ.

(١) فان الاحاله الى المتعارف تقتضى ذلك لكن الميزان التعارف فى زمان صدور الروايات لا غيره فلا عبره بسماع الاذان من المكبرات فلا تغفل.

(٢) و الوجه فى وجوب الاعاده او القضاء انه لا وجه للاجزاء فان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده فيحتاج الى دليل.

و يمكن أن يقال: انه لا- وجه للقضاء على رأى الماتن حيث يرى ان وجوب القضاء مترتب على الفوت و الفوت أمر وجودى مشكوك فيه و أما على القول بأنه عدمى - كما هو مختارنا فلا اشكال.

الا أن يقال: ان المفروض انه عمل على خلاف الوظيفة و مقتضى القاعده وجوب القضاء فلا وجه للإشكال على الماتن.

(٣) قال فى المستمسك فى هذا المقام «بلا خلاف و لا اشكال فيه فى الجملة بل

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٠

الدوام لو خلى و نفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج (١).

لعله من الضروريات» الى آخر كلامه.

و الوجه فيه ان عنوان السفر بالمرور بالوطن يوجب خروج المكلف عن العنوان الموضوع للحكم فان المأخوذ في عنوان دليل وجوب القصر اذا كان الغيبوبه عن الوطن فلا اشكال في انعدام العنوان بالمرور عليه.

و على الجملة ان وجوب القصر حكم مترتب على عنوان المسافر و المرور على الوطن يقطع هذا العنوان فكونه قاطعا للسفر موضوعا أمر على طبق القاعده الاولى بلا احتياج الى دليل يدل عليه.

نعم قد

دلت جمله من النصوص على وجوب القصر على من دخل وطنه قبل دخوله منزله و بعبارة اخرى تدل تلك النصوص على وجوب القصر قبل دخول القادم من السفر منزله و قد تقدم الكلام فى الجمع بين تلك النصوص مع ما يعارضها «١» كما أنه تقدم ما هو مقتضى القاعده فراجع.

(١) بلا اشكال لصدق الوطن عليه الذى هو موضوع وجوب التمام فى جمله من النصوص لاحظ ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الاول عليه السلام أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير «٢».

و ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض الى أرض و انما ينزل قراه وضيعته قال: اذا نزلت قراك و أرضك فأتم الصلاة و اذا كنت فى غير ارضك فقصر «٣».

(١) لاحظ النصوص و الجمع بينها و بين ما يعارضها فى ص: ٥١٨

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢١

...

و ما رواه على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه «١».

و ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر انما هو المنزل الذى توطنه «٢» و ما رواه اسحاق بن عمار «٣».

و ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى ادخل

أهلى فقال: صل و أتم الصلاة قلت: فدخل على وقت الصلاة و أنا فى أهلى ارى السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال: فصل و قصر فان لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله «٤».

و ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها قال: يصلها أربعا و قال:

لا يزال يقصر حتى يدخل بيته «٥».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبى عبد الله عليه السلام) فى الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتم و ان كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) لاحظ ص: ٥١٦

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٢

سواء كان مسقط رأسه أو استجده (١) و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك (٢) و لا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر (٣).

[مسألة ٤٢٧: يجوز أن يكون للإنسان وطنان]

(مسألة ٤٢٧): يجوز أن يكون للإنسان وطنان بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم فى كل

و ليقصر «١».

و ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل

أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر و ان شاء أتم و الاتمام احب إلى «٢».

و ملخص الكلام انه لا اشكال في وجوب التمام في مفروض الكلام من حيث النصوص و لا يخفى

ان صدق الوطن عرفا لا- يتوقف على القصد و لذا يصدق على مسقط الرأس انه وطن الشخص ما لم يعرض و لو مع غفلته و ذهوله عن قصد التوطن و عدمه فلاحظ.

(١) للإطلاق المقتضى لتسريه الحكم.

(٢) بلا خلاف كما عن بعض الاعلام و الاطلاق الوارد فى النصوص يقتضيه.

(٣) لتحقق الصدق بدونها و ما عن سيد المدارك من الاشتراط بتقريب: ان الوطن الشرعى اذا تحقق مع هذا الشرط فهو شرط فى الوطن العرفى بالاولويه، لا يرجع الى محصل فانه لا مجال للأولويه اذا الصدق العرفى لا يتوقف على الامر المذكور فيصدق الموضوع العرفى مع عدم ذلك الشرط و لا يلزم الشرط المذكور كما هو واضح و ان كان أحوط.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٣

سنه بعضا منها فى هذا و بعضها الاخر فى الاخر و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين (١).

[مسألة ٤٢٨: الظاهر أنه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن]

(مسألة ٤٢٨): الظاهر انه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن بل لا بد من الاقامه بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه (٢).

[مسألة ٤٢٩: الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى]

(مسألة ٤٢٩): الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الانسان منزلا قد استوطنه سته أشهر بأن أقام فيها سته أشهر عن قصد و نيه فيتم الصلاه فيه كلما دخله (٣).

(١) للصدق العرفى فما دام صدق عنوان الوطن و ان الشخص الفلانى ما دام فى المكان الكذائى لا يكون مسافرا يترتب عليه حكم الوطن من وجوب التمام.

(٢) يمكن أن يقال: انه لا- يشترط في تحقق الموضوع الاقامه المذكوره و عن الجواهر تقويه عدم الاشتراط و عن بغيه الطالب للشيخ الاكبر كفايه مجرد النيه بلا اشتراط هذا الشرط و مقتضى الاحتياط ان يجمع بين التمام و القصر في تلك المده و لا يمكن الاكتفاء بالقصر بلا اشكال على القول بتنجز العلم الإجمالي.

(٣) الوطن الشرعى قبال الوطن العرفى و الدليل عليه حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال:

لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام الا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما الاستيطان؟

فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه سنه أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال: و أخبرنى محمد بن اسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد:

اخرنى على بن اسحاق بن سعد و احمد بن محمد جميعا أن ضيعته التى قصر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٤

...

فيها الحمراء «١».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

و سيد المستمسك قدس سره قد استشكل في فتوى المشهور و في استفاده المدعى من حديث ابن بزيع و غيره و ما أفاده في مقام الاشكال عده امور:

منها: ان المذكور في حديث ابن بزيع و غيره لفظ المضارع فلا يناسب الوطن الشرعى الذى اشترط فيه مضى البقاء و السكونه سته أشهر.

و فيه: اولاً ان المذكور في الحديثين الاخرين لفظ الماضى و ثانياً: ان العرف يفهم من لفظ المضارع ما يفهمه من لفظ الماضى و بعبارة اخرى: يفهم ان موضوع الحكم هو التحقق الخارجى لا- بنحو الشرط المتأخر مثلاً لو قال المولى: المستطيع يجب عليه الحج يفهم منه العرف ان المكلف اذا استطاع وجب عليه الحج لا من يستطيع فى المستقبل.

و منها: انه لو كان المراد الوطن الشرعى يلزم الاغراء اذ هذا المعنى لا يفهم من صدر الكلام بل الدال عليه على فرض التسليم ذيله بعد سؤال الراوى عنه فقبل السؤال كان كلامه عليه السلام موهما لغير المقصود و هذا لا يجوز بالنسبه اليه.

و فيه: انه عليه السلام عارف بوظيفته و لعل المصلحه اقتضت ان يبين الحكم بهذا النحو و من الممكن انه لو لم يسئل الراوى بينه الامام ابتداء مضافاً الى ان الاستيطان العرفى لا يتوقف على تقسيم السنه الى قسمين بل هذا احد الاقسام.

و منها: ان ابن بزيع أجل من أن يسأل معنى الاستيطان. و فيه أن السؤال عن الوطن الشرعى الذى يكون فى مقابل الوطن العرفى لا ينافى مقام ابن بزيع كما هو ظاهر.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١١

[مسألة ٤٣٠: يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً كما فى الزوجه و العبد و الأولاد]

(مسألة ٤٣٠): يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً

كما فى الزوجه و العبد و الاولاد (١).

[مسأله ٤٣١: اذا حدث له التردد فى الوطن فى المكان بعد ما أتخذة وطنا اصليا كان أو مستجدا]

(مسأله ٤٣١): اذا حدث له التردد فى الوطن فى المكان بعد ما أتخذة وطنا اصليا كان أو مستجدا ففى بقاء الحكم اشكال و الاظهر البقاء (٢).

[مسأله ٤٣٢: الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا]

اشاره

(مسأله ٤٣٢): الظاهر انه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا فلو قصد الاقامه فى مكان مده طويله و جعله مقرا له - كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الى أوطانهم بعد قضاء وطرهم - لم يكن

مضافا الى أن الامور تدريجييه و ابن بزيع كغيره من آحاد الناس غايه الامر انه بالممارسه و الاستفاده من مركز الوحي و الاستعلام من باب العلم يتدرج و بعد مضى مده يكون جليلا و فاضلا فلا تغفل فالحق ما أفاده فى المتن.

و لكن لنا أن نقول: لا استفاد من حديث ابن بزيع أن تكون الاقامه سته أشهر عن قصد و عزم بل مقتضى الاطلاق كفايه الاقامه بهذا المقدار بأى نحو كان فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فانه يصدق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٢) قد مر منا ان الاقرب الى النظر عدم اشتراط مضى مده فى الصدق فى المستجد و لكن الذى يختلج بالبال أن يقال فى هذه المسأله: ان الوطن الاصلى و كذلك المستجد الذى مضت مده يشترط فى الزوال و عدم الصدق الاعراض و الخروج و لا أثر لمجرد التردد و أما لو تردد فى البقاء فى المستجد قبل مضى مده فالظاهر انه يوجب زوال العنوان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٤

ذلك المكان و طنا له نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه فاذا رجع اليه من سفر الزياره مثلا اتم و ان لم يعزم على الاقامه فيه عشره أيام كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى

السفر منه الى الوطن أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه فلو كان أقلّ وجب التمام و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر (١).

[تنبيه]

تنبيه: اذا كان الانسان وطنه النجف و كان له محل عمل في الكوفه يخرج اليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلا فانه لا يصدق عليه عرفا و هو في محله أنه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر مثلا يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل و بعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر و اذا رجع من بغداد الى النجف و وصل الى محل عمله أتم و كذلك الحكم لأهل الكاظميه اذا كان لهم محل عمل في بغداد و خرجوا منها اليه لعملهم ثم السفر الى كربلاء مثلا فانهم يتمون فيه الصلاه ذهابا و ايابا اذا امروا به (٢).

(١) لا- يبعد أن يكون ما ذكره شرطا للصدق هو الصحيح كما مر لكن ان لم يصدق عليه عنوان المسافر يجب عليه التمام فلا يتوقف وجوب التمام على قصد التوطن كما أن الشخص بمروره بذلك المكان يخرج عن عنوان المسافر كما في المتن.

(٢) هذا من فروع المسأله المتقدمه و ملخص الكلام انه لو لم يصدق عنوان المسافر على الشخص كما هو المفروض في كلام الماتن لا يترتب عليه وجوب القصر فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٧

[الثاني: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه]

إشاره

الثاني: العزم على الإقامه عشره أيام (١) متواليه (٢).

(١) اما كون قصد العشره قاطعا للسفر فقد تقدم وجهه في شروط القصر و الكلام في أن الإقامه قاطعه للحكم أو الموضوع فراجع و أما وجوب التمام بالإقامه فهو من ضروريات الفقه و تدل عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه علي بن جعفر «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من

بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال:

يتم «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: اذا قدمت أرضا و انت تريد أن تقيم بها عشره أيام فصم و أتم و ان كنت تريد أن تقيم أقل من عشره أيام فافطر ما بينك و بين شهر فاذا تم (بلغ) الشهر فأتّم الصلاه و الصيام و ان قلت ارتحل غدوه «٣».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول اذا أتيت بلده فأجمعت المقام عشره أيام فأتّم الصلاه الحديث «٤» الى غيرها من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر.

(٢) لظهور النصوص فى اشتراط التوالى كما فى نظائر المقام من أيام الحيض و غيره و العرف ببابك فان التحديد بالزمان قابل للتقييد بالتوالى مثلا لو امر المولى عبده بجلوس ساعه فى المكان الفلانى يفهم العرف منه انه يجب الجلوس ساعه متواليه الآت فلاحظ نعم ربما يقال: بأن الخروج من محل الاقامه الى ما دون المسافه لا ينافى التوالى و سيجى ء الكلام عليه فانتظر.

(١) لاحظ ص: ٤٨٠

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٨

فى مكان واحد (١) أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه (٢) و ان لم يكن باختياره (٣) و الليلالى المتوسطه داخله (٤) بخلاف الاولى و الاخيره (٥) و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فاذا نوى الاقامه من زوال أول يوم الى زوال اليوم الحادى عشر و جب التمام (٦) و الظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوى الاقامه من طلوع الشمس فيكفى

(١) و نعرض ان شاء الله

تعالى لوجهه عند تعرض الماتن فى ضمن الشروط فانتظر.

(٢) بلا-اشكال و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلده الى متى ينبغى له أن يكون مقصرا؟ و متى ينبغى أن يتم؟ فقال: اذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بهما مقام عشره أيام فاتم الصلاه و ان لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك و بين أن يمضى شهر فاذا تم لك شهر فأتتم الصلاه و ان أردت أن تخرج من ساعتك «١».

فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين البقاء بهذا المقدار عن اختيار و قصد و بقاءه جبرا و اكراها.

(٣) قد ظهر وجهه.

(٤) بلا اشكال أما لو قلنا: بأنه يفهم من اليوم هو و ليلته فظاهر و أما مع عدمه فلاشترط التوالى و الاستمرار.

(٥) لخروجهما عن مفهوم اليوم و لا دليل على التبعه.

(٦) بادعاء ان المفهوم من اليوم الساعات النهاريه لا خصوص ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٢٩

فى وجوب التمام نيتها الى غروب اليوم العاشر (١).

[مسأله ٤٣٣: يشترط وحده محل الإقامه]

(مسأله ٤٣٣): يشترط وحده محل الاقامه فاذا قصد الاقامه عشره أيام فى النجف الاشرف و مسجد الكوفه مثلا بقى على القصر (٢).

و عن المدارك: ان الاظهر عدم الكفايه و عن النهايه و التذكره الاشكال.

و الانصاف ان فى النفس شيئا و لا- ينبغى ترك الاحتياط و لو وصلت النوبه الى الشك كان مقتضى الصنائه وجوب القصر فيشملة دليل وجوب القصر على المسافر من الكتاب و السنه اذ بعد اجمال المراد من اليوم يكون المورد من موارد

دوران امر المخصص بين الاقل و الاكثر فيؤخذ باطلاق الدليل الفوقانى.

(١) بل الظاهر ان مبدأه طلوع الفجر فان اليوم من أول الفجر.

(٢) لظهور النصوص فى الاقامه فى محل واحد و مع تعدد محل الاقامه لا يصدق المفهوم الذى اخذ فى موضوع الادله و ربما يستفاد خلاف المدعى من روايه عبد الرحمن «١».

و تقريب الاشكال ظاهر و هو ان المذكور فى الروايه الاقامه فى الضياع فيكفى الاقامه و لو فى أمكنه متعدده.

و فيه اولاً: ان المذكور فى بعض النسخ «يطوف» بدل «يقيم» فلا ربط بين المستفاد من هذه الروايه و المدعى فى المقام.

و ثانياً: انه يمكن أن يكون من باب عدم صدق المسافر عليه من جهه انه فرض ان الضياع له و ثالثاً: ان غايه ما فى الباب وقوع التعارض بين هذه الروايه و بقيه النصوص و الترجيح فى خلاف هذه الروايه لان الدال على القصر موافق للكتاب بعد فرض صدق السفر و الضرب فى الارض فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٥٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٠

نعم لا- يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد بل اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنه مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الامكنه التى يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهه كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الاقامه فيها نعم يشكل الخروج الى حد الترخص فضلاً عما زاد عليه الى ما دون المسافه كما اذا قصد الاقامه فى النجف الاشرف مع قصد الخروج الى مسجد الكوفه أو السهله فالاحوط الجمع حيثئذ مع الامكان و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاه الخروج المذكور للاقامه اذا كان زمان الخروج

اضف الى ذلك ان المدعى فى المقام عدم الخلاف بين القوم فى وجوب القصر مع صدق السفر. ثم انه لا يخفى ان المدار على الصدق العرفى فكلما صدق الاقامه فى محل واحد عشره ايام بترتب عليه الحكم بالتمام و الا فلا و مع الشك فى الصدق يكون دليل وجوب القصر على المسافر محكما.

(١) المستفاد من نصوص الاقامه عشرا بحسب المتفاهم العرفى أن يقصد المقيم الحضور فى محل الاقامه هذا المقدار من الزمان و عليه قصد الخروج و لو بمقدار يسير كساعه مثلا ينافى قصد الاقامه و عدم الخروج و الحضور فى محل الاقامه و لا فرق فى هذه الجبهه بين المسافه و ما دونها و كذلك لا فرق فيها بين الخروج الى ما دون حد الترخيص و غيره.

و أما ادعاء ان المستفاد من الادله ان المراد من المقام محل حط الرحل و صدق هذا المعنى لا ينافى الخروج عن سور البلد بل لا ينافيه الخروج الى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣١

...

ما دون المسافه فهو خلاف المتفاهم العرفى من الادله.

و صفوه القول فى المقام: ان المستفاد من النصوص الاقامه فى محل واحد هذا المقدار مستمرا فينا فيه الخروج و لو الى ما دون حد الترخيص بمقدار يسير كساعه مثلا و التسامح العرفى لا يعتد به كما هو ظاهر و لو وصلت النوبه الى الشك كان المرجع اطلاق دليل القصر فلا تغفل.

و يظهر مما ذكرنا ان الخروج الى ما يتعلق بالبلد كالبساتين يضر بصدق الموضوع فتأمل، و فى المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف ظاهر نصوص الاقامه و خلاف ما قويناه من منافاه قصد الخروج مع نيه الاقامه.

منها: ما رواه الحضينى قال: استأمرت ابا جعفر فى

الاطماف و التفصفر قال:

اذا دخلت الحرمفن فانو عشره ايام و اتم الصلاه قلت: انى اقدم مكه قبل الترويه بىوم أو يومفن أو ثلاثه (أيام) قال: انو مقام عشره أيام و اتم الصلاه «١».

و تقرفب الاستدلال بالروافه ان المستفاد منها ان المكلف حفن قصد الاقامه ناو للخروج الى عرفات و مع ذلك حكم بالاطماف.

و ففه: اولاف- ان الخبر ضعف سندا و عدم عمل الاصحاب به فى مورد الروافه اذ عرفات مسافه و لم يقل احد بأن الخروج الى المسافه لا ىنافى مضافا الى أن لازم هذا الاستدلال ان الخروج بهذا المقدار من الزمان لا ىنافى.

و منها: ما رواه زراره «٢» و تقرفب الاستدلال بالروافه على المدعى انه عليه السلام حكم بوجوب التمام على من قدم قبل الترويه بعشره أيام و لو مع قصد الخروج فى الاثناء و ان حاله حال أهل مكه ثم قال: «فاذا خرج الى منى و جب

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٥

(٢) لاحظ ص: ٤٧٨

مبانى منهاج الصالحفن، ج ٥، ص: ٥٣٢

[مسأله ٤٣٤: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك و جب القصر]

(مسأله ٤٣٤): اذا قصد الاقامه الى ورود المسافرين او انقضاء الحاجه أو نحو ذلك و جب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره ايام (١).

على التفصفر» فىعلم ان السفر الى عرفات يوجب التفصفر و مع ذلك لا ىنافى قصد الاقامه و لا ىبطله و لذا فجب علىه الاطماف عند رجوعه الى مكه فلا بد من الالتزام بأن هذا المقدار من المسافه لا فوجب و جوب القصر بنحو التعفن و على تقدير تعفنه لا بد من فرض اقامه جديده بعد العود.

و فرد على هذا الاستدلال اولاف: انه لم يفرض فى الروافه نيه الخروج الى عرفات من أول الامر بل المقصود ان بعد تحقق

قصد الاقامه لو اتفق الخروج لم يكن مضرا و هذا فرع آخر لا يرتبط بالمقام.

و ثانيا: ان حمل الروايه على صورته تحقق قصد اقامه جديده بعد الرجوع لا دليل عليه. و ثالثا: انه مع فرض انههدام قصد الاقامه بالخروج الى المسافه كما يستفاد من الروايه كيف يمكن اثبات المدعى بها فان المستفاد منها ان قصد الخروج الى عرفات من اول الامر ان كان منافيا لقصد الاقامه فكيف يكون الخروج هادما للقصد بحيث يحتاج الى اقامه جديده و ان لم يكن منافيا فكيف يحتاج الى قصد اقامه جديده.

فالمقصود من الروايه- و الله العالم- ان من قدم قبل الترويه بعشره أيام يتم و هو بمنزله أهل مكه حيث ان الذى يقدم مكه قبل الترويه بحسب الغالب يبقى فى مكه فيكون موضوعا لوجوب التمام فاذا خرج الى عرفات يقصر لتحقق موضوعه و بعد رجوعه الى مكه يتم لتجديد قصد الاقامه و الله العالم. و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى جمله من موارد كلام الماتن.

(١) يشترط فى تحقق الاقامه احد الامرين: احدهما: العزم على البقاء كما فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٣

و اذا نوى الاقامه الى يوم الجمعة الثانيه مثلا و كان عشره أيام كفى فى صدق الاقامه و وجوب التمام و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم و ان لم يعلم انه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه بين سابق و لاحق (١) و أما اذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما اذا نوى المسافر الاقامه من اليوم الواحد و العشرين الى آخر الشهر و تردد الشهر بين الناقص و التمام وجب فيه القصر و ان انكشف كمال الشهر بعد ذلك (٢).

[مسأله ٤٣٥: تجوز الإقامه فى البريه]

(مسأله

(٤٣٥): تجوز الاقامه فى البريه و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول الى ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنه البعيده الا اذا كان زمان الخروج قليلا كما تقدم (٣).

[مسأله ٤٣٦: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامه]

(مسأله ٤٣٦): إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الاقامه فان كان قد صلى فريضه تماما بقى على الاتمام الى أن يسافر و الا رجع الى قصر سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب أو شرع

حديث ابن جعفر «١» ثانيهما: العلم بالبقاء عشره أيام كما فى روايه زراره «٢» و المفروض عدم تحقق الموضوع فلاحظ.

(١) لتحقق الموضوع فانه يصدق عليه العزم على المقام عشره أيام.

(٢) لعدم تحقق الموضوع اذا لا يعزم على اقامه العشره كما أنه لا يعلم بها.

(٣) قد مر الاشكال فى الخروج فراجع.

(١) لاحظ ص: ٤٨٠

(٢) لاحظ ص: ٤٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٤

فى الرباعيه و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثه او فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم أو لم يفعل (١).

(١) لروايه أبى و لاد الحناط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت نويت حين دخلت المدينه أن اقيم بها عشره أيام و اتم الصلاه ثم بدا لى بعد أن لا اقيم بها فما ترى لى اتم أم اقصر؟.

قال: ان كنت دخلت المدينه و حين صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاه فريضه واحده بتمام حتى بدا لك أن لا نقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا و اتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك و

بين شهر فاذا مضى لك شهر فأتى الصلاة «١».

مضافا الى اطلاق دليل التمام بعد التعيين و العزم و لا مجال لمعارضه خبر حمزه ابن عبد الله الجعفرى قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتت الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل و لم ادرا تم أم اقصر و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتته فقصصت عليه القصة قال: ارجع الى التقصير «٢» فانه ضعيف سندا.

فلو لم يصل أو صلى غير الرباعيه فلا اشكال فى انهدام القصر و الرجوع الى القصر و احتمال كفايه الاتيان بمطلق الفريضة و لو كانت غير رباعيه احتمال خلاف ظاهر روايه أبى ولاد و لا وجه لانصراف الروايه عن هذه الصوره.

ثم انه لو أتى بناقله من النوافل التى لا يجوز فعلها للمسافر كنافله الظهر لم يترتب عليه الحكم فان المستفاد من النص خلافه و الحاقه بفريضة تامه اجتهاد قبال

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٥

...

النص و ادعاء ان ذكر الصلاة الفريضة مبنى على الغالب و المراد الاتيان بما هو وظيفه الحاضر لا دليل عليه بل الظاهر من النص خلافه.

و يمكن أن يقال: انه لو عدل عن العزم الاول لم يكن الموضوع باقيا و بعبارة اخرى: بقاء الحكم دائر مدار بقاء الموضوع و المفروض ان الموضوع غير باق بالعدول فلاحظ.

ثم انه لو تردد فى البقاء بعد العزم و لم يصل رباعيه و لم يعزم على الخلاف فما الوظيفة و المنشأ للإشكال ان المستفاد من حديث أبى ولاد صوره البقاء و العزم على الخلاف و أما صوره التردد فلا يشملها

الحديث فلقائل أن يقول: ان مقتضى الادله وجوب التمام لكن الظاهر من النصوص خلافه فان الظاهر منها أن لا يرجع عن عزمه.

و بعبارة اخرى: الموضوع لوجوب التمام العزم على الاقامه و بالتردد فى البقاء ينقلب الموضوع و ان ابيت عن هذا الظهور فلا أقل من الاجمال و المرجع دليل وجوب القصر على المسافر و لا مجال لاستصحاب وجوب التمام.

اذ فيه اولاً- مع وجود دليل اللفظى لا- تصل النوبه الى الاصل العملى. و ثانياً: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى. و ثالثاً: اصل وجوب التمام قبل الاتيان بصلاه تامه رباعيه محل الاشكال فلاحظ.

مضافا الى أنه لنا أن نقول: بأن المدعى يستفاد من حديث أبى ولاد فان قوله عليه السلام «فان لم تنو المقام فقصر الى ما بينك و بين شهر» يدل على أن نفس التردد يوجب وجوب القصر.

ثم انه لو اتى بالرباعيه و دخل فى الركعه الثالثه فهل يكون ملحقا بالصلاه التامه افتى الماتن بعدم اللاحاق و الوجه فيه ان الظاهر من الروايه ان الميزان فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٦

...

وجوب التمام بعد العدول اتمام الصلاه التامه و المفروض انه لم يتحقق.

و حكى عن بعض الاجله: الاكتفاء بالدخول فى الرباعيه و ان لم يدخل فى ركوع الثالثه و قيل فى وجهه: ان المستفاد من روايه أبى ولاد ما يعم الشروع فى الرباعيه. و فيه: انه خلاف ظاهر الدليل. و قيل فى وجهه أيضاً: ان الدليل منصرف عن هذه الصوره فالمرجع اطلاق دليل التمام على المقيم أو استصحاب وجوبه

وفيه: اولاً- لا- وجه للانصراف كما هو ظاهر فان المستفاد من الروايه ان الموضوع لوجوب التمام الاتيان بالصلاه تامه رباعيه و المفروض عدم تحققه.

و ثانياً: انه مع

الانصراف يكون المرجح وجوب القصر على المسافر و لا وجه للأخذ بدليل وجوب التمام.

و أما استصحاب وجوب التمام فيه: اولاً مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل. و ثانياً: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى. و ثالثاً: لا- مجرى للأصل الا بعد وجوب التمام و يمكن أن يتصور العدول قبل تحقق الوجوب كما لو قصد الاقامه قبل الظهر و عدل أيضاً قبله و غفل عن عدوله فالنتيجه: ان الدخول فى ركوع الثالثه لا اثر له فكيف بمجرد الشروع فى الصلاه التامه.

و ألحق العلامه قدس سره: الاكتفاء بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه بدعوى:

ان العدول الى القصر بعد الدخول فى الركوع الثالث لا يمكن فيلزم ابطال الصلاه و ابطالها حرام. و فيه: انها بعد العدول تنبطل فليس ابطالا.

و ربما يقال: بأن المستفاد من الروايه التخيير بين القصر و التمام و بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه لا مجال للعدول الى القصر فلا موضوع للتخيير.

و فيه: انه يمكنه الاتيان بالقصر برفع اليد عما فى يده و الاتيان به و ان شئت قلت: بعد العدول ما بيده ينبطل بنفسه فله الخيار بين الامرين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٧

[مسأله ٤٣٧: إذا صلى بعد نيه الإقامه فريضه تماماً نسياناً أو لشرف البقعه كفى فى البقاء على التمام]

(مسأله ٤٣٧): إذا صلى بعد نيه الاقامه فريضه تماماً نسياناً أو لشرف البقعه كفى فى البقاء على التمام (١) و لكن اذا فاتته الصلاه بعد نيه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل عنها رجع الى القصر (٢).

[مسأله ٤٣٨: إذا تمت مده الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده]

(مسأله ٤٣٨): إذا تمت مده الاقامه لم يحتج فى البقاء على التمام الى اقامه جديده بل يبقى على التمام الى أن يسافر و ان لم يصل فى مده الاقامه فريضه تماماً (٣).

[مسأله ٤٣٩: لا يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفاً]

(مسأله ٤٣٩): لا- يشترط فى تحقق الاقامه كونه مكلفاً فلو نوى الاقامه و هو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره و جب عليه التمام فى بقية الايام و قبل البلوغ يصلى تماماً و اذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكناً أو نواها حال الافاقه ثم جن يصلى تماماً بعد

(١) الظاهر كفايه الاتيان بالصلاه التامه فى ترتب الحكم و لو مع النسيان لإطلاق الدليل و الانصراف الى صورته التذكر على فرض تسليمه بدوى يزول بالتأمل و قس عليه ما اذا صلى لشرف البقعه.

(٢) لعدم تحقق الموضوع على الفرض فلاحظ.

(٣) أما مع الاتيان بصلاه تامه فتدل على المطلوب روايه أبى ولاد فان مقتضى اطلاقها ان الحكم هو التمام الى أن يخرج و أما مع عدم الاتيان فيكفى للمدعى دليل وجوب التمام على المقيم لاحظ احاديث: ابن جعفر و ابن الحجاج و ابى بصير و ابن حازم «١».

(١) لاحظ ص: ٤٨٠ و ٥٢٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٨

الافاقه فى بقيه العشره (١) و كذا اذا كانت حائضا حال النيه فانها تصلى ما بقى بعد الظهر من العشره تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا (٢).

[مسأله ٤٤٠: إذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر]

(مسأله ٤٤٠): اذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر (٣) و اذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الاقامه فصلى العصر ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فانه يرجع الى القصر و يرتفع حكم الاقامه (٤) و اذا صلى بنيه التمام و بعد السلام شك فى أنه سلم على الاربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل

(١) فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق انما

الاشكال من ناحيه ان عمد الصبى و خطاه واحد «١» و لكن حيث ان وظيفه الصبى مثل وظيفه البالغ فى عباداته فيقصر اذا كان مسافرا مع شرائطه و يتم كذلك.

مضافا الى أن القصد على الاقامه عشرا لا ينفك عن العلم بالبقاء و العلم بنفسه موضوع لوجوب التمام فلاحظ.

و قس عليه المجنون فانه مع تحقق القصد منه يتحقق موضوع وجوب التمام و الجنون العارض لا يكون مبطلا للقصد كالتردد فعلى فرض قدحه فى تحقق القصد لا يكون قادحا فى القصد الذى تحقق حال الافاقه كالنوم و النسيان.

(٢) و الوجه فيه ما تقدم فان الموضوع متحقق على الفرض.

(٣) و الوجه فيه ظاهر فان الصلاه الباطله كالعدم فى عدم ترتب الاثر الشرعى عليها.

(٤) لأصالة عدم الاتيان بالرباعيه بعد القصر فيجب القصر.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٣٩

عن الاقامه بعد الصلاه (١) و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامه بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحب منه أو قبل الاتيان بسجود السهو (٢) و لا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيه (٣).

[مسأله ٤٤١: إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاه تماما فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه]

(مسأله ٤٤١): اذا استقرت الاقامه و لو بالصلاه تماما فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافه فان كان ناويا للإقامه فى المقصد أو فى محل الاقامه أو فى غيرهما بقى على التمام حتى يسافر من محل الاقامه الثانيه (٤) و ان كان ناويا الرجوع الى محل الاقامه و السفر منه

(١) فان مقتضى اصاله الصحه الجاريه فى الصلاه تحقق الاربعه الموضوعه لوجوب التمام اذ من قصد الاقامه يكون وظيفته التمام ما دام لم يعدل عن قصده أضف الى ذلك ان

النص الخاص يدل على المدعى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «(١)».

(٢) كما هو ظاهر لتمامه الموضوع.

(٣) قال في العروه: «و كذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسيه» و الظاهر انه لا يمكن المساعدة عليه فان الاستفادة من دليل قضاء الجزء المنسى كما ذكرنا فى محله ان المنسى جزء من الصلاه و لذا يضر بالصحة تخلل المنافى بينه و بين الصلاه فبدون قضاء الجزء المنسى لا يتم الصلاه و معه لا يتحقق موضوع التمام فالاحتياط المذكور فى المتن فى محله ان لم نقل بأنه أظهر و الله العالم.

(٤) لتمامه موضوع وجوب التمام على أى تقدير فان الواجب فى حق المقيم وجوب التمام.

(١) لاحظ ص: ٣٤٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٠

قبل العشره اتم فى الذهاب و المقصد (١) و أما فى الاياب و محل الاقامه فالاحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما (٢) و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامه (٣) نعم اذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه الى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصر فى اياه و محل اقامته أيضا (٤).

[مسأله ٤٤٢: إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماما]

(مسأله ٤٤٢): اذا دخل فى الصلاه بنيه القصر فنوى الاقامه فى الاثناء اكملها تماما (٥) و اذا نوى الاقامه فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الاثناء فان كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه اتمها

(١) اذ المفروض انه قصد الاقامه و لم يتحقق الخروج الشرعى فيجب التمام.

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط احتمال كون مبدأ السفر المقصد فيكون الاياب و محل الاقامه اثناء السفر فيجب القصر.

(٣) ما أفاده تام اذ المفروض ان محل الاقامه موضوع وجوب التمام الى أن يخرج

خروجاً شرعياً و المفروض عدم تحققه.

(٤) بتقريب: ان الاياب و محل الاقامه أثناء الطريق فيجب القصر. و فيه ان المستفاد من حديث أبي ولاد ان المكلف بعد قصد الاقامه يجب عليه التمام الى أن يخرج عن محل الاقامه خروجاً شرعياً و يسافر و المفروض انه لم يحصل هذا العنوان بعد فيجب التمام الى أن يخرج عن محل الاقامه فلاحظ.

(٥) نقل عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و ما افيد مقتضى القاعده الاولى اذ المفروض انه قصد الفريضه المفروضه و وظيفته حين الشروع القصر و بعد قصد الاقامه وظيفته التمام.

مضافاً الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ ما رواه علي بن يقطن أنه

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤١

قصر (١) و ان كان بعده بطلت (٢).

[مسألة ٤٤٣: إذا عدل عن نيه الإقامة و شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً]

(مسألة ٤٤٣) اذا عدل عن نيه الاقامه و شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً بنى على العدم (٣).

[مسألة ٤٤٤: إذا عزم الإقامة فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه و أجزأ]

(مسألة ٤٤٤): اذا عزم الاقامه فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه و أجزأ (٤) و أما الصلاة فيجب

سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامه و هو في الصلاة قال: يتم اذا بدت له الاقامه «١».

و ما رواه سهل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الاقامه و هو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: يتم اذا بدت له الاقامه «٢».

(١) فانه على القاعده أيضاً اذ قد مر ان الدخول في الرباعيه لا يكفي في وجوب التمام و مخالف لروايه أبي ولاد.

(٢) لزياده الركن.

(٣) اذ العدول وجداني و الايتان بصلاه تامه رباعيه مورد الشك و يدفع بالاصل فيجب القصر و لا مجال لاستصحاب وجوب

التمام اذ اصاله عدم الاتيان بالرباعيه و تحقق العدول وجدانا لا تبقى مجالا لأصاله وجوب التمام.

مضافا الى أن الاستصحاب لا- يجرى فى الحكم الكلى أضف الى ذلك ان الاستصحاب المذكور لا- يجرى فى جميع موارد الشك الا على النحو التعليقى الذى لا نقول به.

(٤) اذ المفروض ان العدول لا يكون كاشفا عن فساد الاقامه فالصوم تحقق

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٢

فيها القصر كما سبق (١).

[الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه عشره أيام]

إشاره

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الاقامه عشره أيام (٢) سواء عزم على اقامه تسعه أو أقل أم بقى مترددا

صحيحا و العدول بعد الزوال بمنزله السفر بعده و المفروض ان السفر بعد الزوال لا يفسد الصوم.

لاحظ حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان الحديث «١».

فان اطلاقه يشمل المقام و أما استصحاب وجوب الصوم فيرد عليه أولا: انه استصحاب فى الحكم الكلى و ثانيا: المرجع عند الشك دليل وجوب الافطار على المسافر. و ثالثا: وجوبه قبل الزوال فى مفروض الكلام محل الاشكال و الكلام.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) نقل عليه عدم الخلاف و نقل عن البغدادى: انه وافق القوم فى الاتمام فى محل التردد و أما كونه قاطعا بحيث يحتاج فى ترتب القصر الى مسافره جديده فلا بتقريب: ان الشخص مسافر و حكمه القصر غايه الامر قد دل الدليل على التمام ما دام فى محل التردد.

و العمده النصوص الوارده فى المقام و الانصاف انه يستفاد من النصوص ما هو المشهور بين القوم لاحظ ما رواه أبو ولاد «٢» و ما رواه زراره «٣» و ما

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٣٤

(٣) لاحظ ص: ٤٢٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٣

فانه يجب عليه القصر الى نهايه الثلاثين (١) و بعدها يجب عليه التمام الى أن يسافر سفرا جديدا (٢).

[مسأله ٤٤٥: المتردد فى الأمكنه المتعدده يقصر و إن بلغت المده ثلاثين يوما]

(مسأله ٤٤٥): المتردد فى الامكنه المتعدده يقصر و ان بلغت المده ثلاثين يوما (٣).

رواه اسحاق بن عمار «١».

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاه و ان كان فى شك لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أو غد فليقصر ما بينه و بين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاه «٢».

و ما روى عن أبى جعفر عليه السلام

قال: اذا دخلت البلده فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتمت شهرا فأتم «٣».

الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافرين من الوسائل فانه لا اشكال فى أن المستفاد من بعض هذه النصوص ان التردد الى شهر يوجب كون المتردد بعد مضى شهر بمنزله أهل ذلك المحل فان قوله عليه السلام:

فى حديث اسحاق بن عمار، يقتضى عموم المنزله بل يمكن أن يقال: ان التسويه بين الاقامه عشرا و البقاء مترددا يفهم منه بالفهم العرفى انهما سيان فى كونهما قاطعا للسفر كما عليه المشهور فتأمل.

(١) للإطلاق.

(٢) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فلاحظ.

(٣) لان الظاهر من النصوص ترتب الحكم على من يكون فى محل واحد مترددا

(١) لاحظ ص: ٤٨٠

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافرين الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٤

[مسأله ٤٤٦: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه]

(مسأله ٤٤٦): اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام اذا خرج اليه فيجرى فيه ما ذكرناه فيه (١).

[مسأله ٤٤٧: إذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما ثم انتقل إلى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوما و هكذا]

(مسأله ٤٤٧): اذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما ثم انتقل الى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوما و هكذا بقى على القصر فى الجميع الى أن ينوى الاقامه فى مكان واحد عشره أيام أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا (٢).

[مسأله ٤٤٨: يكفى تلفيق المنكسر من يوم آخر هنا]

(مسألة ٤٤٨): يكفى تلفيق المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم فى الاقامه (٣).

[مسألة ٤٤٩: فى كفايه الشهر الهلالى إشكال بل الأظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوما]

(مسألة ٤٤٩): فى كفايه الشهر الهلالى اشكال بل الاظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوما (٤).

فلا يترتب على المتردد فى الأمكنه المتعدده فلاحظ.

(١) بتقريب: ان البقاء الى شهر مترددا قاطع للموضوع و يكون الحكم كما ذكره فى المتن نعم على القول بكونه قاطعا للحكم تكون الوظيفه القصر بعد الخروج عن محل التردد لكونه مسافرا.

(٢) لعدم دليل على التمام و مقتضى أدله القصر وجوبه.

(٣) للفهم العرفى فانه يفهم عرفا عدم الفرق بين التلفيق و غيره و قد مر الاشكال فى اقامه عشره أيام و قلنا: انه لا ينبغى ترك الاحتياط فراجع.

(٤) الوارد فى أكثر النصوص لفظ الشهر و الموجود فى روايه أبى أيوب لفظ ثلاثين قال: سأل محمد بن مسلم أبى عبد الله عليه السلام و أنا اسمع عن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٥

[الفصل الثالث: فى أحكام المسافر]

إشاره

الفصل الثالث: فى أحكام المسافر.

[مسألة ٤٥٠: تسقط النوافل النهاريه فى السفر]

(مسألة ٤٥٠): تسقط النوافل النهاريه فى السفر (١).

المسافر إن حدث نفسه باقامه عشره أيام فليتم الصلاه فان لم يدر ما يقيم يوما أو اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم يتم و ان كان أقام يوما أو صلاه واحده فقال محمد بن مسلم:

بلغنى انك قلت خمسا فقال: قد قلت ذلك قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام قال: لا «١».

فيمكن أن يقال: ان المراد بالشهر اذا كان بين هلالين يتحقق الموضوع اذ الشهر على الفرض المذكور ربما يتحقق فى ضمن تسعه و عشرين و لا ينافى بين ما دل عليه و ما دل على أن الموضوع ثلاثون يوما فان المثبتين لا تنافى بينهما فالنتيجه:

ان الحكم مترتب على كلا الموضوعين.

و أفاد سيد المستمسك قدس سره: انه لا يمكن الالتزام به اذ لازمه اختصاص الحكم فى نصوص الشهر بصورة وقوع التردد فى أول آتات الشهر و لا- تعرض للتردد الواقع فى الاثن الثانى من اليوم الاوّل فضلا عن التردد الواقع فى اليوم الثانى و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و الانصاف ان العرف يفهم من لفظ الشهر مقداره و حيث ان مقدار الشهر يختلف و لا يمكن الاخذ بالاطلاق اذ يدور الامر بين الاقل و الا- كثر يحمل على ثلاثين يوما بقرينه روايه أبى أيوب مضافا الى ان غيره محل الشك و مقتضى وجوب القصر على المسافر أن يقصر فلا حظ.

(١) ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا فى السفر

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص:

قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا «١».

ومنها: ما رواه حذيفه بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء «٢» و منها:

ما رواه عبد الله بن سنان «٣».

ومنها: ما رواه أبو يحيى الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة «٤».

ومنها: ما رواه صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار و أنا في السفر فقال: لا و لكن تقضى صلاة الليل بالنهار و أنت في سفر الحديث «٥».

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر و لا حضر و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و اقضه «٦».

ومنها: ما رواه رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا و لا يدع نافلتها و لا يدع صلاة الليل و الشفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضر و كان لا يصلي من

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٤٧٨

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٧

و فى سقوط الوتيره اشكال و لا بأس بالاتيان بها

برجاء المطلوبيه (١).

و يجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاعتصار على الاوليين منها (٢) فيما عدا الاماكن الاربعه كما سيأتى (٣).

نوافل النهار فى السفر شيئا «١».

(١) نقل ان السقوط مشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و يقتضيه اطلاق جمله من النصوص لاحظ ما رواه حذيفه بن منصور و ما رواه عبد الله بن سنان و ما رواه أبو يحيى و ما رواه أبو بصير و ما رواه رجاء «٢».

و عن الشيخ تجويز الاتيان بها و عن الشهيد تقويته و المدرك ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و انما صارت العتمه مقصوره و ليس تترك ركعتها (ركعتيها) لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هى زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوع «٣».

و اسناد الصدوق الى الفضل ضعيف - على ما ذكره الحاجيانى - و ربما يقال:

ان المستفاد من حديث أبى يحيى «٤» عدم جواز التطوع على الاطلاق فى السفر لكن لا يبعد أن يكون الظاهر من الروايه بقرينه بقيه الروايات ان السؤال عن خصوص نوافل الظهرين مضافا الى أنه لا اشكال فى جواز النوافل المبتدأه فى السفر.

(٢) كما تقدم فراجع.

(٣) فانتظر.

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٤٧٨ و ٥٤٦

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ٣

(٤) لاحظ ص: ٥٤٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٨

و اذا صلاها تماما فان كان عالما بالحكم بطلت و وجبت الاعاده أو القضاء (١) و ان كان جاهلا بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم يجب الاعاده فضلا عن القضاء (٢).

(١) بلا اشكال ولا كلام اذ لا وجه للاجزاء مضافا الى

أنه كيف يمكن قصد التقرب الا بنحو التشريع فالصلاه توجد باطله.

و فى المقام روايه عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاه قال: ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا «١»، تدل على التفصيل بين الوقت و خارجه بأن يعيد فى الاول و لا يقضى فى الثانى و الظاهر ان هذه الروايه لا تشمل العامد إذ من يتصدى للصلاه لا يأتى بالصلاه الباطله.

مضافا الى أن التفصيل بين الوقت و خارجه لا يناسب تعمد الخلاف و بعباره اخرى يفهم من الروايه انه ان كشف الخلاف فى الوقت يعيد و الا فلا يشمل الجاهل مطلقا و الناسى بأقسامه فالنتيجه: ان العامد يجب عليه القضاء و الاعاده كما فى المتن.

(٢) لحديث زراره و محمد بن مسلم قالان: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: رجل صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آيه التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعاده عليه «٢».

و يستفاد من هذا الحديث عدم وجوب الاعاده فى الوقت قطعا و عدم وجوب القضاء فى خارج الوقت بالاولويه القطعيه و بهذا الحديث نخصص روايه العيص حيث تدل على وجوب الاعاده فى الوقت و بعباره اخرى: المتيقن من روايه زراره و محمد

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٤٩

و ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجهه للقصر مثل انقطاع عمليه السفر باقامه عشره فى البلد و مثل ان العاصى فى سفره يقصر

إذا رجع الى الطاعة و نحو ذلك أو كان جاهلا بالموضوع بأن لا يعلم ان ما قصده مسافه مثلا فأتى فتبين انه مسافه أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا ان حكم المسافر القصر فأتى فان علم أو تذكر في الوقت أعاد و ان علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه (١).

عدم الاعاده فى الوقت.

(١) لاقتضاء التكليف الواقعى ذلك بالنسبه الى الاعاده بل يقتضيه اطلاق حديث عبيد الله بن على الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر قال: أعد «١». و يقتضيه أيضا حديث العيص بالنسبه الى الاعاده.

و ربما يقال: بأن مقتضى اطلاق الجهل عدم وجوب الاعاده لاحظ حديث زراره و محمد. و فيه: ان المراد بعدم الجناح المذكور فى الايه هو الوجوب لا بقيه الخصوصيات و توهم ان المستفاد من الحديث مطلق الجهل لا وجه له.

و لكن الانصاف انه لا يبعد أن يقال: بأن مقتضى قوله عليه السلام «ان قرأت عليه آيه التفسير و فسرت له» أن يفسر جميع ما فى الايه من خصوصيات الضرب فى الأرض و حدوده لا خصوص تفسير «لا جناح» و عليه يشكل الجزم فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٠

...

و أما الاستدلال على المدعى بروايه العيص الوارده فى الصوم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صام فى السفر بجهاله لم يقضه «١».

بدعوى عدم الفصل بين الصوم و الصلاه ففيه انه لا يرجع الى محصل فان الاجماع ليس حجه فكيف بعدم الفصل فمع الجهل بأصل الحكم لا تجب عليه الاعاده فكيف بالقضاء هذا بالنسبه الى الاعاده و أما القضاء فلا لروايه العيص فان

حديث زواره و محمد ظاهره الاعاده فى الوقت فلا- يشمل خارج الوقت فروايه العيص محكمه و على تقدير الاغماض عن الظهور فى خصوص الوقت فلا اشكال فى أن روايه العيص أظهر فى عدم الوجوب بالنسبه الى القضاء خارج الوقت فيؤخذ بها. مضافا الى أنه اذا وصلت النوبه الى التعارض فالترجيح مع روايه العيص لكونها أحدث فلاحظ.

لكن الانصاف: ان الاعاده ليست ظاهره فى خصوص الوجود الثانى فى الوقت بل أعم كما يشاهد من موارد استعمالها فى الروايات فتأمل.

نعم القدر المتيقن من لفظ الاعاده خصوص الاتيان ثانيا فى الوقت فالعمده تقديم روايه العيص بالاحديثه لكن انما يتم على القول بالتعارض فى العامين من وجه فيما كان عمومهما بالاطلاق و أما على القول بتساقطهما فيشكل الحكم بالسقوط اذ المرجع بعد التساقط عموم دليل القضاء و بعبارة اخرى: الادله الاولى تقتضى الاعاده فى الوقت و خارجه فلاحظ.

هذا كله بالنسبه الى الجهل بالحكم و أما مع الجهل بالموضوع فربما يقال:

بأن عدم الاعاده فى حق الجاهل بالموضوع أولى.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥١

[مسألة ٤٥١: الصوم كالصلاه فيما ذكر]

(مسألة ٤٥١): الصوم كالصلاه فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم (١) و يصح مع الجهل سواء كان الجهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات أو بالموضوع (٢).

وفيه: ان الاولويه ممنوعه و قيل: انه مأمور بالامر الظاهرى و هو يقتضى الاجزاء. و فيه: ان اجزاء الامر الظاهرى خلاف ما حقق فى محله و مقتضى القاعده الاوليه وجوب القضاء و أما بحسب النصوص فالتقريب هو التقريب فان مقتضى حديث العيص عدم القضاء و قلنا: انه يقدم على حديث زواره و محمد و أما عدم وجوب القضاء على مسلك الماتن فيمكن

أن يكون من باب أن موضوعه الفوت و هو أمر وجودى شك فيه و الله العالم.

و أما صورته النسيان فمضافا الى حديث العيص المقتضى للتفصيل يقتضى التفصيل المذكور حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل نسي فيصلى فى السفر أربع ركعات قال: ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعاده عليه «(١)».

(١) كما هو مقتضى القاعده الاولى مضافا الى جملة من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان الصلاة و الزكاه و الحج و الولايه ليس ينفع شىء مكانها دون أدائها و ان الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياما غيرها و جزيت ذلك الذنب بصدقه و لا قضاء عليك «(٢)».

و منها: غيره مما ورد فى الباب: ١ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

(٢) لا بد أن يبحث فى المقام فى ثلاثه فروع: الفرع الاول: أن يكون جاهلا

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٢

...

بأصل الحكم و حكمه عدم وجوب القضاء- كما فى المتن- و يدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام عده نصوص.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال: ان كان لم يبلغه ان رسول الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأ عنه الصوم «(١)».

و منها: ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل صام في السفر فقال: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه «٢» و منها ما رواه العيص «٣».

و منها: ما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم يقضه «٤».

الفرع الثاني: أن يكون جاهلا بالخصوصيات و الحق كما عليه الماتن انه لا يجب فيه القضاء أيضا لإطلاق النصوص المشار إليها و ما أفاده في المستمسك من أن الظاهر هو الجهل بأصل الحكم لا وجه له و خلاف الاطلاق المنعقد في النصوص.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلا- بالموضوع فان اطلاق الجهل الوارد في بعض النصوص كخبر العيص و ان كان عدم وجوب القضاء لكن مقضى خبر الحلبي «٥» اختصاص الحكم بصوره الجهل بالحكم فيبقى الجهل بالموضوع تحت القاعده

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٤٨

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٦

(٥) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٣

[مسألة ٤٥٢: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد]

(مسألة ٤٥٢): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد (١) الا في المقيم عشره أيام اذا قصر جهلا بأن حكمه التمام فان الاظهر فيه الصحه (٢).

[مسألة ٤٥٣: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق]

(مسألة ٤٥٣): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق صلى قصرا (٣).

الاوليه و مقتضاها الوجوب كما هو ظاهر و بعبارة اخرى: بخبر الحلبي نقيده ما أطلق من الروايات.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فما دام لم يقد دليل على الخلاف يحكم عليه بالبطلان و فى المقام حديث و هو ما رواه محمد بن اسحاق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه كانت معنا فى السفر و كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبه و جاثيه قال: ليس عليها قضاء «١».

و هذا الحديث وارد فى خصوص المغرب و ليس مخصوصا بصوره الجهل مضافا الى أنه نقل الاجماع على خلافه و عن الشيخ و غيره رمية بالشذوذ.

(٢) لاحظ حديث منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا أتيت بلده فأزمت المقام عشره أيام فأتم الصلاه فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعاده «٢».

(٣) ما أفاده الماتن هو المشهور - على ما فى بعض الكلمات - و نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه و الاقوال فى المقام مختلفه و منشأ الخلاف اختلاف النصوص

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٤

...

فانها على طوائف: فان طائفه منها تقتضى ما أفاده فى المتن.

و بعبارة اخرى: يستفاد منها ان الميزان هو حال الاداء لا حال الوجوب لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: اذا خرجت فصل ركعتين «١».

و ما رواه اسماعيل بن جابر «٢» و ما رواه العيص بن القاسم «٣» و ما رواه محمد بن مسلم «٤».

و ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: اذا زالت الشمس و أنت في العصر و أنت تريد السفر فأتم فاذا (خرج) خرجت بعد الزوال قصر العصر «٥».

و طائفه من النصوص تدل على أن المدار على حال الوجوب لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم و هو يريد يصلها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها قال: يصلها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي له أن يصل عند ذلك «٦».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق فقال: يصل ركعتين و ان خرج

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٢١

(٣) لاحظ ص: ٥٢١

(٤) لاحظ ص: ٥٢١

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٥

...

الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً «١».

و ما رواه بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال قلت: ليبيك قال: انه لم يجب على أحد من أهل هذا

العسكر أن يصلى أربعاً غيرى وغيرك و ذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره و قد دخل وقت الصلاة قال: يصلى ركعتين و ان خرج الى سفر و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً «٣».

و طائفه تدل على التخيير لاحظ ما رواه منصور بن حازم «٤» و طائفه تدل على التفصيل بين خوف الفوت و عدمه فيجب القصر على الاول و التمام على الثانى لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر «٥».

و مقتضى القاعدة أن يقدم ما يدل على أن المدار على حال الاداء بالاطلاق على ما يدل على خلافه كذلك اذ الاول موافق للكتاب و هو قوله تعالى: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) لاحظ ص: ٥٢٢

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٦

(٦) النساء / ١٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٦

و اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصر و لم يصل حتى وصل الى وطنه أو محل اقامته صلى تماما فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب (١).

فان منطوق الايه يقتضى وجوب القصر فى السفر على الاطلاق كما أن مفهومها يقتضى وجوب التمام فى الحضر فما دل باطلاقه على كون المدار وقت الاداء موافق للكتاب و أما

ما يدل على التخيير و هو حديث منصور بن حازم فهو أيضا معارض بحديث اسماعيل بن جابر و الترجيح مع روايه ابن جابر.

مضافا الى أنه قيل ان روايه منصور معرض عنها و لم يعمل بها في موردها فضلا عن التعدى الى غيره و بعبارة اخرى: الكلام في الحاضر الذى يسافر قبل أن يصلى و أما القادم من السفر فلا اشكال في وجوب التمام عليه و أما حديث اسحاق بن عمار فيمكن أن يقال: بأنه قابل لان يفسر و يقيد بحديث ابن مسلم «١».

بأن نقول: ان المقصود من الروايه انه يقصر قبل الوصول مع فوت الوقت في السفر و مع عدم الخوف يقدم و يتم و على فرض عدم امكان الجمع و فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن مسلم لموافقته الكتاب كما مر آنفا. اصف الى ذلك كله انه قيل: ان حديث ابن عمار لم يعمل به في مورده فضلا عن التعدى فلاحظ.

(١) هذا هو المشهور بل قيل ان الشهره بحد كادت تكون اجماعا و نقل عن السرائر انه لم ينقل بأن المدار حال الوجوب في المقام لا منا و لا من غيرنا و مقتضى الصنائه ما ذكرناه فالحق ما أفاده في المتن في كلا المقامين و طريق الاحتياط ظاهر و حسنه واضح.

(١) لاحظ ص: ٥٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٧

[مسألة ٤٥٤: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر و إذا فاتته في السفر قضى قصرا]

(مسألة ٤٥٤): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر و إذا فاتته في السفر قضى قصرا و لو في الحضر (١) و إذا كان في اول الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت فيقضى في الاول قصرا و في العكس

[مسأله ٤٥٥: يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفه]

(مسأله ٤٥٥): يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفه (٣).

(١) كما هو ظاهر فان القضاء تابع للأداء.

(٢) أما احتمال وجوب القضاء قصرا و تماما فلا وجه له فانه لم يكن مكلفا الا بصلاه واحده و أما احتمال عدم وجوب شىء عليه فأیضا غير صحيح اذ المفروض ان قضاء الصلاه واجب و أما احتمال عدم وجوب احدهما المعين فيرد عليه: انه ترجيح بلا مرجح و يتفرع عليه ان الواجب أحدهما بنحو التخيير.

و يستفاد من حديث زراره «١» ان الميزان زمان الوجوب لكن الروايه ضعيفه سندا بموسى بن بكر مضافا الى أنه لم يعمل بها فى موردها فضلا عن غيره.

و يمكن أن يقال: ان الواجب قضاء الفريضه و الفوت لا- يتحقق الا- بانقضاء الوقت فى آخر الوقت ان كان تكليفه التمام يجب القضاء تماما و الا يجب قصرا و أما ما أفاده فى العروه من التخيير فالظاهر انه لا وجه له لان المكلف اما مسافر فيجب عليه القصر و اما حاضر فيجب عليه التمام فلا يكون مخيرا لا فى السفر و لا فى الحضر فالنتيجه ما أفاده فى المتن.

(٣) وقع الخلاف فى حكم صلاه المسافر فى الأماكن الأربعة قال فى الحدائق

(١) لاحظ ص: ٥٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٨

...

«المشهور هو التخيير بين القصر و الاتمام و الاتمام أفضل و ذهب الصدوق قدس سره الى مساواه هذه المواضع لغيرهما فى وجوب القصر الا انه يرى أفضليه قصد الاقامه و الاتمام و ذهب السيد المرتضى و ابن الجنيد قدس سرهما الى وجوب التمام فى هذه المواضع و الحقا بها المشاهد المشرفه و الضرائح المنوره» «١» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فان

جملة منها يستفاد منها وجوب التمام مع اختلافها أيضا في ذكر الموضوع لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربعه مواطن حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن علي عليه السلام «٢».

و ما رواه مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: ان الاتمام فيهما من الامر المذخور «٣».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة و المدينة فقال: اتم و ان لم تصل فيها الا صلاه واحده «٤».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك أنت أمرته بالتمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس؟ قال: لا كنت أنا و من مضى من آبائي اذا وردنا مكة أتمنا الصلاه و استترنا من الناس «٥».

و ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: اذا دخلت مكة فأتهم

(١) الحدائق ج ١١ ص ٤٣٨

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٥٩

...

يوم تدخل «١».

و ما رواه عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم أو اقصر قال اتم و بهذا الاسناد و زاد قلت: و أمر على المدينة فاتم الصلاه أو اقصر؟ قال:

اتم «٢».

و ما رواه أبو شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ازور قبر الحسين؟ قال:

نعم

زر الطيب و أتم الصلاة عنده قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير قال: انما يفعل ذلك الضعفه «٣».

و ما رواه عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

تمت الصلاة في أربعه مواطن: في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفه و حرم الحسين عليه السلام «٤».

و ما رواه زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى و أكره لك ما اكره لنفسى أتم الصلاة في الحرمين و بالكوفه و عند قبر الحسين عليه السلام «٥».

و ما رواه عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين فقال: أتمها و لو صلاه واحده «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٠

...

و ما رواه ابراهيم بن ثيبه قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلى: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب اكنار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما و أتم «١».

و ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين «٢».

و ما رواه زياد بن مروان قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال: احب لك ما احب لنفسى أتم

الصلاه «٣».

و ما رواه رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاه فى ثلاثه مواطن: فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسين عليه السلام «٤»

و ما رواه حذيفه بن منصور عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام «٥».

و ما روى أيضا قال: و في خبر في حرم الله و حرم رسوله و حرم امير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام «٦».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم

(١) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦١

...

الحسين عليه السلام «١».

و مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام «٢».

و ما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر «٣».

و ما رواه عمرو بن مرزوق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام قال: اتم الصلاة فيهن «٤».

و ما رواه قائد الحنّاط عن أأى الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فى الحرمین فقال: أتم و لو مررت به مارا «٥». و جملة من النصوص تدل على تعین القصر لاحتظ ما رواه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مکه فأقام على احرامه قال: فليقصر الصلاه ما دام

و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيق قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاه بمكه و المدينه تقصير أو تمام فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشره أيام «٧».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣١

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

(٧) نفس المصدر الحديث: ٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٢

...

و ما رواه على بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان أصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم و أنا ممن يتم على روايه قد رواها أصحابنا فى التمام و ذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال: رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا أن تجمع على اقامه عشره أيام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد: و كان محبتي أن تأمرنى بالاتمام «١».

و ما رواه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التمام فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشره أيام فقلت: ان أصحابنا رووا عنك انك أمرتهم بالتمام فقال: ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام «٢». و ما رواه الحضينى «٣».

و ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: مكه و المدينه كسائر البلدان؟ قال: نعم قلت روى عنك بعض أصحابنا انك قلت لهم: أتموا بالمدينه لخمس فقال: ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاه فكرهت ذلك لهم فلهدا قلته «٤».

و جمله منها تدل على التخيير لاحظ ما رواه علي

بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام فى الصلاة بمكه قال: من شاء أتم و من شاء قصر «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣٤

(٣) لاحظ ص: ٥٣١

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٣

...

و ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام: أن الروايه قد اختلفت عن آبائك فى الاتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاه و منها أن يأمر بقصر الصلاه بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و منها أن يقصر ما لم ينو عشره أيام و لم أزل على الاتمام فيهما الى أن صدرنا فى حجتنا فى عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير اذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى عليه السلام بخطه.

قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: انى كتبت إليك بكذا و أجبتنى بكذا فقال: نعم فقلت: اى شىء تعنى بالحرمين؟

فقال: مكه و المدينه الحديث «١».

و ما رواه عمران بن حمران قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: اقصر فى المسجد الحرام أو أتم؟ قال: ان قصرت فلك و ان أتممت فهو خير و زياده الخير خير «٢».

و ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكه فقال: أتم و ليس بواجب الا انى أحب لك ما أحب لنفسى «٣».

و مقتضى الصنائه بحسب النظر الاولى أن يؤخذ

بما يدل على وجوب القصر و ذلك لان ما يدل على وجوب القصر موافق للكتاب فان الموافق للكتاب هو المرجح

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٤

و هي المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام (١).

الاول و لكن التأمل في مجموع الروايات يقتضى أن يلتزم بالتخيير بين الاتمام و القصر مع أفضليه الاتمام و الذى يدل على هذا المدعى حديث على بن مهزيار «١» مضافا الى ما دل على التخيير مع التصريح بعدم وجوب التمام في حديث على بن يقطين «٢».

و يظهر من جملة من الروايات ان الامر بالاتمام بالخصوص كان للمصلحة التى ذكرت فى بعض احاديث الباب لاحظ حديث معاوية «٣» فالانصاف ان الدقه فى احاديث الباب من حيث المجموع تقتضى الالتزام بالتخيير فى الحرمين مع أفضليه التمام.

و أما بالنسبة الى حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام فنقول: بعد القطع بعدم وجوب التمام عينا تكون الوظيفة التخيير.

فانقدح بما ذكرنا ضعف ما نقل عن الصدوق قدس سره من منع الاتمام الا مع نيه الاقامه و كذا ما عن السيد و ابن الجنيد من وجوب الاتمام مع و هن المنقول عنهما بما نقل عنهما فى المختلف- حسب نقل المستمسك- من استحباب الاتمام.

(١) أما بالنسبة الى الاولين فمضافا الى شهره المنقوله النصوص تفى باثبات المدعى لاحظ ما رواه على بن مهزيار «٤» فانه فسر الامام عليه السلام الحرمين بمكة و المدينة كما أن المذكور فى حديث عبد الرحمن بن الحجاج «٥»

(١) لاحظ ص: ٥٦٣

(٢) لاحظ ص: ٥٦٣

(٣) لاحظ ص: ٥٦٢

(٤) لاحظ ص:

(٥) لاحظ ص: ٥٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٥

...

لفظ مكه و المدينة و المذكور فى خبر مسمع «١» لفظ مكه و فى خبر عمرو بن رباح «٢» اضيف لفظ المدينة و المذكور فى خبر على بن يقطين «٣» لفظ مكه و أما خبر عمران بن حمران «٤» فمضافا الى ضعف السند بعمران لا يقتضى خلاف المدعى اذ المثبتان لا يتعارضان و قس عليه خبر عبد الحميد «٥» فان سنده مخدوش بمحمد بن سنان و ان كان له سند آخر لا بأس به ظاهرا.

و مما يدل على المقصود خبر الحسين بن المختار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال:

قلت له: انا اذا دخلنا مكه و المدينة تتم أو نقصر؟ قال: ان قصرت فذلك و ان أتممت فهو خير تردد «٦».

و مثله ذيل حديث عثمان بن عيسى انه قال: عن اتمام الصلاه فى الحرمين مكه و المدينة فقال: أتم الصلاه و لو صلاه واحده «٧» و المذكور فى خبر على بن يقطين «٨» لفظ مكه.

و أما خبر ابراهيم بن أبى البلاد «٩» فضعيف سندا بالارسال مضافا الى أنا قلنا لا تنافى بين الاثباتين و لا يعتد أيضا بحديث أبى بصير «١٠» فان سنده

(١) لاحظ ص: ٥٥٨

(٢) لاحظ ص: ٥٥٩

(٣) لاحظ ص: ٥٦٣

(٤) لاحظ ص: ٥٦٣

(٥) لاحظ ص: ٥٥٩

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٦

(٧) نفس المصدر ذيل الحديث: ١٧

(٨) لاحظ ص: ٥٦٣

(٩) لاحظ ص: ٥٦٠

(١٠) لاحظ ص: ٥٦٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٦

...

مخدوش و مما يؤيد المدعى مرسل الصدوق «١».

و مما ذكرنا تعرف الجواب عن حديث صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة فى المسجدين أقصر

أم اتم؟

فكتب عليه السلام إلى أى ذلك فعلت فلا بأس قال: فسألت أبا الحسن الرضا عنها مشافهه فأجابنى بمثل ما أجبني أبوه الا انه قال فى الصلاه قصر «٢».

و مما يؤيد المدعى بل يدل عليه التصريح بلفظ مكه و المدينة فى جملة اخرى من أحاديث الباب فلاحظ.

و أما الثالث فقد ورد فى جملة من النصوص حرم أمير المؤمنين عليه السلام لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «٣» و ما رواه حذيفه بن منصور «٤» و فى جملة من النصوص ورد لفظ مسجد الكوفة لاحظ أحاديث عبد الحميد و منصور و أبى بصير و مرسل الصدوق و مرسل حماد «٥».

و فى بعض النصوص قد عبر بالكوفة لاحظ ما رواه زياد القندى «٦» و هذه الروايه ضعيفه بالقندى. و لا يخفى ان ما ذكر فيه لفظ كوفه و كذا ما ذكر فيه مسجد الكوفه ضعيف سندا فيبقى المذكور فيه لفظ الحرم و يستفاد من حديث حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين السلام: مكه حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و الكوفه حرمى لا يريد بها جبار

(١) لاحظ ص: ٥٦١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ٢٨

(٣) لاحظ ص: ٥٥٨

(٤) لاحظ ص: ٥٦٠

(٥) لاحظ ص: ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١

(٦) لاحظ ص: ٥٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٧

...

بحدائنه الا قسمه الله «١» ان الكوفه حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

و مثله خبر القلانسی عن الصادق علیه السلام قال: مکة حرم الله و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام الصلاة فيها
بمائه ألف صلاة و الدرهم فيها بمائه ألف درهم و

المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشره آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشره آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة و سكت عن الدرهم «٢».

و مثلهما خبر عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم محمد صلى الله عليه و آله و الكوفة حرم على بن أبي طالب عليه السلام ان عليا حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم من مكة و ما حرم محمد صلى الله عليه و آله من المدينة «٣».

فان مقتضى هذه النصوص ان الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام و بمقتضى بعض النصوص كما تقدم ان الاتمام فى حرم أمير المؤمنين عليه السلام من المذخور فى علم الله.

و أما الرابع فقد وردت عدة نصوص على اختلافها فى بعضها ذكر حرم الحسين عليه السلام كخبر حماد «٤» و خبر عبد الحميد «٥» و خبر حذيفه بن

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المزار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث: ١٢

(٣) الحدائق ج ١١ ص ٤٥٦

(٤) لاحظ ص: ٥٥٨

(٥) لاحظ ص: ٥٥٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٨

...

منصور «١» و خبر أبي بصير «٢» و خبر حماد معتبرا سندا الا أن يقال أن أبا عبد الله كنيه لمحمد بن خالد و فيه نقاش و يؤيده الباقي و فى بعض النصوص ذكر بعنوان عند قبر الحسين عليه السلام كخبر أبي شبل «٣» و خبر زياد القندى «٤» و خبر ابراهيم بن أبي البلاد «٥» و خبر عمرو بن مرزوق «٦».

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا

أما الاول فبسهل و أما الثاني فبالقندی و أما الثالث فبالارسال و أما الرابع فبقاسم بن ربيع.

و فى بعض النصوص ذكر بعنوان الحائر كمرسل الصدوق «٧» و مرسل حماد «٨» و كلاهما ضعيفان بالارسال و قد حدد حرم الحسين عليه السلام فى بعض النصوص بحدود لاحظ ما رواه منصور بن العباس رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه «٩».

و ما رواه البصرى عن روه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين فرسخ فى فرسخ من أربع جوانب القبر «١٠».

(١) لاحظ ص: ٥٦٠

(٢) لاحظ ص: ٥٦٠

(٣) لاحظ ص: ٥٥٩

(٤) لاحظ ص: ٥٥٩

(٥) لاحظ ص: ٥٦٠

(٦) لاحظ ص: ٥٦١

(٧) لاحظ ص: ٥٦١

(٨) لاحظ ص: ٥٦١

(٩) الوسائل الباب: ٦٧ من أبواب المزار الحديث: ١

(١٠) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٦٩

و التمام أفضل (١) و القصر أحوط (٢) و الظاهر الحاق مكة و المدينة

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمه معروفه من عرفها و استجار بها اجير قلت: فصف لى موضعها قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رجله و خمسه و

عشرين ذراعا من ناحيه رأسه الحديث «١»

و رواه الحسن محبوب مثله الا- أنه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رأسه و خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رجليه و خمسه و عشرين ذراعا من خلفه و خمسه و عشرين ذراعا مما يلي وجهه «٢».

و ما رواه الصدوق قال: قال: حریم الحسين عليه السلام خمسه فراسخ من أربع

جوانب القبر «٣».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فبالرفع و أما الثانى فبالارسال و أما الثالث فبمحمد بن جعفر و أما الرابع فبسبب لکن للروايه سندا آخر لا بأس به ظاهرا فالعمده القصور فى الدلاله فان اثبات الحرمه بلحاظ الاجاره لا ينافى ترتب حكم على عنوان الحرم الذى يصدق على الروضه المطهره فلاحظ.

فالتتيجه: ان الحكم يختص بالقدر المتيقن و هو تحت القبه المنوره و كان سيدنا الوالد قدس الله نفسه الشريفه يحتاط و كان لا يترتب الاثر الا بهذا المقدار.

(١) لاحظ مكاتبه على بن مهزيار «٤» و مثلها غيرها فى الدلاله.

(٢) لا اشكال فيه.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) لاحظ ص: ٥٦٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٠

بالمسجدين (١) دون الكوفه و كربلا- (٢) و فى تحديد الحرم الشريف اشكال و الظاهر جواز التمام فى تمام الروضه المقدسه المقابله للرواق و الصحن (٣).

[مسأله ٤٥٦: لا فرق فى المساجد المذكوره بين أرضها و سطحها]

(مسأله ٤٥٦): لا فرق فى المساجد المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها كبيت الطشت فى مسجد الكوفه (٤).

[مسأله ٤٥٧: لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور]

(مسأله ٤٥٧): لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المذكور فلا يجوز الصوم فى الاماكن الاربعه (٥).

[مسأله ٤٥٨: التخيير المذكور استمرارى]

(مسألة ٤٥٨): التخيير المذكور استمراري (٦) فاذا شرع في

(١) الامر كما أفاده و يتم المدعى بما تقدم فان المذكور في عده نصوص عنوان مكه و المدينة فلاحظ.

(٢) أما بالنسبه الى كربلا فظاهر لعدم ذكر الموضوع بهذا العنوان في النصوص و أما بالنسبه الى الكوفه فلعدم دليل معتبر عليه و لا- يخفى انه لا- دليل على ترتب الحكم على عنوان حرم أمير المؤمنين عليه السلام فعلى تقدير قيام دليل معتبر على أن الكوفه حرم أمير المؤمنين عليه السلام لا يترتب عليه الاثر المقصود فلا تغفل.

(٣) قد تقدم ان الحكم مختص بتحت القبه المنوره.

(٤) للإطلاق.

(٥) لعدم الدليل و التلازم بين الامرين في أن السفر المشرع لقصر الصلاه مشرع لقصر الصوم لا يدل على اللاحاق بل يدل على الخلاف ما رواه عثمان بن عيسى «١».

(٦) لإطلاق الادله فان مقتضاه الاستمرار.

(١) لاحظ ص: ٥٥٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧١

الصلاه بنيه القصر يجوز في الاثناء الاتمام و بالعكس (١).

[مسألة ٤٥٩: لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفه]

(مسألة ٤٥٩): لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد و المشاهد الشريفه (٢).

[مسألة ٤٦٠: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره]

(مسألة ٤٦٠): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر» (٣).

[مسألة ٤٦١: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى في القضاء]

(مسأله ٤٦١): يختص التخيير المذكور بالاداء ولا يجرى فى القضاء (٤).

(١) وذلك لان المأتى به من أفراد المأمور به و المفروض ان المكلف اتى به بقصد القربه فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل عليه فلا وجه للجريان.

(٣) ادعى عليه عدم الخلاف و يدل على مطلوبيته خبر المروزى قال: قال الفقيه العسكرى عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاه يقصر فيها «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر» ثلاثون مره لتمام الصلاه «١».

و خبر رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه فى سفر فكان يقول فى دبر (بعد) كل صلاه يقصرها: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر» ثلاثين مره و يقول: هذا تمام الصلاه «٢».

(٤) لعدم الدليل عليه فلا وجه للتعميم و قد تقدم الكلام حول هذه المسأله فى المسأله (٢٢٥) من صلاه القضاء فراجع.

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٢

[خاتمه فى بعض الصلوات المستحبه]

اشاره

خاتمه فى بعض الصلوات المستحبه:

[منها: صلاه العيدين]

اشاره

منها: صلاه العيدين و هى واجبه فى زمان الحضور (١).

(١) قال فى الحداثق: «اجمع الاصحاب على وجوبها كما نقله جماعه منهم المحقق و العلامه فى جمله من كتبه» انتهى موضع

الحاجه من كلامه.

وقال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه: «أما وجوبها في الجملة فمما لا شبهه فيه بل لا خلاف فيه بل عن غير واحد دعوى اجماع علمائنا» انتهى موضع الجماعه من كلامه.

ولا يخفى ان مثل هذه الاجماعات معلومه المدرك الا أن يقال: ان أصل وجوبها في الجملة من واضحات الفقه.

و كيف كان استدلال على وجوبها بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (١).

قال في الحدائق: «ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكاه زكاه الفطره و الصلاه صلاه العيد» و لا يخفى انه على تقدير تماميه هذه الدعوى لا تصير الايه دليلا على وجوب الصلاه بل انما تدل على أن مثله فالح و مجرد ثبوت الفلاح بفعل لا يثبت الوجوب.

وقد وردت جملة من الاخبار في مقام تفسير الايه بصلاه العيد منها: مرسل الصدوق قال: و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال: من أخرج الفطره فليل له: «وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» قال: خرج الى الجبانه فصلى «٢» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بالارسال و لها سند آخر و فيه اشكال أيضا.

(١) الاعلى / ١٥ و ١٦

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٣

...

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاه كالصلاه

على النبي صلى الله عليه وآله فانها من تمام الصلاة و من صام فلم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و ترك ذلك متعمدا فلا صلاه له ان الله عز و جل بدأ بها قبل الصلاه فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١» و هذه الروايه لا تدل على الوجوب كما هو ظاهر.

و استدل على المدعى بقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» (٢).

بتقريب: ان المراد بالصلاه صلاه العيد و بالنحر الاضحيه و ظاهر الامر يقتضى الوجوب قال صاحب الحدائق: «لم اقف فى الاخبار على تفسير الايه بهذا المعنى و انما الذى ورد فيها التفسير بمطلق الصلاه و المراد بالنحر رفع اليدين».

و لا يبعد ان الامر كذلك لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» قال: هو رفع يديك حذاء وجهك «٣» و غيره مما ورد فى الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل و لاحظ تفسير البرهان فى تفسير الايه.

فتتبعه البحث انه ليس المستفاد من الكتاب بما هو بل و لو مع ضم الحديث هو الوجوب أما الايه الثانيه فظاهر فان قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ» لا يدل على أن المراد من الصلاه صلاه العيدين و لم يرد نص يستفاد منه هذا المعنى و أما الايه الاولى فقد ذكرنا ان غايه ما يستفاد منها ان المصلى فالح و أما السنه فيستفاد من

(١) تفسير البرهان ج ٤ ص: ٤٥١

(٢) الكوثر

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٤

جملة منها وجوب صلاة العيدين منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاة العيدين فريضه قال:

و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: و الشمس و ضحيتها و هل أتاك حديث الغاشيه و أشباههما «١».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث صلاة العيدين فريضه و صلاة الكسوف فريضه «٢».

و قد دلت روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنه و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة ذلك اليوم الا الزوال «٣» على أن صلاة العيدين سنه فربما يقال: - كما قيل - ان هذه الروايه منافيه مع الروايه الداله على أن صلاة العيدين فرض فلا- بد من رفع التنافي بينهما و الظاهر انه لا تنافي بين الخبرين اذ يمكن الجمع بينهما اولاً: بأن صلاة العيدين مما ثبت وجوبها بالسنة لا بالكتاب كما تقدم و ثانياً يمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون المراد من السنه ان السنه و الوظيفه في هذه الصلاه أن تصلى جماعه مع الامام لا أن يكون المراد بالسنة ما يقابل الفريضه.

(١) قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه و أما اشتراط وجوبها بحضور الامام أو منصوبه فهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الذخيره عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبه بل عن الروض و شرح الالفيه الاجماع على انتفائه و عن الانتصار و الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و النهايه و التذكره و غيرها الاجماع و عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرائط الجمعه التي منها السلطان

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العید الحدیث: ٤

(٣) نفس المصدر الحدیث: ٢

مبانی منهاج الصالحین، ج ٥، ص: ٥٧٥

...

العادل لیدیهم خلافا لما نسب الی جماعه من المتأخرین من القول بوجوبها فی زمن الغیبه أيضا علی الجامع دون المنفرد» الی آخر کلامه.

و استدلل علی المشهور بجمله من النصوص: منها ما رواه زراره أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا- صلاة یوم الفطر و الاضحی الا مع امام عادل «١»

و منها: ما رواه أيضا عن أبی جعفر علیه السلام قال: من لم یصل مع الامام فی جماعه یوم العید فلا صلاة له و لا قضاء علیه «٢».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو جعفر علیه السلام: لیس یوم الفطر و الاضحی اذان و لا اقامه الی أن قال: و من لم یصل مع امام فی جماعه فلا صلاة له و لا قضاء علیه «٣».

و منها: ما رواه أيضا عن أحدهما علیهما السلام قال: انما صلاة العیدین علی المقیم و لا صلاة الا بامام «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الصلاة یوم الفطر و الاضحی فقال: لیس صلاة إلا مع امام «٥».

و منها: ما رواه معمر بن یحیی و زراره جمیعا قالا: قال أبو جعفر علیه السلام:

لا صلاة یوم الفطر و الاضحی الا مع امام «٦».

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العید الحدیث: ١

(٢) نفس المصدر الحدیث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٧

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٦

...

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة فى العيدين الا

مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس «١».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى يذبح؟

قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى أرض (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعه فقال: اذا استقبلت الشمس و قال: لا بأس أن تصلى وحدك و لا صلاه الامام «٢».

فانه استدل بهذه النصوص انه لا صلاه الامام فلا تجب فى زمان الغيبه و نوقش فى الاستدلال بأن الظاهر من لفظ الامام فى النصوص امام الجماعه لا الامام الاصل و الدليل عليه تنكير لفظ الامام كما أنه يشعر بالمدعى لفظ لجماعه فى بعض نصوص الباب كخبر زراره «٣» و أيضا يشعر به مقابله الجماعه بالانفراد فى بعضها كخبر سماعه «٤».

و يرد عليه: ان خبر سماعه الثانى نص فى الامام الاصلى فان السائل يسأل عن جواز الامامه و يجيب عليه السلام بعدم الجواز الا مع الامام فيفهم من هذه الروايه اختصاص وجوبها باقامتها من قبل الامام العادل الاصلى.

مضافا الى أن لفظ الامام فى هذه الروايه كبعض النصوص المتقدمه معرف باللام و لا- يمكن اراده مطلق الامام لان لانه لا يلقى التناقض فانه يناقض قوله عليه السلام فى الذيل «و ان صليت وحدك فلا بأس».

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفى الا مع الامام الفرد الاكمل. قلت:

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ٥٧٥

(٤) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٧

...

لازمه استحباب صلاه العيدين جماعه و هو خلاف النص و الفتوى.

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفى نفى الوجوب أى لا- صلاه وجوبا الا مع امام الجماعه و لو بأن يؤم غيره. قلت: لا اشكال

ليس مشروطا بالاراده و حمل الكلام على صورته التعذر و عدم امكان الجماعه حمل على الفرد النادر مضافا الى أنه ينافى تصريح السائل فى خبر سماعه الثانى بتمكنه من الصلاه جماعه.

فالانصاف: ان مقتضى الصنائه اختصاص الوجوب بزمان الحضور و الاتيان بها مع الامام الاصلى و يؤيد المدعى لو لم يكن دليلا قول السجاد عليه السلام فى الصحيحه «اللهم ان هذا المقام لخلفائك و اصفيائك» (١).

و يؤيده أيضا خبر عبد الله بن ذبيان عن أبى جعفر عليه السلام قال: يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فطر الا و هو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا (حزن) قال: قلت: و لم؟ قال: انهم يرون حقهم فى أيدى غيرهم» (٢).

و أما النصوص الداله على وجوبها كحديث جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال: صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه» (٣).

فليست فى مقام بيان شرائطها و ما يتعلق بها بل فى مقام بيان أصل التشريع فلا مجال للأخذ باطلاقها.

و أما حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل فى بيته وحده كما يصلى فى

(١) الصحيحه الدعاء: ٤٨

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٨

...

جماعه» (١).

فلا يستفاد منه وجوب الاتيان وحده اذ المستفاد من النصوص كما تقدم ذكرها ان وجوبها مشروط بالجماعه و ربما يستشعر من الحديث جواز ترك الجماعه اختيارا و الاتيان بها انفرادا و الحال انه لا يجوز التخلف عن الاتيان بها جماعه مع

الامام.

و صاحب الحدائق أيد عدم اشتراط وجوبها بكونها مع الامام الاصلى بيان احكامها و كفيتها و ما يتعلق بالامام فيها كروايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى صلاه العيدين اذا كان القوم خمسه أو سبعة فانهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة و قال: تقنت فى الركعه الثانيه قال: قلت يجوز بغير عمامه؟

قال: نعم و العمامه احب إلى «٢».

بتقريب: انه يفهم من هذه الروايات انه يجوز لأصحابهم أن يأتوا بها بغير المعصوم اذ مع الاختصاص بالمعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائده.

و يرد عليه اولاً: ان بيان الاحكام الشرعيه من وظائف الامام و لو لم يكن لها مصداق لجهه من الجهات و لذا نرى انهم بينوا أحكام الجهاد و ما يتعلق به و الحال انهم بعد قتل الحسين عليه السلام كانوا مقهورين مشردين مقيدين فى أيدي الظلمه.

و ثانياً: ان المنصب من قبل الامام عليه السلام فى حكمه فمن الممكن ان الامام ينصب شخصا سرا للتصدى لهذا المقام مضافا الى أن الاصحاب كيف كان اقامه الصلاه فى جماعه فى امكانهم مع وجود ولاء الظلمه فى أنحاء البلاد و اذا فرض انهم كانوا يقيمون سرا فمن الممكن نصب الامام واحدا منهم للإمامه فلاحظ.

فالمتحصل مما ذكرنا ان مقتضى الصناعه ان الحق ما ذهب اليه المشهور من عدم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاه العيد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٧٩

و مستحبه فى عصر الغيبه جماعه و فرادى (١).

الوجوب الا- مع الامام الاصلى أو نائبه الخاص المنصب من قبله هذا كله بالنسبه الى زمان الحضور و لا يخفى انه لا أثر لهذا البحث لأننا محرومون من فيض

حضرته و العمده بيان حكم زمن الغيبه.

(١) فهنا فرعان: احدهما: جواز الاتيان بها جماعه فى زمن الغيبه ثانيهما:

اتيانها فرادى. أما الفرع الاول فقد وقع الكلام بين الاعلام فى مشروعيه الجماعه فيها و عدمها و ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه الجواز امور:

الاول: ما عن قطب الدين الراوندى من الاستدلال عليها بعمل جمهور الاماميه و انهم يصلون هاتين الصلاتين و عملهم حجه.

و فيه: ان مجرد عمل جمهور الاصحاب ليس حجه شرعيه فان غايته اجماع عملى و فيه ما فيه نعم فيما يكون عملهم متصلا بزمن المعصوم و يكون كاشفا عن امضائه يترتب عليه الاثر و نلتزم باعتباره.

الثانى دعوى الاجماع عليه فعن الحلّى دعوى الاجماع و كذلك عن المختلف و فيه: انه اجماع منقول و لا اعتبار به.

الثالث: ما رواه محمد بن أبى قره باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلاه الاضحى و الفطر فقال: صلها ركعتين فى جماعه و غير جماعه «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز الاتيان بها جماعه كما يجوز الاتيان بها فرادى. و فيه: ان الحديث ضعيف سندا بمحمد بن أبى قره.

و مثله مرسل عبد الله بن المغيره عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الفطر و الاضحى فقال: صلها ركعتين فى جماعه و غير جماعه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٠

...

و كبر سبعا و خمسا «١».

مضافا الى أنه يمكن أن يكون المراد من الحديثين ان صلاه العيدين ركعتان بلا فرق بين ايقاعهما جماعه و فرادى فلا يدل على جواز الجماعه فيها فى مورد الكلام و لا أقل من احتمال هذا المعنى و معه تكون الروايه

مجمله.

الرابع تقرير الامام للسائل حين سأله عن الامامه فى صلاه العيد لاحظ ما رواه سماعه «٢» و فيه: ان هذه الروايه على خلاف مطلوب الخصم ادل اذ السائل يسأل عن وقت الذبح و عن جواز الامامه و الامام عليه السلام يقتصر فى الجواب بالجواب عن وقت الذبح و الصلاه منفردا.

فالتتيجه ان مع الامكان من الاقامه مع الامام أو منصوبه تجب و مع عدمه أو عدم امكان الاقامه معه كزمان الغيبه لا دليل على جوار اقامتها جماعه.

و مما يؤيد المدعى ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: هل يؤم الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو فى بيت؟ قال: لا يؤم بهن و لا يخرجن و ليس على النساء خروج و قال: اقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسألن الخروج «٣».

و أما حديث الحلبي «٤» فلا- يمكن الاستدلال به على جواز الجماعه مع عدم الامام الاصلى اذ يمكن أن يقال- كما قيل:- ان الحديث ليس فى مقام بيان وجوب صلاه العيدين كى يؤخذ باطلاقه بل فى مقام بيان اشتراط العدد فيها.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨١

...

هذا أولا- و ثانيا سلطنا فيه الاطلاق لكن يقيد بما دل من النصوص على عدم تحققها الا بالامام الاصلى أو المنصوب من قبله فلاحظ.

و أما الفرع الثانى و هو اقامتها فرادى فالظاهر جوازها لجمله من النصوص

منها: ما رواه سماعه «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الاضحى عليه صلاه وحده؟ قال: نعم «٣» فتأمل.

و منها: ما رواه منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرض أبى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى «٤».

و فى المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف المقصود: الاولى: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر و يوم الاضحى الى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت: أ رأيت ان كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلى فى بيته؟ قال: لا «٥» و هذه الروايه ضعيفه بيزيد بن اسحاق شعر.

الثانيه: ما رواه ابن (أبو) قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انما الصلاه يوم العيد على من خرج الى الجبانه و من لم يخرج فليس عليه صلاه «٦».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بمحمد بن خالد التميمى.

(١) لاحظ ص: ٥٧٦

(٢) لاحظ ص: ٥٧٧

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٨

(٦) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٢

و لا يعتبر فيها العدد (١) و لا تباعد الجماعتين و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه (٢).

الثالثه: ما رواه زراره «١» و مثل هذه الروايه فى المضمون غيرها و لكن المستفاد منها و من غيرها من حيث المجموع ان صلاه العيدين على الوجه المقرر للزومى لا- تتحقق الا- مع الامام الاصلى لكن لا- ينافى استحباب اقامتها انفرادا مع عدم التمكن من الاتيان مع الامام و الذى يشهد لما ذكرنا بنحو واضح حديث سماعه «٢».

(١) قد ظهر مما ذكرنا ان الاتيان بها جماعه

لا- دليل عليه بل الواجب مع التمكّن الاقامه مع الامام الاصلى أو نائبه المنصوب من قبله و على القول بعدم الاختصاص فالظاهر من روايه الحلبي «٣» ان العدد شرط فى تعلق التكليف فانه مقتضى الشرطيه.

(٢) عن المدارك ان ظاهر الاصحاب اشتراطه و عن بعض الاساطين التصريح بالاشتراط و استدل عليه بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان و بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين فقال: لا اخالف السنه «٤».

و يمكن أن يستدل بما رواه زراره «٥» و مثله فى المضمون غيره بتقريب:

انه لو شرعت الصلاه مره اخرى فى البلد لما حسن هذا الاطلاق فمع وجود الامام

(١) لاحظ ص: ٥٧٥

(٢) لاحظ ص: ٥٧٦

(٣) لاحظ ص: ٥٧٨

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٩

(٥) لاحظ ص: ٥٧٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٣

و كيفيتها: ركعتان (١) يقرأ فى كل منهما الحمد و سوره (٢).

الاصلى أو نائبه المنصوب لا صلاه و لو كان التعدد جائزا لما كان وجه لأمره بالصلاه انفرادا.

و أما ما عن الشهيد من ان هذا الشرط شرط فى وجوب صلاتين و أما الاستحباب فلا يشترط فمدفوع بما تقدم منا من عدم دليل على شرعيه الجماعه فى صلاه العيدين على وجه الندب فلاحظ.

و أما الخطبه فالظاهر ان استحبابها ليس فيه اشكال و أما وجوبها و حضورها و استماعها فلم يثبت دليل عليه.

(١) كون صلاه العيدين ركعتين مما لا ريب فيه نصا و فتوى.

(٢) يدل على وجوب الحمد ما دل على أنه لا

صلاه الا بفاتحه الكتاب «١» و تدل على ما فى المتن جمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه يعنى ابن عمار قال: سألته عن صلاه العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء و ليس فيهما أذان و لا اقامه تكبر فيهما اثنتى عشره تكبيره تبدأ فتكبر و تفتح الصلاه ثم تقرأ فاتحه الكتاب ثم تقرأ و الشمس و ضحيتها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر و ترکع فيكون ترکع بالسابعه و يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و هل أنك حديث الغاشيه ثم تكبر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين و تشهد و تسلم قال:

و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث «٢».

و منها غيره مما ذكر فى الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد من الوسائل فوجوب الحمد لا اشكال فيه.

و أما السوره فيدل على وجوبها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة فى الصلاه

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٤

و الافضل أن يقرأ فى الاولى «الشمس» و فى الثانيه «الغاشيه» أو فى الاولى «الاعلى» و فى الثانيه «الشمس» (١) ثم يكبر فى الاولى خمس

السلام عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاه العيدين فريضه قال:

و سألته ما يقرأ فيهما قال: و الشمس و ضحيتها و هل أتیک حديث الغاشيه و أشباههما «١».

و يؤيد المدعى ما رواه الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى صلاه العيدين قال: يكبر واحده يفتح بها الصلاه ثم يقرأ أم الكتاب و سوره ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم يكبر واحده و یرکع بها ثم يقوم

فيقرأ أم الكتاب و سوره يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى و في الثانيه و الشمس و ضحيتها ثم يكبر أربعاً و يقنت بينهما ثم يركع بالخامسه «٢».

(١) يمكن أن يكون ناظراً الى احاديث جميل و الجعفي و معاويه بن عمار «٣» و أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال:

اثنتي عشره: سبعة في الاولى و خمسة في الاخيريه فاذا قمت الى الصلاه فكبر واحده تقول: اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الى أن قال: و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك الاعلى و تكبر السابعة و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الشمس و ضحيتها و تقول الحديث «٤».

ولا يخفى انه لا يستفاد الترجيح من روايه جميل و لا الترتيب بل يستفاد من تلك الروايه ان المقرر في صلاه العيد هاتين السورتين و أشباههما نعم يستفاد من حديث أبي الصباح رجحان قراءه الاعلى في الاولى و الشمس في الثانيه و يؤيده ما رواه

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) لاحظ ص: ٥٨٣

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٥ و ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٥

تكبيرات (١).

الجعفي «١» و أما حديث ابن عمار «٢» ففي سنده اشكال من حيث محمد بن عيسى.

(١) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه معاويه بن عمار «٣» و منها: ما رواه علي بن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاه العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و يركع بها

ثم يسجد ثم يقوم في الثانيه فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها «٤» و منها: ما رواه جميل «٥».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال:

الصلاه قبل الخطبه و التكبير بعد القراءه سبع فى الاولى و خمس فى الاخيره الحديث «٦». و منها: ما رواه أبو الصباح «٧».

و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين قبل القراءه أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الاولى و فى الثانيه و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه تكبر تكبيره يفتتح بها الصلاه ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعو بينهما (بينها) ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى (بالذى) افتتح بها ثم يكبر فى الثانيه

(١) لاحظ ص: ٥٨٤

(٢) لاحظ ص: ٥٨٣

(٣) لاحظ ص: ٥٨٣

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٣

(٥) لاحظ ص: ٥٨٣

(٦) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٥

(٧) لاحظ ص: ٥٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٦

...

خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً و يدعو بينهما ثم يركع بالتكبيره الخامسة «١».

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاه العيدين قال: كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعه ثم قم فى الثانيه فاقرأ ثم كبر أربعاً و اركع بالخامسه و الخطبه بعد الصلاه «٢» و منها ما رواه الجعفى «٣».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر و الاضحى قال: قال: ابدأ تكبير تكبيره ثم

تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ترقع بالسابعه ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم ترقع بالخامسه «٤».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاه العيدين فريضة الحديث «٥».

و منها ما رواه هارون بن حمزه الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع و خمس «٦».

و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر و الاضحى فقال: خمس و أربع و لا يضر ك اذا انصرفت على وتر «٧».

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٥٨٤

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٧) نفس المصدر الحديث: ١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٧

و يقنت عقيب كل تكبيره (١) و في الثانيه يكبر بعد القراءه أربعاً و يقنت بعد كل واحده على الاحوط في التكبيرات و القنوتات (٢) و يجزى في

و ربما يقال: بأنه لا بد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص في وجوب التكبيرات بلحاظ حديث زراره أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاه في العيدين فقال: الصلاه فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاه قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعه الاولى ثلاث تكبيرات و في الاخرى ثلاثا سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود و ان شاء ثلاثا و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك الى وتر «١».

ان ظاهر الروايه وجوب الثلاث فتعارض تلك الروايات ولا وجه للحمل على الاستحباب و يظهر من جمله من الروايات وصل القراءه بالقراءه و تقديم التكبير فى الاولى و تأخيرها فى الثانية «٢» و حيث ان الطائفه الاولى تخالف قول العامه و الثانية توافقهم على ما فى الحدائق «٣» تقدم الطائفه الاولى على الثانية. مضافا الى أن الالتزام بالطائفه الثانية يخالف سيره العمليه الجاريه بين الاصحاب و المتشرعه.

(١) كما صرح به فى حديث على بن أبى حمزه و الجعفى «٤» لكن الحديثين كليهما ضعيفان أما الاول بعلى بن أبى حمزه و أما الثانى فبالقروى.

(٢) أما وجوب التكبيرات فلما مر فى بعض النصوص و أما القنوتات فليس عليها دليل معتبر نعم الظاهر انه لا بأس بالقول بأنه يستفاد وجوب القنوت من حديث

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ حديث الجعفى ص: ٥٨٤

(٣) الحدائق ج ١٠ ص ٢٤٢ / ٢٤٧ / ٢٤٨

(٤) لاحظ ص: ٥٨٤ / ٥٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٨

القنوت ما يجرى فى قنوت سائر الصلوات (١) و الافضل أن يدعو بالمأثور فيقول فى كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات اللهم انى أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المفلحون

يعقوب بن يقطين «١» فان الظاهر من قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن القنوت «و يدعوا بينها» وجوب القنوت و يؤيده حديث علي بن أبي حمزه و الجعفي «٢» فانقذح انه لا وجه للبناء على الاحتياط كما في المتن.

(١) كما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين قال: ما شئت من الكلام الحسن «٣».

(٢) كما ورد في حديث محمد بن عيسى بن أبي منصور «٤» لكن سند الشيخ الى علي بن حاتم ضعيف و الروايه الاخرى أيضا مخدوشه سندا فما في المتن

(١) لاحظ ص: ٥٨٥

(٢) لاحظ ص: ٥٨٤ و ٥٨٥

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢ و ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٨٩

و في بعض الروايات غير ذلك (١) و يأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسه خفيفه (٢) و الاحوط الاتيان بهما (٣) و لا يجب الحضور عندهما و لا الاصغاء (٤).

[مسألة ٤٦٢: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءه]

(مسألة ٤٦٢): لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءه (٥).

انما يتم استحبابه على القول بثبوت الاستحباب بالتسامح.

(١) فلاحظ.

(٢) كما فى جملة من النصوص: منها: ما رواه معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان الى أن قال: و الخطبه بعد الصلاة و انما أحدث الخطبه قبل الصلاة عثمان و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا و يعتم شاتيا كان أو كان قائظا الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام فى صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءه سبع فى الاولى و خمس

فى الاخير و كان اول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه «٢».

و منها غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ١١ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(٣) لا وجه لوجوب الاحتياط فانه لا دليل عليه.

(٤) لعدم الدليل عليه.

(٥) لعدم الدليل على تحمل غير القراءه و أما القراءه فيتحمل الامام عن المأموم

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٠

[مسأله ٤٦٣: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها]

(مسأله ٤٦٣): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان احكام النافله عليها اشكال (١) و الظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها (٢) و لزوم قضاء السجده الواحده اذا نسيت (٣) و الاولى سجود السهو عند تحقق موجبه (٤).

[مسأله ٤٦٤: إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به]

(مسأله ٤٦٤): إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به و ان كان بعد تجاوز المحل مضى (٥).

[مسأله ٤٦٥: ليس فى هذه الصلاه اذان و لا إقامه]

(مسأله ٤٦٥): ليس فى هذه الصلاه اذان و لا اقامه بل يستحب

فى صلاه العيدين كما يتحمل فى غيرها لإطلاق ادله التحمل التى قد مر التعرض لها فى بحث الجماعه فراجع.

(١) تقريب الجريان أن صلاه العيدين مندوبه و نافله فى هذا الزمان فلا تترتب عليها أحكام الفريضه. و لكن يمكن أن يقال: ان الظاهر من تلك الادله- و لا أقل من الانصراف- ان المراد بها النوافل الاصليه فلا تشمل المقام.

(٢) لأنها ثنائه و الشك فيها يوجب البطلان.

(٣) قد ظهر الاشكال فى ما أفاده مما تقدم من حيث انها نافله فى زمن الغيبه و مما ذكر يظهر الاشكال فى لزوم سجود السهو اذا أتى بموجبه فراجع لكن تقدم ان الدليل النافله منصرف عن المقام.

(٤) بل على الاقوى لإطلاق ادله سجود السهو و صفوه القول: انه على القول بعدم جريان احكام النافله عليها كما هو مفروض كلام الماتن لا وجه للتوقف فى جريان حكم السهو عليها و سجدتيه.

(٥) لقاعده التجاوز المقرره عندهم و قد مر منا سابقا الاشكال فى ثبوت أصل القاعده الا فى بعض الموارد الخاصه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩١

أن بقول المؤذن الصلاه ثلاثا (١).

[مسأله ٤٦٦: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال]

(مسأله ٤٦٦): وقتها من طلوع الشمس الى الزوال (٢).

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟ قال: ليس فيهما اذان و لا اقامه و ليكن ينادى الصلاه ثلاث مرات الحديث «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الفطر و الاضحى قال: ليس فيها أذان و لا اقامه و ليس بعد الركعتين

و لا قبلهما صلاه «٢». و منها: غيرهما المذكور فى الباب ٧ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(٢) على المشهور كما فى كلام المحقق الهمدانى قدس سره و عن المنتهى التصريح بالإجماع و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و لا يوم الاضحى اذان و لا اقامه اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه «٣».

و منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الغدو الى المصلى فى الفطر و الاضحى فقال: بعد طلوع الشمس «٤».

و منها: ما رواه أبو بصير المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخرج بعد طلوع الشمس «٥».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاه العيد الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٢

...

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس «١» و منها: ما رواه ياسر الخادم و الريان بن الصلت «٢»

فان الاستفادة من هذه النصوص بالفهم العرفى ان اول وقتها طلوع الشمس و لا مجال للنقاش فى أن الاستفادة من النصوص ان طلوع الشمس وقت الخروج فان الظاهر من هذه النصوص ان طلوع الشمس اعلام لدخول الوقت كما فى قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» و أما الخروج الى الصلاه فهو ليس أمرا مضبوطا كى يجعل له وقت و انه يختلف بحسب بعد الطريق و قربه.

هذا بالنسبه الى اول الوقت و

أما انتهائه فيدل على أن غايته الزوال ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان؟؟؟ أبا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد فصلى بهم «٣».

فان الظاهر من الرواية ان أمره عليه السلام بالتأخير الى الغد مشروط بالشهادة بعد الزوال و احتمال كون قوله «و آخر الصلاة الى الغد» جملة مستأنفه- كما في الحدائق- خلاف الظاهر من الرواية.

مضافا الى أن لازمه التأخير و لو كان الشهادة في صدر النهار لان عنوان قبل الزوال يصدق عليه فلو كان مقتضى الاطلاق التأخير الى الغد بلا فرق بين كون الشهادة قبل الزوال و بعده فلازمه التأخير على الاطلاق و لا يمكن الالتزام به فالظاهر امتداد

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٣

و الاظهر سقوط قضائها لو فاتت (١) و يستحب الغسل قبلها (٢) و الجهر

وقته الى الزوال.

و أما مرفوعه محمد بن أحمد قال: اذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطر واو ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم «١» فمضافا الى ضعف سندها مطلق قابل للتقييد بالرواية الاولى.

(١) قال في الحدائق: «المشهور عدم القضاء» و مقتضى الأصل و النص عدم وجوبه أما الأول: فان البراءة شرعا و عقلا تقتضى عدم الوجوب اذا لم يتم دليل معتبر على الوجوب و أما الثاني فما رواه زراره «٢».

و نقل

عن بعض انه استدل على وجوب قضائها أربعا بما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بأبي البختری.

و أما الاستدلال على الوجوب بما دل على وجوب القضاء فمضافا الى دعوى اختصاصه باليوميه يرد عليه أنه على فرض الاطلاق يقيد بما تقدم من النص الخاص الدال على عدم وجوب قضاء صلاة العيدين و أما حديث محمد بن قيس «٤» فلا يستفاد منه وجوب القضاء على الاطلاق أو استحبابه بل يستفاد منه التأخير الى الغد فى مورد خاص و الذى يهون الخطب انه لا تجب صلاة العيدين فى زمن الغيبه فلا موضوع لوجوب القضاء و أما القضاء انفرادا ندبا مع فواتها فلا دليل عليه فلاحظ.

(٢) لاحظ ما روى عن الرضا عليه السلام و فيه: «فلما طلعت الشمس قام عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٧٥

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة العيدين الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٤

فيها بالقراءه (١) اماما كان أو منفردا (٢) و رفع اليدين حال التكبيرات (٣) و السجود على الارض (٤) و الاصحاح بها (٥).

السلام فاغتسل و تعمم بعمامه بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره و طرفا بين كنفيه و تشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكارا الحديث «١».

(١) لاحظ حديث ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعتم فى العيدين الى أن قال: و يجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعة «٢».

(٢) للإطلاق.

(٣) لاحظ ما رواه يونس قال: سألته عن تكبير العيدين

أ يرفع يده مع كل تكبيره أم يجزيه أن يرفع يديه فى أول التكبيرات؟ قال: يرفع مع كل تكبيره «٣».

(٤) لاحظ ما عن المقنعه قال: و روى أن الامام يمشى يوم العيد و لا يقصد المصلى راكبا و لا يصلى على بساط و يسجد على الارض و اذا مشى رمى ببصره الى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى «٤».

و لاحظ الروايات الواردة فى الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل

(٥) لاحظ الروايات الواردة فى الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل منها: ما رواه أبو بصير يعنى ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى أن تصلى صلاة العيدين فى مسجد مسقف و لا فى بيت انما تصلى فى الصحراء أو فى

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٥

ال- فى مكة المعظمه فان الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل (١) و أن يخرج اليها راجلا حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه الى ساقه (٢) و أن يأكل قبل خروجه الى الصلاة فى الفطر و بعد عوده فى الاضحى مما يضحى به ان كان (٣)

[و منها: صلاة ليله الدفن]

اشاره

و منها: صلاة ليله الدفن و تسمى صلاة الوحشه و هى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آيه الكرسى (٤).

مكان بارد «١».

(١) لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين الا أهل مكة فانهم

يصلون في المسجد الحرام «٢» وغيره مما ورد في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(٢) لاحظ ما رواه ياسر الخادم و الريان و ما رواه في المقنعه «٣».

(٣) لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا و لا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك و اضحيتك و ان لم تقو فمعذور «٤» و غيره مما ورد في الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه الكفعمى في المصباح قال: صلاة الهديه ليله الدفن ركعتان:

فى الاولى الحمد و آيه الكرسي و فى الثانية الحمد و القدر عشرين فاذا سلم قال:

اللهم صل على محمد و آله و ابعث ثوابها الى قبر فلان «٥».

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) لاحظ ص: ٥٩٣ و ٥٩٤

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٦

و الاحوط الى: «هم فيها خالدون» (١) و فى الثانية بعد الحمد سوره القدر عشر مرات و بعد السلام يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان و يسمى الميت (٢) و فى روايه بعد الحمد فى الاولى التوحيد مرتين و بعد الحمد فى الثانية سوره التكاثر عشرين ثم الدعاء المذكور (٣) و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل (٤).

[مسأله ٤٦٧: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاه]

(مسأله ٤٦٧): لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاه (٥) و ان كان الاولى ترك الاستيجار و دفع المال الى المصلى على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه الا اذا صلى (٦).

[مسأله ٤٦٨: إذا صلى و نسي آيه الكرسي أو القدر أو بعضهما]

(مسألة ٤٦٨): إذا صلى و نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

(١) فان المراد بها مردد بين الاقل و الاكثر و مقتضى الاحتياط الاتيان بالاكثر.

(٢) لاحظ ما رواه الكفعمي «١».

(٣) كما رواه الكفعمي «٢».

(٤) لا اشكال في أن الجمع أولى كما أنه لا اشكال في أنه أفضل و لا يبعد أن يقال: انهما متعارضان و مقتضى التعارض التساقط لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى استحباب الصلاه و انها قربان كل تقى محبوبه كلا النحويين و النتيجة ان الجمع بين النحويين أفضل.

(٥) فانه قد ثبت في محله انه لا مانع من أخذ الاجره على العباده و لا تنافى بين الامرين فلا مانع من قصد القربه و يقع التعرض للمسألة في محله فانتظر.

(٦) لا اشكال في حسن الاحتياط و أولويته.

(١) لاحظ ص: ٥٩٥

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٧

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزى عن صلاه ليله الدفن (١) و لا- يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا اذا لم تكن الصلاه تامه (٢).

[مسألة ٤٦٩: وقتها الليله الأولى من الدفن]

(مسألة ٤٦٩): وقتها الليله الاولى من الدفن (٣) فاذا لم يدفن الميت الا بعد مرور مده أخرت الصلاه الى الليله الاولى من الدفن (٤) و يجوز الاتيان بها في جميع آتات الليل (٥) و ان كان التعجيل أولى (٦).

[مسألة ٤٧٠: إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه في ليله الدفن]

(مسألة ٤٧٠): اذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه في ليله الدفن لا يجوز له التصرف في المال الا بمراجعته مالكة (٧) فان لم

(١) اذ المفروض ان الاجاره وقعت على النحو الخاص فالاجزاء على خلاف القاعده و لا دليل عليه.

(٢) الظاهر انه لا- وجه لما أفاده اذ المفروض صحه الاجاره غايه الامر ثبوت الخيار للمستأجر و له الخيار بين فسخ الاجاره و استرجاع الاجره و بين ابقائها على حالها و أخذ اجره مثل العمل فلاحظ نعم اذا لم يكن على نحو الاجاره يتم ما أفاده و الله العالم.

(٣) فانه المستفاد من حديث الكفعمي.

(٤) اذ الحكم تابع لموضوعه و المفروض ان الموضوع ليله الدفن و قد اخرجت.

(٥) للإطلاق.

(٦) فانه لا شبهه أن الاستعجال في الامر المندوب حسن و الاسراع الى الاهداء الى الميت مرغوب فيه.

(٧) قد ظهر الاشكال في هذا الفرع مما مر آنفا اذا لمفروض صحه الاجاره و الاجره مملوكة للأجير فلا- وجه لعدم جواز التصرف.

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٨

و لم يمكن معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك و اذا علم من القرائن انه لو استاذن المالك لأذن له التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوها (١) و ان جاز بمثل اداء الدين و الاكل و الشرب و نحوهما (٢).

[و منها صلاة أول يوم من كل شهر]

اشاره

و منها صلاة اول يوم من كل شهر و هي: ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مره و في الثانيه بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مره ثم يتصدق بما تيسر يشتري بذلك سلامه الشهر (٣) و يستحب قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هي: بسم الله الرحمن الرحيم و ما من دابه

الا أن يقال: بأن النسيان يوجب عدم قدرته على العمل فيوجب بطلان الاجاره و مما ذكر تعرف الاشكال فيما فرع عليه من اعمال حكم المجهول المالك مع الاجره الباقيه فى يده فلاحظ.

(١) بتقريب: انه لا- يكفى مجرد الاذن و الرضا فى صحه التصرف الوضعى فان الثمن اذا خرج من كيس المستأجر لا بد من دخول المبيع فى كيسه و لا يجوز خروجه من كيس احد و دخوله فى كيس شخص اخر.

(٢) فان هذه التصرفات تجوز بالاذن و بعباره اخرى يجوز للمالك اباحه التصرف بهذا النحو من التصرفات و لا يخفى انا قد بينا فى بحث المعاملات انه يجوز أن يدخل المعوض فى ملك احد و خروج العوض عن ملك شخص آخر و التفصيل موكول الى كتاب البيع فانتظر لكن لا يكفى مجرد العلم بالرضا فى التصرف فى جواز التصرف الاعتبارى فلا يجوز بيع مال أحد مع العلم برضاه و يجوز التصرف الخارجى فى مال الغير مع العلم برضاه كالأكل و الشرب.

(٣) لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء قال: كان أبو جعفر محمد بن على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٥٩٩

الا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل فى كتاب مبین بسم الله الرحمن الرحيم و أن يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو و ان يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله: بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوه الا بالله حسبنا الله و نعم الوكيل و أفوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما أنزلت إلى من خير فقير رب لا

تذرنى فردا و أنت خير الوارثين (١).

[مسألة ٤٧١: يجوز اتيان هذه الصلاة فى تمام النهار]

(مسألة ٤٧١): يجوز اتيان هذه الصلاة فى تمام النهار (٢)

[و منها: صلاة الغفيلة]

اشاره

و منها:

صلاة الغفيلة و هى ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فى الاولى بعد الحمد «و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجيناها من الغم و كذلك ننجي المؤمنين» و فى الثانية «و عنده مفاتيح

الرضا عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى فى أول يوم منه ركعتين يقرأ فى أول ركعه الحمد مره و قل هو الله أحد لكل يوم الى آخره و فى الثانية الحمد و انا انزلناه فى ليله القدر مثل ذلك و يتصدق بما يتسهل يشتري به سلامه ذلك الشهر كله «١».

(١) لاحظ ما رواه السيد قدس سره «٢».

(٢) للإطلاق.

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٧ من ابواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠٠

الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبِّ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم انى أسألك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها الا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجته ثم يقول: «اللهم انت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما (١) (و فى نسخه) (٢) الا قضيتها لى» ثم يسأل حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى و

قد ورد انها تورث دار الكرامه و دار السلام و هي الجنه (٣).

[مسأله ٤٧٢: يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله]

(مسأله ٤٧٢): يجوز الاتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله فيكون ذلك من تداخل المستحيين (٤).

[و منها: الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه]

و منها: الصلاه في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه و هي ركعتان

(١) لاحظ ما رواه هشام بن سالم «١».

(٢) لم أظفر بها.

(٣) لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تنفلوا في ساعه الغفله و لو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامه قال و في خبر آخر دار السلام و هي الجنه و ساعه الغفله ما بين المغرب و العشاء الآخره «٢».

(٤) التداخل على خلاف قاعده الاوليه كما ثبت في محله و عليه يشكل ما أفاده

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠١

يقرأ في كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الاولى الاتيان بها على هذا الترتيب الفلق اولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر (١) و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلباً للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

فان الالتزام بالتداخل مع كونه على خلاف القاعده يحتاج الى الدليل و مع عدمه لا يمكن الالتزام به فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه الحذاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كانت له حاجه فليقصد الى مسجد الكوفه و يسبغ وضوئه و يصل

فى المسجد ركعتين يقرأ فى كل واحد منهما فاتحه الكتاب و سبع سور معها و هى المعوذتان و قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون و اذا جاء نصر الله و الفتح و سبح اسم ربك الاعلى و أنا أنزلناه

فى ليله القدر فاذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم و سأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله «١».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٥، ص: ٦٠٢

استدراك

فى ص: ٣٤٥ المسأله ٣٥٠ فى فصل فى الشك فى ذيل قول الماتن «و اذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقاءه» كتبنا «لاستصحاب بقاء الوقت» الى آخر ما ذكرنا. و الذى ينبغى أن يقال فى وجه الاستدلال هكذا: فان المستفاد من الدليل الاثيان بالصلاه حال كون الوقت باقيا فببركه استصحاب بقاء الوقت تصح الصلاه و بعباره اخرى: يتم الموضوع بضم الوجدان الى الأصل فان الصلاه تحرز بالوجدان و الوقت باق بالاستصحاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩